الميزان في تفسير القرآن

للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي

المجلد الرابع

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الميزان فی تفسیر القرآن

کاتب:

محمد حسین طباطبایی

نشرت فی الطباعۀ:

علامه طباطبایی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفسیر المیزان المجلد ۴ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[بقیه سوره آل عمران] ----- ۱۵

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۲۱ الی ۱۲۹] ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

بیان ----- ۱۵

بحث روائی ----- ۲۱

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۳۰ الی ۱۳۸] ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

بیان ----- ۲۸

تعلیم القرآن و قرانه العلم بالعمل ----- ۲۹

[بیان] ----- ۳۰

بحث روائی ----- ۳۳

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۳۹ الی ۱۴۸] ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

بیان ----- ۳۷

کلام فی الامتحان و حقیقته ----- ۴۲

[بیان] ----- ۴۸

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۴۹ الی ۱۵۵] ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

بیان ----- ۵۳

معنی العفو و المغفره فی القرآن ----- ۶۲

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۵۶ الی ۱۶۴] ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
بیان ----- ۶۵
[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۶۵ الی ۱۷۱] ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
بیان ----- ۶۹
[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۷۲ الی ۱۷۵] ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
بیان ----- ۷۴
کلام فی التوکل ----- ۷۶
بحث روائی ----- ۷۶
بحث تاریخی [فهرس أسامی شهداء أحد.] ----- ۸۵
[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۷۶ الی ۱۸۰] ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰
بیان ----- ۹۱
بحث روائی ----- ۹۴
[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۸۱ الی ۱۸۹] ----- ۹۴
اشاره ----- ۹۴
بیان ----- ۹۵
بحث روائی ----- ۹۷
[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۹۰ الی ۱۹۹] ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
بیان ----- ۱۰۱
بحث فلسفی و مقایسه [بین القرآن و التوراه فی أمر النساء] ----- ۱۰۳
بحث روائی ----- ۱۰۴
[سوره آل عمران (۳): آیه ۲۰۰] ----- ۱۰۵

اشاره ----- ۱۰۵
بیان ----- ۱۰۵
کلام فی المرابطه فی المجتمع الإسلامی ----- ۱۰۶
۱-الإنسان و الاجتماع: ----- ۱۰۶
۲-الإنسان و نموه فی اجتماعه: ----- ۱۰۶
۳-الإسلام و عنایته بالاجتماع: ----- ۱۰۸
۴ اعتبار الإسلام رابطه الفرد و المجتمع: ----- ۱۰۹
۵-هل تقبل سنه الإسلام الاجتماعیه الإجراء و البقاء ----- ۱۱۲
۶-بما ذا یتکون و یعیش الاجتماع الإسلامی ----- ۱۲۱
۷-منطقان منطق التعقل و منطق الإحساس: ----- ۱۲۶
۸-ما معنی ابتغاء الأجر عند الله و الإعراض عن غیره ----- ۱۲۸
۹-ما معنی الحریه فی الإسلام ----- ۱۳۰
۱۰-ما هو الطریق إلی التحول و التکامل فی المجتمع الإسلامی ----- ۱۳۱
۱۱-هل الإسلام بشریعته یفی بإسعاد هذه الحیاه الحاضره ----- ۱۳۴
۱۲ من الذی یتقلد ولایه المجتمع فی الإسلام و ما سیرته ----- ۱۳۵
۱۳-ثغر المملکه الإسلامیه هو الاعتقاد دون الحدود الطبیعیه أو الاصطلاحیه ----- ۱۳۹
۱۴-الإسلام اجتماعی بجمیع شئونه: ----- ۱۴۰
۱۵-الدین الحق هو الغالب علی الدنیا بالآخره ----- ۱۴۵
بحث روائی ----- ۱۴۷
(۴)سوره النساء مدنیه و هی مائه و ست و سبعون آیه(۱۷۶) ----- ۱۴۸
[سوره النساء (۴): آیه ۱] ----- ۱۴۸
اشاره ----- ۱۴۸
بیان ----- ۱۴۸
کلام فی عمر النوع الإنسانی و الإنسان الأولی ----- ۱۵۳
کلام فی أن النسل الحاضر ینتهی إلی آدم و زوجته ----- ۱۵۵
کلام فی أن الإنسان نوع مستقل غیر متحول من نوع آخر ----- ۱۵۷

كلام فی تناسل الطبقه الثانيه من الإنسان ----- ۱۵۸
بحث روائی ----- ۱۶۰
[سوره النساء (۴): الآيات ۲ الی ۶] ----- ۱۶۴
اشاره ----- ۱۶۴
بيان ----- ۱۶۵
كلام فی الجاهليه الأولی ----- ۱۶۵
كيف ظهرت الدعوه الإسلاميه؟ ----- ۱۶۹
[بيان] ----- ۱۷۹
كلام فی أن جميع المال لجميع الناس ----- ۱۸۵
[بيان] ----- ۱۸۵
بحث روائی ----- ۱۸۸
بحث علمی فی فصول ثلاثه ----- ۱۹۲
۱-النكاح من مقاصد الطبيعه: ----- ۱۹۲
۲-استيلاء الذكور علی الإناث: ----- ۱۹۶
۳-تعدد الزوجات: ----- ۱۹۶
بحث علمی آخر ملحق به فی تعدد أزواج النبی ----- ۲۰۹
[سوره النساء (۴): الآيات ۷ الی ۱۰] ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
بيان ----- ۲۱۲
كلام فی انعكاس العمل إلی صاحبه ----- ۲۱۵
بحث روائی ----- ۲۱۸
[سوره النساء (۴): الآيات ۱۱ الی ۱۴] ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
بيان ----- ۲۲۱
كلام فی الإرث علی وجه كلی ----- ۲۲۶
بحث روائی ----- ۲۳۱

بحث علمی فی فصول ----- ۲۳۶
۱-ظهور الإرث: ----- ۲۳۶
۲-تحول الإرث تدریجیا: ----- ۲۳۷
۳-الوراثه بین الأمم المتمدنه: ----- ۲۳۸
۴-ما ذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف ----- ۲۴۰
۵-علام استقر حال النساء و الیتامی فی الإسلام: ----- ۲۴۲
۶-قوانین الإرث الحدیثه: ----- ۲۴۵
۷-مقایسه هذه السنن بعضها إلی بعض: ----- ۲۴۶
۸-الوصیه: ----- ۲۴۷
[سوره النساء (۴): الآیات ۱۵ الی ۱۶] ----- ۲۴۷
اشاره ----- ۲۴۷
بیان ----- ۲۴۷
بحث روائی ----- ۲۵۰
[سوره النساء (۴): الآیات ۱۷ الی ۱۸] ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
بیان ----- ۲۵۱
کلام فی التوبه [و فیه أبحاث.] ----- ۲۵۸
بحث روائی ----- ۲۶۵
[سوره النساء (۴): الآیات ۱۹ الی ۲۲] ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
بیان ----- ۲۶۷
بحث روائی ----- ۲۷۲
[سوره النساء (۴): الآیات ۲۳ الی ۲۸] ----- ۲۷۵
اشاره ----- ۲۷۵
بیان ----- ۲۷۶
بحث روائی ----- ۲۹۷

بحث آخر روائی ----- ۳۰۳
بحث علمی [کلام فی معنی الابن شرعا.] ----- ۳۲۶
بحث علمی آخر [فی حکمه تحریم محرمات النکاح.] ----- ۳۲۷
[سوره النساء (۴): الآیات ۲۹ الی ۳۰] ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
بیان ----- ۳۳۱
بحث روائی ----- ۳۳۶
[سوره النساء (۴): آیه ۳۱] ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
بیان ----- ۳۳۸
کلام فی الکبائر و الصغائر و تکفیر السیئات ----- ۳۳۹
بحث روائی ----- ۳۴۷
[سوره النساء (۴): الآیات ۳۲ الی ۳۵] ----- ۳۵۰
اشاره ----- ۳۵۰
بیان ----- ۳۵۱
کلام فی حقیقه قرآنیه ----- ۳۵۴
[بیان] ----- ۳۵۶
کلام فی معنی قیمومه الرجال علی النساء ----- ۳۶۱
بحث روائی ----- ۳۶۲
[سوره النساء (۴): الآیات ۳۶ الی ۴۲] ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
بیان ----- ۳۷۰
بحث روائی ----- ۳۷۴
[سوره النساء (۴): آیه ۴۳] ----- ۳۷۵
اشاره ----- ۳۷۵
بیان ----- ۳۷۶

بحث روائی ----- ۳۷۷
[سوره النساء (۴): الآیات ۴۴ الی ۵۸] ----- ۳۷۸
اشاره ----- ۳۷۸
بیان ----- ۳۸۱
بحث روائی ----- ۳۹۷
[سوره النساء (۴): الآیات ۵۹ الی ۷۰] ----- ۴۰۴
اشاره ----- ۴۰۴
بیان ----- ۴۰۷
بحث روائی ----- ۴۲۸
[سوره النساء (۴): الآیات ۷۱ الی ۷۶] ----- ۴۳۴
اشاره ----- ۴۳۴
بیان ----- ۴۳۶
کلام فی الغیره و العصبیه ----- ۴۴۱
بحث روائی ----- ۴۴۲
تعریف مرکز ----- ۴۴۶

تفسیر المیزان المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : طباطبائی، سیدمحمدحسین، ۱۲۸۱ - ۱۳۶۰.

عنوان و نام پدیدآور : تفسیر المیزان/ محمدحسین طباطبائی؛ ترجمه ناصر مکارم شیرازی... [و دیگران].

وضعیت ویراست : [ویراست ۲؟]

مشخصات نشر : قم: بنیاد علمی و فکری علامه طباطبائی ؛ تهران: مرکز نشر فرهنگی رجا: امیرکبیر، ۱۳۶۳-

مشخصات ظاهری : ۲۰ج.

شابک : ۱۶۰۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت : جلد۱۱ و ۱۹ کتاب توسط سید محمدباقر موسوی همدانی ترجمه شده است.

یادداشت : ج.۱۱ (چاپ صد و بیست و هشتم: ۱۳۶۳).

یادداشت : ج.۱۹ (چاپ اول؟: ۱۳۶۳).

یادداشت : عنوان عطف: ترجمه تفسیر المیزان.

عنوان عطف : ترجمه تفسیر المیزان.

موضوع : تفاسیر شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : مکارم شیرازی، ناصر، ۱۳۰۵ -، مترجم

رده بندی کنگره : BP۹۸/ط۲۵م ۹۰۴۱ ۱۳۶۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۱۷۲۶

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۳-۳۵۴۹

ص :۱

اشاره

[بقیه سوره آل عمران]

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۲۱ الی ۱۲۹]

اشاره

وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ اَلْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ وَ اَللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۱۲۱) إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَ اَللّٰهُ وَلِيُّهُما وَ عَلَى اَللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ اَلْمُؤْمِنُونَ (۱۲۲) وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اَللّٰهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اَللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (۱۲۳) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ اَلْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ (۱۲۴) بَلىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ اَلْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (۱۲۵) وَ ما جَعَلَهُ اَللّٰهُ إِلاّٰ بُشْرىٰ لَكُمْ وَ لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَ مَا اَلنَّصْرُ إِلاّٰ مِنْ عِنْدِ اَللّٰهِ اَلْعَزِيزِ اَلْحَكِيمِ (۱۲۶) لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ اَلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ (۱۲۷) لَيْسَ لَكَ مِنَ اَلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ (۱۲۸) وَ لِلّٰهِ ما فِي اَلسَّماواتِ وَ ما فِي اَلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَ اَللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۱۲۹)

بيان

رجوع إلى ما بدأت به السوره من تنبيه المؤمنين بما هم عليه من الموقف الصعب،

ص: ۴۰

و تذكيرهم بنعم الله عليهم من إيمان و نصر و كفايه،و تعليمهم ما يسبقون به إلى شريف مقصدهم ،و هدايتهم إلى ما يسعدون به فى حياتهم و بعد مماتهم.

و فيها قصه غزوه أحد،و أما الآيات المشيره إلى غزوه بدر فإنما هى من قبيل الضميمه المتممه و محلها محل شاهد القصه و ليست مقصوده بالأصاله على ما سيجىء.

قوله تعالى:« وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ» إذ ظرف متعلق بمحذوف كاذكر و نحوه،و غدوت من الغدو و هو الخروج غداه،و التبوئه تهيئه المكان للغير أو إسكانه و إيطانه المكان،و المقاعد جمع،و أهل الرجل كما ذكره الراغب-من يجمعه و إياهم نسب أو بيت أو غيرهما كدين أو بلد أو صناعه،يقال:

أهل الرجل لزوجته و لمن فى بيته من زوجه و ولد و خادم و غيرهم،و للمنتسبين إليه من عشيرته و عترته،و يقال:أهل بلد كذا لقاطنيه،و أهل دين كذا لمنتحليه،و أهل صناعه كذا لصناعها و أساتيدها،و يستوى فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الجمع و يختص استعماله بالإنسان فأهل الشىء خاصته من الإنسان.

و المراد بأهل رسول الله ص خاصته و هم جمع،و ليس المراد به هاهنا شخص واحد بدليل قوله: غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ إذ يجوز أن يقال:خرجت من خاصتك و من جماعتك و لا يجوز أن يقال:خرجت من زوجتك و خرجت من أمك،و لذا التجأ بعض المفسرين إلى تقدير فى الآيه فقال:إن التقدير:خرجت من بيت أهلك،لما فسر الأهل بالمفرد،و لا دليل يدل عليه من الكلام.

و سياق الآيات مبنى على خطاب الجمع و هو خطاب المؤمنين على ما تدل عليه الآيات السابقه و اللاحقه ففى قوله: وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ،التفات من خطابهم إلى خطاب رسول الله ص و كان الوجه فيه ما يلوح من آيات القصه من لحن العتاب فإنها لا تخلو من شائبه اللوم و العتاب و الأسف على ما جرى و ظهر من المؤمنين من الفشل و الوهن فى العزيمه و القتال،و لذلك أعرض عن مخاطبتهم فى تضاعيف القصه و عدل إلى خطاب النبى ص فيما يخص به فقال: وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ،و قال: إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ ،و قال: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ،و قال: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ ،و قال: فَبِمٰا رَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ ،و قال: وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتاً الآيه.

فغير خطاب الجمع فی هذه الموارد إلی خطاب المفرد،و هی موارد تحبس المتكلم الجاری فی كلامه عن الجری فيه لما تغيظه و تهيج وجده،بخلاف مثل قوله فی ضمن الآيات: وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ،و قوله:

وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِی أُخْرٰاكُمْ ،لأن العتاب فيهما بخطاب الجمع أوقع دون خطاب المفرد،و بخلاف مثل قوله فی ضمن الآيات: لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآيه،لأن الامتنان ببعثه النبی ص مع أخذه غائبا أوقع و أشد تأثيرا فی النفوس،و أبعد من الوهم و الخطور،فتدبر فی الآيات تجد صحه ما ذكرناه.

و معنی الآيه:و اذكر إذ خرجت بالغداه من أهلك تهيئ للمؤمنين مقاعد للقتال أو تسكنهم و توقفهم فيها و الله سميع لما قيل هناك،عليم بما أضمرته قلوبهم،و المستفاد من قوله: وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ،قرب المعركه من داره(ص)فيتعين بذلك أن الآيتين ناظرتان إلی غزوه أحد فتتصل الآيتان بالآيات الآتيه النازله فی شأن أحد لانطباق المضامين علی وقائع هذه الغزوه،و به يظهر ضعف ما قيل:إن الآيتين فی غزوه بدر، و كذا ما قيل:إنهما فی غزوه الأحزاب،و الوجه ظاهر.

قوله تعالی:« وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »أی سميع يسمع ما قيل هناك،عليم يعلم ما كان مضمرا فی قلوبكم،و فيه دلاله علی كلام جری هناك بينهم،و أمور أضمروها فی قلوبهم، و الظاهر أن قوله: إِذْ هَمَّتْ ،متعلق بالوصفين.

قوله تعالی:« إِذْ هَمَّتْ طٰائِفَتٰانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاٰ وَ اللّٰهُ وَلِيُّهُمٰا » الهم ما هممت به فی نفسك و هو القصد،و الفشل ضعف مع الجبن.

و قوله وَ اللّٰهُ وَلِيُّهُمٰا ،حال و العامل فيه قوله: هَمَّتْ ،و الكلام مسوق للعتاب و اللوم،و كذا قوله: وَ عَلَی اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ،و المعنی:أنهما همتا بالفشل مع أن الله وليهما و لا ينبغی لمؤمن أن يفشل و هو يری أن الله وليه،و مع أن المؤمنين ينبغی أن يكلوا أمرهم إلی الله و من يتوكل علی الله فهو حسبه.

و من ذلك يظهر ضعف ما قيل:إن هذا الهم هم خطره لا هم عزيمه لأن الله تعالی مدحهما،و أخبر أنه وليهما،و لو كان هم عزيمه و قصد لكان ذمهم أولی إلی مدحهم.

و ما أدری ما ذا يريد بقوله:إنه هم خطره،أ مجرد الخطور بالبال و تصور مفهوم

الفشـل؟فجميع من هنـاک کان يخطر ببالهم ذلک،و لا معنى لـذکر مثل ذلک فى القصه قطعا،و لا يسـمى ذلک هما فى اللغه،أم تصورا معه شـىء من التصـديق،و خطورا فيه شوب قصد؟کما يدل عليه ظهور حالهما عند غيرهما،و لو کان مجرد خطور من غير أى أثر لم يظهر أنهمـا همتـا بالفشـل،على أن ذکر ولا-يه الله لهم و وجوب التوکـل على المؤمن إنمـا يلائم هـذا الهم دون مجرد الخطور،على أن قوله: وَ اللّٰهُ وَلِيُّهُمٰا ،ليس مدحا بل لوم و عظه على ما يعطيه السياق کما مر.

و لعل منشأ هذا الکلام

ما روى عن جابر بن عبـد الله الأنصارى أنه قال*: فينا نزلت،و ما أحب أنها لم تکن،لقوله: وَ اللّٰهُ وَلِيُّهُمٰا ففهم من الروايه أن جابرا فهم من الآيه المدح.

و لو صـحت الروايه فإنما يريـد جابر أن الله تعالى قبل إيمانهم و صـدق کونهم مؤمنين حيث عـد نفسه وليا لهم،و الله ولى الذين آمنوا و الذين کفروا أولياؤهم الطاغوت،لا أن الجمله واقعه موقع المدح فى هذا السياق الظاهر فى العتاب.

قوله تعالى:« وَ لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ »إلى آخر الآيه ظاهر السياق أن تکون الآيه مسوقه سوق الشاهد لتتميم العتاب و تأکيـده فتکون تؤدى معنى الحـال کقوله: وَ اللّٰهُ وَلِيُّهُمٰا ،و المعنى:و ما کان ينبغى أن يظهر منکم الهم بالفشل و قـد نصـرکم الله ببـدر و أنتـم أذله،و ليس من البعيـد أن يکـون کلامـا مسـتقلا سـيق مسـاق الامتنـان بـذکر نصـر عجيب من الله بـإنزال الملا-ئکه لإمدادهم و نصرهم يوم بدر.

و لمـا ذکر تعـالى نصـره إياهم يوم بـدر و قابل ذلک بما هم عليه من الحال-و من المعلوم أن کل من اعتز فإنما يعتز بنصـر الله و عونه فليس للإنسان من قبل نفسه إلا الفقر و الذله-و لذلک قال: وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ .

و من هنـا يعلم أن قوله: وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ لا ينافى أمثال قوله تعالى: وَ لِلّٰهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ :المنافقون:-٨ فإن عزتهم إنما هى بعزه الله،قال تعالى: فَإِنَّ الْعِزَّهَ لِلّٰهِ جَمِيعاً: النساء:-١٣٩ و ذلک بنصر الله المؤمنين کما قال تعالى: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِکَ رُسُلاً إِلىٰ قَوْمِهِمْ فَجٰاؤُهُمْ بِالْبَيِّنٰاتِ فَانْتَقَمْنٰا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَ کٰانَ حَقًّا عَلَيْنٰا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ: الروم:-٤٧ فإذا کان الحال هذا الحال فلو اعتبر حال المؤمنين من حيث

أنفسهم لم يكن لهم إلا الذله.

على أن واجهه حال المؤمنين أيضا يوم بدر كانت تقضى بكونهم أذله قبال ما كان عليه المشركون من القوه و الشوكه و الزينه،و لا ضير فى إضافه الذله النسبيه إلى الأعزه و قد أضافها الله سبحانه إلى قوم مدحهم كل المدح حيث قال: فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكٰافِرِينَ: Xالآيه X«المائده:-۵۴».

قوله تعالى: «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ»، الإمداد من المد و هو إيصال المدد على نعت الاتصال.

قوله تعالى: «بَلىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذٰا»، بلى كلمه تصديق و الفور و الفوران :الغليان يقال:فار القدر إذا غلا و جاش،ثم أستعير للسرعه و العجله فاستعمل فى الأمر الذى لا ريث فيه و لا مهله فمعنى من فورهم هذا من ساعتهم هذه.

و الظاهر أن مصداق الآيه هو يوم بدر،و إنما هو وعد على الشرط و هو ما يتضمنه قوله: إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذٰا .

و أما ما يظهر من بعض المفسرين أنه وعد بإنزال الملائكه إن جاءوهم بعد فورهم هذا يعنى يوم بدر بأن يكون المراد مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذٰا هو يوم بدر لا-فى يوم بدر،و كذا ما يظهر من بعض آخر أنه وعد بإنزالهم فى سائر الغزوات بعد بدر كأحد و حنين و الأحزاب فمما لا دليل عليه من لفظ الآيه.

أما يوم أحد فلا-محل لاستفاده نزول الملائكه فيه من الآيات و هو ظاهر،و أما يوم الأحزاب و يوم حنين فالقرآن و إن كان يصرح بنزول الملائكه فيهما فقد قال فى قصه الأحزاب: إِذْ جٰاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهٰا :«الأحزاب:-۹» و قال: وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ «Xإلى أن قالX»: وَ أَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهٰا :«التوبه:-۲۶»إلا أن لفظ هذه الآيه: بَلىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذٰا، قاصر عن إفاده عموم الوعد.

و أما نزول ثلاثه آلاف يوم بدر فلا ينافى قوله تعالى فى سوره الأنفال: فَاسْتَجٰابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاٰئِكَةِ مُرْدِفِينَ :«الأنفال:-۹»لمكان قوله: مُرْدِفِينَ أى متبعين لآخرين و هم الألفان الباقيان المكملان للعدد على ما ذكر فى هذه الآيات.

قوله تعـالى: «وَ مَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاّ بُشْـرىٰ لَكَمْ» ، الضـمير راجع إلى الإمـداد،و لفظه عنـد ظرف يفيـد معنى الحضور،و قـد كان أولا مسـتعملا فى القرب و الحضور المكـانى المختص بالأجسام ثم توسع فاسـتعمل فى القرب الزمانى ثم فى مطلق القرب و الحضور المعنوى كيفما كان،و قد استعمل فى القرآن فى مختلف الفنون.

و الذى يفيده فى هذا المقام أعنى قوله: وَ مَا النَّصْـِرُ إِلاّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ بالنظر إلى ما سـبقه من قوله: وَ مَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاّ بُشْـرىٰ لَكُمْ وَ لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ هو المقـام الربوبى الـذى ينتهى إليه كل أمر و حكم،و لا يكفى عنه و لا يسـتقل دونه شـىء من الأسـباب،فـالمعنى:أن الملاـئكه الممـدين ليس لهم من أمر النصـر شـىء بـل هم أسـباب ظاهريه يجلبون لكم البشـرى و طمأنينه القلب،و إنما حقيقه النصر من الله سبحانه لا يغنى عنه شىء،و هو الله الذى ينتهى إليه كل أمر،العزيز الذى لا يغلب، الحكيم الذى لا يجهل.

قوله تعالى: «لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ» إلى آخر الآيات،اللام متعلق بقوله: وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ ، و قطع الطرف كنايه عن تقليل عـدتهم و تضـعيف قوتهم بالقتل و الأسـر كما وقع يوم بـدر فقتل من المشـركين سـبعون و أسـر سـبعون، و الكبت هو الإخزاء و الإغاظه.

و قوله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ معترضه،و فائدتها بيان أن الأمر فى القطع و الكبت لله،و ليس للنبى ص فيه صنع حتى يمدحوه و يستحسـنوا تـدبيره إذا ظفروا على عـدوهم و نالوا منه،و يلوموه و يوبخوه إذا دارت الدائره عليهم و يهنوا و يحزنوا كما كان ذلك منهم يوم أحد على ما حكاه الله تعالى.

و قوله: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوف على قوله: لِيَقْطَعَ ،و الكلام متصل،و قوله:

وَ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ

،بيـان لرجوع أمر التوبه و المغفره إلى الله تعـالى، و المعنى:أن هـذا التـدبير المتقن منه تعـالى إنمـا هو ليقطع طرفا من المشـركين بالقتـل و الأسـر أو ليخزيهم و يخيبهم فى سـعيهم أو ليتوب عليهم أو ليعـذبهم،أمـا القطع و الكبت فلأـن الأمر إليه لا إليك حتى تمـدح أو تذم،و أما التوبه و العذاب فلأن الله هو المالك لكل شـىء فيغفر لمن يشاء،و يعذب من يشاء،و مع ذلك فإن مغفرته و رحمته تسبقان عذابه و غضبه فهو الغفور الرحيم.

ص :٩

و إنمـا أخـذنا قوله: وَ لِلّهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ ،فى موضع التعليل للفقرتين الأخيرتين أعنى قوله: أَوْ يَتُوبَ اه،لما فى ذيله من اختصاص البيان بهما أعنى قوله: يَغْفِرُ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشٰاءُ .

و قد ذكر المفسرون وجوها أخر فى اتصال قوله: لِيَقْطَعَ طَرَفاً ،و فى معنى العطف فى قوله: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ،و كذا فى ما يعلله قوله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ،و ما يعلله قوله: وَ لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ ،أغمضنا عن التعرض لها و البحث عنها لقله الجدوى فيها لمخالفتها ما يفيده ظاهر الآيات بسياقها الجارى،فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مطولات التفاسير.

بحث روائى

فى المجمع،:عن الصادق(ع)أنه قال *كان سبب غزوه أحد أن قريشا لما رجعت من بدر إلى مكه-و قد أصابهم ما أصابهم من القتل و الأسر،لأنه قتل منهم سبعون و أسر سبعون-قال أبو سفيان:يا معشر قريش-لا تدعوا نساءكم تبكين على قتلاكم-فإن الدمعه إذا خرجت أذهبت الحزن و العداوه لمحمد -فلما غزوا رسول الله ص يوم أحد-أذنوا لنسائهم فى البكاء و النوح،و خرجوا من مكه فى ثلاثه آلاف فارس- و ألفى راجل و أخرجوا معهم النساء.

فلما بلغ رسول الله ص ذلك-جمع أصحابه و حثهم على الجهاد-فقال عبد الله بن أبى بن سلول:يا رسول الله-لا- تخرج من المدينه حتى نقاتل فى أزقتها-فيقاتل الرجل الضعيف و المرأه و العبد و الأمه-على أفواه السكك و على السطوح-فما أرادنا قوم قط فظفروا بنا-و نحن فى حصوننا و دورنا،و ما خرجنا إلى عدو لنا قط إلا كان الظفر لهم علينا.

فقام سعد بن معاذ و غيره من الأوس فقالوا:يا رسول الله ما طمع فينا أحد من العرب-و نحن مشركون نعبد الأصنام-فكيف يطمعون فينا و أنت فينا؟لا حتى نخرج إليهم فنقاتلهم-فمن قتل منا كان شهيدا،و من نجا منا كان قد جاهد فى سبيل الله.

فقبل رسول الله ص رأيه،و خرج مع نفر من أصحابه يتبوءون موضع القتال- كما قال تعالى: وَ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ الآيه-و قعد عنه عبد الله بن أبى بن سلول،و جماعه

من الخزرج اتبعوا رأيه.

و وافت قريش إلى أحد-و كان رسول الله عبأ أصحابه و كانوا سبعمائه رجل- و وضع عبد الله بن جبير فى خمسين من الرماه- على باب الشعب،و أشفق أن يأتى كمينهم من ذلك المكان،فقال لعبد الله بن جبير و أصحابه:إن رأيتمونا قد هزمناهم حتى أدخلناهم مكه-فلا تبرحوا من هذا المكان،و إن رأيتموهم هزمونا حتى أدخلونا المدينه- فلا تبرحوا و الزموا مراكزكم.

و وضع أبو سفيان خالد بن الوليد فى مائتى فارس كمينا،و قال:إذا رأيتمونا قد اختلطنا فاخرجوا عليهم-من هذا الشعب حتى تكونوا وراءهم-.

و عبأ رسول الله ص أصحابه،و دفع الرايه إلى أمير المؤمنين(ع)-و حمل الأنصار على مشركى قريش-فانهزموا هزيمه قبيحه،و وضع أصحاب رسول الله ص فى سوادهم-و انحط خالد بن الوليد فى مائتى فارس على عبد الله بن جبير-فاستقبلوهم بالسهام فرجع،و نظر أصحاب عبد الله بن جبير إلى أصحاب رسول الله ص-ينتهبون سواد القوم-فقالوا لعبد الله بن جبير:قد غنم أصحابنا و نبقى نحن بلا غنيمه؟فقال لهم عبد الله:اتقوا الله-فإن رسول الله قد تقدم إلينا أن لا نبرح،فلم يقبلوا منه،و أقبلوا ينسل رجل فرجل حتى أخلوا مراكزهم،و بقى عبد الله بن جبير فى اثنى عشر رجلا.

و كانت رايه قريش مع طلحه بن أبى طلحه العبدى-من بنى عبد الدار فقتله على، و أخذ الرايه أبو سعيد بن أبى طلحه-فقتله على و سقطت الرايه-فأخذها مسافع بن أبى طلحه فقتله على-حتى قتل تسعه نفر من بنى عبد الدار-حتى صار لواؤهم إلى عبد لهم أسود يقال له:صواب-فانتهى إليه على فقطع يده اليمنى فأخذ اللواء باليسرى فضرب يسراه فقطعها-فاعتنقها بالجذماوين إلى صدره،ثم التفت إلى أبى سفيان فقال:هل عذرت فى بنى عبد الدار؟فضربه على على رأسه فقتله،و سقط اللواء فأخذتها غمره بنت علقمه الكنانيه فرفعتها-.

و انحط خالد بن الوليد على عبد الله بن جبير-و قد فر أصحابه و بقى فى نفر قليل-فقتلهم على باب الشعب ثم أتى المسلمين من أدبارهم،و نظرت قريش فى هزيمتها إلى الرايه قد رفعت فلاذوا بها،و انهزم أصحاب رسول الله ص هزيمه عظيمه،

و أقبلوا يصعدون فى الجبال و فى كل وجه-.

فلما رأى رسول الله ص الهزيمه كشف البيضه عن رأسه-و قال:إلى أنا رسول الله-إلى أين تفرون عن الله و عن رسوله؟و كانت هند بنت عتبه فى وسط العسكر-فكلما انهزم رجل من قريش دفعت إليه ميلا و مكحله،و قالت:إنما أنت امرأه فاكتحل بهذا.

و كان حمزه بن عبد المطلب يحمل على القوم-فإذا رأوه انهزموا و لم يثبت له أحد، و كانت هند قد أعطت وحشيا عهدا-لئن قتلت محمدا أو عليا أو حمزه لأعطينك كذا و كذا،و كان وحشى عبدا لجبير بن مطعم حبشيا-فقال وحشى:أما محمد فلم أقدر عليه،و أما على فرأيته حذرا كثير الالتفات فلا مطمع فيه،فكمنت لحمزه فرأيته يهد الناس هدا-فمر بى فوطئ على جرف نهر فسقط،و أخذت حربتى فهززتها و رميته بها- فوقعت فى خاصرته و خرجت من ثنته-فسقط فأتيته فشققت بطنه،و أخذت كبده، و جئت به إلى هند-فقلت هذه كبد حمزه،فأخذتها فى فمها فلاكتها-فجعله الله فى فمها مثل الداعضه-و هى عظم رأس الركبه-فلفظتها و رمت بها،فقال رسول الله(ع):

فبعث الله ملكا فحمله و رده إلى موضعه-قال:فجاءت إليه فقطعت مذاكيره،و قطعت أذنيه،و قطعت يده و رجله-و لم يبق مع رسول الله ص إلا أبو دجانه سماك بن خرشه و على،فكلما حملت طائفه على رسول الله استقبلهم على-فدفعهم عنه حتى تقطع سيفه-فدفع إليه رسول الله ص سيفه ذا الفقار،و انحاز رسول الله ص إلى ناحيه أحد فوقف-فلم يزل على(ع)يقاتلهم حتى أصابه فى رأسه و وجهه-و بدنه و بطنه و رجليه سبعون جراحه،كذا أورده على بن إبراهيم فى تفسيره-فقال جبرائيل:

إن هذه لهى المواساه يا محمد،فقال محمد ص إنه منى و أنا منه-فقال جبرائيل:و أنا منكما-.

قال أبو عبد الله:نظر رسول الله ص إلى جبرائيل-بين السماء و الأرض على كرسى من ذهب و هو يقول:لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا على.

و فى روايه القمى" *و بقيت مع رسول الله ص نسيبه بنت كعب المازنيه -و كانت تخرج مع رسول الله ص فى غزواته تداوى الجرحى-و كان ابنها معها فأراد أن ينهزم و يتراجع-فحملت عليه و قالت:يا بنى-إلى أين تفر عن الله و عن رسوله،

فردته فحمل علیه رجل فقتله،فأخذت سیف ابنها-فحملت علی الرجل فضربته علی فخذه فقتلته،فقال رسول الله ص:بارک الله فیک یا نسیبه،و کانت تقی رسول الله بصدرها و ثدییها-حتی أصابتها جراحات کثیره.

و حمل ابن قمئه علی رسول الله ص و قال:أرونی محمدا لا نجوت إن نجا، فضربه علی حبل عاتقه،و نادی:قتلت محمدا و اللات و العزی.

أقول:و فی القصه روایات أخر ربما تخالف هذه الروایه فی بعض فقراتها.

منها:ما فی هذه الروایه أن عده المشرکین کانت خمسه آلاف فإن غالب الروایات أنهم کانوا ثلاثه آلاف رجل.

و منها:ما فیها أن علیا(ع)قتل حاملی الرایه و هم تسعه و یوافقها فیه روایات أخر،و رواه ابن الأثیر فی الکامل عن أبی رافع،و بقیه الروایات تنسب قتل بعضهم إلی غیره(ع)و التدبر فی القصه یؤید ما فی هذه الروایه.

و منها:ما فیها أن هندا أعطت وحشیا عهدا فی قتل حمزه فإن ما روته أهل السنه أن الذی أعطاه العهد مولاه جبیر بن مطعم وعده تحریره علی الشرط،و إتیانه بکبد حمزه إلی هند دون جبیر یؤید ما فی هذه الروایه.

و منها:ما فیها أن جمیع المسلمین تفرقوا عن رسول الله ص إلا علی و أبو دجانه و هو الذی اتفقت علیه الروایات،و فی بعضها ذکر لغیرهما حتی أنهی من ثبت مع رسول الله ص إلی ثلاثین رجلا.لکن هذه الروایات ینفی بعضها ما فی بعض، و علیک بالتدبر فی أصل القصه و القرائن التی تبین الأحوال حتی یخلص لک الحق،فإن هذه القصص و الروایات شهدت مواقف موافقه و مخالفه و مرت بأجواء نیره و مظلمه حتی انتهت إلینا.

و منها:ما فیها أن الله بعث ملکا فحمل کبد حمزه فرده إلی موضعه،و لیس فی غالب الروایات،و فی بعضها کما فی الدر المنثور عن ابن أبی شیبه و أحمد و ابن المنذر عن ابن مسعود فی حدیث قال:ثم قال أبو سفیان:قد کان فی القوم مثله و إن کانت لمن غیر ملإ منا ما أمرت و لا نهیت،و لا أحببت و لا کرهت،و لا ساءنی و لا سرنی،

:قال فنظروا فإذا حمزه قد بقر بطنه،و أخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها فقال رسول الله ص:أ أكلت شيئا؟قالوا:لا قال:ما كان الله ليدخل شيئا من حمزه النار،الحديث.

و فی روایات أصحابنا و غیرهم:أن رسول الله ص أصیب یومئذ بشجه فی جبهته،و کسرت رباعیته:و اشتکت ثنیته رواه مغیره.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن إسحاق،و عبد بن حمید،و ابن جریر،و ابن المنذر عن ابن شهاب،و محمد بن یحیی بن حیان،و عاصم بن عمرو بن قتاده،و الحصین بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ،و غیرهم کل قد حدث بعض الحدیث عن یوم أحد.

قالوا:لما أصیب قریش أو من ناله منهم یوم بدر من کفار قریش و رجع فلهم إلی مکه،و رجع أبو سفیان بعیره مشی عبد الله بن أبی ربیعه و عکرمه بن أبی جهل و صفوان بن أمیه فی رجال من قریش ممن أصیب آباؤهم و أبناؤهم و إخوانهم ببدر فکلموا أبا سفیان بن حرب و من کانت له فی تلک العیر من قریش تجاره فقالوا:یا معشر قریش إن محمدا قد وترکم و قتل خیارکم فأعینونا بهذا المال علی حربه لعلنا ندرک منه ثأرا بمن أصاب،ففعلوا فأجمعت قریش لحرب رسول الله ص و خرجت بجدتها و جدیدها،و خرجوا معهم بالظعن التماس الحفیظه و لئلا یفروا،و خرج أبو سفیان و هو قائد الناس فأقبلوا حتی نزلوا بعینین جبل ببطن السنجه من قناه علی شفیر الوادی مما یلی المدینه.

فلما سمع بهم رسول الله ص و المسلمون بالمشرکین قد نزلوا حیث نزلوا قال رسول الله ص*:إنی رأیت بقرا تنحر،و رأیت فی ذباب سیفی ثلما،و رأیت أنی أدخلت یدی فی درع حصینه فأولتها المدینه فإن رأیتم أن تقیموا المدینه و تدعوهم حیث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام،و إن هم دخلوا علینا قاتلناهم فیها.

و نزلت قریش منزلها أحدا یوم الأربعاء فأقاموا ذلک الیوم و یوم الخمیس و یوم الجمعه،و راح رسول الله ص حین صلی الجمعه فأصبح بالشعب من أحد فالتقوا یوم السبت للنصف من شوال سنه ثلاث.

و کان رأی عبد الله بن أبی مع رأی رسول الله ص یری رأیه فی ذلک أن لا

یخرج إلیهم،و کان رسول الله ص یکره الخروج من المدینه فقال رجال من المسلمین- ممن أکرم الله بالشهاده یوم أحد و غیرهم ممن کان فاته یوم بدر و حضوره-:یا رسول الله اخرج بنا إلی أعدائنا لا یرون أنا جبنا عنهم و ضعفنا فقال عبد الله بن أبی:یا رسول الله أقم بالمدینه فلا تخرج إلیهم فوالله ما خرجنا منها إلی عدو لنا قط إلا أصاب منا، و لا دخلها علینا إلا أصبنا منهم فدعهم یا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر،و إن دخلوا قاتلهم النساء و الصبیان و الرجال بالحجاره من فوقهم،و إن رجعوا رجعوا خائبین کما جاءوا،و لم یزل الناس برسول الله ص الذین کان من أمرهم حب لقاء القوم حتی دخل رسول الله ص فلبس لأمته،و ذلک یوم الجمعه حین فرغ من الصلاه ثم خرج علیهم و قد ندم الناس،و قالوا:استکرهنا رسول الله ص و لم یکن لنا ذلک فإن شئت فاقعد فقال رسول الله ص:ما ینبغی لنبی إذا لبس لأمته أن یضعها حتی یقاتل.

فخرج رسول الله فی ألف رجل من أصحابه حتی إذا کانوا بالشوط بین المدینه و أحد تحول عنه عبد الله بن أبی بثلث الناس،و مضی رسول الله ص حتی سلک فی حره بنی حارثه فذب فرس بذنبه فأصاب ذباب سیفه فاستله فقال رسول الله ص -و کان یحب الفال و لا یعتاف-لصاحب السیف:شم سیفک فإنی أری السیوف ستستل الیوم،و مضی رسول الله ص حتی نزل بالشعب من أحد من عدوه الوادی إلی الجبل فجعل ظهره و عسکره إلی أحد،و تعبأ رسول الله ص للقتال و هو فی سبعمائه رجل.

و أمر رسول الله ص علی الرماه عبد الله بن جبیر-و الرماه خمسون رجلا- فقال:انضح عنا الجبل بالنبل لا یأتونا من خلفنا إن کان علینا أو لنا فأنت مکانک لنؤتین من قبلک،و ظاهر رسول الله ص بین درعین.

و فی الدر المنثور،أیضا عن ابن جریر عن السدی فی حدیث"*: و خرج رسول الله ص إلی أحد فی ألف رجل،و قد وعدهم الفتح أن یصبروا-فرجع عبد الله بن أبی فی ثلاثمائه-فتبعهم أبو جابر السلمی یدعوهم فأعیوه،و قالوا له:ما نعلم قتالا و لئن أطعتنا لترجعن معنا.

و قال: إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْکُمْ أَنْ تَفْشَلا ،و هم بنو سلمه و بنو حارثه-هموا

ص :۱۵

بالرجوع حين رجع عبد الله بن أبى فعصمهم الله،و بقى رسول الله ص فى سبعمائه.

أقول:بنو سلمه و بنو حارثه حيان من الأنصار فبنو سلمه من الخزرج و بنو حارثه من الأوس.

و فى المجمع،:روى ابن أبى إسحاق و السدى و الواقدى و ابن جرير و غيرهم و قالوا"*:

كان المشركون نزلوا بأحد يوم الأربعاء-فى شوال سنه ثلاث من الهجره،و خرج رسول الله ص إليهم يوم الجمعه،و كان القتال يوم السبت النصف من الشهر،و كسرت رباعيه رسول الله ص و شج فى وجهه-ثم رجع المهاجرون و الأنصار بعد الهزيمه-و قد قتل من المسلمين سبعون،و شد رسول الله بمن معه حتى كشفهم،و كان المشركون مثلوا بجماعه،و كان حمزه أعظم مثله.

أقول:الروايات فى قصه أحد كثيره جدا و لم نرو من بينها فيما تقدم و يأتى إلا النزر اليسير الذى يتوقف عليها فهم معانى الآيات النازله فيها،فالآيات فى شأن القصه أقسام:

فمنها:ما تتعرض لفشل من فشل من القوم و تنازع أو هم أن يفشل يومئذ.

و منها:ما نزل و لحنه العتاب و اللوم على من انهزم و انكشف عن رسول الله ص و قد كان الله حرم عليهم ذلك.

و منها:ما يتضمن الثناء على من استشهد قبل انهزام الناس،و من ثبت و لم ينهزم و قاتل حتى قتل.

و منها:ما يشتمل على الثناء الجميل على من ثبت إلى آخر الغزوه و قاتل و لم يقتل.

[سوره آل عمران (۳): الآيات ۱۳۰ الى ۱۳۸]

اشاره

يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا اَلرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اِتَّقُوا اَللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱۳۰) وَ اِتَّقُوا اَلنّارَ اَلَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ (۱۳۱) وَ أَطِيعُوا اَللّهَ وَ اَلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۱۳۲) وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا اَلسَّماواتُ وَ اَلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (۱۳۳) اَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي اَلسَّرّاءِ وَ اَلضَّرّاءِ وَ اَلْكاظِمِينَ اَلْغَيْظَ وَ اَلْعافِينَ عَنِ اَلنّاسِ وَ اَللّهُ يُحِبُّ اَلْمُحْسِنِينَ (۱۳۴) وَ اَلَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اَللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلاَّ اَللّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۱۳۵) أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ نِعْمَ أَجْرُ اَلْعامِلِينَ (۱۳۶) قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي اَلْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ اَلْمُكَذِّبِينَ (۱۳۷) هذا بَيانٌ لِلنّاسِ وَ هُدىً وَ مَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (۱۳۸)

بیان

آیات داعیه إلی الخیر،زاجره عن الشر و السوء،و هی مع ذلک لا تفقد الاتصال بما قبلها و لا ما بعدها من الآیات الشارحه لقصه غزوه أحد،و بیان ما کان فی المؤمنین یومئذ من مساوئ الحالات و الخصال المذمومه التی لا یرتضیها الله سبحانه،و هی الموجبه لما دب فیهم من الوهن و الضعف و معصیه الله و رسوله،فالآیات من تتمه الآیات النازله فی غزوه أحد.

ثم هدایتهم إلی ما یأمنون به الوقوع فی هذه الورطات المهلکه،و العقبات المردیه و دعوتهم إلی تقوی الله و الثقه به و الثبات علی طاعه الرسول،فهذه الآیات التسع خاصه فیها ترغیب و تحذیر،فهی ترغب المؤمنین علی المسارعه إلی الخیر و هی الإنفاق فی سبیل الله فی السراء و الضراء،و کظم الغیظ و العفو عن الناس،و یجمعها بث الإحسان و الخیر

فی المجتمع،و الصبر علی تحمل الأذی و السوء،و الصفح عن الإساءه قباله الإساءه،فهذه هی الطریقه الوحیده التی تستحفظ بها حیاه المجتمع و یشد بها عظمه فیقوم علی ساق، و من لوازم هذا الإنفاق و الإحسان ترک الربا و لذلک بدأ به،و هو کالتوطئه للدعوه إلی الإحسان و الإنفاق،فقد مر فی آیات الإنفاق و الربا من سوره البقره أن الإنفاق بجمیع طرقه من أعظم ما یعتمد علیه بنیه المجتمع،و أنه الذی ینفخ روح الوحده فی المجتمع الإنسانی فتتحد به قواه المتفرقه فتنال بذلک سعادته فی الحیاه،و یقوی به علی دفع کل آفه مهلکه أو موذیه تقصده،و إن الربا من أعظم ما یضاد الإنفاق فی خاصته هذه.

فهذا ما یرغبهم الله فیه ثم یرغبهم فی أن لا ینقطعوا عن ربهم بقواطع الذنوب و المعاصی فإن أتوا بما لا یرضاه لهم ربهم تدارکوه بالتوبه و الرجوع إلیه ثانیا و ثالثا من غیر أن یکسلوا أو یتوانوا،و بهذین الأمرین یستقیم سیرهم فی صراط الحیاه السعیده فلا یضلون و لا یقفون فیهلکوا.

و هذا البیان کما تری أحسن طریق یهدی به الإنسان إلی تکمیل نفسه بعد ظهور النقص و أجود سبیل فی علاج الرذائل النفسانیه التی ربما دبت فی النفوس المحلاه بالفضائل فأورثت السفال و السقوط و هددت بالهلکه و الردی.

تعلیم القرآن و قرانه العلم بالعمل

و هذا من دأب القرآن فی تعلیمه الإلهی إذ لم یزل یجعل فی مده نزولها-و هی ثلاث و عشرون سنه-لکلیات تعالیمه مواد أولیه حتی إذا عمل بشیء منها أخذ صوره العمل الواقع ماده لتعلیمهم ثانیا فألقاها إلیهم بعد إصلاح الفاسد من أجزائه و ترکیبه بالصحیح الباقی،و ذم الفاسد ،و الثناء علی الصحیح المستقیم و الوعد الجمیل و الشکر الجزیل لفاعله،فکتاب الله العزیز کتاب علم و عمل لا کتاب فرض و تقدیر،و لا کتاب تعمیه و تقلید.

فمثله مثل المعلم یلقی إلی تلامذته الکلیات العلمیه فی أوجز بیان و أقصر لفظ و یأمرهم بالعمل بها ثم یأخذ ما عملوه ثانیا و یحلله إلی أوائل أجزائه من صحیح و فاسد فیبین لهم موارد النقص و القصور مشفعه بالعظه و الوعید،و یمدح موارد الاستقامه و الصحه و یقارنها بالوعد و الشکر و یأمرهم بالعمل ثانیا،و هذا فعاله حتی یکملوا فی

فنهم و يسعدوا فی جدهم.

و هذا الذی ذکرناه من الحقائق القرآنیه اللائحه للمتدبر الدقیق فی بادئ مره فتراه سبحانه ینزل کلیات الجهاد مثلا فی آیاته بادئ مره: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتٰالُ XالآیاتX:

«البقره»۲۱۶ و یأمر المؤمنین به فیها ثم یأخذ قصه بدر ثانیا و یأمرهم بما یبین لهم فیها ثم قصه أحد ثم قصه أخری و هکذا،و تراه سبحانه یقص قصص السابقین من الأنبیاء و أممهم ثم یجعلها بعد إصلاحها و بیان وجه الحق فیها عبره للاحقین و دستورا لعملهم و هکذا،و قد نزل فی هذه الآیات من هذا القبیل قوله: فَسِیرُوا فِی الْأَرْضِ الآیه،و قوله:

وَ کَأَیِّنْ مِنْ نَبِیٍّ الآیات..

[بیان]

قوله تعالی: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَأْکُلُوا الرِّبَوا» إلی آخر الآیات الثلاث قد مر سابقا وجه إطلاق الأکل و إراده الأخذ،و قوله: أَضْعٰافاً مُضٰاعَفَهً یشیر إلی الوصف الغالب فی الربا فإنه بحسب الطبع یتضاعف فیصیر المال أضعافا مضاعفه بإنفاد مال الغیر و ضمه إلی رأس المال الربوی.

و فی قوله: وَ اتَّقُوا النّٰارَ الَّتِی أُعِدَّتْ لِلْکٰافِرِینَ ،إشاره إلی کفر آکل الربا کما مر فی سوره البقره فی آیات الربا: وَ اللّٰهُ لاٰ یُحِبُّ کُلَّ کَفّٰارٍ أَثِیمٍ :«البقره:۲۷۶».

قوله تعالی: «سٰارِعُوا إِلیٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ وَ جَنَّهٍ» ، المسارعه هی الاشتداد فی السرعه و هی ممدوحه فی الخیرات،و مذمومه فی الشرور.

و قد قورن فی القرآن الکریم المغفره بالجنه فی غالب الموارد،و لیس إلا لأن الجنه دار طهاره لا یدخل فیها قذارات المعاصی و الذنوب و أدرانها،و لا من تقذر بها إلا بعد المغفره و الإزاله.

و المغفره و الجنه المذکورتان فی هذه الآیه تحاذیان ما فی الآیتین التالیتین،أما المغفره فتحاذی ما فی قوله: وَ الَّذِینَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَهً ،و أما الجنه فتحاذی ما فی قوله:

اَلَّذِینَ یُنْفِقُونَ فِی السَّرّٰاءِ وَ الضَّرّٰاءِ

.

و أما قوله: جَنَّهٍ عَرْضُهَا السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ ،فالمراد بالعرض السعه و هو استعمال شائع،و کان التعبیر کنایه عن بلوغها فی السعه غایتها أو ما لا یحدها الوهم البشری، و له معنی آخر سنشیر إلیه فی البحث الروائی الآتی.

ص: ۱۹

و قوله: أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ كالتوطئه لذكر ما يذكره بعد من أوصاف المتقين،فإن الغرض هو بيان الأوصاف التى ترتبط بحال المؤمنين فى المقام أعنى عند نزول هذه الآيات و قد نزلت بعد غزوه أحد و قد جرى عليهم و منهم ما جرى من الضعف و الوهن و المخالفه،و هم مع ذلك مشرفون على غزوات أخر مثلها،و حوادث تشابهها،و بهم حاجه إلى الاتحاد و الاتفاق و التلاؤم.

قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرّٰاءِ وَ الضَّرّٰاءِ» إلى آخر الآيه السراء و الضراء ما يسر الإنسان و ما يسوؤه أو اليسر و العسر،و الكظم فى الأصل هو شد رأس القربه بعد ملئها فاستعير للإنسان إذا امتلأ حزنا أو غضبا،و الغيظ هيجان الطبع للانتقام بمشاهده كثره ما لا يرتضيه،بخلاف الغضب فهو إراده الانتقام أو المجازاه،و لذلك يقال:غضب الله و لا يقال:اغتاظ.

و فى قوله: وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ،إشاره إلى أن ما ذكره من الأوصاف معرف لهم، و إنما هو معرف للمحسنين فى جنب الناس بالإحسان إليهم،و أما فى جنب الله فمعرفهم ما فى قوله تعالى: وَ بُشْرىٰ لِلْمُحْسِنِينَ إِنَّ الَّذِينَ قٰالُوا رَبُّنَا اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَقٰامُوا فَلاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ XالآياتX:«الأحقاف:١٣»بل هذا الإحسان المذكور فى هذه الآيات هو المحتد للمذكور فى قوله: اَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرّٰاءِ وَ الضَّرّٰاءِ ،الآيه فإن الإنفاق و نحوه إذا لم يكن لوجه الله لم يكن له منزله عند الله سبحانه على ما يدل عليه قوله تعالى فيما سبق من الآيات: مَثَلُ مٰا يُنْفِقُونَ فِي هٰذِهِ الْحَيٰاهِ الدُّنْيٰا الآيه و غيره.

و يدل على ما ذكرناه قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا وَ إِنَّ اللّٰهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» :العنكبوت-٦٩،فإن هذا الجهاد هو بذل الجهد و لا يكون إلا فيما يخالف هوى النفس و مقتضى الطبع،و لا يكون إلا إذا كان عندهم إيمان بأمور يقتضى الجرى على مقتضاها،و الثبات عليها مقاومه بإزاء ما يحبه طبع الإنسان و تشتهيه نفسه، و لازمه بحسب القول و الاعتقاد أن يكونوا قائلين ربنا الله و هم مستقيمون عليه،و بحسب العمل أن يقيموا هذا القول بالجهاد فى عباده الله فيما بينهم و بين الله،و بالإنفاق و حسن العشره فيما بينهم و بين الناس،فتحصل مما ذكرنا أن الإحسان إتيان الأعمال على وجه الحسن من جهه الاستقامه و الثبات على الإيمان بالله سبحانه.

قوله تعالى: اَلَّذِينَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» إلى قوله: «وَ نِعْمَ

أَجْرُ الْعامِلِينَ»

الفاحشه ما تتضمن الفحش و القبيح من الأفعال،و شاع استعماله فى الزنا، فالمراد بالظلم بقرينه المقابله سائر المعاصى الكبيره و الصغيره،أو خصوص الصغائر على تقدير أن يراد بالفاحشه المنكر من المعاصى و هى الكبائر،و فى قوله: ذَكَرُوا اللّهَ إلخ دلاله على أن الملاك فى الاستغفار أن يدعو إليه ذكر الله تعالى دون مجرد التلفظ باعتياد و نحوه،و قوله: وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ تشويق و إيقاظ لقريحه اللواذ و الالتجاء فى الإنسان.

و قوله: وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ ،إنما قيد به الاستغفار لأنه يورث فى النفس هيئه لا ينفع معه ذكر مقام الرب تعالى و هى الاستهانه بأمر الله،و عدم المبالاه بهتك حرماته،و الاستكبار عليه تعالى،و لا تبقى معه عبوديه و لا ينفع معه ذكر، و لذلك بعينه قيده بقوله: وَ هُمْ يَعْلَمُونَ ،و هذه قرينه على كون الظلم فى صدر الآيه يشمل الصغائر أيضا،و ذلك أن الإصرار على الذنب يستوجب الاستهانه بأمر الله و التحقير لمقامه سواء كان الذنب المذكور من الصغائر أو الكبائر،فقوله: ما فَعَلُوا أعم من الكبيره،و المراد بما فعلوا هو الذى ذكر فى صدر الآيه،و إذ ليست الصغيره فاحشه فهو ظلم النفس لا محاله.

و قوله: أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ بيان لأجرهم الجزيل،و ما ذكره تعالى فى هذه الآيه هو عين ما أمر بالمسارعه إليه فى قوله: وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ إلخ و من ذلك يعلم أن الأمر إنما كان بالمسارعه إلى الإنفاق و كظم الغيظ و العفو عن الناس و الاستغفار.

قوله تعالى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا» ، السنن جمع سنه و هى الطريقه المسلوكه فى المجتمع،و الأمر بالسير فى الأرض لمكان الاعتبار بآثار الماضين من الأمم الغابره،و الملوك و الفراعنه الطاغيه حيث لم ينفعهم شواهق قصورهم،و لا ذخائر كنوزهم،و لا عروشهم و لا جموعهم،و قد جعلهم الله أحاديث يعتبر بها المعتبرون، و يتفكه بها المغفلون.

و أما حفظ آثارهم و كلاءه تماثيلهم و الجهد فى الكشف عن عظمتهم و مجدهم الظاهر الدنيوى الذى فى أيامهم فمما لا يعتنى به القرآن،فإنما هى الوثنيه التى لا تزال تظهر كل حين فى لباس،و سنبحث إن شاء الله فى هذا المعنى فى بحث مستقل نحلل فيه معنى الوثنيه.

ص :21

قوله تعالى:« هٰذٰا بَيٰانٌ لِلنّٰاسِ» الآيه التقسيم باعتبار التأثير فهو بلاغ و إبانه لبعض و هدى و موعظه لآخرين.

بحث روائی

فی المجمع، فی قوله تعالی: جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ ،:عن النبی ص*أنه سئل إذا كانت الجنه عرضها السماوات و الأرض-فأين تكون النار؟فقال(ص):

سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل؟ أقول:و رواه السيوطی فی الدر المنثور،عن التنوخی "*فی كتاب جاء به من هرقل إلى رسول الله ص-يسأله عن هذه الآيه فأجاب عنها بذلك ،

و رواه أيضا بطريق آخر عن أبی هريره": أن رجلا سأله عن ذلك فأجاب بذلك.

و ما فسر كلامه(ص)بأن المراد كون النار فی علم الله تعالى-كما أن الليل عند مجیء النهار فی علم الله تعالى-فإن أريد أن النار لا يعزب عن علمه تعالى فمن المعلوم أن هذا الجواب لا يدفع الإشكال فإن السؤال إنما هو عن مكان النار لا عن علم الله تعالى بها،و إن أريد أن من الممكن أن يكون هناك مكان آخر وراء السماوات و الأرض تكون النار متمكنه فيها فهو و إن لم يكن مستبعدا فی نفسه لكن مقايسه الجنه و النار بالنهار و الليل حينئذ لا تكون فی محلها،فإن الليل لا يخرج عن حيطه السماوات و الأرض عند مجیء النهار فالحق أنه تفسير غير مرضی.

و أظن أن الروايه ناظره إلى معنى آخر و توضيحه:أن الآخره بنعيمها و جحيمها و إن كانت مشابهه للدنيا و لذائذها و آلامها و كذلك الإنسان الحال فيها و إن كان هو الإنسان الذی فی الدنيا بعينه على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب و السنه غير أن النظام الحاكم فی الآخره غير النظام الحاكم فی الدنيا،فإنما الآخره دار أبديه و بقاء،و الدنيا دار زوال و فناء،و لذلك كان الإنسان يأكل و يشرب و ينكح و يتمتع فی الجنه فلا يعرضه ما يعرض هذه الأفعال فی الدنيا،و كذلك الإنسان يحترق بنار الجحيم،و يقاسی الآلام و المصائب فی مأكله و مشربه و مسكنه و قرينه فی النار و لا يطرأ عليه ما يطرأ عليه معها و هو فی الدنيا،و يعمر عمر الأبد و لا يؤثر فيه ذلك كهوله أو شيبا أو هرما

ص: ٢٢

و هکذا،و لیس إلاـ أن العوارض و الطواری المذکوره من لوازم النظام الدنیوی دون مطلق النظام الأعم منه و من النظام الأخروی،فالدنیا دار التزاحم و التمانع دون الآخره.

و مما یدل علیه أن الذی نجده فی ظرف مشاهدتنا من الحوادث الواقعه یغیب عنا إذا شاهدنا غیره ثانیا کحوادث الأمس و حوادث الیوم،و اللیل و النهار و غیر ذلک، و أما الله سبحانه فلا یغیب عنه هذا الذی نشاهده أولا و یغیب عنا ثانیا و لا الذی نجده بعده و لاـ مزاحمه بینهما،فاللیل و النهار و کذا الحوادث المقارنه لهما متزاحمات متمانعات بحسب نظام الماده و الحرکه،و هی بعینها لاـ تتزاحم و لا تتمانع بحسب نظام آخر،و یستفاد ذلک من قوله تعالی: أَ لَمْ تَرَ إِلیٰ رَبِّکَ کَیْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَ لَوْ شٰاءَ لَجَعَلَهُ سٰاکِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَیْهِ دَلِیلاً ثُمَّ قَبَضْنٰاهُ إِلَیْنٰا قَبْضاً یَسِیراً :«الفرقان:-۴۶».

و إذا أمکن ذلک فی مثل اللیل و النهار و هما متزاحمان جاز فی السماوات و الأرض أن تسع ما یساویهما سعه ،و تسع مع ذلک شیئا آخر یساویه مقدارا کالجنه و النار مثلا لکن لا بحسب نظام هذه الدار بل بحسب نظام الآخره،و لهذا نظائر فی الأخبار

کما ورد: أن القبر روضه من ریاض الجنه أو حفره من حفر النار ،

و ما ورد: أن المؤمن یوسع له فی قبره مد بصره.

فعلی هذا ینبغی أن یحمل قوله(ص):سبحان الله إذا جاء النهار فأین اللیل؟ لظهور أن لو کان المراد أن الله سبحانه لا یجهل اللیل إذا علم بالنهار لم یرتبط بالسؤال، و کذا لو کان المراد أن اللیل یبقی فی الخارج مع مجیء النهار اعترض علیه السائل بأن اللیل یبطل مع وجود النهار إذا قیسا إلی محل واحد من مناطق الأرض،و إن اعتبرا من حیث نفسهما فاللیل بحسب الحقیقه ظل مخروط حادث من إناره الشمس،و هو یدور حول الکره الأرضیه بحسب الحرکه الیومیه فاللیل و النهار سائران حول الأرض دائما من غیر بطلان و لا عینیه.

و للروایه نظائر بین الروایات کما ورد فی تفسیر قوله تعالی: لِیَمِیزَ اللّٰهُ الْخَبِیثَ مِنَ الطَّیِّبِ ، :الأنفال-۳۷ من قوله(ع):إذا غابت الشمس فأین یصیر هذا الشعاع المنبسط علی الأرض؟الحدیث،و سیجیء البحث عنها.

و فی الدر المنثور،: فی قوله تعالی: وَ الْکٰاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعٰافِینَ عَنِ النّٰاسِ الآیه:

أخرج البيهقى عن على بن الحسين*أن جاريه جعلت تسكب عليه الماء يتهيأ للصلاه- فسقط الإبريق من يدها على وجهه-فشجه فرفع رأسه إليها،فقالت:إن الله يقول:

وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ

،قال:قد كظمت غيظى،قالت :وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ ،قال:قد عفا الله عنك،قالت وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ،قال:اذهبى فأنت حره.

أقول:و هو مروى من طرق الشيعه أيضا،و ظاهر الروايه أنه(ع)يفسر الإحسان بما يزيد على هذه الصفات و هو كذلك بحسب إطلاق مفهومه غير أن الصفات المذكوره قبله من لوازم معناه فمن الممكن أن يعرف بها الإحسان.

و اعلم أن هناك روايات كثيره جدا فى حسن الخلق و سائر الأخلاق الفاضله كالإنفاق و الكظم و العفو و نحوها وارده عن النبى ص و أئمه أهل البيت(ع) أخرنا إيرادها إلى محل آخر أنسب لها.

و فى المجالس،عن عبد الرحمن بن غنم الدوسى": أن قوله تعالى: وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً «إلخ»نزل فى بهلول النباش،و كان ينبش القبور-فنبش قبر واحده من بنات الأنصار-فأخرجها و نزع أكفانها-و كانت بيضاء جميله-فسول له الشيطان فزنى بها ثم ندم-فجاء إلى النبى ص فرده،ثم اعتزل الناس و انقطع عنهم يتعبد-و يتبتل فى بعض جبال المدينه حتى قبل الله توبته- و نزل فيه القرآن.

أقول:و الروايه مفصله نقلناها ملخصه،و لو صحت الروايه لكانت سببا آخر لنزول الآيه غير السبب الواحد الشامل لمجموع آيات القصه.

و فى تفسير العياشى،عن الباقر(ع): فى قوله تعالى: وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا الآيه- قال:الإصرار أن يذنب المذنب فلا يستغفر الله- و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار.

و فى الدر المنثور،أخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ص قال: قال إبليس:يا رب و عزتك لا أزال أغوى بنى آدم-ما كانت أرواحهم فى أجسادهم،فقال الله:و عزتى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى.

و فى الكافى،عن الصادق(ع): لا صغيره مع الإصرار،و لا كبيره مع الاستغفار.

و فى تفسير العياشى،عن الصادق(ع)فى حديث قال *و فى كتاب الله نجاه من

الردی،و بصیره من العمی،و شفاء لما فی الصدور-فیما أمرکم الله به من الاستغفار و التوبه- قال الله: وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ -ذَکَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ-وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ ،و قال: وَ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ-ثُمَّ یَسْتَغْفِرِ اللّهَ یَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِیماً ،فهذا ما أمر الله به من الاستغفار، و اشترط معه التوبه و الإقلاع عما حرم الله-فإنه یقول: إِلَیْهِ یَصْعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ یَرْفَعُهُ ،و بهذه الآیه یستدل أن الاستغفار لا یرفعه إلی الله-إلا العمل الصالح و التوبه.

أقول:قد استفاد(ع)الإقلاع و عدم العود بعد التوبه من نفی الإصرار، و کذا احتیاج التوبه و الاستغفار إلی صالح العمل بعده من عموم الکلم الطیب فی قوله:

إِلَیْهِ یَصْعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ الآیه.

و فی المجالس،عن الصادق(ع)قال *لما نزلت هذه الآیه: وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً ،صعد إبلیس جبلا بمکه یقال له ثور-فصرخ بأعلی صوته بعفاریته فاجتمعوا إلیه-فقالوا له:یا سیدنا لم تدعونا؟قال:نزلت هذه الآیه فمن لها؟فقام عفریت من الشیاطین فقال:أنا لها بکذا و کذا-فقال:لست لها،فقام آخر فقال مثل ذاک-فقال:

لست لها،فقال الوسواس الخناس:أنا لها-قال:بما ذا؟قال أعدهم و أمنیهم حتی یواقعوا الخطیئه-فإذا واقعوها أنسیتهم الاستغفار،فقال:أنت لها،فوکله بها إلی یوم القیامه.

أقول:و الروایه مرویه من طرق أهل السنه أیضا.

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۳۹ الی ۱۴۸]

اشاره

وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ اَلْأَعْلَوْنَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ (۱۳۹) إِنْ یَمْسَسْکُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ اَلْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلْکَ اَلْأَیّامُ نُداوِلُها بَیْنَ اَلنّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اَللّهُ اَلَّذِینَ آمَنُوا وَ یَتَّخِذَ مِنْکُمْ شُهَداءَ وَ اَللّهُ لا یُحِبُّ اَلظّالِمِینَ (۱۴۰) وَ لِیُمَحِّصَ اَللّهُ اَلَّذِینَ آمَنُوا وَ یَمْحَقَ اَلْکافِرِینَ (۱۴۱) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا اَلْجَنَّهَ وَ لَمّا یَعْلَمِ اَللّهُ اَلَّذِینَ جاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ اَلصّابِرِینَ (۱۴۲) وَ لَقَدْ کُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ اَلْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَیْتُمُوهُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (۱۴۳) وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ اَلرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ اِنْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اَللّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اَللّهُ اَلشّاکِرِینَ (۱۴۴) وَ ما کانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اَللّهِ کِتاباً مُؤَجَّلاً وَ مَنْ یُرِدْ ثَوابَ اَلدُّنْیا نُؤْتِهِ مِنْها وَ مَنْ یُرِدْ ثَوابَ اَلْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْها وَ سَنَجْزِی اَلشّاکِرِینَ (۱۴۵) وَ کَأَیِّنْ مِنْ نَبِیٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّیُّونَ کَثِیرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِی سَبِیلِ اَللّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اِسْتَکانُوا وَ اَللّهُ یُحِبُّ اَلصّابِرِینَ (۱۴۶) وَ ما کانَ قَوْلَهُمْ إِلاّ أَنْ قالُوا رَبَّنَا اِغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ إِسْرافَنا فِی أَمْرِنا وَ ثَبِّتْ أَقْدامَنا وَ اُنْصُرْنا عَلَی اَلْقَوْمِ اَلْکافِرِینَ (۱۴۷) فَآتاهُمُ اَللّهُ ثَوابَ اَلدُّنْیا وَ حُسْنَ ثَوابِ اَلْآخِرَهِ وَ اَللّهُ یُحِبُّ اَلْمُحْسِنِینَ (۱۴۸)

بیان

الآیات کما تری تتمه للآیات السابقه المبتدئه بقوله: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ،کما أن الآیات السابقه بأوامرها و نواهیها توطئه لهذه الآیات التی تشتمل علی أصل المقصود من أمر و نهی و ثناء و توبیخ.

قوله تعالی:« وَ لاٰ تَهِنُوا وَ لاٰ تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ » الوهن :

هو الضعف فی خلق أو خلق علی ما ذکره الراغب،و المراد به هنا ضعفهم من حیث

العزيمه و الاهتمام على إقامه الدين و قتال أعدائه،و الحزن خلاف الفرح و إنما يعرض الإنسان بفقده شيئا يملكه مما يحبه أو أمرا يقدر نفسه مالكه له.

و فى قوله تعالى: وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ،دلاله على أن سبب وهنهم و حزنهم ما شاهدوه من إصابه القرح إياهم، و استعلاء الكفار عليهم،فإن المشركين و إن لم ينالوا كل الغلبه و الظفر على المؤمنين و لم تختتم الوقعه على الانهزام التام من المؤمنين لكن الذى أصاب المؤمنين كان أشد و أوجع و هو شهاده سبعين من سراتهم و شجعانهم،و وقوع ما وقع فى عقر دارهم فكان هذا سبب وهنهم و حزنهم،و وقوع قوله: وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ «إلخ»موقع التعليل هو الوجه فى كون هذين النهيين نهيا عن وهن و حزن واقعين لا مقدرين و لا متوقعين.

و قد أطلق قوله: اَلْأَعْلَوْنَ من غير تقييد و لكن اشترط بالإيمان فمحصل المعنى:

لا ينبغى لكم أن تهنوا فى عزمكم،و لا أن تحزنوا لما فاتكم من الظفر على أعدائكم، و الانتصار منهم إن كان فيكم الإيمان،فإن الإيمان أمر يستصحب علاءكم البته إذ هو يلازم التقوى و الصبر و فيهما ملاک الفتح و الظفر،و أما القرح الذى أصابكم فلستم بمتفردين فيه بل القوم-و هم المشركون-قد أصابهم مثله فلم يسبقوكم فى شىء حتى يوجب ذلک وهنكم و حزنكم.

و اشتراط علوهم بالإيمان مع كون الخطاب للذين آمنوا إنما هو للإشاره إلى أن الجماعه و إن كانوا لا يفقدون الإيمان إلا أنهم غير عاملين بما يقتضيه من الصفات كالصبر و التقوى و إلا لأثر أثره.

و هذا حال كل جماعه مختلفه الحال فى الإيمان فيهم المؤمن حقا و الضعيف إيمانا و المريض قلبا،و يكون مثل هذا الكلام تنشيطا لنفس مؤمنهم،و عظه لضعيفهم و عتابا و تأنيبا لمريضهم.

قوله تعالى:« إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ » القرح -بفتح القاف- الأثر من الجراحه من شىء يصيبه من خارج،و القرح -بالضم-أثرها من داخل كالبثره و نحوها-قاله الراغب-و كأنه كنايه عما أصابهم يوم أحد بفرض مجموع المسلمين شخصا واحدا أصابه جراحه من عدوه و هو قتل من قتل منهم،و جراحه من جرح

منهم،و فوت النصر و الفتح بعد ما أطلا عليهم.

و هـذه الجمله أعنى قوله: إِنْ يَمْسَسْكُمْ «إلـخ»و ما بعدها من الجمل المتسـقه إلى قوله: وَ يَمْحَقَ الْكافِرِينَ فى موضع التعليل كما مر-لقوله: وَ لاٰ تَهِنُوا وَ لاٰ تَحْزَنُوا اه كما أن قوله: وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ تعليل آخر.

و الفرق بين النوعين من التعليل أن الأول أعنى قوله: وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إلـخ،تعليل من طريق التخطئه لظنهم،فإنهم إنما وهنوا و حزنوا لما ظنوا علاء المشركين عليهم فخطاهم الله بأن ملاك العلاء معكم إن كنتم مؤمنين لا مع المشركين،و قد قال تعالى: وَ كانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ :«الروم:۴۷».

و أمـا الثـانى فمن طريق بيـان حال الفريقين-المؤمنين و المشـركين-أو بيان الحكم و المصالـح التى ترجع إلى أصل واحـد و هو السنه الإلهيه الجاريه بمداوله الأيام بين الناس.

قوله تعالى:« وَ تِلْكَ الْأَيّامُ نُـداوِلُها بَيْنَ النّاسِ » اليوم هو المقـدار المعتد به من الزمان اللازم لحدوث الحوادث فيختلف باختلاف الحوادث،و قـد شـاع استعماله فيمـا بين طلوع الشـمس و غروبهـا،و ربمـا اسـتعمل فى الملـك و السـلطنه و القهر و نحوها بعلاقه الظرف و المظروف،فيقـال يوم جماعه كـذا و يوم آل فلان أى تقـدمهم و حكومتهم على غيرهم،و قـد يقال لنفس الزمان الـذى وقع فيه ذلك،و المراد بالأيام فى الآيه هو هـذا المعنى.و المـداوله جعل الشـىء يتناوله واحـد بعـد آخر.فالمعنى:أن السـنه الإلهيه جرت على مـداوله الأيام بين الناس من غير أن توقف على قوم و يـذب عنها قوم لمصالح عامه تتبع هذه السـنه لا تحيط أفهامكم إلا ببعضها دون جميعها.

قوله تعـالى:« وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِـذَ مِنْكُمْ شُـهَداءَ »إلـخ عطف على محـذوف حـذف للتلويـح على أنه مما لا تحيط به الأفهـام و لاـ تـدركه العقول إلاـ من بعض جهاتهـا، و الـذى ينفع المؤمنين العلم به هو مـا ذكره بقوله: وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ إلخ و بقوله: وَ لِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ الْكافِرِينَ .

أمـا قوله: وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ،فـالمراد به ظهور إيمـان المؤمنين بعـد بطونه و خفائه،فإن علمه تعالى بالحوادث و الأشـياء فى الخارج عين وجودها فيه فإن الأشياء

معلومه له تعالى بنفس وجودها لا ـ بصوره مأخوذه منها نظير علومنا و إدراكاتنا و هو ظاهر،و لازم ذلك أن يكون إرادته تعالى العلم بشيء هى إراده تحققه و ظهوره و حيث قال: وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ،فأخذ وجودهم محققا أفاد ذلك إراده ظهور إيمانهم،و إذا كان ذلك على سنه الأسباب و المسببات لم يكن بد من وقوع أمور توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه فافهم ذلك.

و أما قوله: وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ ،فالشهداء شهداء الأعمال و أما الشهداء بمعنى المقتولين فى معركه القتال فلا يعهد استعماله فى القرآن،و إنما هو من الألفاظ المستحدثه الإسلاميه،كما مر فى قوله تعالى: وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ :البقره-١۴٣ على أن قوله: وَ يَتَّخِذَ ،أيضا لا يلائم الشهداء بمعنى المقتولين فى المعركه كثير ملاءمه،فلا يقال:اتخذ الله فلانا مقتولا فى سبيله و شهيدا كما يقال:

اتخذ الله إبراهيم خليلا،و اتخذ الله موسى كليما،و اتخذ الله النبى شهيدا يشهد على أمته يوم القيامه.

و قد غير السياق فقال:و يتخذ منكم شهداء،و لم يقل:و يتخذهم شهداء لأن الشهاده و إن أضيفت إلى الأمه فى قوله: وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ :البقره-١۴٣ إلا ـ أنها من قبيل وصف البعض المضاف إلى الكل،و الشهداء بعض الأمه دون كلهم،و قد مر بيان ذلك فى سوره البقره،و يمكن أن يتأيد هذا الذى ذكرناه بقوله بعده: وَ اللّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ .

و أما قوله: «وَ لِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ الْكافِرِينَ» فالتمحيص هو تخليص الشيء من الشوائب الخارجه،و المحق إنفاد الشيء تدريجا و إزالته شيئا فشيئا،و هذا التمحيص من حكم مداوله الأيام و مصالحها،و هو غير العلم بالذين آمنوا الذى هو أيضا من حكم مداوله الأيام،فإن تمييز المؤمن من غير المؤمن أمر و تخليص إيمانه بعد التمييز من شوائب الكفر و النفاق و الفسوق أمر آخر،و لذلك قوبل بالمحق للكافرين،فالله سبحانه يزيل أجزاء الكفر و نحوه من المؤمن شيئا فشيئا حتى لا ـ يبقى إلا إيمانه،فيكون خالصا لله،و يبيد أجزاء الكفر و الشرك و الكيد من الكافر شيئا فشيئا حتى لا يبقى شيء.

فهذه وجوه من الحكمه فى مداولته تعالى الأيام بين الناس،و عدم استمرار الدوله بين قوم خاص،و لله الأمر كله يفعل ما يشاء،و لا يفعل إلا الأصلح الأنفع كما

قال: كَذٰلِكَ يَضْرِبُ اللّٰهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفٰاءً وَ أَمّٰا مٰا يَنْفَعُ النّٰاسَ فَيَمْكَثُ فِي الْأَرْضِ رعد-١٧ و قال الله تعالى قبيل هذه الآيات: لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خٰائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظٰالِمُونَ فنفى أن يكون لنبيه من الأمر شىء،و قصر الأمر فى نفسه يحكم فى خلقه كيف يشاء.

و هذا الكلام أعنى ما يبين أن الأيام مقسومه بين الناس لغرض الامتحان و تميز المؤمن من الكافر و تمحيص المؤمنين و محق الكافرين مع ما مر من نفى رجوع الأمر إلى النبى ص يكشف عن أن المؤمنين كان يظن أكثرهم أن كونهم على دين الحق سبب تام فى غلبتهم أينما غزوا و ظهورهم على الباطل كيفما كانوا،فهم يملكون الأمر لا يدفعون عن ذلك،و قد أجرأهم على هذا الحسبان ما شاهدوه يوم بدر من ظهورهم العجيب على عدوهم و نزول ملائكه النصر،و هذا ظن فاسد يوجب بطلان نظام الامتحان و التمحيص و فى ذلك بطلان مصلحه الأمر و النهى و الثواب و العقاب،و يؤدى ذلك إلى انهدام أساس الدين فإنما الدين دين الفطره غير مبنى على خرق العاده الجاريه و السنه الإلهيه القائمه فى الوجود بابتناء الغلبه و الهزيمه على أسبابهما العاديه.

شرح سبحانه-بعد بيان أن الأيام دول متداوله لغرض الامتحان و الابتلاء- فى ملامتهم فى حسبان هذا النظر الباطل و بيان حقيقه الحال فقال: أَمْ حَسِبْتُمْ إلى آخر الآيات.

قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمّٰا يَعْلَمِ اللّٰهُ» إلى آخر الآيتين و هذا أعنى ظنهم أن يدخلوا الجنه من غير أن يمتحنوا لازم الظن المذكور آنفا،و هو أنهم لما كانوا على الحق و الحق لا يغلب عليه فأمر الظفر و الغلبه إليهم،لن ينهزموا و لن يغلبوا أبدا،و من المعلوم أن لازم هذا الظن أن يكون كل من آمن بالنبى و لحق بجماعه المؤمنين سعيدا فى دنياه بالغلبه و الغنيمه،و سعيدا فى آخرته بالمغفره و الجنه،و يبطل الفرق بين ظاهر الإيمان و حقيقته و يرتفع التمايز بين الدرجات،فإيمان المجاهد و إيمان المجاهد الصابر واحد،و من تمنى خيرا ففعله إذا حان حينه كان كمن تمنى خيرا ثم تولى إذا أصابه.

و على هذا فقوله: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا «إلخ»من قبيل وضع المسبب موضع السبب أى حسبتم أن الدوله مكتوبه لكم فأنتم لا تبتلون بل تدخلون الجنه من غير أن يتميز

المستحق لها منكم من غير المستحق،و صاحب الدرجه الرفيعه منكم من غيره؟.

و أما قوله تعالى: وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ الآيه ففيه تثبيت أن ظنهم ذاك كان فاسدا فإنهم كانوا يتمنون الموت قبل حضور الغزوه حتى إذا حضرت و رأوه رأى العين لم يقدموا و لم يتناولوا ما كانوا يتمنونه،بل فشلوا و تولوا عن القتال،فهل كان من الجائز أن يدخلوا الجنه بمجرد هذا التمنى من غير أن يمتحنوا أو يمحصوا؟أو لم يكن من الواجب أن يختبروا.

و بهذا يظهر أن فى الكلام تقديرا،و المعنى:فقد رأيتموه و أنتم تنظرون فلم تقدموا عليه،و يمكن أن يكون قوله:تنظرون كنايه عن عدم إقدامهم أى تكتفون بمجرد النظر من غير إقدام،و فيه عتاب و توبيخ.

كلام فى الامتحان و حقيقته

لا ريب أن القرآن الكريم يخص أمر الهدايه بالله سبحانه غير أن الهدايه فيه لا تنحصر فى الهدايه الاختياريه إلى سعاده الآخره أو الدنيا فقد قال تعالى فيما قال:

اَلَّذِی أَعْطیٰ كُلَّ شَیْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدیٰ، :طه:-۵۰،فعمم الهدايه لكل شىء من ذوى الشعور و العقل و غيرهم،و أطلقها أيضا من جهه الغايه،و قال أيضا: اَلَّذِی خَلَقَ فَسَوّیٰ وَ الَّذِی قَدَّرَ فَهَدیٰ، :الأعلى-۳،و الآيه من جهه الإطلاق كسابقتها.

و من هنا يظهر أن هذه الهدايه غير الهدايه الخاصه التى تقابل الإضلال فإن الله سبحانه نفاها و أثبت مكانها الضلال فى طوائف و الهدايه العامه لا تنفى عن شىء من خلقه،قال تعالى: وَ اللّٰهُ لاٰ يَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ :الجمعه-۵،و قال: وَ اللّٰهُ لاٰ يَهْدِی الْقَوْمَ الْفٰاسِقِينَ :الصف-۵،إلى غير ذلك من الآيات الكثيره.

و كذا يظهر أيضا أن الهدايه المذكوره غير الهدايه بمعنى إراءه الطريق العامه للمؤمن و الكافر كما فى قوله تعالى: إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً :الدهر-۳، و قوله: وَ أَمّٰا ثَمُودُ فَهَدَيْنٰاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمیٰ عَلَى الْهُدیٰ :حم السجده-۱۷،فإن ما فى هاتين الآيتين و نظائرهما من الهدايه لا يعم غير أرباب الشعور و العقل و قد عرفت أن ما فى قوله: ثُمَّ هَدیٰ و قوله: وَ الَّذِی قَدَّرَ فَهَدیٰ عام من حيث المورد و الغايه جميعا،

على أن الآيه الثانيه تفرع الهدايه على التقدير،و الهدايه الخاصه لا تلائم التقدير الذى هو تهيئه الأسباب و العلل لسوق الشىء إلى غـايه خلقته،و إن كـانت تلـك الهـدايه أيضـا من جهه النظـام العـام فى العالم داخله فى حيطه التقـدير لكن النظر غير النظر فافهم ذلك.

و كيف كـان فهـذه الهـدايه العامه هى هـدايته تعالى كل شـىء إلى كمال وجوده، و إيصاله إلى غايه خلقته،و هى التى بها نزوع كل شـىء إلى ما يقتضيه قوام ذاته من نشوء و استكمال و أفعال و حركات و غير ذلك،و للكلام ذيل طويل سنشرحه إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله العزيز.

و الغرض أن كلامه تعالى يـدل على أن الأشـياء إنما تنساق إلى غاياتها و آجالها بهـدايه عامه إلهيه لا يشذ عنها شاذ،و قد جعلها الله تعـالى حقـا لهـا على نفسه و هو لا يخلف الميعاد،كما قال تعالى: إِنَّ عَلَيْنٰا لَلْهُـدىٰ وَ إِنَّ لَنٰا لَلْآخِرَةَ وَ الْأُولىٰ :الليل-١٣، و الآيه كما ترى تعم بإطلاقها الهدايه الاجتماعيه للمجتمعات و الهدايه الفرديه مضافه إلى ما تدل عليه الآيتان السابقتان.

فمن حق الأشـياء على الله تعالى هـدايتها تكوينا إلى كمالها المقدر لها و هدايتها إلى كمالها المشـرع لها،و قد عرفت فيما مر من مباحث النبوه أن التشـريع كيف يـدخل فى التكوين و كيف يحيط به القضاء و القدر فإن النوع الإنسانى له نوع وجود لا يتم أمره إلاـ بسلسـله من الأفعـال الاختيـاريه الإـراديه التى لاـ تقع إلاـ عن اعتقـادات نظريه و عمليه فلا بـد أن يعيش تحت قوانين حقه أو بـاطله،جيـده أو رديه،فلاـ بـد لسـائق التكـوين أن يهيئ له سلسـله من الأـوامر و النـواهى(الشـريعه)و سلسـله أخرى من الحـوادث الاجتماعيه و الفرديه حتى يخرج بتلاقيه معهما ما فى قوته إلى الفعل فيسـعد أو يشـقى و يظهر ما فى مكمن وجوده،و عنـد ذلك ينطبق على هذه الحوادث و هذا التشريع اسم المحنه و البلاء و نحوهما.

توضيح ذلك أن من لم يتبع الدعوه الإلهيه و استوجب لنفسه الشقاء فقد حقت عليه كلمه العذاب إن بقى على تلك الحال،فكل مـا يسـتقبله من الحوادث المتعلقه بهـا الأـوامر و النواهى الإـلهيه و يخرج بها من القوه إلى الفعل تتم له بـذلك فعليه جديـده من الشقاء و إن كان راضيا بما عنده مغرورا بما يجده،فليس ذلك إلا مكرا إلهيا فإنه

يشقيهم بعين ما يحسبونه سعاده لأنفسهم و يخيب سعيهم في ما يظنونه فوزا لأنفسهم، قال تعالى: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّٰهُ وَ اللّٰهُ خَيْرُ الْمٰاكِرِينَ :آل عمران-۵۴،و قال: وَ لاٰ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاّٰ بِأَهْلِهِ، :فاطر-۴۳،و قال: لِيَمْكُرُوا فِيهٰا وَ مٰا يَمْكُرُونَ إِلاّٰ بِأَنْفُسِهِمْ وَ مٰا يَشْعُرُونَ، :الأنعام-۱۲۳،و قال: سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَعْلَمُونَ وَ أُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ، :الأعراف-۱۸۳،فما يتبجح به المغرور الجاهل بأمر الله أنه سبق ربه في ما أراده منه بالمخالفه و التمرد فإنه يعينه على نفسه فيما أراده،قال تعالى:

«أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئٰاتِ أَنْ يَسْبِقُونٰا سٰاءَ مٰا يَحْكُمُونَ» :العنكبوت-۴،و من أعجب الآيات في هذا الباب قوله تعالى «فَلِلّٰهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً» :الرعد-۴۲.

فجميع هذه المماكرات و المخالفات و المظالم و التعديات التي تظهر من هؤلاء بالنسبه إلى الوظائف الدينيه،و كل ما يستقبلهم من حوادث الأيام و يظهر بها منهم ما أضمروه في قلوبهم و دعتهم إلى ذلك أهواؤهم،مكر إلهي و إملاء و استدراج فإن من حقهم على الله أن يهديهم إلى عاقبه أمرهم و خاتمته و قد فعل،و الله غالب على أمره.

و هذه الأمور بعينها إذا نسبت إلى الشيطان كانت أقسام الكفر و المعاصي إغواء منه لهم،و النزوع إليها دعوه و وسوسه و نزعه و وحيا و إضلالا،و الحوادث الداعيه و ما يجري مجراها زينه له و وسائل و حبائل و شبكات منه على ما سيجيء بيانه في سوره الأعراف إن شاء الله تعالى.

و أما المؤمن الذي رسخ في قلبه الإيمان فما تظهر منه من الطاعات و العبادات و كذا الحوادث التي تستقبله فيظهر منه عندها ذلك،ينطبق عليها مفهوم التوفيق و الولايه الإلهيه و الهدايه بالمعنى الأخص نوع انطباق،قال تعالى: «وَ اللّٰهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشٰاءُ» :آل عمران-۱۳،و قال: «وَ اللّٰهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» :آل عمران-۶۸،و قال:

«اللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ إِلَى النُّورِ» :البقره-۲۵۷،و قال: «يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمٰانِهِمْ» :يونس-۹،و قال: «أَ وَ مَنْ كٰانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنٰاهُ وَ جَعَلْنٰا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النّٰاسِ» :الأنعام-۱۲۲،هذا إذا نسبت هذه الأمور إلى الله سبحانه،و أما إذا نسبت إلى الملائكه فتسمى تأييدا و تسديدا منهم،قال تعالى: «أُولٰئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ الْإِيمٰانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» :المجادله-٢٢.

ثم إنه كما أن الهدايه العامه تصاحب الأشياء من بدء كونها إلى آخر أحيان وجودها ما دامت سالكه سبيل الرجوع إلى الله سبحانه كذلك المقادير تدفعها من ورائها كما هو ظاهر قوله تعالى: «وَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدىٰ» :الأعلى-٣،فإن المقادير التى تحملها العلل و الأسباب المحتفه بوجود الشىء هى التى تحول الشىء من حال أولى إلى حال ثانيه و هلم جرا فهى لا تزال تدفع الأشياء من ورائها.

و كما أن المقادير تدفعها من ورائها كذلك الآجال(و هى آخر ما ينتهى إليه وجود الأشياء)تجذبها من أمامها كما يدل عليه قوله تعالى: «مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا إِلاّٰ بِالْحَقِّ وَ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَمّٰا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ» :الأحقاف-٣، فإن الآيه تربط الأشياء بغاياتها و هى الآجال،و الشيئان المرتبطان إذا قوى أحدهما على الآخر كان حاله بالنسبه إلى قرينه هو المسمى جذبا و الآجال المسماه أمور ثابته غير متغيره فهى تجذب الأشياء من أمامها و هو ظاهر.

فالأشياء محاطه بقوى إلهيه:قوه تدفعها،و قوه تجذبها،و قوه تصاحبها و تربيها و هى القوى الأصليه التى تثبتها القرآن الكريم غير القوى الحافظه و الرقباء و القرناء كالملائكه و الشياطين و غير ذلك.

ثم إنا نسمى نوع التصرفات فى الشىء إذا قصد به مقصد لا يظهر حاله بالنسبه إليه:

هل له صلوحه أو ليس له؟بالامتحان و الاختبار،فإنك إذا جهلت حال الشىء أنه هل يصلح لأمر كذا أو لا يصلح؟أو علمت باطن أمره و لكن أردت أن يظهر منه ذلك أوردت عليه أشياء مما يلائم المقصد المذكور حتى يظهر حاله بذلك هل يقبلها لنفسه أو يدفعها عن نفسه؟و تسمى ذلك امتحانا و اختبارا و استعلاما لحاله،أو ما يقاربها من الألفاظ.

و هذا المعنى بعينه ينطبق على التصرف الإلهى بما يورده من الشرائع و الحوادث الجاريه على أولى الشعور و العقل من الأشياء كالإنسان،فإن هذه الأمور يظهر بها حال الإنسان بالنسبه إلى المقصد الذى يدعى إليه الإنسان بالدعوه الدينيه فهى امتحانات إلهيه.

و إنما الفرق بين الامتحان الإلهى و ما عندنا من الامتحان أنا لا نخلو غالبا عن

الجهل بما فی باطن الأشياء فنريد بالامتحان استعلام حالها المجهول لنا،و الله سبحانه يمتنع عليه الجهل و عنده مفاتح الغيب،فالتربيه العامه الإلهيه للإنسان من جهه دعوته إلی حسن العاقبه و السعاده امتحان لأنه يظهر و يتعين بها حال الشیء أنه من أهل أی الدارين دار الثواب أو دار العقاب؟.

و لذلک سمی الله تعالی هذا التصرف الإلهی من نفسه أعنی التشريع و توجيه الحوادث بلاء و ابتلاء و فتنه فقال بوجه عام: «إِنّا جَعَلْنا ما عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» :الكهف-۷،و قال: «إِنّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً» :الدهر-۲،و قال: «وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً» :الأنبياء-۳۵، و كأنه يريد به ما يفصله قوله: «فَأَمَّا الْإِنْسانُ إِذا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَ نَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَ أَمّا إِذا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهانَنِ» :الفجر-۱۶، و قال: «إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ» :التغابن-۱۵،و قال: «وَ لٰكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ» :محمد-۴،و قال: «كَذٰلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ» :الأعراف ۱۶۳، و قال: «وَ لِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً» :الأنفال-۱۷،و قال: «أَ حَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّٰهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ» :العنكبوت-۳.

و قال فی مثل إبراهيم: «وَ إِذِ ابْتَلىٰ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ» البقره-۱۲۴، و قال فی قصه ذبح إسماعيل: «إِنَّ هٰذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ» :الصافات-۱۰۶،و قال فی موسی: «وَ فَتَنّاكَ فُتُوناً» :طه-۴۰،إلی غير ذلک من الآيات.

و الآيات كما تری تعمم المحنه و البلاء لجميع ما يرتبط به الإنسان من وجوده و أجزاء وجوده كالسمع و البصر و الحياه،و الخارج من وجوده المرتبط به بنحو كالأولاد و الأزواج و العشيره و الأصدقاء و المال و الجاه و جميع ما ينتفع به نوع انتفاع،و كذا مقابلات هذه الأمور كالموت و سائر المصائب المتوجهه إليه،و بالجمله الآيات تعد كل ما يرتبط به الإنسان من أجزاء العالم و أحوالها فتنه و بلاء من الله سبحانه بالنسبه إليه.

و فيها تعميم آخر من حيث الأفراد فالكل مفتنون مبتلون من مؤمن أو كافر، و صالح أو طالح،و نبی أو من دونه،فهی سنه جاريه لا يستثنی منها أحد.

فقد بان أن سنه الامتحان سنه إلهيه جاريه،و هی سنه عمليه متكئه على سنه أخرى تكوينيه و هی سنه الهدايه العامه الإلهيه من حيث تعلقها بالمكلفين كالإنسان و ما يتقدمها و ما يتأخر عنها أعنى القدر و الأجل كما مر بيانه.

و من هنا يظهر أنها غير قابله للنسخ فإن انتساخها عين فساد التكوين و هو محال، و يشير إلى ذلك ما يدل من الآيات على كون الخلقه على الحق،و ما يدل على كون البعث حقا كقوله تعالى: «مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا إِلاّ بِالْحَقِّ وَ أَجَلٍ مُسَمًّى» الأحقاف-۳،و قوله تعالى: «أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ» المؤمنون-۱۱۵،و قوله تعالى: «وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاّ بِالْحَقِّ وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» :الدخان-۳۹،و قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللّٰهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللّٰهِ لَآتٍ» :العنكبوت-۵،إلى غيرها فإن جميعها تدل على أن الخلقه بالحق و ليست باطله مقطوعه عن الغايه،و إذا كانت أمام الأشياء غايات و آجال حقه و من ورائها مقادير حقه و معها هدايه حقه فلا مناص عن تصادمها عامه، و ابتلاء أرباب التكليف منها خاصه بأمور يخرج بالاتصال بها ما فی قوتها من الكمال و النقص و السعاده و الشقاء إلى الفعل،و هذا المعنى فی الإنسان المكلف بتكليف الدين امتحان و ابتلاء فافهم ذلك.

و يظهر مما ذكرناه معنى المحق و التمحيص أيضا،فإن الامتحان إذا ورد على المؤمن فأوجب امتياز فضائله الكامنه من الرذائل ،أو ورد على الجماعه فاقتضى امتياز المؤمنين من المنافقين و الذين فی قلوبهم مرض صدق عليه اسم التمحيص و هو التميز و كذا إذا توالت الامتحانات الإلهيه على الكافر و المنافق و فی ظاهرهما صفات و أحوال حسنه مغبوطه فأوجبت تدريجا ظهور ما فی باطنهما من الخبائث،و كلما ظهرت خبيثه أزالت فضيله ظاهريه كان ذلك محقا له أی إنفادا تدريجيا لمحاسنها،قال تعالى:

«وَ تِلْكَ الْأَيّٰامُ نُدٰاوِلُهٰا بَيْنَ النّٰاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدٰاءَ وَ اللّٰهُ لاٰ يُحِبُّ الظّٰالِمِينَ وَ لِيُمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ الْكٰافِرِينَ»

:آل عمران-۱۴۱.

و للكافرين محق آخر من جهه ما يخبره تعالى أن الكون ينساق إلى صلاح البشر و خلوص الدين لله،قال تعالى: «وَ الْعٰاقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ» :طه-۱۳۲،و قال: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهٰا عِبٰادِيَ الصّٰالِحُونَ» :الأنبياء-۱۰۵.

[بيان]

قوله تعالى: «وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» الموت زهاق الروح و بطلان حياه البدن،و القتل هو الموت إذا كان مستندا إلى سبب عمدى أو نحوه، و الموت و القتل إذا افترقا كان الموت أعم من القتل،و إذا اجتمعا كان الموت هو ما بحتف الأنف و القتل خلافه.

و انقلب على عقبيه أى رجع قال الراغب:و رجع على عقبيه إذا انثنى راجعا، و انقلب على عقبيه نحو رجع على حافرته،و نحو ارتدا على آثارهما قصصا،و قولهم رجع عوده إلى بدئه،انتهى.

و حيث جعل الانقلاب على الأعقاب جزاء للشرط الذى هو موت الرسول أو قتله أفاد ذلك أن المراد به الرجوع عن الدين دون التولى عن القتال إذ لا ارتباط للفرار من الزحف بموت النبى ص أو قتله،و إنما النسبه و الرابطه بين موته أو قتله و بين الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان.

و يدل على أن المراد به الرجوع عن الدين ما ذكره تعالى فى قوله: وَ طٰائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّٰهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجٰاهِلِيَّةِ إلى آخر الآيات،على أن نظير ما وقع فى أحد من فرارهم من الزحف و توليهم عن القتال تحقق فى غيره كغزوه حنين و خيبر و غيرهما و لم يخاطبهم الله بمثل هذا الخطاب و لا عبر عن توليهم عن القتال بمثل هذه الكلمه قال تعالى: «وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضٰاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمٰا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ» :البراءه-۲۵،فالحق أن المراد بالانقلاب على الأعقاب الرجوع إلى الكفر السابق.

فمحصل معنى الآيه على ما فيها من سياق العتاب و التوبيخ:أن محمدا ص ليس إلا رسولا من الله مثل سائر الرسل،ليس شأنه إلا تبليغ رساله ربه لا يملك من الأمر شيئا،و إنما الأمر لله و الدين دينه باق ببقائه،فما معنى اتكاء إيمانكم على حياته حيث يظهر منكم أن لو مات أو قتل تركتم القيام بالدين،و رجعتم إلى أعقابكم القهقرى و اتخذتم الغوايه بعد الهدايه؟.

و هذا السياق أقوى شاهد على أنهم ظنوا يوم أحد بعد حمى الوطيس أن النبى ص قد قتل فانسلوا عند ذلك و تولوا عن القتال،فيتأيد بذلك ما ورد فى الروايه و التاريخ

-كما فى ما رواه ابن هشام فى السيره-*:أن أنس بن النضر-عم أنس بن مالك- انتهى إلى عمر بن الخطاب و طلحه بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين و الأنصار -و قد ألقوا بأيديهم-فقال:ما يحبسكم؟قالوا:قتل رسول الله قال:فما ذا تصنعون بالحياه بعده؟فموتوا على ما مات عليه رسول الله،ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل.

و بالجمله فمعنى هذا الانسلال و الإلقاء بالأيدى:أن إيمانهم إنما كان قائما بالنبى ص يبقى ببقائه و يزول بموته،و هو إراده ثواب الدنيا بالإيمان و هذا هو الذى عاتبهم الله عليه،و يؤيد هذا المعنى قوله بعده: وَ سَيَجْزِى اللّٰهُ الشّٰاكِرِينَ ،فإن الله سبحانه كرر هذه الجمله فى الآيه التاليه بعد قوله: وَ مَنْ يُرِدْ ثَوٰابَ الدُّنْيٰا نُؤْتِهِ مِنْهٰا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوٰابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْهٰا ،فافهم ذلك.

و قوله: وَ سَيَجْزِى اللّٰهُ الشّٰاكِرِينَ ،بمنزله الاستثناء مما قبله على ما يعطيه السياق، و هو الدليل على أن القوم كان فيهم من لم يظهر منه هذا الانقلاب أو ما يشعر به كالانسلال و التولى و هم الشاكرون.

و حقيقه الشكر إظهار النعمه كما أن الكفر الذى يقابله هو إخفاؤها و الستر عليها،و إظهار النعمه هو استعمالها فى محلها الذى أراده منعمها و ذكر المنعم بها لسانا و هو الثناء و قلبا من غير نسيان،فشكره تعالى على نعمه من نعمه أن يذكر عند استعمالها و يوضع النعمه فى الموضع الذى أراده منها و لا يتعدى ذلك،و إن من شىء إلا و هو نعمه من نعمه تعالى،و لا يريد بنعمه من نعمه إلا أن تستعمل فى سبيل عبادته،قال تعالى:

وَ آتٰاكُمْ مِنْ كُلِّ مٰا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّٰهِ لاٰ تُحْصُوهٰا إِنَّ الْإِنْسٰانَ لَظَلُومٌ كَفّٰارٌ، :إبراهيم-٣۴،فشكره على نعمته أن يطاع فيها و يذكر مقام ربوبيته عندها.

و على هذا فشكره المطلق من غير تقييد،ذكره تعالى من غير نسيان،و إطاعته من غير معصيه،فمعنى قوله: «وَ اشْكُرُوا لِى وَ لاٰ تَكْفُرُونِ» :البقره-١۵٢، اذكرونى ذكرا لا يخالطه نسيان،و أطيعوا أمرى إطاعه لا يشوبها عصيان،و لا يصغى إلى قول من يقول:إنه أمر بما لا يطاق فإنه ناش من قله التدبر فى هذه الحقائق و البعد من ساحه العبوديه.

و قد عرفت فيما تقدم من الكتاب أن إطلاق الفعل لا يدل إلا على تلبس ما،

بخلاف الوصف فإنه یدل علی استقرار التلبس و صیروره المعنی الوصفی ملکه لا تفارق الإنسان،ففرق بین قولنا:الذین أشرکوا،و الـذین صبروا،و الـذین ظلموا،و الـذین یعتـدون،و بین قولنا.المشـرکین،و الصابرین،و الظالمین،و المعتـدین،فالشاکرون هم الذین ثبت فیهم وصف الشـکر و استقرت فیهم هذه الفضیله،و قد بان أن الشکر المطلق هو أن لا یذکر العبد شیئا«و هو نعمه»إلا و ذکر الله معه،و لا یمس شیئا«و هو نعمه»إلا و یطیع الله فیه.

فقد تبین أن الشکر لا یتم إلا مع الإخلاص لله سبحانه علما و عملا،فالشاکرون هم المخلصون لله،الذین لا مطمع للشیطان فیهم.

و یظهر هـذه الحقیقه مما حکاه الله تعالی عن إبلیس،قال تعالی: «قٰالَ فَبِعِزَّتِکَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ إِلاّٰ عِبٰادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ» :-ص-۸۳،و قال تعالی: «قٰالَ رَبِّ بِمٰا أَغْوَیْتَنِی لَأُزَیِّنَنَّ لَهُمْ فِی الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ إِلاّٰ عِبٰادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ» الحجر-۴۰، فلم یستثن من إغوائه أحدا إلا المخلصین،و أمضاه الله سبحانه من غیر رد،و قال تعالی:

«قٰالَ فَبِمٰا أَغْوَیْتَنِی لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ ثُمَّ لَآتِیَنَّهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمٰانِهِمْ وَ عَنْ شَمٰائِلِهِمْ وَ لاٰ تَجِدُ أَکْثَرَهُمْ شٰاکِرِینَ» :الأعراف-۱۷،و قوله:و لا تجـد إلـخ بمنزله الاسـتثناء فقد بدل المخلصـین بالشاکرین،و لیس إلا لأن الشاکرین هم المخلصون الذین لا مطمع للشیطان فیهم ،و لا صنع له لدیهم،و إنما صنعه و کیده إنساء مقام الربوبیه و الدعوه إلی المعصیه.

و ممـا یؤیـد ذلـک من هـذه الآیـات النـازله فی غزوه أحـد قوله تعـالی فیمـا سـیأتی من الآیـات: إِنَّ الَّذِینَ تَوَلَّوْا مِنْکُمْ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعٰانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّیْطٰانُ بِبَعْضِ مٰا کَسَبُوا وَ لَقَـدْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِیمٌ ،مع قوله فی هـذه الآیه التی نحن فیها: وَ سَیَجْزِی اللّٰهُ الشّٰاکِرِینَ ،و قوله فیما بعدها: وَ سَنَجْزِی الشّٰاکِرِینَ ،و قد عرفت أنه فی معنی الاستثناء.

فتدبر فیها و اقض عجبا مما ربما یقال:إن الآیه أعنی قوله: إِنَّ الَّذِینَ تَوَلَّوْا مِنْکُمْ ناظره إلی ما روی:أن الشیطان نادی یوم أحد:«ألا قد قتل محمد»فأوجب ذلک وهن المؤمنین و تفرقهم عن المعرکه!فاعتبر إلی أی مهبط أهبط کتاب الله من أوج حقائقه و مستوی معارفه العالیه؟.

فالآیه تـدل علی وجود عـده منهم یوم أحـد لم یهنوا و لم یفتروا و لم یفرطوا فی جنب الله سـبحانه سـماهم الله شاکرین،و صـدق أنهم لا سبیل للشـیطان إلیهم و لا مطمع له فیهم، لا فی هـذه الغزوه فحسب بل هو وصف لهم ثابت فیهم مسـتقر معهم،و لم یطلق اسم الشاکرین فی مورد من القرآن علی أحد بعنوان علی طریق التوصـیف إلا فی هاتین الآیتین أعنی قوله: وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّ رَسُولٌ الآیه،و قوله: وَ مٰا کٰانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ الآیه،و لم یـذکر ما یجازیهم به فی شـیء من الموردین إشـعارا بعظمته و نفاسته.

قوله تعالی: «وَ مٰا کٰانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ کِتٰاباً مُؤَجَّلاً» إلخ تعریض لهم فی قولهم عن إخوانهم المقتولین ما یشـیر إلیه قوله تعـالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَکُونُوا کَالَّذِینَ کَفَرُوا وَ قٰالُوا لِإِخْوٰانِهِمْ إِذٰا ضَـرَبُوا فِی الْأَرْضِ أَوْ کٰانُوا غُزًّی لَوْ کٰانُوا عِنْدَنٰا مٰا مٰاتُوا وَ مٰا قُتِلُوا الآیه،و قول طائفه منهم: لَوْ کٰانَ لَنٰا مِنَ الْأَمْرِ شَیْءٌ مٰا قُتِلْنٰا هٰاهُنٰا الآیه، و هؤلاء من المؤمنین غیر المنافقین الـذین ترکوا رسول الله ص و قعدوا عن القتال.

فهذا القول منهم لازمه أن لا یکون موت النفوس بإذن من الله و سنه محکمه تصدر عن قضاء مبرم،و لازمه بطلان الملک الإلهی و التدبیر المتقن الربانی و سیجیء إن شاء الله الکلام فی معنی کتابه الآجال فی أول سوره الأنعام.

و لما کان لازم هـذا القول ممن قال به إنه آمن لظنه أن الأمر لرسول الله ص و للمؤمنین فقد أراد الدنیا کما مر بیانه و من اجتنب هذا فقد أراد الآخره فقال تعالی: وَ مَنْ یُرِدْ ثَوٰابَ الدُّنْیٰا نُؤْتِهِ مِنْهٰا وَ مَنْ یُرِدْ ثَوٰابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْهٰا ،و إنما قال:

نُؤْتِهِ مِنْهٰا

و لم یقل:نؤتها لأن الإراده ربما لا توافق تمام الأسباب المؤدیه إلی تمام مراده فلا یرزق تمام ما أراده،و لکنها لا تخلو من موافقه مـا للأسباب فی الجمله دائمـا فـإن وافق الجمیع رزق الجمیع و إن وافق البعض رزق البعض فحسب،قال الله تعالی: مَنْ کٰانَ یُرِیدُ الْعٰاجِلَهَ عَجَّلْنٰا لَهُ فِیهٰا مٰا نَشٰاءُ لِمَنْ نُرِیدُ ثُمَّ جَعَلْنٰا لَهُ جَهَنَّمَ یَصْلاٰهٰا مَذْمُوماً مَدْحُوراً وَ مَنْ أَرٰادَ الْآخِرَهَ وَ سَعیٰ لَهٰا سَعْیَهٰا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولٰئِکَ کٰانَ سَعْیُهُمْ مَشْکُوراً، :الإسراء-۱۹ و قال تعالی: «وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلاّ مٰا سَعیٰ» :النجم-۳۹.

ثم خص الشـاکرین بالـذکر بـإخراجهم من الطـائفتین فقـال: «وَ سَـنَجْزِی الشّـٰاکِرِینَ» و لیس إلاـ لأـنهم لا یریـدون إلا وجه الله لا یشتغلون بدنیا و لا آخره کما تقدم.

ص : ۴۰

قوله تعالی: «وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ» إلی آخر الآيات كأين كلمه تكثير و كلمه«من»بيانيه و الربيون جمع ربی و هو كالربانی من اختص بربه تعالی فلم يشتغل بغيره،و قيل:المراد به الألوف و الربی الألف،و الاستكانه هی التضرع.

و فی الآيه موعظه و اعتبار مشوب بعتاب و تشويق للمؤمنين أن يأتموا بهؤلاء الربيين فيؤتيهم الله ثواب الدنيا و حسن ثواب الآخره كما آتاهم،و يحبهم لإحسانهم كما أحبهم لذلك.

و قد حكی الله من فعلهم و قولهم ما للمؤمنين أن يعتبروا به و يجعلوه شعارا لهم حتی لا يبتلوا بما ابتلوا به يوم أحد من الفعل و القول غير المرضيين لله تعالی و حتی يجمع الله لهم ثواب الدنيا و الآخره كما جمع لأولئك الربيين.

و قد وصف ثواب الآخره بالحسن دون الدنيا إشاره إلی ارتفاع منزلتها و قدرها بالنسبه إليها

[سوره آل عمران (۳): الآيات ۱۴۹ الی ۱۵۵]

اشاره

يا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا اَلَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلیٰ أَعْقابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ (۱۴۹) بَلِ اَللّٰهُ مَوْلاٰكُمْ وَ هُوَ خَيْرُ اَلنّٰاصِرِينَ (۱۵۰) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ اَلَّذِينَ كَفَرُوا اَلرُّعْبَ بِمٰا أَشْرَكُوا بِاللّٰهِ مٰا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطٰاناً وَ مَأْوٰاهُمُ اَلنّٰارُ وَ بِئْسَ مَثْوَى اَلظّٰالِمِينَ (۱۵۱) وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اَللّٰهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتّٰى إِذٰا فَشِلْتُمْ وَ تَنٰازَعْتُمْ فِي اَلْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مٰا أَرٰاكُمْ مٰا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اَلدُّنْيٰا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اَلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَ لَقَدْ عَفٰا عَنْكُمْ وَ اَللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى اَلْمُؤْمِنِينَ (۱۵۲) إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لاٰ تَلْوُونَ عَلىٰ أَحَدٍ وَ اَلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرٰاكُمْ فَأَثٰابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلاٰ تَحْزَنُوا عَلىٰ مٰا فٰاتَكُمْ وَ لاٰ مٰا أَصٰابَكُمْ وَ اَللّٰهُ خَبِيرٌ بِمٰا تَعْمَلُونَ (۱۵۳) ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ اَلْغَمِّ أَمَنَةً نُعٰاساً يَغْشىٰ طٰائِفَةً مِنْكُمْ وَ طٰائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّٰهِ غَيْرَ اَلْحَقِّ ظَنَّ اَلْجٰاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنٰا مِنَ اَلْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ اَلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مٰا لاٰ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كٰانَ لَنٰا مِنَ اَلْأَمْرِ شَيْءٌ مٰا قُتِلْنٰا هٰاهُنٰا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ اَلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ اَلْقَتْلُ إِلىٰ مَضٰاجِعِهِمْ وَ لِيَبْتَلِيَ اَللّٰهُ مٰا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مٰا فِي قُلُوبِكُمْ وَ اَللّٰهُ عَلِيمٌ بِذٰاتِ اَلصُّدُورِ (۱۵۴) إِنَّ اَلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ اِلْتَقَى اَلْجَمْعٰانِ إِنَّمَا اِسْتَزَلَّهُمُ اَلشَّيْطٰانُ بِبَعْضِ مٰا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اَللّٰهُ عَنْهُمْ إِنَّ اَللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (۱۵۵)

بيان

من تتمه الآيات النازله فی خصوص غزوه أحد،و فيها حث و ترغيب للمؤمنين أن لا يطيعوا غير ربهم فإنه هو مولاهم و ناصرهم،و إشهاد لهم علی صدق وعده و أن الهزيمه و الخذلان لم يكن يوم أحد إلا من قبل أنفسهم،و تعديهم حدود ما أمرهم الله به و دعاهم رسوله إليه و أن الله سبحانه مع ذلک عفا عن جرائمهم لأنه غفور حليم.

قوله تعالی: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا» إلی آخر الآيتين لا يبعد أن يستفاد من السياق أن الكفار كانوا أيام نزول الآيات بعد غزوه أحد يلقون إلی المؤمنين-فی صوره النصح-ما يثبطهم عن القتال:و يلقی التنازع و التفرقه

ص :۴۲

و تشتت الكلمه و اختلافها بينهم،و ربما أيده ما فى آخر هذه الآيات من قوله اَلَّذِينَ قٰالَ لَهُمُ النّٰاسُ إِنَّ النّٰاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ X«إلى أن قال»X ذٰلِكُمُ الشَّيْطٰانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيٰاءَهُ فَلاٰ تَخٰافُوهُمْ وَ خٰافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ Xالآيات X:آل عمران«۱۷۳-۱۷۵».

و ربما قيل:إن الآيه إشاره إلى قول اليهود و المنافقين يوم أحد:«إن محمدا قد قتل فارجعوا إلى عشائركم»،و ليس بشىء.

ثم لما بين أن إطاعتهم للذين كفروا و الميل إلى ولايتهم يهديهم إلى الخسران الذى هو رجوعهم إلى أعقابهم كافرين أضرب عنه بقوله: بَلِ اللّٰهُ مَوْلاٰكُمْ وَ هُوَ خَيْرُ النّٰاصِرِينَ .

قوله تعالى: «سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمٰا أَشْرَكُوا بِاللّٰهِ» «إلخ» وعد جميل للمؤمنين بأنهم سينصرون بالرعب،و لقد كان رسول الله ص يذكره فيما حباه الله تعالى و خصه به من بين الأنبياء على ما رواه الفريقان.

و قوله: بِمٰا أَشْرَكُوا ،معناه:اتخذوا له ما ليس معه برهان شريكا،و مما يكرره القرآن أن ليس لإثبات الشريك لله سلطان،و من إثبات الشريك نفى الصانع و إسناد التأثير و التدبير إلى غيره كالدهر و الماده.

قوله تعالى: «وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّٰهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ» إلى آخر الآيه الحس -بالفتح-:القتل على وجه الاستيصال.

و لقد اتفقت الروايات و ضبطه التاريخ فى قصه غزوه أحد أن المؤمنين غلبوهم و ظهروا عليهم فى أول الأمر و وضعوا فيهم السيوف و شرعوا فى نهب أموالهم حتى إذا خلى الرماه مكانهم فى المكمن حمل خالد بن الوليد فيمن معه على عبد الله بن جبير و من بقى معه من الرماه فقتلوهم،و حملوا على المؤمنين من ورائهم،و تراجع المشركون عن هزيمتهم و وضعوا السيوف فى أصحاب رسول الله ص و قتلوا منهم سبعين ثم هزموهم أشد هزيمه.

فقوله تعالى: وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّٰهُ وَعْدَهُ ،تثبيت صدق وعده بالنصر بشرط التقوى و الصبر،و قوله: إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ،يقبل الانطباق على ما رزقهم فى أول الأمر من الظهور على عدوهم يوم أحد،و قوله: حَتّٰى إِذٰا فَشِلْتُمْ وَ تَنٰازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مٰا أَرٰاكُمْ مٰا تُحِبُّونَ ،ينطبق على ما صنعه الرماه حيث تنازعوا فيما بينهم فى ترك

مراكزهم و اللحوق بمن مع رسول الله ص لنيل الغنيمه ففشلوا و تنازعوا فى الأمر و عصوا أمر النبى بأن لا يتركوا مراكزهم على أى حال،و على هذا فلا بد من تفسير الفشل بضعف الرأى،و أما كونه بمعنى الجبن فلا ينطبق عليهم إذ لم يكن ذلك منهم جبنا بل طمعا فى الغنيمه،و لو كان الفشل بمعنى الجبن كان منطبقا على حال جميع القوم و يكون على هذا «ثُمَّ» فى قوله: ثُمَّ صَرَفَكُمْ ،مفيده للتراخى الرتبى دون الزمانى.

و يدل لفظ التنازع على أن الكل لم يكونوا مجمعين على الفشل و المعصيه بل كان بعضهم يصر على الإطاعه و البقاء على الائتمار و لذا قال تعالى بعده: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَهَ .

قوله تعالى: «ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ» ،أى كفكم عن المشركين بعد ظهور الفشل و التنازع و المعصيه،و بالجمله بعد وقوع الاختلاف بينكم ليمتحنكم و يختبر إيمانكم و صبركم فى الله إذ الاختلاف فى القلوب هو أقوى العوامل المقتضيه لبسط الابتلاء ليتميز المؤمن من المنافق،و المؤمن الراسخ فى إيمانه الثابت على عزيمته من المتلون السريع الزوال،و مع ذلك فإن الله سبحانه عفا عنهم بفضله كما قال: وَ لَقَدْ عَفا عَنْكُمْ .

قوله تعالى: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ» الإصعاد هو الذهاب و الإبعاد فى الأرض بخلاف الصعود فهو الارتقاء إلى مكان عال يقال:أصعد فى جانب البر أى ذهب فيه بعيدا،و صعد فى السلم أى ارتقى،و قيل:

إن الإصعاد ربما استعمل بمعنى الصعود.

و الظرف متعلق بمقدر أى اذكروا إذ تصعدون،أو بقوله: صَرَفَكُمْ ،أو بقوله لِيَبْتَلِيَكُمْ ،-على ما قيل-و قوله: وَ لا تَلْوُونَ ،من اللى بمعنى الالتفات و الميل قال فى المجمع:و لا يستعمل إلا فى النفى لا يقال:لويت على كذا،انتهى.

و قوله: وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ ،الأخرى مقابل الأولى و كون الرسول يدعو و هو فى أخراهم يدل على أنهم تفرقوا عنه(ص)و هم سواد ممتد على طوائف أولاهم مبتعدون عنه(ص)و أخراهم بقرب منه،و هو يدعوهم من غير أن يلتفت إليه لا أولاهم و لا أخراهم فتركوه-(ص)-بين جموع المشركين و هم يصعدون فرارا من القتل.

نعم قوله تعالى قبيل هذا: وَ سَيَجْزِي اللّٰهُ الشّٰاكِرِينَ -و قد مر تفسيره-يدل على أن منهم من لم يتزلزل فى عزيمته و لم ينهزم لا فى أول الانهزام،و لا بعد شيوع خبر قتل النبى ص على ما يدل عليه قوله: أَ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ الآيه.

و مما يدل عليه قوله: وَ لاٰ تَلْوُونَ عَلىٰ أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرٰاكُمْ إن خبر قتل النبى ص إنما انتشر بينهم بعد انهزامهم و إصعادهم.

قوله تعالى: «فَأَثٰابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلاٰ تَحْزَنُوا عَلىٰ مٰا فٰاتَكُمْ وَ لاٰ مٰا أَصٰابَكُمْ إلخ أى جازاكم غما بغم ليصرفكم عن الحزن على كذا،و هذا الغم الذى أثيبوا به كيفما كان هو نعمه منه تعالى بدليل قوله: لِكَيْلاٰ تَحْزَنُوا عَلىٰ مٰا فٰاتَكُمْ وَ لاٰ مٰا أَصٰابَكُمْ ،فإن الله تعالى ذم فى كتابه هذا الحزن كما قال: لِكَيْلاٰ تَأْسَوْا عَلىٰ مٰا فٰاتَكُمْ :«الحديد-٢٣» فهذا الغم الذى يصرفهم عن ذاك الحزن المذموم نعمه و موهبه فيكون هو الغم الطارئ عليهم من جهه الندامه على ما وقع منهم و التحسر على ما فاتهم من النصر بسبب الفشل، و يكون حينئذ الغم الثانى فى قوله: بِغَمٍّ ،الغم الآتى من قبل الحزن المذكور،و الباء للبدليه،و المعنى:جازاكم غما بالندامه و الحسره على فوت النصر بدل غم بالحزن على ما فاتكم و ما أصابكم.

و من الجائز أن يكون قوله: فَأَثٰابَكُمْ مضمنا معنى الإبدال فيكون المعنى:

فأبدلكم غم الحزن من غم الندامه و الحسره مثيبا لكم،فينعكس المعنى فى الغمين بالنسبه إلى المعنى السابق.

و على كل من المعنيين يكون قوله: فَأَثٰابَكُمْ ،تفريعا على قوله: وَ لَقَدْ عَفٰا عَنْكُمْ ، و يتصل به ما بعده أعنى قوله: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ،أحسن اتصال،و الترتيب:أنه عفا عنكم فأثابكم غما بغم ليصونكم عن الحزن الذى لا يرتضيه لكم ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنه نعاسا.

و هاهنا وجه آخر يساعده ظهور السياق فى تفريع قوله: فَأَثٰابَكُمْ ،على ما يتصل به بمعنى أن يكون الغم هو ما يتضمنه قوله: إِذْ تُصْعِدُونَ ،و المراد بقوله: بِغَمٍّ هو ما أدى إليه التنازع و المعصيه و هو إشراف المشركين عليهم من ورائهم،و الباء للسببيه و هذا معنى حسن،و على هذا يكون المراد بقوله: لِكَيْلاٰ تَحْزَنُوا «إلخ»:

نبین لکم حقیقه الأمر لئلا تحزنوا،کما فی قوله تعالی: مٰا أَصٰابَ مِنْ مُصِیبَهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لاٰ فِی أَنْفُسِکُمْ إِلاّٰ فِی کِتٰابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهٰا إِنَّ ذٰلِکَ عَلَی اللّٰهِ یَسِیرٌ لِکَیْلاٰ تَأْسَوْا عَلیٰ مٰا فٰاتَکُمْ وَ لاٰ تَفْرَحُوا بِمٰا آتٰاکُمْ XالآیهX:«الحدید-۲۳».

فهذا ما یستقیم به نظم الآیه و اتساق الجمل المتعاقبه،و للمفسرین احتمالات کثیره فی الآیه من حیث ما عطف علیه قوله: فَأَثٰابَکُمْ ،و من حیث معنی الغم الأول و الثانی و معنی الباء و معنی قوله: لِکَیْلاٰ ،لیست من الاستقامه علی شیء و لا جدوی فی نقلها و البحث عنها.

و علی ما احتملناه من أحد معنیین یکون المراد مما فات فی قوله: لِکَیْلاٰ تَحْزَنُوا عَلیٰ مٰا فٰاتَکُمْ هو الغلبه و الغنیمه،و مما أصاب ما أصاب القوم من القتل و الجرح.

قوله تعالی: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَهً نُعٰاساً یَغْشیٰ طٰائِفَهً مِنْکُمْ» الأمنه بالتحریک الأمن،و النعاس ما یتقدم النوم من الفتور و هو نوم خفیف،و نعاسا بدل من أمنه للملازمه عاده،و ربما احتمل أن یکون أمنه جمع آمن کطالب و طلبه، و هو حینئذ حال من ضمیر علیکم،و نعاسا مفعول قوله:أنزل،و-الغشیان-: الإحاطه.

و الآیه تدل علی أن هذا النعاس النازل إنما غشی طائفه من القوم،و لم یعم الجمیع بدلیل قوله: طٰائِفَهً مِنْکُمْ ،و هؤلاء هم الذین رجعوا إلی رسول الله ص بعد الانهزام و الإصعاد لما ندموا و تحسروا،و حاشا أن یعفو الله عنهم عفو رحمه و هم فی حال الفرار عن الزحف و هو من کبائر المعاصی و الآثام و قد قال: وَ لَقَدْ عَفٰا عَنْکُمْ وَ اللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ ،و حاشا أن تشمل عنایته تعالی علی مقترف الفحشاء و المنکر حین یقترف من قبل أن یتوب و قد عنی فی حقهم حین أثابهم غما بغم لکیلا یحزنوا فیتقذر قلوبهم بما لا یرتضیه الله سبحانه علی ما مر بیانه.

فهؤلاء بعض القوم و هم النادمون علی ما فعلوا الراجعون إلی النبی ص المحتفون به،و کان ذلک إنما کان حین فارق(ص)جموع المشرکین و عاد إلی الشعب،و إن کان عودهم إلیه تدریجا بعد العلم بأنه لم یقتل.

و أما البعض الآخر من القوم فهم الذین یذکرهم الله بقوله: وَ طٰائِفَهٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ .

قوله تعالى: «وَ طٰائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ» هـذه طائفه أخرى من المؤمنين و نعنى بكونهم من المؤمنين أنهم غير المنافقين الذين ذكرهم الله أخيرا بقوله: وَ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ نٰافَقُوا وَ قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا قٰاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوِ ادْفَعُوا قٰالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتٰالاً لاَتَّبَعْنٰاكُمْ الآيه و هم الذين فارقوا جماعه المؤمنين فى أول الأمر قبل القتال و انخذلوا فهؤلاء المنافقون لهم شأن آخر سينبئ الله بذلك.

و هؤلاء الطائفه الثانيه الموصوفون بأنهم قد أهمتهم أنفسهم لم يكرمهم الله بما أكرم به الطائفه الأولى من العفو و إثابه الغم ثم الأمنه و النعاس بل وكلهم إلى أنفسهم فأهمتهم أنفسهم و نسوا كل شىء دونها.

و قد ذكر الله تعالى من أوصافهم وصفين اثنين و إن كان أحدهما من لوازم الآخر و فروعه،فذكر أنهم أهمتهم أنفسهم،و ليس معناه أنهم يريدون سعاده أنفسهم بمعناها الحقيقى فإن المؤمنين أيضا لا يريدون إلا سعاده أنفسهم فالإنسان بل كل ذى همه و إراده لا يريد إلا نفسه البته،بل المراد:أن ليس لهم هم إلا حفظ حياتهم الدنيا و عدم الوقوع فى شبكه القتل فهم لا يريدون بدين أو غيره إلا إمتاع أنفسهم فى الدنيا و إنما ينتحلون بالدين ظنا منهم أنه عامل غير مغلوب،و أن الله لا يرضى بظهور أعدائه عليه،و إن كانت الأسباب الظاهريه لهم فهؤلاء يستدرون الدين ما در لهم،و إن انقلب الأمر و لم يسعدهم الجد انقلبوا على أعقابهم القهقرى.

قوله تعالى: «يَظُنُّونَ بِاللّٰهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجٰاهِلِيَّةِ» إلى قوله: «بِاللّٰهِ» أى ظنوا بالله أمرا ليس بحق بل هو من ظنون الجاهليه فهم يصفونه بوصف ليس بحق بل من الأوصاف التى كان يصفه بها أهل الجاهليه،و هذا الظن أيا ما كان هو شىء يناسبه و يلازمه قولهم: هَلْ لَنٰا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ،و يكشف عنه ما أمر النبى ص أن يجيبهم به،و هو قوله: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ فظاهر هذا الجواب أنهم كانوا يظنون أن بعض الأمر لهم و لذا لما غلبوا و فشا فيهم القتل تشككوا فقالوا: هَلْ لَنٰا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ .

و بذلك يظهر أن الأمر الذى كانوا يرونه لأنفسهم هو الظهور و الغلبه،و إنما كانوا يظنونه لأنفسهم من جهه إسلامهم فهم قد كانوا يظنون أن الدين الحق لا يغلب و لا يغلب المتدين به لما أن على الله أن ينصره من غير قيد و شرط و قد وعدهم به.

و هـذا هو الظن بغير الحق،الـذى هو ظن الجاهليه فإن وثنيه الجاهليه كانت تعتقد أن الله تعالى خالق كل شـيء و أن لكل صـنف من أصـناف الحـوادث كـالرزق و الحيـاه و الموت و العشق و الحرب و غيرهـا،و كـذا لكـل نوع من الأـنواع الكونيه كالإنسـان و الأـرض و البحـار و غيرهـا ربـا يـدبر أمرهـا لاـ يغلب على إرادته،و كانوا يعبـدون هؤلاء الأرباب ليـدروا لهم الرزق،و يجلبوا لهم السعاده،و يقوهم من الشـرور و البلايا،و الله سـبحانه كالملك العظيم يفوض كل صنف من أصناف رعيته و كل شطر من أشطار ملكه إلى وال تام الاختيار له أن يفعل ما يشاؤه فى منطقه نفوذه و حوزه ولايته.

و إذا ظن الظان أن الدين الحق لا يصير مغلوبا فى ظاهر تقدمه و النبى ص -و هو أول من يتحمله من ربه و يحمل أثقاله-لا يقهر فى ظاهر دعوته أو أنه لا يقتل أو لا يموت فقد ظن بالله غير الحق ظن الجاهليه فاتخذ لله أندادا،و جعل النبى ص ربا وثنيا مفوضـا إليه أمر الغلبه و الغنيمه،مع أن الله سـبحانه واحد لا شـريك له،إليه يرجع الأمر كله و ليس لأحد من الأمر شـيء،و لذلک لما قال تعالى فيما تقدم من الآيات:

لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ اَلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ ،قطع الكلام بالاعتراض فقال -يخاطب نبيه-: لَيْسَ لَكَ مِنَ اَلْأَمْرِ شَيْءٌ لئلا يتوهم أن له(ص)دخلا فى قطع أو كبت،و الله سـبحانه هو الذى وضع سـنه الأسـباب و المسـببات،فما كان سببه أقوى كان وقوعه أرجـح سواء فى ذلک الحق و الباطل،و الخير و الشـر،و الهـدايه و الضـلاله،و العـدل و الظلم،و لا فرق فيه بين المؤمن و الكافر،و المحبوب و المبغوض، و محمد و أبى سفيان.

نعم لله سبحانه عنايه خاصه بدينه و بأوليائه يجرى نظام الكون بسببها جريا ينجر إلى ظهور الدين و تمهد الأرض لأوليائه و العاقبه للمتقين.

و أمر النبوه و الدعوه ليس بمسـتثنى من هذه السـنه الجاريه،و لذلک كلما توافقت الأسـباب العاديه على تقدم هذا الدين و ظهور المؤمنين كبعض غزوات النبى ص كان ذلک،و حيث لم يتوافق الأسـباب كتحقق نفاق أو معصيه لأمر النبى ص أو فشل أو جزع كـانت الغلبه و الظهور للمشـركين على المؤمنين،و كـذلک الحـال فى أمر سائر الأنبياء مع الناس فإن أعـداء الأنبياء لكونهم أهل الدنيا،و قصرهم مساعيهم فى عماره الدنيا،و بسط القدره،و تشديد القوه،و جمع الجموع كانت الغلبه الظاهريه و الظهور لهم

على الأنبياء،فمن مقتول كزكريا،و مذبوح كيحيى،و مشرد كعيسى إلى غير ذلك.

نعم إذا توقف ظهور الحق بحقانيته على انتقاض نظام العاده دون السنه الواقعيه و بعباره أخرى دار أمر الحق بين الحياه و الموت كان على الله سبحانه أن يقيم صلب الدين و لا يدعه تدحض حجته،و قد مر شطر من هذا البحث فى القول على الإعجاز فى الجزء الأول من الكتاب،و فى الكلام على أحكام الأعمال فى الجزء الثانى منه.

و لنرجع إلى ما كنا فيه:فقول هؤلاء الطائفه الذين أهمتهم أنفسهم: هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ،تشكيك فى حقيه الدين و قد أدرجوا فى هيكله روح الوثنيه على ما مر بيانه، فأمر سبحانه نبيه ص أن يجيبهم فقال: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ ،و قد خاطب نبيه قبل ذلك بقوله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فبين بذلك أن مله الفطره و دين التوحيد هو الذى لا يملك فيه الأمر إلا الله جل شأنه،و باقى الأشياء و منها النبى ص ليست بمؤثره شيئا بل هى فى حيطه الأسباب و المسببات و السنه الإلهيه التى تؤدى إلى جريان ناموس الابتلاء و الامتحان.

قوله تعالى: «يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مٰا لاٰ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كٰانَ» «إلخ»،و هذا توصيف لهم بما هو أشد من قولهم: هَلْ لَنٰا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ،فإنه كان تشكيكا فى صوره السؤال،و هذا أعنى قولهم: لَوْ كٰانَ لَنٰا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مٰا قُتِلْنٰا هٰاهُنٰا ترجيح فى هيئه الاستدلال،و لذلك أبدوا قولهم الأول للنبى ص و أخفوا قولهم الثانى لاشتماله على ترجيح الكفر على الإسلام.

فأمر الله تعالى نبيه ص أن يجيبهم فقال: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلىٰ مَضٰاجِعِهِمْ وَ لِيَبْتَلِيَ اللّٰهُ مٰا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مٰا فِي قُلُوبِكُمْ ، فبين لهم:

أولا:أن قتل من قتل منكم فى المعركه ليس لعدم كونكم على الحق،و عدم كون الأمر لكم على ما تزعمون بل لأن القضاء الإلهى و هو الذى لا مناص من نفوذه و مضيه جرى على أن يضطجع هؤلاء المقتولون فى هذه المضاجع،فلو لم تكونوا خرجتم إلى القتال لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم،فلا مفر من الأجل المسمى الذى

لا تستأخرون عنه ساعه و لا تستقدمون.

و ثانيا:أن سنه الله جرت على عموم الابتلاء و التمحيص و هى واقعه بهم و بكم لا محاله،فلم يكن بد من خروجكم و وقوع هذا القتال حتى يحل المقتولون محلهم و ينالوا درجاتهم،و تحلوا أنتم محلكم فيتعين لكم أحد جانبى السعاده و الشقاوه بامتحان ما فى صدوركم من الأفكار،و تخليص ما فى قلوبكم من الإيمان و الشرك.

و من عجيب ما ذكر فى هذه الآيه قول عده من المفسرين إن المراد بهذه الطائفه التى تشرح الآيه حالها هم المنافقون مع ظهور سياق الآيات فى أنها تصف حال المؤمنين، و أما المنافقون أعنى أصحاب عبد الله بن أبى المنخذلين فى أول الوقعه قبل وقوع القتال فإنما يتعرض لحالهم فيما سيأتى.

اللهم إلا أن يريدوا بالمنافقين الضعفاء الإيمان الذين يعود عقائدهم المتناقضه بحسب اللازم إلى إنكار الحق قلبا و الاعتراف به لسانا و هم الذين يسميهم الله بالذين فى قلوبهم مرض قال تعالى: إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ- :الأنفال- ۴۹،و قال: وَ فِيكُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ :التوبه ۴۷،أو يريدوا أن جميع المنافقين لم يرجعوا مع أصحاب عبد الله بن أبى إلى المدينه.

و أعجب منه قول بعض آخر إن هذه الطائفه كانوا مؤمنين،و أنهم كانوا يظنون أن أمر النصر و الغلبه إليهم لكونهم على دين الله الحق لما رأوا من الفتح و الظفر و نزول الملائكه يوم بدر فقولهم: هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ،و قولهم: لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ «إلخ»اعتراف منهم بأن الأمر إلى الله لا إليهم و إلا لم يستأصلهم القتل.

و يرد عليه عدم استقامه الجواب حينئذ و هو قوله تعالى: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّهِ ، و قوله: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ «إلخ»،و قد أحس بعض هؤلاء بهذا الإشكال فأجاب عنه بما هو أردأ من أصل كلامه و قد عرفت ما هو الحق من المعنى.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا» استزلال الشيطان إياهم إرادته وقوعهم فى الزله،و لم يرد ذلك منهم إلا بسبب بعض ما كسبوا فى نفوسهم و من أعمالهم فإن السيئات يهدى بعضها إلى بعض فإنها مبنيه على متابعه هوى النفس،و هوى النفس للشىء هوى لما يشاكله.

و أما احتمال كون الباء للآله و كون ما كسبوا عين توليهم يوم الالتقاء فبعيد من ظاهر اللفظ فإن ظاهر «مٰا كَسَبُوا» تقدم الكسب على التولى و الاستزلال.

و كيف كان فظاهر الآيه أن بعض ما قدموا من الذنوب و الآثام مكن الشيطان أن أغواهم بالتولى و الفرار،و من هنا يظهر أن احتمال كون الآيه ناظره إلى نداء الشيطان يوم أحد بقتل النبى ص على ما فى بعض الروايات ليس بشىء إذ لا دلاله عليه من جهه اللفظ.

قوله تعالى: «وَ لَقَدْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» هذا العفو هو عن الذين تولوا،المذكورين فى صدر الآيه،و الآيه مطلقه تشمل جميع من تولى يومئذ فتعم الطائفتين جميعا أعنى الطائفه التى غشيهم النعاس و الطائفه التى أهمتهم أنفسهم،و الطائفتان مختلفتان بالتكرم بإكرام الله و عدمه،و لكونهما مختلفتين لم يذكر مع هذا العفو الشامل لهما معا جهات الإكرام التى اشتمل عليها العفو المتعلق بالطائفه الأولى على ما تقدم بيانه.

و من هنا يظهر أن هذا العفو المذكور فى هذه الآيه غير العفو المذكور فى قوله:

وَ لَقَدْ عَفٰا عَنْكُمْ

،و من الدليل على اختلاف العفوين ما فى الآيتين من اختلاف اللحن ففرق واضح بين قوله تعالى: وَ لَقَدْ عَفٰا عَنْكُمْ وَ اللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حيث إنه كلام مشعر بالفضل و الرأفه و قد سماهم مؤمنين ثم ذكر إثابتهم غما بغم لكيلا يحزنوا ثم إنزاله عليهم أمنه نعاسا،و بين قوله تعالى: وَ لَقَدْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ حيث ذكر العفو و سكت عن جميع ما أكرم الطائفه الأولى به ثم ختم الكلام بذكر حلمه و هو أن لا يعجل فى العقوبه و العفو الذى مع الحلم إغماض مع استبطان سخط فإن قلت:إنما سوى بين الطائفتين من سوى بينهما لمكان ورود العفو عنهما جميعا.

قلت:معنى العفو مختلف فى الموردين بحسب المصداق و إن صدق على الجميع مفهوم العفو على حد سواء،و لا دليل على كون العفو و المغفره و ما يشابههما فى جميع الموارد سنخا واحدا،و قد بينا وجه الاختلاف.

معنى العفو و المغفره فى القرآن

العفو على ما ذكره الراغب-و هو المعنى المتحصل من موارد استعمالاته-هو القصد لتناول الشىء،يقال:عفاه و اعتفاه أى قصده متناولا ما عنده،و عفت الريح الدار

قصدتها متناوله آثارها،انتهى و كان قولهم:عفت الدار إذ بلت مبنى على عنايه لطيفه و هى أن الدار كأنها قصدت آثار نفسها و ظواهر زينتها فأخذته فغابت عن أعين الناظرين،و بهذه العنايه ينسب العفو إليه تعالى كأنه تعالى يعنى بالعبد فيأخذ ما عنده من الذنب و يتركه بلا ذنب.

و من هنا يظهر أن المغفره -و هو الستر-متفرع عليه بحسب الاعتبار فإن الشيء كالذنب مثلا يؤخذ و يتناول أولا ثم يستر عليه فلا يظهر ذنب المذنب لا عند نفسه و لا عند غيره،قال تعالى: وَ اعْفُ عَنّٰا وَ اغْفِرْ لَنٰا ، :«البقره:۲۸۶»و قال: وَ كٰانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوراً :«النساء:۹۹».

و قد تبين بذلك أن العفو و المغفره و إن كانا مختلفين متفرعا أحدهما على الآخر بحسب العنايه الذهنيه لكنهما بحسب المصداق واحد،و أن معناهما ليس من المعانى المختصه به تعالى بل يصح إطلاقهما على غيره تعالى بما لهما من المعنى كما قال تعالى: إِلاّٰ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ :«البقره:۲۳۷»،و قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاٰ يَرْجُونَ أَيّٰامَ اللّٰهِ :«الجاثيه:۱۴»،و قال تعالى: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شٰاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ الآيه فأمر نبيه ص أن يعفوا عنهم فلا يرتب الأثر على معصيتهم من المؤاخذه و العتاب و الإعراض و نحو ذلك،و أن يستغفر فيسأل الله أن يغفر لهم-و هو تعالى فاعله لا محاله- فيما يرجع إليه من آثار الذنب.

و قد تبين أيضا أن معنى العفو و المغفره يمكن أن يتعلق بالآثار التكوينيه و التشريعيه و الدنيويه و الأخرويه جميعا،قال تعالى: وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ :«الشورى:۳۰»،و الآيه شامله للآثار و العواقب الدنيويه قطعا،و مثله قوله تعالى: وَ الْمَلاٰئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ «الشورى:۵»،على ظاهر معناه،و كذا قول آدم و زوجته فيما حكاه الله عنهما:

رَبَّنٰا ظَلَمْنٰا أَنْفُسَنٰا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنٰا وَ تَرْحَمْنٰا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخٰاسِرِينَ :«الأعراف:۲۳» بناء على أن ظلمهما كان معصيه لنهى إرشادى لا مولوى.

و الآيات الكثيره القرآنيه داله على أن القرب و الزلفى من الله،و التنعم بنعم الجنه يتوقف على سبق المغفره الإلهيه و إزاله رين الشرك و الذنوب بتوبه و نحوها كما قال تعالى: كَلاّٰ بَلْ رٰانَ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ مٰا كٰانُوا يَكْسِبُونَ :«المطففين:۱۴»و قال تعالى: وَ مَنْ

يُؤْمِنْ بِاللّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ :«التغابن:١١».

و بالجمله العفو و المغفره من قبيل إزاله المانع و رفع المنافى المضاد،و قد عد الله سبحانه الإيمان و الدار الآخره حياه،و آثار الإيمان و أفعال أهل الآخره و سيرهم الحيوى نورا كما قال: «أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها :«الأنعام:١٢٢»،و قال تعالى: وَ إِنَّ الدّارَ الْآخِرَهَ لَهِيَ الْحَيَوانُ :«العنكبوت:۶۴»،فالشرك موت و المعاصى ظلمات،قال تعالى: أَوْ كَظُلُماتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ،ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ :«النور:۴٠»، فالمغفره إزاله الموت و الظلمه و إنما تكون بحياه و هو الإيمان،و نور و هو الرحمه الإلهيه.

فالكافر لا حياه له و لا نور،و المؤمن المغفور له له حياه و نور،و المؤمن إذا كان معه سيئات حى لم يتم له نوره و إنما يتم بالمغفره،قال تعالى: نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا :«التحريم-٨».

فظهر من جميع ما تقدم أن مصداق العفو و المغفره إذا نسب إليه تعالى فى الأمور التكوينيه كان إزاله المانع بإيراد سبب يدفعه،و فى الأمور التشريعيه إزاله السبب المانع عن الإرفاق و نحوه،و فى مورد السعاده و الشقاوه إزاله المانع عن السعاده.

[سوره آل عمران (٣): الآيات ١۵۶ الى ١۶۴]

اشاره

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللّهُ ذلِكَ حَسْرَهً فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١۵۶) وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَهٌ مِنَ اللّهِ وَ رَحْمَهٌ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ (١۵٧) وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللّهِ تُحْشَرُونَ (١۵٨) فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١۵٩) إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَ عَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١۶٠) وَ ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ ثُمَّ تُوَفّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ (١۶١) أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ (١۶٢) هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللّهِ وَ اللّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (١۶٣) لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (١۶۴)

بیان

الآیات من تتمه الآیات النازله فی خصوص غزوه أحد أیضا،و هی تتضـمن التعرض لأمر آخر عرض لهم،و هو الأسف و الحسـره الوارده فی قلوبهم من قتل رجالاتهم و سـراه قومهم،و معظم المقتولین کانوا من الأنصار فما قتل من المهاجرین-علی ما قیل- إلا أربعه،و هذا یقوی الحدس أن معظم المقاومه کانت من ناحیه الأنصار،و أن الهزیمه أسرعت إلی المهاجرین قبلهم.

و بالجمله الآیات تبین ما فی هذا الأسف و الحسره من الخطإ و الخبط،و تعطف علی

أمر آخر يستتبعه هذا الأسف و التحسر و هو سوء ظنهم برسول الله ص،و أنه هو الذى أوردهم هذا المورد و ألقاهم فى هذه التهلكه كما يشير إليه قولهم على ما تلوح إليه هذه الآيات: لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا الآيه،و قول المنافقين فيما سيجىء: لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا الآيه،أى أطاعونا و لم يطيعوا رسول الله ص فهو الذى أهلكهم، فهى تبين أنه(ص)ليس له أن يخون أحدا بل هو رسول منه تعالى شريف النفس كريم المحتد عظيم الخلق يلين لهم برحمه من الله،و يعفو عنهم و يستغفر لهم و يشاورهم فى الأمر منه تعالى،و أن الله من به عليهم ليخرجهم من الضلال إلى الهدى.

قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا» «إلخ»المراد بهؤلاء الذين كفروا ما هو ظاهر اللفظ أعنى الكافرين دون المنافقين-كما قيل-لأن النفاق بما هو نفاق ليس منشأ لهذا القول-و إن كان المنافقون يقولون ذلك-و إنما منشؤه الكفر فيجب أن ينسب إلى الكافرين.

و الضرب فى الأرض كنايه عن المسافره،و غزى جمع غاز كطالب و طلب و ضارب و ضرب،و قوله: لِيَجْعَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً ،أى ليعذبهم بها فهو من قبيل وضع المغيا موضع الغايه،و قوله: وَ اللّٰهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ ،بيان لحقيقه الأمر التى أخطأ فيها الكافرون القائلون:لو كانوا،و هذا الموت يشمل الموت حتف الأنف و القتل كما هو مقتضى إطلاق الموت وحده على ما تقدم،و قوله: وَ اللّٰهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فى موضع التعليل للنهى فى قوله: لا تَكُونُوا «إلخ».

و قوله: «ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا» ،قدم فيه الموت على القتل ليكون النشر على ترتيب اللف فى قوله: إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى ،و لأن الموت أمر جار على الطبع و العاده المألوفه بخلاف القتل فإنه أمر استثنائى فقدم ما هو المألوف على غيره.

و محصل الآيه نهى المؤمنين أن يكونوا كالكافرين فيقولوا لمن مات منهم فى خارج بلده أو قومه،و فيمن قتل منهم فى غزاه: لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا فإن هذا القول يسوق الإنسان إلى عذاب قلبى و نقمه إلهيه و هو الحسره الملقاه فى قلوبهم،مع أنه من الجهل فإن القرب و البعد منهم ليس بمحيى و مميت بل الإحياء و الإماته من الشئون المختصه بالله وحده لا شريك له فليتقوا الله و لا يكونوا مثلهم فإن الله بما يعملون بصير.

قوله تعالی: وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَهٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَحْمَهٌ خَیْرٌ مِمّٰا یَجْمَعُونَ الظاهر أن المراد مما یجمعون هو المال و ما یلحق به الذی هو عمده البغیه فی الحیاه الدنیا.

و قد قدم القتل هاهنا علی الموت لأن القتل فی سبیل الله أقرب من المغفره بالنسبه إلی الموت فهذه النکته هی الموجبه لتقدیم القتل علی الموت،و لذلک عاد فی الآیه التالیه:

وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَی اللّٰهِ تُحْشَرُونَ

إلی الترتیب الطبعی بتقدیم الموت علی القتل لفقد هذه النکته الزائده.

قوله تعالی: «فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ» إلی آخر الآیه، الفظ هو الجافی القاسی، و غلظ القلب کنایه عن عدم رقته و رأفته،و الانفضاض التفرق.

و فی الآیه التفات عن خطابهم إلی خطاب رسول الله ص،و أصل المعنی:

فقد لان لکم رسولنا برحمه منا،و لذلک أمرناه أن یعفو عنکم و یستغفر لکم و یشاورکم فی الأمر و أن یتوکل علینا إذا عزم.

و نکته الالتفات ما تقدم فی أول آیات الغزوه أن الکلام فیه شوب عتاب و توبیخ،و لذلک اشتمل علی بعض الأعراض فی ما یناسبه من الموارد و منها هذا المورد الذی یتعرض فیه لبیان حال من أحوالهم لها مساس بالاعتراض علی النبی ص فإن تحزنهم لقتل من قتل منهم ربما دلهم علی المناقشه فی فعل النبی ص،و رمیه بأنه أوردهم مورد القتل و الاستیصال،فأعرض الله تعالی عن مخاطبتهم و التفت إلی نبیه ص فخاطبه بقوله: فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ .

و الکلام متفرع علی کلام آخر یدل علیه السیاق،و التقدیر:و إذا کان حالهم ما تراه من التشبه بالذین کفروا و التحسر علی قتلاهم فبرحمه منا لنت لهم و إلا لانفضوا من حولک.و الله أعلم.

و قوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ» إنما سیق لیکون إمضاء لسیرته(ص)فإنه کذلک کان یفعل،و قد شاورهم فی أمر القتال قبیل یوم أحد،و فیه إشعار بأنه إنما یفعل ما یؤمر و الله سبحانه عن فعله راض.

و قد أمر الله تعالی نبیه ص أن یعفو عنهم فلا یرتب علی فعالهم أثر المعصیه، و أن یستغفر فیسأل الله أن یغفر لهم-و هو تعالی فاعله لا محاله-و اللفظ و إن کان

مطلقا لا يختص بالمورد غير أنه لا يشمل موارد الحدود الشرعيه و ما يناظرها و إلا لغا التشريع،على أن تعقيبه بقوله: وَ شٰاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ لا يخلو عن الإشعار بأن هذين الأمرين إنما هما فی ظرف الولايه و تدبير الأمور العامه مما يجری فيه المشاوره معهم.

و قوله: «فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» ،و إذا أحبك كان وليا و ناصرا لک غير خاذلک،و لذا عقب الآيه بهذا المعنی و دعا المؤمنين أيضا إلی التوكل فقال: إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللّٰهُ فَلاٰ غٰالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ثم أمرهم بالتوكل بوضع سببه موضعه فقال: وَ عَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أی لإيمانهم بالله الذی لا ناصر و لا معين إلا هو.

قوله تعالی: «وَ مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» ، الغل هو الخيانه،قد مر فی قوله تعالی:

«مٰا كٰانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتٰابَ» :آل عمران-۷۹،إن هذا السياق معناه تنزيه ساحه النبی عن السوء و الفحشاء بطهارته،و المعنی:حاشا أن يغل و يخون النبی ربه أو الناس(و هو أيضا من الخيانه لله)و الحال أن الخائن يلقی ربه بخيانته ثم توفی نفسه ما كسبت.

ثم ذكر أن رمی النبی بالخيانه قياس جائر مع الفارق فإنه متبع رضوان الله لا يعدو رضا ربه،و الخائن باء بسخط عظيم من الله و مأواه جهنم و بئس المصير،و هذا هو المراد بقوله: أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوٰانَ اللّٰهِ كَمَنْ بٰاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّٰهِ الآيه.

و يمكن أن يكون المراد به التعريض للمؤمنين بأن هذه الأحوال من التعرض لسخط الله،و الله يدعوكم بهذه المواعظ إلی رضوانه،و ما هما سواء.

ثم ذكر أن هذه الطوائف من المتبعين لرضوان الله و البائين بسخط من الله درجات مختلفه،و الله بصير بالأعمال فلا تزعموا أنه يفوته الحقير من خير أو شر فتسامحوا فی اتباع رضوانه أو البوء بسخطه.

قوله تعالی: «لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ،فی الآيه التفات آخر من خطاب المؤمنين إلی تنزيلهم منزله الغيبه ،و قد مر الوجه العام فی هذه الموارد من الالتفات و الوجه الخاص بما هاهنا أن الآيه مسوقه سوق الامتنان و المن علی المؤمنين لصفه إيمانهم و لذا قيل:علی المؤمنين،و لا يفيده غير الوصف حتی لو قيل:الذين آمنوا،لأن المشعر

بالعلیه-علی ما قیل-هو الوصف أو أنه الکامل فی هذا الإشعار،و المعنی ظاهر.

و فی الآیه أبحاث أخر سیأتی شطر منها فی المواضع المناسبه لها إن شاء الله العزیز.

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۶۵ الی ۱۷۱]

اشاره

أَ وَ لَمّا أَصابَتْکُمْ مُصِیبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَیْها قُلْتُمْ أَنّی هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِکُمْ إِنَّ اَللّهَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (۱۶۵) وَ ما أَصابَکُمْ
یَوْمَ اِلْتَقَی اَلْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اَللّهِ وَ لِیَعْلَمَ اَلْمُؤْمِنِینَ (۱۶۶) وَ لِیَعْلَمَ اَلَّذِینَ نافَقُوا وَ قِیلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اَللّهِ أَوِ اِدْفَعُوا قالُوا لَوْ
نَعْلَمُ قِتالاً لاَتَّبَعْناکُمْ هُمْ لِلْکُفْرِ یَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِیمانِ یَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَیْسَ فِی قُلُوبِهِمْ وَ اَللّهُ أَعْلَمُ بِما یَکْتُمُونَ (۱۶۷)
اَلَّذِینَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَ قَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِکُمُ اَلْمَوْتَ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (۱۶۸) وَ لا تَحْسَبَنَّ اَلَّذِینَ قُتِلُوا
فِی سَبِیلِ اَللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (۱۶۹) فَرِحِینَ بِما آتاهُمُ اَللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ یَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِینَ لَمْ یَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلاّ خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ (۱۷۰) یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اَللّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اَللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ اَلْمُؤْمِنِینَ (۱۷۱)

بیان

الآیات من تتمه الآیات النازله فی خصوص غزوه أحد،و فیه تعرض لحال عده من المنافقین خذلوا جماعه المؤمنین عند خروجهم من المدینه إلی أحد،و فیها جواب ما

قالوه فی المقتولین،و وصف حال المستشهدین بعد القتل و أنهم منعمون فی حضره القرب یستبشرون بإخوانهم من خلفهم.

قوله تعالی: «أَ وَ لَمّٰا أَصٰابَتْکُمْ مُصِیبَهٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَیْهٰا» لما نهاهم أن یکونوا کالذین کفروا فی التحزن لقتلاهم و التحسر علیهم ببیان أن أمر الحیاه و الموت إلی الله وحده لا إلیهم حتی یدوروا مدار قربهم و بعدهم و خروجهم إلی القتال أو قعودهم عنه رجع ثانیا إلی بیان سببه القریب علی ما جرت علیه سنه الأسباب،فبین أن سببه إنما هو المعصیه الواقعه یوم أحد منهم و هو معصیه الرماه بتخلیه مراکزهم،و معصیه من تولی منهم عن القتال بعد ذلک،و بالجمله سببه معصیتهم الرسول-و هو قائدهم- و فشلهم و تنازعهم فی الأمر و ذلک سبب للانهزام بحسب سنه الطبیعه و العاده.

فالآیه فی معنی قوله:أ تدرون من أین أصابتکم مصیبه قد أصبتم مثلیها؟إنما أصابتکم من عند أنفسکم و هو إفسادکم سبب الفتح و الظفر بأیدیکم و مخالفتکم قائدکم و فشلکم و اختلاف کلمتکم.

و قد وصفت المصیبه بقوله: قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَیْهٰا و هو إشاره إلی مقایسه ما أصابهم الکفار یوم أحد،و هو قتل سبعین رجلا منهم بما أصابوا الکفار یوم بدر و هو مثلا السبعین فإنهم قتلوا منهم یوم بدر سبعین رجلا و أسروا سبعین رجلا.

و فی هذا التوصیف تسکین لطیش قلوبهم و تحقیر للمصیبه فإنهم أصیبوا من أعدائهم بنصف ما أصابوهم فلا ینبغی لهم أن یحزنوا أو یجزعوا.

و قیل:إن معنی الآیه:أنکم أنفسکم اخترتم هذه المصیبه،و ذلک أنهم اختاروا الفداء من الأسری یوم بدر،و کان الحکم فیهم القتل،و شرط علیهم أنکم إن قبلتم الفداء قتل منکم فی القابل بعدتهم فقالوا:رضینا فإنا نأخذ الفداء و ننتفع به، و إذا قتل منا فیما بعد کنا شهداء.

و یؤید هذا الوجه بل یدل علیه ما ذیل به الآیه أعنی قوله: إِنَّ اللّٰهَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ إذ لا تلائم هذه الفقره الوجه السابق البته إلا بتعسف،و سیجیء روایته عن أئمه أهل البیت(ع)فی البحث الروائی الآتی.

قوله تعالی: «وَ مٰا أَصٰابَکُمْ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعٰانِ» إلی آخر الآیتین،الآیه الأولی

تؤيد ما تقدم أن المراد بقوله: قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ،اختيارهم الفداء من أسرى يوم بدر،و شرطهم على أنفسهم لله ما شرطوا فإصابه هذه المصيبه بإذن الله،و أما الوجه الأول المذكور و هو أن المعنى أن سبب إصابه المصيبه القريب هو مخالفتكم فلا تلاؤم ظاهرا بينه و بين نسبه المصيبه إلى إذن الله و هو ظاهر.

فعلى ما ذكرنا يكون ذكر استناد إصابه المصيبه إلى إذن الله بمنزله البيان لقوله:

هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ

،و ليكون توطئه لانضمام قوله: وَ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ،و بانضمامه يتمهد الطريق للتعرض لحال المنافقين و ما تكلموا به و جوابه و بيان حقيقه هذا الموت الذى هو القتل فى سبيل الله.

و قوله:أو ادفعوا أى لو لم تقاتلوا فى سبيل الله فادفعوا عن حريمكم و أنفسكم و قوله:هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان،اللام بمعنى إلى فهذا حالهم بالنسبه إلى الكفر الصريح،و أما النفاق فقد واقعوه بفعلهم ذلك.

و قوله: «يَقُولُونَ بِأَفْوٰاهِهِمْ مٰا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» ،ذكر الأفواه للتأكيد و للتقابل بينها و بين القلوب.

قوله تعالى: «الَّذِينَ قٰالُوا لِإِخْوٰانِهِمْ وَ قَعَدُوا لَوْ أَطٰاعُونٰا مٰا قُتِلُوا» ،المراد بإخوانهم إخوانهم فى النسب و هم القتلى،و إنما ذكر إخوتهم لهم ليكون مع انضمام قوله:و قعدوا أوقع تعيير و تأنيب عليهم فإنهم قعدوا عن إمداد إخوانهم حتى أصابهم ما أصابهم من القتل الذريع،و قوله:قل فادرءوا جواب عن قولهم ذاك،و الدرء :الدفع.

قوله تعالى: «وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتاً» الآيه،و فى الآيه التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ص ،و الوجه فيه ما تكرر ذكره فى تضاعيف هذه الآيات،و يحتمل أن يكون الخطاب تتمه الخطاب فى قوله:

قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ

.

و المراد بالموت بطلان الشعور و الفعل،و لذا ذكرهما فى قوله: بَلْ أَحْيٰاءٌ «إلخ» حيث ذكر الارتزاق و هو فعل،و الفرح الاستبشار و معهما شعور.

قوله تعالى: فَرِحِينَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ الآيه، الفرح ضد الحزن و، البشاره و البشرى ما يسرك من الخبر و الاستبشار طلب السرور بالبشرى،و المعنى:أنهم فرحون بما

وجـدوه من الفضل الإلهی الحاضـر المشـهود عندهم،و یطلبون السـرور بما یأتیهم من البشـری بحسن حال من لم یلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف علیهم و لا هم یحزنون.

و من ذلک یظهر أولا أن هؤلاء المقتولین فی سبیل الله یأتیهم و یتصل بهم أخبار خیار المؤمنین الباقین بعدهم فی الدنیا.

و ثانیـا أن هـذه البشـری هی ثواب أعمـال المؤمنین و هو أن لا خوف علیهم و لا هم یحزنون و لیس ذلک إلا بمشاهـدتهم هـذا الثواب فی دارهم التی هم فیها مقیمون فإنما شأنهم المشاهده دون الاستدلال ففی الآیه دلاله علی بقاء الإنسان بعد الموت ما بینه و بین یوم القیـامه،و قـد فصـلنا القول فیه فی الکلام علی نشـأه البرزخ فی ذیـل قوله تعـالی: وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتٌ XالآیهX:«البقره:۱۵۴».

قوله تعالی: «یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ وَ فَضْلٍ» الآیه،هذا الاسـتبشار أعم من الاستبشار بحال غیرهم و بحال أنفسهم و الدلیل علیه قوله: وَ أَنَّ اللّٰهَ لاٰ یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ ،فإنه بإطلاقه شامل للجمیع،و لعل هذه هی النکته فی تکرار الاستبشار و کذا تکرار الفضل فتدبر فی الآیه.

و قـد نکر الفضل و النعمه و أبهم الرزق فی الآیات لیذهب ذهن السامع فیها کل مذهب ممکن،و لذا أبهم الخوف و الحزن لیدل فی سیاق النفی علی العموم.

و التدبر فی الآیات یعطی أنها فی صدد بیان أجر المؤمنین أولا،و أن هذا الأجر رزقهم عند الله سـبحانه ثانیا،و أن هذا الرزق نعمه من الله و فضل ثالثا،و أن الذی یشخص هذه النعمه و الفضل هو أنهم لا خوف علیهم و لا هم یحزنون رابعا.

و هذه الجمله أعنی قوله:أن لا خوف علیهم و لا هم یحزنون کلمه عجیبه کلما أمعنت فی تدبرها زاد فی اتساع معناها علی لطف و رقه و سـهوله بیـان،و أول مـا یلوح من معناهـا أن الخوف و الحزن مرفوعـان عنهم،و الخوف إنما یکون من أمر ممکن محتمل یوجب انتفاء شـیء من سـعاده الإنسان التی یقدر نفسه واجده لها،و کذا الحزن إنما یکون من جهه أمر واقع یوجب ذلک،فالبلیه أو کل محذور إنما یخاف منها إذا لم یقع بعد فإذا وقعت زال الخوف و عرض الحزن فلا خوف بعد الوقوع و لا حزن قبله.

فارتفاع مطلق الخوف عن الإنسان إنما یکون إذا لم یکن ما عنده من وجوه

النعم فی معرض الزوال،و ارتفاع مطلق الحزن إنما یتیسر له إذا لم یفقد شیئا من أنواع سعادته لا ابتداء و لا بعد الوجدان،فرفعه تعالی مطلق الخوف و الحزن عن الإنسان معناه أن یفیض علیه کل ما یمکنه أن یتنعم به و یستلذه ،و أن لا یکون ذلک فی معرض الزوال،و هذا هو خلود السعاده للإنسان و خلوده فیها.

و من هنا یتضح أن نفی الخوف و الحزن هو بعینه ارتزاق الإنسان عند الله فهو سبحانه یقول: وَ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَیْرٌ :«آل عمران:۱۹۸»،و یقول: وَ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ بٰاقٍ :«النحل:۹۶»فالآیتان تدلان علی أن ما عند الله نعمه باقیه لا یشوبها نقمه و لا یعرضها فناء.

و یتضح أیضا أن نفیهما هو بعینه إثبات النعمه و الفضل و هو العطیه لکن تقدم فی أوائل الکتاب و سیجیء فی قوله تعالی: مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ :«النساء:۶۹»، أن النعمه إذا أطلقت فی عرف القرآن فهی الولایه الإلهیه،و علی ذلک فالمعنی:أن الله یتولی أمرهم و یخصهم بعطیه منه.

و أما احتمال أن یکون المراد بالفضل الموهبه الزائده علی استحقاقهم بالعمل، و النعمه ما بحذائه فلا یلائمه قوله: وَ أَنَّ اللّٰهَ لاٰ یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ فإن الأجر یؤذن بالاستحقاق،و قد عرفت أن هذه الفقرات أعنی قوله: عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ و قوله:

فَرِحِینَ بِمٰا

إلخ و قوله: یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ إلخ،و قوله: وَ أَنَّ اللّٰهَ لاٰ یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ مآلها إلی حقیقه واحده.

و فی الآیات أبحاث أخر تقدم بعضها فی تفسیر قوله: وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتٌ :«البقره:۱۵۴»،و لعل الله یوفقنا لاستیفاء ما یسعنا من البحث فیها فی ما سیجیء من الموارد المناسبه إن شاء الله تعالی.

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۷۲ الی ۱۷۵]

اشاره

اَلَّذِینَ اِسْتَجٰابُوا لِلّٰهِ وَ اَلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مٰا أَصٰابَهُمُ اَلْقَرْحُ لِلَّذِینَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَ اِتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِیمٌ (۱۷۲) اَلَّذِینَ قٰالَ لَهُمُ اَلنّٰاسُ إِنَّ اَلنّٰاسَ قَدْ جَمَعُوا لَکُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزٰادَهُمْ إِیمٰاناً وَ قٰالُوا حَسْبُنَا اَللّٰهُ وَ نِعْمَ اَلْوَکِیلُ (۱۷۳) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اَللّٰهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَ اِتَّبَعُوا رِضْوٰانَ اَللّٰهِ وَ اَللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَظِیمٍ (۱۷۴) إِنَّمٰا ذٰلِکُمُ اَلشَّیْطٰانُ یُخَوِّفُ أَوْلِیٰاءَهُ فَلاٰ تَخٰافُوهُمْ وَ خٰافُونِ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ (۱۷۵)

بیان

الآیات مرتبطه بآیات غزوه أحد،و یشعر بذلک قوله: مِنْ بَعْدِ مٰا أَصٰابَهُمُ الْقَرْحُ و قد قال فیها: إِنْ یَمْسَسْکُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ .

قوله تعالی: «الَّذِینَ اسْتَجٰابُوا لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ» الآیه الاستجابه و الإجابه بمعنی واحد-کما قیل-و هی أن تسأل شیئا فتجاب بالقبول.

و لعل ذکر الله و الرسول مع جواز الاکتفاء فی المقام بذکر أحد اللفظین إنما هو لکونهم فی وقعه أحد عصوا الله و الرسول،فأما هو تعالی فقد عصوه بالفرار و التولی و قد نهاهم الله عنه و أمر بالجهاد،و أما الرسول فقد عصوه بمخالفه أمره الذی أصدره علی الرماه بلزوم مراکزهم و حین کانوا یصعدون و هو یدعوهم فی أخراهم فلم یجیبوا دعوته، فلما استجابوا فی هذه الوقعه وضع فیها بحذاء تلک الوقعه استجابتهم لله و الرسول و قوله: «لِلَّذِینَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَ اتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِیمٌ» ،قصر الوعد علی بعض أفراد المستجیبین لأن الاستجابه فعل ظاهری لا یلازم حقیقه الإحسان و التقوی اللذین علیهما مدار الأجر العظیم،و هذا من عجیب مراقبه القرآن فی بیانه حیث لا یشغله شأن عن شأن،و من هنا یتبین أن هؤلاء الجماعه ما کانوا خالصین لله فی أمره بل کان فیهم من لم یکن محسنا متقیا یستحق عظیم الأجر من الله سبحانه،و ربما یقال:إن«من»فی قوله: «مِنْهُمْ» بیانیه کما قیل مثله فی قوله تعالی: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّٰاءُ عَلَی الْکُفّٰارِ X-إلی أن قال-X: وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَهً

وَ أَجْراً عَظِيماً :«الفتح:٢٩»،و هو تأول بما يدفعه السياق.

و يتبين أيضا أن ما يمـدحهم به الله سـبحانه فى قوله: اَلَّذِينَ قٰالَ لَهُمُ النّٰاسُ إلى آخر الآيات من قبيل وصف البعض المنسوب إلى الكل بعنايه لفظيه.

قوله تعـالى: «الَّذِينَ قٰالَ لَهُمُ النّٰاسُ إِنَّ النّٰاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» الآيه،الناس هو الأفراد من الإنسان من حيث عـدم أخـذ ما يتميز به بعضـهم من بعض،و النـاس الأـول غير الثـانى،فإن الثانى هو العـدو الـذى كان يجمع الجموع،و أما الأول فهم الخاذلون المثبطون الـذين كـانوا يقولون مـا يقولون ليخـذلوا المؤمنين عن الخروج إلى قتـال المشـركين، فالناس الثانى أريـد به المشـركون،و الناس الأول أيـديهم على المؤمنين و عيونهم فيهم، و ظاهر الآيه كونهم عده و جماعه لا واحدا،و هذا يؤيد كون الآيات نازله فى قصـه خروج النبى ص فيمن بقى من أصحابه بعد أحد فى أثر المشركين دون قصه بدر الصغرى،و سيجىء القصتان فى البحث الروائى الآتى.

و قوله: قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ،أى جمعوا جموعهم لقتالكم ثانيا(و الله أعلم).

و قوله: فَزٰادَهُمْ إِيمٰانـاً ،و ذلـك لما فى طبع الإنسان أنه إذا نهى عما يريـده و يعزم عليه،فإن لم يحسن الظن بمن ينهاه كان ذلك إغراء فأوجب انتباه قواه و اشـتدت بـذلك عزيمته،و كلما أصـر عليه بالمنع أصـر على المضـى على ما يريـده و يقصده،و هذا إذا كان الممنوع يرى نفسه محقا معذورا فى فعاله أشد تأثيرا من غيره،و لذا كان المؤمنون كلما لامهم فى أمر الله لائم أو منعهم مانع زادوا قوه فى إيمانهم و شده فى عزمهم و بأسهم.

و يمكن أن يكون زياده إيمانهم لتأييـد أمثال هذه الأخبار ما عندهم من خبر الوحى أنهم سـيؤذون فى جنب الله حتى يتم أمرهم بإذن الله و قد وعدهم النصر و لا يكون نصر إلا فى نزال و قتال.

و قوله: وَ قٰالُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ أى كافينا الله و أصل الحسب من الحساب لأن الكفايه بحساب الحاجه،و هـذا اكتفاء بالله بحسب الإيمان دون الأسـباب الخارجيه الجاريه فى السـنه الإلهيه و الوكيل هو الذى يدبر الأمر عن الإنسان،فمضـمون الآيه يرجع إلى معنى قـوله: «وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ» الطلاـق-٣، و لـذلك عقب قوله: وَ قٰالُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ بقوله: فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ

وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ

«إلخ»ليكون تصديقا لوعده تعالى،ثم حمدهم إذ اتبعوا رضوانه فقال:و اتبعوا رضوان الله و الله ذو فضل عظيم.

كلام فى التوكل

و حقيقه الأمر أن مضى الإراده و الظفر بالمراد فى نشأه الماده يحتاج إلى أسباب طبيعيه و أخرى روحيه و الإنسان إذا أراد الورود فى أمر يهمه و هيأ من الأسباب الطبيعيه ما يحتاج إليه لم يحل بينه و بين ما يبتغيه إلا اختلال الأسباب الروحيه كوهن الإراده و الخوف و الحزن و الطيش و الشره و السفه و سوء الظن و غير ذلك و هى أمور هامه عامه،و إذا توكل على الله سبحانه و فيه اتصال بسبب غير مغلوب البته و هو السبب الذى فوق كل سبب قويت إرادته قوه لا يغلبها شىء من الأسباب الروحيه المضاده المنافيه فكان نيلا و سعاده.

و فى التوكل على الله جهه أخرى يلحقه أثرا بخوارق العاده كما هو ظاهر قوله:

«وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ» الآيه،و قد تقدم شطر من البحث المتعلق بالمقام فى الكلام على الإعجاز.

قوله تعالى: «ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ» الآيه،ظاهر الآيه أن الإشاره إلى الناس الذين قالوا لهم ما قالوا،فيكون هذا من الموارد التى أطلق فيها القرآن الشيطان على الإنسان كما يظهر ذلك من قوله: «مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنّاسِ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النّاسِ مِنَ الْجِنَّهِ وَ النّاسِ» :الناس-۶،و يؤيده قوله تعالى بعد ذلك: فَلا تَخافُوهُمْ أى الناس القائلين لكم ما قالوا لأن ذلكم الشيطان،و سنبحث فى هذا المعنى بما يكشف القناع عن وجه حقيقته إن شاء الله تعالى.

بحث روائى

الروايات الوارده فى غزوه أحد كثيره فى الغايه،و هى مختلفه اختلافا شديدا فى جهات القصه ربما أدت إلى سوء الظن بها،و أكثرها اختلافا ما ورد منها فى أسباب

نزول كثير من آيات القصه و هى تقرب من ستين آيه فإن أمرها عجيب،و لا يلبث الناظر المتأمل فيها دون أن يقضى بأن المذاهب المختلفه أودعت فيها أرواحها لتنطق بلسانها بما تنتفع به،و هذا هو العذر فى تركنا إيرادها فى هذا البحث فمن أرادها فعليه بجوامع الحديث و مطولات التفاسير.

و

فى الدر المنثور،"*أخرج ابن أبى حاتم عن أبى الضحى قال: نزلت «وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ» فقتل منهم يومئذ سبعون منهم أربعه من المهاجرين-منهم حمزه بن عبد المطلب، و مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار،و الشماس بن عثمان المخزومى،و عبد الله بن جحش الأسدى،و سائرهم من الأنصار.

أقول:و ظاهر الروايه أن أبا الضحى أخذ الشهداء فى الآيه بمعنى المقتولين فى المعركه،و على ذلك جرى جمهور المفسرين،و قد مر فى البيان السابق أن لا دليل عليه من ظاهر الكتاب بل الظاهر أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال.

(

و فى تفسير العياشى،: فى قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمّا يَعْلَمِ اللّهُ» الآيه،عن الصادق(ع)قال*:إن الله علم بما هو مكونه قبل أن يكونه-و هم ذر و علم من يجاهد ممن لا يجاهد-كما علم أنه يميت خلقه قبل أن يميتهم،و لم ير موتهم و هم أحياء.

أقول:إشاره إلى ما تقدم أنه فرق بين العلم قبل الإيجاد و العلم الفعلى الذى هو الفعل و أن المراد ليس هو العلم قبل الإيجاد.

و فى تفسير القمى،عن الصادق(ع) *فى قوله تعالى: «وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ» الآيه:أن المؤمنين لما أخبرهم الله تعالى-بالذى فعل بشهدائهم يوم بدر فى منازلهم فى الجنه رغبوا فى ذلك-فقالوا:اللهم أرنا قتالا نستشهد فيه-فأراهم الله يوم أحد إياه فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم-فذلك قوله: وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ الآيه:

أقول:و روى هذا المعنى فى الدر المنثور عن ابن عباس و مجاهد و قتاده و الحسن و السدى.

و فى تفسير القمى،قال(ع) *إن رسول الله ص خرج يوم أحد،و عهد العاهد به على تلك الحال فجعل الرجل يقول لمن لقيه:إن رسول الله قد قتل،النجا،

فلما رجعوا إلى المدينه أنزل الله: وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ اَلرُّسُلُ إلى قوله:

اِنْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ يقول:إلى الكفر وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّٰهَ شَيْئاً .

و فى الـدر المنثور،"*أخرج ابن جرير و ابن أبى حاتم عن الربيع فى الآيه-قال:ذلك يوم أحـد حين أصابهم ما أصابهم من القتل و القرح-و تداعوا نبى الله قالوا:قد قتل- و قال أناس منهم:لو كان نبيا ما قتل،و قال أناس من عليه أصحاب النبى ص:

قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم-حتى يفتـح الله عليكم أو تلحقوا به،و ذكر لنا أن رجلا من المهاجرين-مر على رجل من الأنصار و هو يتشـحط فى دمه-فقال:يا فلان أ شـعرت أن محمـدا قد قتل؟فقال الأنصارى:إن كان محمد قد قتل فقد بلغ،فقاتلوا عن دينكم، فـأنزل الله: وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ-أَ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ -يقول:ارتـددتم كفارا بعد إيمانكم.

و فيه أخرج ابن جرير عن السدى قال"*: فشا فى الناس يوم أحد أن رسول الله ص قد قتل-فقال بعض أصـحاب الصخره:ليت لنا رسولا إلى عبـد الله بن أبى-فيأخذ لنا أمانا من أبى سـفيان-يا قوم إن محمدا قتل فارجعوا إلى قومكم-قبل أن يأتوكم فيقتلوكم- قال أنس بن النضـر:يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل-فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد،اللهم إنى أعتذر إليك مما يقول هؤلاء،و أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء- فشد بسيفه فقاتل حتى قتل-فأنزل الله: وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلاّٰ رَسُولٌ الآيه:

أقول:و روى هذه المعانى بطرق أخر كثيره.

و فى الكافى عن الباقر(ع) *أنه أصاب عليا يوم أحد سـتون جراحه-و أن النبى ص أمر أم سليم و أم عطيه أن تداوياه-فقالتا إنا لا نعالـج منه مكانا إلا انفتق مكان- و قد خفنا عليه،و دخل رسول الله ص و المسـلمون يعودونه و هو قرحه واحده، و جعل يمسـحه بيده و يقول:إن رجلا لقى هذا فى الله فقد أبلى و أعذر،فكان القرح الذى يمسـحه رسول الله ص يلتئم-فقال على:الحمد لله إذ لم أفر و لم أول الدبر-فشكر الله له ذلك فى موضعين من القرآن-و هو قوله: وَ سَيَجْزِي اللّٰهُ الشّٰاكِرِينَ ،و سَنَجْزِي الشّٰاكِرِينَ .

أقول:يعنى شكر الله له ثباته لا قوله:الحمد لله الذى.

و فی تفسیر العیاشی،عن الصادق(ع) *أنه قرأ:و کأین من نبی قتل معه ربیون کثیر،قال:ألوف و ألوف ثم قال:إی و الله یقتلون.

أقول:و روی هذه القراءه و المعنی فی الدر المنثور عن ابن مسعود و غیره،

و روی عن ابن عباس" *أنه سئل عن قوله ربیون قال:جموع.

و فی الدر المنثور،" *أخرج عبد بن حمید و ابن أبی حاتم عن مجاهد «مِنْ بَعْدِ مٰا أَرٰاکُمْ مٰا تُحِبُّونَ» قال:نصر الله المؤمنین علی المشرکین-حتی رکب نساء المشرکین علی کل صعب و ذلول-ثم أدیل علیهم المشرکون بمعصیتهم للنبی ص.

و فیه أخرج ابن إسحاق و ابن راهویه و عبد بن حمید و ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و البیهقی فی الدلائل عن الزبیر قال" *لقد رأیتنی مع رسول الله ص- حین اشتد الخوف علینا أرسل الله علینا النوم-فما منا من رجل إلا ذقنه فی صدره-فوالله إنی لأسمع قول معتب بن قشیر-ما أسمعه إلا کالحلم-:لو کان لنا من الأمر شیء ما قتلنا هاهنا فحفظتها منه،و فی ذلک أنزل الله: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَهً نُعٰاساً» - إلی قوله: «مٰا قُتِلْنٰا هٰاهُنٰا» لقول معتب بن قشیر:

أقول:و قد روی هذا المعنی عن الزبیر بن العوام بطرق کثیره.

و فیه أخرج ابن منده فی معرفه الصحابه عن ابن عباس" *فی قوله: إِنَّ الَّذِینَ تَوَلَّوْا مِنْکُمْ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعٰانِ الآیه،قال:نزلت فی عثمان و رافع بن المعلی و حارثه بن زید":

أقول:و روی ما یقرب منه فی عده طرق عن عبد الرحمن بن عوف و عکرمه و ابن إسحاق و أضیف إلیهم فی بعضها أبو حذیفه بن عقبه و الولید بن عقبه و سعد بن عثمان و عقبه بن عثمان.

و علی أی حال ذکر عثمان و من عد منهم بأسمائهم من باب ذکر المصداق و إلا فالآیه نزلت فی جمیع من تولی من الأصحاب و عصی رسول الله ص،و الذی یخص عثمان هو أنه و من معه فروا حتی بلغوا الجلعب(جبل بناحیه المدینه مما یلی الأغوص)فأقاموا به ثلاثا ثم رجعوا إلی رسول الله ص فقال لهم:لقد ذهبتم فیها عریضه.

و أما أصحابه عامه فقد تکاثرت الروایات أنهم تولوا عن آخرهم،و لم یبق مع

رسول الله منهم إلا رجلان من المهاجرين و سبعه من الأنصار ثم إن المشركين هجموا على رسول الله ص فقتل دون الدفاع عنه الأنصار واحدا بعد واحد حتى لم يبق معه منهم أحد.

و روى أن الذين ثبتوا معه أحد عشر،و روى ثمانيه عشر حتى روى ثلاثون، و هو أضعف الروايات.

و لعل هذا الاختلاف بحسب اختلاف اطلاعات الرواه و غير ذلك،و الذى تدل عليه روايات دفاع نسيبه المازنيه عنه(ص)أنه لم يكن عنده ساعتئذ أحد،و كان من ثبت منهم و لم ينهزم مشغولا بالقتال،و لم يتفق كلمه الرواه فى ذلك على أحد إلا على (ع)و لعل أبا دجانه الأنصارى سماك بن خرشه كذلك إلا أنه قاتل بسيف رسول الله ص أولا ثم وقى بنفسه رسول الله ص حين جلى عنه أصحابه يدفع عنه النبال بمجنه و بظهره حتى أثخن رضى الله عنه.

و أما بقيه أصحابه فمن ملحق به حين ما عرف(ص)و علم أنه لم يقتل،و ملحق به بعد حين،و هؤلاء هم الذين أنزل الله عليهم النعاس غير أن الله تعالى عفا عن الجميع و قد عرفت فيما تقدم من البيان معنى العفو،و ذكر بعض المفسرين أن معنى العفو فى هذه الآيه صرفه تعالى المشركين عنهم حيث لم يبيدوهم و لم يقتلوهم عن آخرهم.

و فى الدر المنثور،أخرج ابن عدى و البيهقى فى الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال*: لما نزلت: وَ شٰاوِرْهُمْ فِي اَلْأَمْرِ -قال رسول الله ص*:أما إن الله و رسوله لغنيان عنها-و لكن جعلها الله رحمه لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا،و من تركها لم يعدم غيا.

و فيه أخرج الطبرانى فى الأوسط،عن أنس قال*:قال رسول الله ص*: ما خاب من استخار،و لا ندم من استشار.

و فى نهج البلاغه،*: من استبد برأيه هلك،و من شاور الرجال شاركها فى عقولها.

و فيه،*: الاستشاره عين الهدايه،و قد خاطر من استبد برأيه.

و فى الصافى،عن النبى ص*: لا وحده أوحش من العجب،و لا مظاهره أوثق من المشاوره.

أقول:و الروايات فى المشاوره كثيره جدا،و موردها ما يجوز للمستشير فعله و تركه بحسب المرجحات،و أما الأحكام الإلهيه الثابته فلا مورد للاستشاره فيها كما لا رخصه فى تغييرها لأحد و إلا كان اختلاف الحوادث الجاريه ناسخا لكلام الله تعالى.

و فى المجالس،عن الصادق(ع)*: أن رضا الناس لا يملك،و ألسنتهم لا تضبط- أ لم ينسبوه يوم بدر أنه أخذ لنفسه من المغنم قطيفه حمراء؟حتى أظهره الله على القطيفه، و برأ نبيه من الخيانه،و أنزل فى كتابه: وَ مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ،الآيه.

أقول:و ذكر ذلك القمى فى تفسيره،و فيه*: فجاء رجل إلى رسول الله(ع) فقال:إن فلانا غل قطيفه حمراء فاحفرها هنالك-فأمر رسول الله(ع)بحفر ذلك الموضع فأخرج القطيفه:

و قد روى هذا المعنى و ما يقرب منه فى الدر المنثور بطرق كثيره و لعل المراد بكون الآيه نزلت فيها كون الآيه مشيره إليها و إلا فسياق الآيات أنها نزلت بعد غزوه أحد كما تقدم بيانه.

و فى تفسير القمى،عن الباقر(ع)*: من غل شيئا رآه يوم القيامه فى النار-ثم يكلف أن يدخل إليه فيخرجه من النار.

أقول:و هو استفاده لطيفه من قوله تعالى: وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمٰا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ .

و فى تفسير العياشى،*: فى قوله تعالى: هُمْ دَرَجٰاتٌ عِنْدَ اللّٰهِ -عن الصادق(ع):الذين اتبعوا رضوان الله هم الأئمه،و هم و الله درجات عند الله للمؤمنين،و بولايتهم و مودتهم إيانا يضاعف الله لهم أعمالهم،و يرفع الله لهم الدرجات العلى،و الذين باءوا بسخط من الله- هم الذين جحدوا حق على و حق الأئمه منا أهل البيت-فباءوا لذلك بسخط من الله.

أقول:و هو من الجرى و الانطباق.

و فيه،عن الرضا(ع): الدرجه ما بين السماء و الأرض.

و فى تفسير العياشى،أيضا*: فى قوله تعالى: أَ وَ لَمّٰا أَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهٰا - عن الصادق(ع):كان المسلمون قد أصابوا ببدر مائه و أربعين رجلا:قتلوا سبعين رجلا و أسروا سبعين-فلما كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلا-فاغتموا

بذلک فنزلت.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن أبی شیبه و الترمذی-و حسنه-و ابن جریر و ابن مردویه عن علی قال*: جاء جبرئیل إلی النبی ص فقال:یا محمد إن الله قد کره ما صنع قومک فی أخذهم الأساری،و قد أمرک أن تخیرهم بین أمرین:إما أن یقدموا فتضرب أعناقهم-و بین أن یأخذوا الفداء علی أن یقتل منهم عدتهم،فدعا رسول الله ص الناس فذکر ذلک لهم-فقالوا:یا رسول الله عشائرنا و أقوامنا نأخذ فداءهم-فنقوی به علی قتال عدونا،و یستشهد منا بعدتهم فلیس فی ذلک ما نکره-فقتل منهم یوم أحد سبعون رجلا عده أساری أهل بدر:

أقول:و رواه فی المجمع عن علی(ع)،و أورده القمی فی تفسیره.

و فی المجمع، فی قوله تعالی: وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ الآیات-عن الباقر (ع)نزلت فی شهداء بدر و أحد معا.

أقول:و علی ذلک روایات کثیره رواها فی الدر المنثور و غیره و قد عرفت أن معنی الآیات عام شامل لکل من قتل فی سبیل الله حقیقه أو حکما و ربما قیل:إن الآیات نازله فی شهداء بئر معونه،و هم سبعون رجلا أو أربعون من أصحاب النبی ص أرسلهم لدعوه عامر بن الطفیل و قومه و کانوا علی ذلک الماء فقدموا أبا ملحان الأنصاری إلیهم بالرساله فقتلوه أولا ثم تتابعوا علی أصحاب النبی ص فقاتلوهم فقتلوهم جمیعا رضی الله عنهم.

و فی تفسیر العیاشی،عن الصادق قال*: هم و الله شیعتنا حین صارت أرواحهم فی الجنه،و استقبلوا الکرامه من الله عز و جل-علموا و استیقنوا أنهم کانوا علی الحق و علی دین الله عز و جل-فاستبشروا بمن لم یلحقوا بهم-من إخوانهم من خلفهم من المؤمنین.

أقول:و هو من الجری،و معنی علمهم و استیقانهم بأنهم کانوا علی الحق أنهم ینالون ذلک بعین الیقین بعد ما نالوه فی الدنیا بعلم الیقین لا أنهم کانوا فی الدنیا شاکین مرتابین.

و فی الدر المنثور،أخرج أحمد و هناد و عبد بن حمید و أبو داود و ابن جریر و ابن المنذر و الحاکم-و صححه-و البیهقی فی الدلائل عن ابن عباس قال*:قال رسول الله ص*: لما أصیب إخوانکم بأحد-جعل الله أرواحهم فی أجواف طیر خضر-ترد أنهار

الجنه،و تأكل من ثمارها-و تأوى إلى قناديل من ذهب معلقه فى ظل العرش-.

فلما وجدوا طيب مأكلهم و مشربهم و حسن مقيلهم-قالوا:يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا،و فى لفظ:قالوا:إنا أحياء فى الجنه-نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد و لا ينكلوا عن الحرب-فقال الله:أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله هؤلاء-الآيات:

وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا الآيه و ما بعدها.

أقول:و فى هذا المعنى روايات كثيره رووها عن أبى سعيد الخدرى و عبد الله بن مسعود و أبى العاليه و ابن عباس و غيرهم،و فى بعضها:فى صور طير خضر كروايه أبى العاليه،و فى بعضها:فى طير خضر كروايه أبى سعيد،و فى بعضها:كطير خضر كروايه ابن مسعود،و الألفاظ متقاربه.

و قد ورد من طرق أئمه أهل البيت: أن الروايه عرضت عليهم فأنكروها عن النبى ص ،و فى بعضها:أنهم أولوها،و لا شك-بالنظر إلى الأصول الثابته المسلمه- فى لزوم تأويل الروايه لو لم تطرح.

و الروايات مع ذلك ليست فى مقام بيان حالهم فى جنه الآخره بل المراد بها جنه البرزخ و الدليل عليه ما فى روايه ابن جرير عن مجاهد قال*:يرزقون من ثمر الجنه و يجدون ريحها و ليسوا فيها،و ما فى روايه ابن جرير عن السدى*:أن أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فى قناديل من ذهب معلقه بالعرش فهى ترعى بكره و عشيه فى الجنه،و تبيت فى القناديل.

و قد عرفت فيما تقدم من البحث فى البرزخ أن مضمون هاتين الروايتين إنما يستقيم فى جنه الدنيا و هى البرزخ لا- فى جنه الآخره.

و فى الدر المنثور،"*: فى قوله تعالى: اَلَّذِينَ اسْتَجٰابُوا لِلّٰهِ الآيه-أخرج ابن إسحاق و ابن جرير و البيهقى فى الدلائل-عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم-قال*:خرج رسول الله ص لحمراء الأسد-و قد أجمع أبو سفيان بالرجعه إلى رسول الله ص و أصحابه،و قالوا:رجعنا قبل أن نستأصلهم لنكرن على بقيتهم،فبلغه أن النبى ص خرج فى أصحاب يطلبهم-فثنى ذلك أبا سفيان و أصحابه،و مر ركب من عبد القيس فقال لهم أبو سفيان:بلغوا محمدا أنا قد أجمعنا الرجعه إلى أصحابه لنستأصلهم،

فلما مر الركب برسول الله ص بحمراء الأسد-أخبروه بالذى قال أبو سفيان،فقال رسول الله و المؤمنون معه:حسبنا الله و نعم الوكيل،فأنزل الله فى ذلك :اَلَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلّهِ وَ الرَّسُولِ الآيات.

أقول:و رواه القمى فى تفسيره مفصلا *و فيه أنه(ص)أخرج معه إلى حمراء الأسد-من أصحابه من كان به جراحه،و فى بعض الروايات أنه إنما أخرج معه من كان فى أحد،و المآل واحد.

و فيه أخرج موسى بن عقبه فى مغازيه و البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب قال"*:

إن رسول الله ص استنفر المسلمين لموعد أبى سفيان بدرا-فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا فى الناس يخوفونهم،و قالوا:قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل-يرجون أن يواقعوكم فينتهبوكم فالحذر الحذر،فعصم الله المسلمين من تخويف الشيطان فاستجابوا لله و رسوله،و خرجوا ببضائع لهم،و قالوا:إن لقينا أبا سفيان فهو الذى خرجنا له،و إن لم نلقه ابتعنا بضائعنا،و كان بدر متجرا يوافى كل عام فانطلقوا- حتى أتوا موسم بدر فقضوا منه حاجتهم،و أخلف أبو سفيان الموعد فلم يخرج هو و لا أصحابه،و مر عليهم ابن حمام فقال*:من هؤلاء؟قالوا:رسول الله و أصحابه ينتظرون أبا سفيان-و من معه من قريش،فقدم على قريش فأخبرهم فأرعب أبو سفيان-و رجع إلى مكه،و انصرف رسول الله ص إلى المدينه بنعمه من الله و فضل،فكانت تلك الغزوه تعد غزوه جيش السويق-و كانت فى شعبان سنه ثلاث:

أقول:و رواه من غير هذا الطريق،و رواه فى المجمع مفصلا عن الباقر(ع).

و فيها:أن الآيات نزلت فى غزوه بدر الصغرى،و المراد بجيش السويق جيش أبى سفيان فإنه خرج من مكه فى جيش من قريش و قد حملوا معهم أحمالا من سويق فنزلوا خارج مكه فاقتاتوا بالسويق ثم رجعوا إلى مكه لما أخذهم الرعب من لقاء المسلمين ببدر، فسماهم الناس جيش السويق تهكما و استهزاء.

و فيه أيضا أخرج النسائى و ابن أبى حاتم و الطبرانى بسند صحيح عن عكرمه عن ابن عباس قال"*: لما رجع المشركون عن أحد قالوا:لا محمدا قتلتم و لا الكواعب أردفتم بئس ما صنعتم ارجعوا،فسمع رسول الله ص بذلك فندب المسلمين فانتدبوا-حتى بلغ حمراء الأسد أو بئر أبى عتبه-شك سفيان-فقال المشركون نرجع قابل

فرجع رسول الله ص فكانت تعد غزوه-فأنزل الله: اَلَّذِينَ اسْتَجٰابُوا لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ الآيه، و قد كان أبو سفيان قال للنبى ص:موعدكم موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا-فأما الجبان فرجع،و أما الشجاع فأخذ أهبه القتال و التجاره-فأتوه فلم يجدوا به أحدا و تسوقوا فأنزل الله: فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ وَ فَضْلٍ الآيه.

أقول:و إنما أوردنا هذه الروايه مع مخالفته للاختصار و التلخيص المؤثر فى المباحث الروائيه بإيراد أنموذج جامع من كل باب ليتبصر الباحث المتأمل أن ما ذكروه من أسباب النزول كلها أو جلها نظريه بمعنى أنهم يروون غالبا الحوادث التاريخيه ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمه فيعدونها أسباب النزول و ربما أدى ذلك إلى تجزئه آيه واحده أو آيات ذات سياق واحد ثم نسبه كل جزء إلى تنزيل واحد مستقل و إن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات و بطلان سياقها ،و هذا أحد أسباب الوهن فى نوع الروايات الوارده فى أسباب النزول.

و أضف إلى ذلك ما ذكرناه فى أول هذا البحث أن لاختلاف المذاهب تأثيرا فى لحن هذه الروايات و سوقها إلى ما يوجه به المذاهب الخاصه.

على أن للأجواء السياسيه و البيئات الحاكمه فى كل زمان أثرا قويا فى الحقائق من حيث إخفاؤها أو إبهامها فيجب على الباحث المتأمل أن لا يهمل أمر هذه الأسباب الدخيله فى فهم الحقائق و الله الهادى.

بحث تاريخى [فهرس أسامى شهداء أحد.]

شهداء المسلمين يوم أحد سبعون رجلا و هاك فهرس أسمائهم:

۱-حمزه بن عبد المطلب بن هاشم.

۲-عبد الله بن جحش.

۳-مصعب بن عمير.

۴-شماس بن عثمان و هؤلاء الأربعه هم الشهداء من المهاجرين.

۵-عمرو بن معاذ بن النعمان.

۶-الحارث بن أنس بن رافع.

۷-عماره بن زیاد بن السکن.

۸-سلمه بن ثابت بن وقش.

۹-عمرو بن ثابت بن وقش.

۱۰-ثابت بن وقش.

۱۱-رفاعه بن وقش.

۱۲-حسیل بن جابر أبو حذیفه الیمان.

۱۳-صیفی بن قیظی.

۱۴-حباب بن قیظی.

۱۵-عباد بن سهل.

۱۶-الحارث بن أوس بن معاذ.

۱۷-إیاس بن أوس.

۱۸-عبید بن التیهان.

۱۹-حبیب بن یزید بن تیم.

۲۰-یزید بن حاطب بن أمیه بن رافع.

۲۱-أبو سفیان بن الحارث بن قیس بن زید.

۲۲-حنظله بن أبی عامر و هو غسیل الملائکه.

۲۳-أنیس بن قتاده.

۲۴-أبو حبه بن عمر بن ثابت.

۲۵-عبد الله بن جبیر بن النعمان و هو أمیر الرماه.

۲۶-أبو سعد خیثمه بن خیثمه.

۲۷-عبد الله بن سلمه.

۲۸-سبیع بن حاطب بن الحارث.

۲۹-عمرو بن قیس.

۳۰-قیس بن عمرو بن قیس.

۳۱-ثابت بن عمرو بن یزید.

۳۲-عامر بن مخلد.

۳۳-أبو هبیره بن الحارث بن علقمه بن عمرو.

۳۴-عمرو بن مطرف بن علقمه بن عمرو.

۳۵-أوس بن ثابت بن المنذر أخو حسان بن ثابت.

۳۶-أنس بن النضر عم أنس بن مالک خادم رسول الله ص.

۳۷-قیس بن مخلد.

۳۸-کیسان عبد لبنی النجار.

۳۹-سلیم بن الحارث.

۴۰-نعمان بن عبد عمرو.

۴۱-خارجه بن زید بن أبی زهیر.

۴۲-سعد بن الربیع بن عمرو بن أبی زهیر.

۴۳-أوس بن الأرقم.

۴۴-مالک بن سنان من بنی خدره و هو والد أبی سعید الخدری.

۴۵-سعید بن سوید.

۴۶-عتبه بن ربیع.

۴۷-ثعلبه بن سعد بن مالک.

۴۸-سقف بن فروه بن البدی.

۴۹-عبد الله بن عمرو بن وهب.

۵۰-ضمره حلیف لبنی طریف.

۵۱-نوفل بن عبد الله.

۵۲-عباس بن عباده.

۵۳-نعمان بن مالک بن ثعلبه.

۵۴-المجدر بن زیاد.

۵۵-عباده بن الحسحاس و قد دفن نعمان و المجدر و عباده فی قبر واحد.

۵۶-رفاعه بن عمرو.

۵۷-عبد اللّٰه بن عمرو من بنی حرام.

۵۸-عمرو بن الجموح من بنی حرام دفنا فی قبر واحد.

۵۹-خلاد بن عمرو بن الجموح.

۶۰-أبو أیمن مولی عمرو بن الجموح.

ص :۷۶

۶۱-سلیم بن عمرو بن حدیده.

۶۲-عنتره مولی سلیم.

۶۳-سهل بن قیس بن أبی کعب.

۶۴-ذکوان بن عبد قیس.

۶۵-عبید بن المعلی.

۶۶-مالک بن تمیله.

۶۷-حارث بن عدی بن خرشه.

۶۸-مالک بن إیاس.

۶۹-إیاس بن عدی.

۷۰-عمرو بن إیاس.

فهؤلاء سبعون رجلا علی ما ذکره ابن هشام فی سیره النبی ص

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۷۶ الی ۱۸۰]

اشاره

وَ لاٰ یَحْزُنْکَ اَلَّذِینَ یُسٰارِعُونَ فِی اَلْکُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ یَضُرُّوا اَللّٰهَ شَیْئاً یُرِیدُ اَللّٰهُ أَلاّٰ یَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِی اَلْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِیمٌ (۱۷۶) إِنَّ اَلَّذِینَ اِشْتَرَوُا اَلْکُفْرَ بِالْإِیمٰانِ لَنْ یَضُرُّوا اَللّٰهَ شَیْئاً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ (۱۷۷) وَ لاٰ یَحْسَبَنَّ اَلَّذِینَ کَفَرُوا أَنَّمٰا نُمْلِی لَهُمْ خَیْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمٰا نُمْلِی لَهُمْ لِیَزْدٰادُوا إِثْماً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِینٌ (۱۷۸) مٰا کٰانَ اَللّٰهُ لِیَذَرَ اَلْمُؤْمِنِینَ عَلیٰ مٰا أَنْتُمْ عَلَیْهِ حَتّٰی یَمِیزَ اَلْخَبِیثَ مِنَ اَلطَّیِّبِ وَ مٰا کٰانَ اَللّٰهُ لِیُطْلِعَکُمْ عَلَی اَلْغَیْبِ وَ لٰکِنَّ اَللّٰهَ یَجْتَبِی مِنْ رُسُلِهِ مَنْ یَشٰاءُ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا فَلَکُمْ أَجْرٌ عَظِیمٌ (۱۷۹) وَ لاٰ یَحْسَبَنَّ اَلَّذِینَ یَبْخَلُونَ بِمٰا آتٰاهُمُ اَللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَیْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ اَلْقِیٰامَهِ وَ لِلّٰهِ مِیرٰاثُ اَلسَّمٰاوٰاتِ وَ اَلْأَرْضِ وَ اَللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ (۱۸۰)

بيان

الآيات مرتبطه بما تقدم من الآيات النازله فی غزوه أحد فكأنها و خاصه الآيات الأربع الأول منها تتمه لها لأن أهم ما تتعرض لها تلك الآيات قضيه الابتلاء و الامتحان الإلهی لعباده،و علی ذلك فهذه الآيات بمنزله الفذلكه لآيات أحد يبين الله سبحانه فيها أن سنه الابتلاء و الامتحان سنه جاريه لا مناص عنها فی كافر و لا مؤمن،فالله سبحانه مبتليهما ليخرج ما فی باطن كل منهما إلی ساحه الظهور فيتمحض الكافر للنار و يتميز الخبيث من الطيب فی المؤمن.

قوله تعالی: «وَ لاٰ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسٰارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إلی آخر الآيه تسليه و رفع للحزن ببيان حقيقه الأمر فإن مسارعتهم فی الكفر و تظاهرهم علی إطفاء نور الله و غلبتهم الظاهره أحيانا ربما أوجبت أن يحزن المؤمن كأنهم غلبوا الله سبحانه فی إراده إعلاء كلمه الحق لكنه إذا تدبر فی قضيه الامتحان العام استيقن أن الله هو الغالب و أنهم جميعا واقعون فی سبيل الغايات يوجهون إليها ليتم لهم الهدايه التكوينيه و التشريعيه إلی غايات أمرهم فالكافر يوجه به بواسطه إشباعه بالعافيه و النعمه و القدره -و هو الاستدراج و المكر الإلهی-إلی آخر ما يمكنه أن يركبه من الطغيان و المعصيه، و المؤمن لا يزال يحك به محك الامتحان ليخلص ما فی باطنه من الإيمان المشوب بغيره، فيخلص لله أو يخلص شركه فيهبط فی مهبط غيره من أولياء الطاغوت و أئمه الكفر.

فمعنی الآيه:لا يحزنك الذين يسرعون و لا يزال يشتد سرعتهم فی الكفر فإنك إن تحزن فإنما تحزن لما تظن أنهم يضرون الله بذلك و ليس كذلك فهم لا يضرون الله شيئا لأنهم مسخرون لله يسلك بهم فی سير حياتهم إلی حيث لا يبقی لهم حظ فی الآخره (و هو آخر حدهم فی الكفر)و لهم عذاب أليم فقوله: لاٰ يَحْزُنْكَ ،أمر إرشادی،و قوله:

إِنَّهُمْ

«إلخ»تعليل للنهی،و قوله: يُرِيدُ اللّٰهُ «إلخ»تعليل و بيان لعدم ضررهم.

ثم ذكر تعالى نفى ضرر جميع الكافرين بالنسبه إليه أعم من المسارعين فى الكفر و غيرهم،و هو كالبيان الكلى بعد البيان الجزئى يصح أن يعلل به النهى(لا يحزنك) و أن يعلل به علته(أنهم لن يضروا«إلخ»)لأنه أعم يعلل به الأخص، و المعنى:

و إنما قلنا إن هؤلاء المسارعين لا يضرون الله شيئا لأن الكافرين جميعا لا يضرونه شيئا.

قوله تعالى: «وَ لاٰ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» ،لما طيب نفس نبيه فى مسارعه الكفار فى كفرهم إن ذلك فى الحقيقه تسخير إلهى لهم لينساقوا إلى حيث لا يبقى لهم حظ فى الآخره عطف الكلام إلى الكفار أنفسهم،فبين أنه لا ينبغى لهم أن يفرحوا بما يجدونه من الإملاء و الإمهال الإلهى فإن ذلك سوق لهم بالاستدراج إلى زياده الإثم، و وراء ذلك عذاب مهيمن ليس معه إلا الهوان،كل ذلك بمقتضى سنه التكميل.

قوله تعالى: «مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ» «إلخ»ثم عطف الكلام إلى المؤمنين فبين أن سنه الابتلاء جاريه فيهم ليتم تكميلهم أيضا فيخلص المؤمن الخالص من غيره، و يتميز الخبيث من الطيب.

و لما أمكن أن يتوهم أن هناك طريقا آخر إلى تمييز الخبيث من الطيب و هو أن يطلعهم على الخبثاء حتى يتميزوا منهم فلا يقاسوا جميع هذه المحن و البلايا التى يقاسونها بسبب اختلاط المنافقين و الذين فى قلوبهم مرض بهم فدفع هذا الوهم بأن علم الغيب مما استأثر الله به نفسه فلا يطلع عليه أحدا إلا من اجتبى من رسله فإنه ربما أطلعه عليه بالوحى،و ذلك قوله تعالى: وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشٰاءُ .

ثم ذكر أنه لما لم يكن من الابتلاء و التكميل محيد فآمنوا بالله و رسله حتى تنسلكوا فى سلك الطيبين دون الخبثاء،غير أن الإيمان وحده لا يكفى فى بقاء طيب الحياه حتى يتم الأجر إلا بعمل صالح يرفع الإيمان إلى الله و يحفظ طيبه،و لذلك قال أولا: فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ ثم تممه ثانيا بقوله: وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

و قد ظهر من الآيه أولا:أن قضيه تكميل النفوس و إيصالها إلى غايتها و مقصدها من السعاده و الشقاء مما لا محيص عنه.

و ثانيا:أن الطيب و الخباثه فى عين أنهما منسوبان إلى ذوات الأشخاص يدوران

مدار الإيمان و الكفر اللذين هما أمران اختياريان لهم،و هذا من لطائف الحقائق القرآنيه التى تنشعب منها كثير من أسرار التوحيد،و يدل عليها قوله تعالى: وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ :البقره ۱۴۸،إذا انضم إلى قوله: وَ لكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِی ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ :المائده ۴۸،و سيجىء إشباع الكلام فيها فى قوله تعالى: لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَ يَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ XالآيهX الأنفال ۳۷.

و ثالثا:أن الإيمان بالله و رسله ماده لطيب الحياه و هو طيب الذات،و أما الأجر فيتوقف على التقوى و العمل الصالح،و لذلك ذكر تعالى أولا-حديث الميز بين الطيب و الخبيث ثم فرع عليه قوله: فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ ،ثم لما أراد ذكر الأجر أضاف التقوى إلى الإيمان فقال: وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

و بذلك يتبين فى قوله تعالى: مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ :«النحل:۹۷»،إن الإحياء المذكور ثمره الإيمان متفرع عليه،و الجزاء بالأجر متفرع على العمل الصالح فالإيمان روح الحياه الطيبه،و أما بقاؤها حتى يترتب عليها آثارها فيحتاج إلى العمل الصالح كالحياه الطبيعيه التى تحتاج فى تكونها و تحققها إلى روح حيوانى،و بقاؤها يحتاج إلى استعمال القوى و الأعضاء،و لو سكنت الجميع بطلت و أبطلت الحياه.

و قد كرر لفظ الجلاله مرات فى الآيه ،و الثلاثه الأواخر من وضع الظاهر موضع المضمر و ليس إلا للدلاله على مصدر الجلال و الجمال فى أمور لا يتصف بها إلا هو بألوهيته و هو الامتحان،و الاطلاع على الغيب،و اجتباء الرسل،و أهليه الإيمان به.

قوله تعالى: «وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآيه،لما بين حال إملاء الكافرين و كان الحال فى البخل بالمال و عدم إنفاقه فى سبيل الله مثله،فإن البخيل فرح فخور بما يجمعه من المال عطف تعالى الكلام إليهم و بين أنه شر لهم،و فى التعبير عن المال بقوله: بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إشعار بوجه لومهم و ذمهم،و قوله:

سَيُطَوَّقُونَ

إلخ فى مقام التعليل لكون البخل شرا لهم،و قوله: وَ لِلّهِ مِيراثُ السَّماواتِ ، الظاهر أنه حال من يوم القيامه،و كذا قوله: وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

و یحتمل علی بعد أن یکون قوله: وَ لِلّٰهِ مِیرٰاثُ حالا من فاعل قوله یبخلون، و قوله: وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ حالا منه أیضا أو جمله مستأنفه.

بحث روائی

فی تفسیر العیاشی،عن الباقر(ع) *أنه سئل عن الکافر الموت خیر له أم الحیاه؟ فقال:الموت خیر للمؤمن و الکافر-لأن الله یقول: وَ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَیْرٌ لِلْأَبْرٰارِ ،و یقول:

لاٰ یَحْسَبَنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا أَنَّمٰا نُمْلِی لَهُمْ خَیْرٌ

،الآیه.

أقول:الاستدلال المذکور فی الروایه لا یوافق مذاق أئمه أهل البیت کل الموافقه فإن الأبرار طائفه خاصه من المؤمنین لا جمیعهم إلا أن یقال:إن المراد بالأبرار جمیع المؤمنین بما فی کل منهم من شیء من البر،و روی هذا المعنی فی الدر المنثور عن ابن مسعود.

[سوره آل عمران (۳): الآیات ۱۸۱ الی ۱۸۹]

اشاره

لَقَدْ سَمِعَ اَللّٰهُ قَوْلَ اَلَّذِینَ قٰالُوا إِنَّ اَللّٰهَ فَقِیرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِیٰاءُ سَنَکْتُبُ مٰا قٰالُوا وَ قَتْلَهُمُ اَلْأَنْبِیٰاءَ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ نَقُولُ ذُوقُوا عَذٰابَ اَلْحَرِیقِ (۱۸۱) ذٰلِکَ بِمٰا قَدَّمَتْ أَیْدِیکُمْ وَ أَنَّ اَللّٰهَ لَیْسَ بِظَلاّٰمٍ لِلْعَبِیدِ (۱۸۲) اَلَّذِینَ قٰالُوا إِنَّ اَللّٰهَ عَهِدَ إِلَیْنٰا أَلاّٰ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتّٰی یَأْتِیَنٰا بِقُرْبٰانٍ تَأْکُلُهُ اَلنّٰارُ قُلْ قَدْ جٰاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَیِّنٰاتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صٰادِقِینَ (۱۸۳) فَإِنْ کَذَّبُوکَ فَقَدْ کُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِکَ جٰاؤُ بِالْبَیِّنٰاتِ وَ اَلزُّبُرِ وَ اَلْکِتٰابِ اَلْمُنِیرِ (۱۸۴) کُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ اَلْمَوْتِ وَ إِنَّمٰا تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ اَلْقِیٰامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ اَلنّٰارِ وَ أُدْخِلَ اَلْجَنَّةَ فَقَدْ فٰازَ وَ مَا اَلْحَیٰاةُ اَلدُّنْیٰا إِلاّٰ مَتٰاعُ اَلْغُرُورِ (۱۸۵) لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوٰالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ اَلَّذِینَ أُوتُوا اَلْکِتٰابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ مِنَ اَلَّذِینَ أَشْرَکُوا أَذیً کَثِیراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِکَ مِنْ عَزْمِ اَلْأُمُورِ (۱۸۶) وَ إِذْ أَخَذَ اَللّٰهُ مِیثٰاقَ اَلَّذِینَ أُوتُوا اَلْکِتٰابَ لَتُبَیِّنُنَّهُ لِلنّٰاسِ وَ لاٰ تَکْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرٰاءَ ظُهُورِهِمْ وَ اِشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِیلاً فَبِئْسَ مٰا یَشْتَرُونَ (۱۸۷) لاٰ تَحْسَبَنَّ اَلَّذِینَ یَفْرَحُونَ بِمٰا أَتَوْا وَ یُحِبُّونَ أَنْ یُحْمَدُوا بِمٰا لَمْ یَفْعَلُوا فَلاٰ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفٰازَةٍ مِنَ اَلْعَذٰابِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ (۱۸۸) وَ لِلّٰهِ مُلْکُ اَلسَّمٰاوٰاتِ وَ اَلْأَرْضِ وَ اَللّٰهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (۱۸۹)

بیان

الآیات مرتبط بما قبلها،فقد کانت عامه الآیات السابقه فی استنهاض الناس و ترغیبهم علی الجهاد فی سبیل الله بأموالهم و أنفسهم،و تحذیرهم عن الوهن و الفشل و البخل فیرتبط بها قول الیهود:إن الله فقیر و نحن أغنیاء،و تقلیبهم الأمر علی المسلمین، و تکذیبهم آیات الرساله،و کتمانهم ما أخذ منهم المیثاق لبیانه،و هذه هی التی تتعرض الآیات لبیانها مع ما فیها من تقویه قلوب المؤمنین علی الاستقامه و الصبر و الثبات، و التحریض علی الإنفاق فی سبیل الله.

قوله تعالی: «لَقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِینَ قَالُوا إِنَّ اللّهَ فَقِیرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِیَاءُ» القائلون هم الیهود بقرینه ما فی ذیل الکلام من حدیث قتلهم الأنبیاء و غیر ذلک.

ص :۸۲

و إنما قالوا ذلك لما سمعوا أمثال قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً XالآیهX:«البقره:۲۴۵»و یشهد بذلک بعض الشهاده اتصاله بالآیه السابقه: وَ لاٰ یَحْسَبَنَّ الَّذِینَ یَبْخَلُونَ ،الآیه.

أو أنهم قالوا ذلک لما رأوا فقر عامه المؤمنین و فاقتهم،فقالوا ذلک تعریضا بأن ربهم لو کان غنیا لغار لهم و أغناهم فلیس إلا فقیرا و نحن أغنیاء.

قوله تعالی: «سَنَکْتُبُ مٰا قٰالُوا وَ قَتْلَهُمُ الْأَنْبِیٰاءَ بِغَیْرِ حَقٍّ» الآیه،المراد بالکتابه الحفظ و التثبیت أو الکتابه فی صحائف أعمالهم،و المآل واحد،و المراد بقتل الأنبیاء بغیر حق القتل علی العرفان و العمد دون السهو و الخطإ و الجهاله،و قد قارن الله قولهم هذا بقتلهم الأنبیاء لکونه قولا عظیما،و قوله: عَذٰابَ الْحَرِیقِ ، الحریق النار أو اللهب و قیل:هو بمعنی المحرق.

قوله تعالی: «ذٰلِکَ بِمٰا قَدَّمَتْ أَیْدِیکُمْ» الآیه،أی بما قدمتم أمامکم من العمل و نسب إلی الأیدی لأنها آله التقدیم غالبا،و قوله: وَ أَنَّ اللّٰهَ لَیْسَ بِظَلاّٰمٍ لِلْعَبِیدِ عطف علی قوله: بِمٰا قَدَّمَتْ ،و تعلیل للکتابه و العذاب،فلو لم یکن ذلک الحفظ و الجزاء لکان إهمالا لأمر نظام الأعمال و فی ذلک ظلم کثیر بکثره الأعمال فیکون ظلاما لعباده تعالی عن ذلک.

قوله تعالی: «الَّذِینَ قٰالُوا إِنَّ اللّٰهَ عَهِدَ إِلَیْنٰا» الآیه،نعت للذین قبله و العهد هو الأمر،و القربان ما یتقرب به من النعم و غیره،و أکل النار کنایه عن إحراقها،و المراد بقوله: قَدْ جٰاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی ،أمثال زکریا و یحیی من أنبیاء بنی إسرائیل المقتولین بأیدیهم.

قوله تعالی: «فَإِنْ کَذَّبُوکَ فَقَدْ کُذِّبَ» الآیه،تسلیه للنبی ص فی تکذیبهم له،و الزبر جمع زبور و هو کتاب الحکم و المواعظ،و قد أرید بالزبر و الکتاب المنیر مثل کتاب نوح و صحف إبراهیم و التوراه و الإنجیل.

قوله تعالی: «کُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَهُ الْمَوْتِ» ،الآیه تتضمن الوعد للمصدق و الوعید للمکذب و قد بدأ فیها بالحکم العام المقضی فی حق کل ذی نفس،و التوفیه هو الإعطاء الکامل،و قد استدل بعضهم بالآیه علی ثبوت البرزخ لدلالتها علی سبق بعض الإعطاء

و أن الـذى فى يوم القيـامه هو الإعطاء الكامل،و هو اسـتدلال حسن،و الزحزحه هو الإبعاد،و أصـله تكرار الجـذب بعجله،و الفوز الظفر بالبغيه،و الغرور مصدر غر أو هو جمع غار.

قوله تعـالى: «لَتُبْلَوُنَّ فِى أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ» الآيه، الإبلاء الاختبار،بعد ما ذكر سبحانه جريان البلاء و الإبلاء على المؤمنين،ثم ذكر قول اليهود و هو ممـا من شأنه أن يوهن عزم المؤمنين أخبرهم بأن هـذا الإبلاء الإلهى و الأقاويل المؤذيه من أهل الكتاب و المشركين ستتكرر على المؤمنين،و يكثر استقبالها إياهم و قرعها سمعهم فعليهم أن يصبروا و يتقوا حتى يعصمهم ربهم من الزلل و الفشل،و يكونوا أرباب عزم و إراده، و هذا إخبار قبل الوقوع ليستعدوا لذلك استعدادهم،و يوطنوا عليه أنفسهم.

و قد وضع فى قوله: وَ لَتَسْمَعُنَّ إلى قوله: أَذىً كَثِيراً ، الأذى الكثير موضع القول و هو من قبيل وضع الأثر موضع المؤثر مجازا.

قوله تعـالى: «وَ إِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثاقَ» ، النبـذ الطرح،و نبـذه وراء ظهره كالمثـل يراد به الترك و عـدم الاعتناء كما أن قولهم: جعله نصب عينيه كالمثل يراد به الأخذ و اللزوم.

قوله تعـالى: «لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمٰا أَتَوْا إلى آخر الآيتين،أى بما أنعم عليهم من المال و لازمه حب المال و البخل به،و المفازه النجاه و إنما هلك هؤلاء لأن قلوبهم تعلقت بالباطل فلا ولايه للحق عليهم.

ثم ذكر تعالى حديث ملكه للسماوات و الأرض،و قدرته على كل شىء،و هذان الوصفان يصلحان لتعليل مضامين جميع ما تقدم من الآيات.

بحث روائى

فى الـدر المنثور،أخرج ابن جرير و ابن المنـذر عن قتـاده"*: فى قوله: لَقَدْ سَمِعَ اللّهُ الآيه،قـال:ذكر لنـا أنهـا نزلت فى حيى بن أخطب لما نزل: مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً-فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَهً، قال:يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغنى.

و فی تفسیر العیاشی،*: فی الآیه عن الصادق(ع)قال*:و الله ما رأوا الله حتی یعلموا أنه فقیر،و لکنهم رأوا أولیاء الله فقراء فقالوا:لو کان غنیا لأغنی أولیاءه ففخروا علی الله بالغنی.

و فی المناقب،عن الباقر(ع)*: هم الذین یزعمون أن الإمام یحتاج إلی ما یحملونه إلیه.

أقول:أما الروایتان الأولیان فقد تقدم انطباق مضمونهما علی الآیه، و أما الثالثه فهی من الجری.

و فی الکافی،عن الصادق(ع)قال*: کان بین القائلین و القاتلین خمسمائه عام- فألزمهم الله القتل برضاهم بما فعلوا.

أقول:ما ذکر من السنین لا یوافق التاریخ المیلادی الموجود فارجع إلی ما تقدم من البحث التاریخی.

و فی الدر المنثور،" *فی قوله تعالی: کُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ الآیه،أخرج ابن أبی حاتم عن علی بن أبی طالب-قال*:لما توفی النبی ص و جاءت التعزیه-جاءهم آت یسمعون حسه و لا یرون شخصه-فقال:السلام علیکم یا أهل البیت و رحمه الله و برکاته-کل نفس ذائقه الموت-و إنما توفون أجورکم یوم القیامه-إن فی الله عزاء من کل مصیبه و خلفا من کل هالک،و درکا من کل ما فات فبالله فثقوا،و إیاه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب،فقال علی:هذا الخضر.

و فیه أخرج ابن مردویه عن سهل بن سعد قال*:قال رسول الله ص*: لموضع سوط أحدکم فی الجنه خیر من الدنیا و ما فیها-ثم تلا هذه الآیه: فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّٰارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فٰازَ .

أقول:و رواه فیه ببعض طرق أخر عن غیره،و اعلم أن هنا روایات کثیره فی أسباب نزول هذه الآیات ترکنا إیرادها لظهور کونها من التطبیق النظری.

[سوره آل عمران (٣): الآیات ١٩٠ الی ١٩٩]

اشاره

إِنَّ فِی خَلْقِ اَلسَّمٰاوٰاتِ وَ اَلْأَرْضِ وَ اِخْتِلاٰفِ اَللَّیْلِ وَ اَلنَّهٰارِ لَآیٰاتٍ لِأُولِی اَلْأَلْبٰابِ (١٩٠) اَلَّذِینَ یَذْکُرُونَ اَللّٰهَ قِیٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلیٰ جُنُوبِهِمْ وَ یَتَفَکَّرُونَ فِی خَلْقِ اَلسَّمٰاوٰاتِ وَ اَلْأَرْضِ رَبَّنٰا مٰا خَلَقْتَ هٰذٰا بٰاطِلاً سُبْحٰانَکَ فَقِنٰا عَذٰابَ اَلنّٰارِ (١٩١) رَبَّنٰا إِنَّکَ مَنْ تُدْخِلِ اَلنّٰارَ فَقَدْ أَخْزَیْتَهُ وَ مٰا لِلظّٰالِمِینَ مِنْ أَنْصٰارٍ (١٩٢) رَبَّنٰا إِنَّنٰا سَمِعْنٰا مُنٰادِیاً یُنٰادِی لِلْإِیمٰانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّکُمْ فَآمَنّٰا رَبَّنٰا فَاغْفِرْ لَنٰا ذُنُوبَنٰا وَ کَفِّرْ عَنّٰا سَیِّئٰاتِنٰا وَ تَوَفَّنٰا مَعَ اَلْأَبْرٰارِ (١٩٣) رَبَّنٰا وَ آتِنٰا مٰا وَعَدْتَنٰا عَلیٰ رُسُلِکَ وَ لاٰ تُخْزِنٰا یَوْمَ اَلْقِیٰامَهِ إِنَّکَ لاٰ تُخْلِفُ اَلْمِیعٰادَ (١٩۴) فَاسْتَجٰابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّی لاٰ أُضِیعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْکُمْ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثیٰ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِینَ هٰاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیٰارِهِمْ وَ أُوذُوا فِی سَبِیلِی وَ قٰاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُکَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَیِّئٰاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهٰارُ ثَوٰاباً مِنْ عِنْدِ اَللّٰهِ وَ اَللّٰهُ عِنْدَهُ حُسْنُ اَلثَّوٰابِ (١٩۵) لاٰ یَغُرَّنَّکَ تَقَلُّبُ اَلَّذِینَ کَفَرُوا فِی اَلْبِلاٰدِ (١٩۶) مَتٰاعٌ قَلِیلٌ ثُمَّ مَأْوٰاهُمْ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ اَلْمِهٰادُ (١٩٧) لٰکِنِ اَلَّذِینَ اِتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنّٰاتٌ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهٰارُ خٰالِدِینَ فِیهٰا نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اَللّٰهِ وَ مٰا عِنْدَ اَللّٰهِ خَیْرٌ لِلْأَبْرٰارِ (١٩٨) وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ اَلْکِتٰابِ لَمَنْ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْهِمْ خٰاشِعِینَ لِلّٰهِ لاٰ یَشْتَرُونَ بِآیٰاتِ اَللّٰهِ ثَمَناً قَلِیلاً أُولٰئِکَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اَللّٰهَ سَرِیعُ اَلْحِسٰابِ (١٩٩)

بیان

الآیات بمنزله تلخیص ما تقدم من بیان حال المؤمنین و المشرکین و أهل الکتاب فی هذه السوره،بیان أن حال أبرار المؤمنین هو ذکر الله سبحانه،و التفکر فی آیاته و الاستجاره بالله من عذاب النار،و سؤال المغفره و الجنه،و أن الله استجاب لهم و سیرزقهم ما سألوه-هذه عامه حالهم-و أن الذین کفروا حالهم أنهم یتقلبون فی متاع قلیل ثم لهم مهاد النار فلا یقاس حال المؤمنین بحالهم،و قد استثنی منهم المتبعین للحق من أهل الکتاب فهم مع المؤمنین.

قوله تعالی: «إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ» ،کان المراد بالخلق کیفیه وجودها و آثارها و أفعالها من حرکه و سکون و تغیر و تحول فیکون خلق السموات و الأرض و اختلاف اللیل و النهار مشتملا علی معظم الآیات المحسوسه و قد تقدم بیانها فی سوره البقره (۱).و تقدم أیضا معنی أولی الألباب (۲).

قوله تعالی: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّٰهَ قِیٰاماً وَ قُعُوداً» «إلخ»أی یذکرون الله فی جمیع حالاتهم من القیام و القعود و الاضطجاع،و قد مر البحث فی معنی الذکر و التفکر،و محصل معنی الآیتین أن النظر فی آیات السموات و الأرض و اختلاف اللیل و النهار أورثهم ذکرا دائما لله فلا ینسونه فی حال،و تفکرا فی خلق السموات و الأرض یتذکرون به أن الله سیبعثهم للجزاء فیسألون عندئذ رحمته و یستنجزون وعده.

قوله تعالی: «رَبَّنٰا مٰا خَلَقْتَ هٰذٰا بٰاطِلاً» ،إنما قیل «هٰذٰا» مع کون المشار إلیه جمعا و مؤنثا إذ الغرض لا یتعلق بتمییز أشخاصها و أسمائها،و الجمیع فی أنها خلق واحد،و هذا نظیر ما حکی الله تعالی من قول إبراهیم: فَلَمّٰا رَأَی الشَّمْسَ بٰازِغَةً قٰالَ هٰذٰا رَبِّی هٰذٰا أَکْبَرُ :«الأنعام:۷۸»،لعدم علمه بعد بحقیقتها و اسمها سوی أنها شیء.

و الباطل ما لیس له غایه یتعلق به الغرض قال تعالی: فَأَمَّا الزَّبَدُ فَیَذْهَبُ جُفٰاءً وَ أَمّٰا مٰا یَنْفَعُ النّٰاسَ فَیَمْکُثُ فِی الْأَرْضِ :«الرعد:۱۷»و لذلک لما نفوا البطلان عن

۱- ۱) تفسیر آیه:۱۶۴ من سوره البقره

۲- ۲) فی تفسیر الآیه السابعه من هذه السوره.

الخلق لاح لهم أن الله سيحشر الناس للجزاء،و أنه تعالى سيجزى هناك الظالمين جزاء خزى و هو النار،و لا راد يرد مصلحه العقاب و إلا لبطل الخلقه،و هذا معنى قولهم:

فقنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته و ما للظالمين من أنصار.

قوله تعالى: «رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً» ،المراد بالمنادى رسول الله ص، و قوله: أَنْ آمِنُوا .بيان للنداء و أن تفسيريه،و لما ذكروا إيمانهم بالمنادى و هو الرسول و هو يخبرهم بأمور عن الله تعالى يحذرهم من بعضها كالذنوب و السيئات و الموت على الكفر و الذنب،و يرغبهم فى بعضها كالمغفره و الرحمه و تفاصيل الجنه التى وعد الله عباده المؤمنين الأبرار بها سألوا ربهم أن يغفر لهم و يكفر عن سيئاتهم و يتوفاهم مع الأبرار و سألوه أن ينجزهم ما وعدهم من الجنه و الرحمه على ما ضمنه لهم الرسل بإذن الله فقالوا: فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا «إلخ»فقوله تعالى: عَلى رُسُلِكَ أى حملته على رسلك و ضمنه عليك الرسل،و قوله: وَ لا تُخْزِنا ،أى بإخلاف الوعد،و لذا عقبه بقوله: إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ .

و قد تبين من الآيات أنهم إنما حصلوا الاعتقاد بالله و اليوم الآخر و بأن لله رسلا بالنظر فى الآيات و أما تفاصيل ما جاء به النبى فمن طريق الإيمان بالرسول فهم على الفطره فيما يحكم به الفطره،و على السمع و الطاعه فيما فيه ذلك.

قوله تعالى: «فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ» «إلخ»التعبير بالرب و إضافته إليهم يدل على ثوران الرحمه الإلهيه و يدل عليه أيضا التعميم الذى فى قوله: أَنِّی لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ ،فلا فرق عنده تعالى بين عمل و عمل،و لا بين عامل و عامل.

و على هذا فقوله تعالى فى مقام التفريع: فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا «إلخ»فى مقام تفصيل صالحات الأعمال لتثبيت ثوابها،و الواو للتفصيل دون الجمع حتى يكون لبيان ثواب المستشهدين من المهاجرين فقط.

و الآيه مع ذلك لا تفصل إلا الأعمال التى تندب إليها هذه السوره و تبالغ فى التحريض و الترغيب فيها،و هو إيثار الدين على الوطن و تحمل الأذى فى سبيل الله و الجهاد.

و الظاهر أن المراد بالمهاجره ما يشمل المهاجره عن الشرك و العشيره و الوطن لإطلاق اللفظ،و لمقابلته قوله: وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ ،و هو هجره خاصه،و لقوله

بعده: لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ،فإن ظاهر السيئات فی القرآن صغائر المعاصی فهم هاجروا الکبائر بالاجتناب و التوبه،فالمهاجره المذکوره أعم فافهم ذلک.

قوله تعالی: «لاٰ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ» إلخ،هذا بمنزله دفع الدخل و التقدیر:هذا حال أبرار المؤمنین و هذا أجرهم،و أما ما تری فیه الکفار من رفاه الحال و ترف الحیاه و در المعاش فلا یغرنک ذلک(الخطاب للنبی و المقصود به الناس)لأنه متاع قلیل لا دوام له.

قوله تعالی: لٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إلخ، النزل ما یعد للنازل من طعام و شراب و غیرهما،و المراد بهم الأبرار بدلیل ما فی آخر الآیه،و هذا یؤید ما ذکرناه من أن الآیه السابقه دفع دخل.

قوله تعالی: وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ إلخ،المراد أنهم مشارکون للمؤمنین فی حسن الثواب،و الغرض منه أن السعاده الأخرویه لیست جنسیه حتی یمنع منها أهل الکتاب و إن آمنوا بل الأمر دائر مدار الإیمان بالله و برسله فلو آمنوا کانوا هم و المؤمنون سواء.

و قد نفی عن هؤلاء الممدوحین من أهل الکتاب ما ذمهم الله به فی سوابق الآیات و هو التفریق بین رسل الله،و کتمان ما أخذ میثاقهم لبیانه اشتراء بآیات الله ثمنا قلیلا.

بحث فلسفی و مقایسه [بین القرآن و التوراه فی أمر النساء]

المشاهده و التجربه تقضیان أن الرجل و المرأه فردان من نوع جوهری واحد، و هو الإنسان فإن جمیع الآثار المشهوده فی صنف الرجل مشهوده فی صنف المرأه من غیر فرق،و بروز آثار النوع یوجب تحقق موضوعه بلا شک،نعم یختلف الصنف بشده و ضعف فی بعض الآثار المشترکه و هو لا یوجب بطلان وجود النوعیه فی الفرد،و بذلک یظهر أن الاستکمالات النوعیه المیسوره لأحد الصنفین میسوره فی الآخر،و منها الاستکمالات المعنویه الحاصله بالإیمان و الطاعات و القربات،و بذلک یظهر علیک أن أحسن کلمه و أجمعها فی إفاده هذا المعنی قوله سبحانه: «أَنِّي لاٰ أُضِيعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

و إذا قایست ذلک إلی ما ورد فی التوراه بان لک الفرق بین موقعی الکتابین

ففی سفر الجامعه من التوراه،": «درت أنا و قلبی لأعلم و لأبحث و لأطلب حکمه و عقلا، و لأعرف الشر أنه جهاله،و الحماقه أنها جنون،فوجدت أمر من الموت المرأه التی هی شباک،و قلبها أشراک،و یداها قیود،إلی أن قال:رجلا واحدا بین ألف- وجدت إما امرأه فبین کل أولئک لم أجد» و قد کانت أکثر الأمم القدیمه لا تری قبول عملها عند الله سبحانه،و کانت تسمی فی الیونان رجسا من عمل الشیطان،و کانت تری الروم و بعض الیونان أن لیس لها نفس مع کون الرجل ذا نفس مجرده إنسانیه،و قرر مجمع فرنسا سنه ۵۸۶ م بعد البحث الکثیر فی أمرها أنها إنسان لکنها مخلوقه لخدمه الرجل، و کانت فی إنجلترا قبل مائه سنه تقریبا لا تعد جزء المجتمع الإنسانی،فارجع فی ذلک إلی کتب الآراء و العقائد و آداب الملل تجد فیها عجائب من آرائهم.

بحث روائی

فی الدر المنثور،أخرج أبو نعیم فی الحلیه عن ابن عباس قال*:قال رسول الله ص*: تفکروا فی خلق الله و لا تفکروا فی الله:

أقول:و روی هذا المعنی أیضا بطرق أخری عن عده من الصحابه کعبد الله بن سلام و ابن عمر عنه(ص)و الروایه مرویه من طرق الشیعه أیضا و المراد بالتفکر فی الله أو فی ذات الله علی اختلاف الروایات التفکر فی کنهه و قد قال تعالی: «وَ لاٰ یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً» :طه-۱۱۰،و أما صفاته تعالی فالقرآن أعدل شاهد علی أنه تعالی یعرف بها،و قد ندب إلی معرفته بها فی آیات کثیره.

و فیه،أخرج أبو الشیخ فی العظمه عن أبی هریره قال*:قال رسول الله ص*:

فکره ساعه خیر من عباده ستین سنه.

أقول:و فی بعض الروایات:من عباده لیله،و فی بعضها:من عباده سنه،و هو مروی من طرق الشیعه أیضا.

و قد ورد من طرق أهل السنه"*: أن قوله تعالی: فَاسْتَجٰابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ،الآیه نزلت فی أم سلمه-لما قالت للنبی ص-یا رسول الله لا أسمع الله ذکر النساء فی الهجره بشیء- فأنزل الله: فَاسْتَجٰابَ لَهُمْ ،الآیه.

و ورد من طرق الشیعه"*: أن قوله: فَالَّذِینَ هٰاجَرُوا وَ أَخْرِجُوا الآیه،نزلت فی علی(ع)لما هاجر و معه الفواطم:فاطمه بنت أسد،و فاطمه بنت محمد ص، و فاطمه بنت الزبیر،ثم لحق بهم فی ضجنان أم أیمن و نفر من ضعفاء المؤمنین-فساروا و هم یذکرون الله فی جمیع أحوالهم-حتی لحقوا بالنبی ص و قد نزلت الآیات.

و ورد من طرق أهل السنه"*: أنها نزلت فی المهاجرین ،و

ورد أیضا أن قوله:

لاٰ یَغُرَّنَّکَ تَقَلُّبُ

الآیات،نزل حین تمنی بعض المؤمنین ما علیه الکفار من حسن الحال و

ورد أیضا أن قوله: وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ الآیه،نزل فی النجاشی و نفر من أصحابه لما مات هو فصلی علیه رسول الله ص و هو فی المدینه فطعن فیه بعض المنافقین أنه یصلی علی من لیس فی دینه فأنزل الله: وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ ،الآیه.

فهذه جمیعا روایات تطبق الآیات علی القصص،و لیست بأسباب للنزول حقیقه.

[سوره آل عمران (۳): آیه ۲۰۰]

اشاره

یٰا أَیُّهَا اَلَّذِینَ آمَنُوا اِصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا وَ رٰابِطُوا وَ اِتَّقُوا اَللّٰهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۲۰۰)

بیان

الآیه بمنزله الفذلکه لتفصیل البیان الوارد فی السوره،و فیه تخلص منه بأخذ النتیجه و إعطائها.

قوله تعالی: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا» «إلخ»،الأوامر مطلقه فالصبر یراد به الصبر علی الشدائد،و الصبر فی طاعه الله،و الصبر عن معصیته،و علی أی حال هو الصبر من الفرد بقرینه ما یقابله.

و المصابره هی التصبر و تحمل الأذی جماعه باعتماد صبر البعض علی صبر آخرین فیتقوی الحال و یشتد الوصف و یتضاعف تأثیره،و هذا أمر محسوس فی تأثیر الفرد إذا اعتبرت شخصیته فی حال الانفراد،و فی حال الاجتماع و التعاون بإیصال القوی بعضها ببعض و سنبحث فیه إن شاء الله بحثا مستوفی فی محله.

قوله تعالى: وَ رٰابِطُوا أعم معنى من المصابره و هى إيجاد الجماعه،الارتباط بين قواهم و أفعالهم فى جميع شئون حياتهم الدينيه أعم من حال الشده و حال الرخاء و لما كان المراد بذلك نيل حقيقه السعاده المقصوده للدنيا و الآخره-و إلا فلا يتم بها إلا بعض سعاده الدنيا و ليست بحقيقه السعاده-عقب هذه الأوامر بقوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يعنى الفلاح التام الحقيقى.

كلام فى المرابطه فى المجتمع الإسلامى

١-الإنسان و الاجتماع:

كون النوع الإنسانى نوعا اجتماعيا لا يحتاج فى إثباته إلى كثير بحث فكل فرد من هذا النوع مفطور على ذلك،و لم يزل الإنسان يعيش فى حال الاجتماع على ما يحكيه التاريخ و الآثار المشهوده الحاكيه لأقدم العهود التى كان هذا النوع يعيش فيها و يحكم على هذه الأرض.

و قد أنبأ عنه القرآن أحسن إنباء فى آيات كثيره كقوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا ، Xالآيه X:«الحجرات:١٣» و قال تعالى: نَحْنُ قَسَمْنٰا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيٰاهِ الدُّنْيٰا وَ رَفَعْنٰا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا :«الزخرف:٣٢»،و قال تعالى: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ :«آل عمران:١٩٥»،و قال تعالى: وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً :«الفرقان:٥۴»،إلى غير ذلك. (١)

٢-الإنسان و نموه فى اجتماعه:

الاجتماع الإنسانى كسائر الخواص الروحيه الإنسانيه و ما يرتبط بها لم يوجد حين وجد تاما كاملا لا يقبل النماء و الزياده بل هو كسائر الأمور الروحيه الإدراكيه الإنسانيه لم يزل يتكامل بتكامل الإنسان فى كمالاته الماديه و المعنويه و على الحقيقه لم يكن من المتوقع أن يستثنى هذه الخاصه من بين جميع الخواص الإنسانيه فتظهر أول ظهورها تامه كامله أتم ما يكون و أكمله بل هى كسائر الخواص الإنسانيه التى لها ارتباط بقوتى العلم و الإراده تدريجيه الكمال فى الإنسان و الذى يظهر من التأمل فى حال هذا النوع أن أول ما ظهر من الاجتماع فيه

١- ١) و ليرجع فى دلاله كل واحده من الآيات إلى المحل المختص بها من هذا التفسير

الاجتماع المنزلی بالازدواج لکون عامله الطبیعی و هو جهاز التناسل أقوی عوامل الاجتماع لعدم تحققه إلا بأزید من فرد واحد أصلا بخلاف مثل التغذی و غیره ثم ظهرت منه الخاصه التی سمیناها فی المباحث المتقدمه من هذا الکتاب بالاستخدام و هو توسیط الإنسان غیره فی سبیل رفع حوائجه ببسط سلطته و تحمیل إرادته علیه ثم برز ذلک فی صوره الرئاسه کرئیس المنزل و رئیس العشیره و رئیس القبیله و رئیس الأمه و بالطبع کان المقدم المتعین من بین العده أولا أقواهم و أشجعهم ثم أشجعهم،و أکثرهم مالا و ولدا و هکذا حتی ینتهی إلی أعلمهم بفنون الحکومه و السیاسه و هذا هو السبب الابتدائی لظهور الوثنیه و قیامها علی ساقها حتی الیوم و سنستوفی البحث عنها فیما سیأتی إن شاء الله العزیز.

و خاصه الاجتماع بتمام أنواعها(المنزلی و غیره)و إن لم تفارق الإنسانیه فی هذه الأدوار و لو برهه إلا أنها کانت غیر مشعور بها للإنسان تفصیلا بل کانت تعیش و تنمو بتبع الخواص الأخری المعنی بها للإنسان کالاستخدام و الدفاع و نحو ذلک.

و القرآن الکریم یخبر أن أول ما نبه الإنسان بالاجتماع تفصیلا و اعتنی بحفظه استقلالا نبهته به النبوه قال تعالی: وَ مٰا کٰانَ النّٰاسُ إِلاّٰ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا :«یونس:۱۹»، و قال: کٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النّٰاسِ فِیمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ :«البقره:۲۱۳»،حیث ینبئ أن الإنسان فی أقدم عهوده کان أمه واحده ساذجه لا اختلاف بینهم حتی ظهرت الاختلافات و بانت المشاجرات فبعث الله الأنبیاء و أنزل معهم الکتاب لیرفع به الاختلاف،و یردهم إلی وحده الاجتماع محفوظه بالقوانین المشرعه.

و قال تعالی: شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدِّینِ مٰا وَصّٰی بِهِ نُوحاً وَ الَّذِی أَوْحَیْنٰا إِلَیْکَ وَ مٰا وَصَّیْنٰا بِهِ إِبْرٰاهِیمَ وَ مُوسیٰ وَ عِیسیٰ أَنْ أَقِیمُوا الدِّینَ وَ لاٰ تَتَفَرَّقُوا فِیهِ :«الشوری:۱۳»،فأنبأ أن رفع الاختلاف من بین الناس و إیجاد الاتحاد فی کلمتهم إنما کان فی صوره الدعوه إلی إقامه الدین و عدم التفرق فیه فالدین کان یضمن اجتماعهم الصالح.

و الآیه-کما تری-تحکی هذه الدعوه(دعوه الاجتماع و الاتحاد)عن نوح(ع) و هو أقدم الأنبیاء أولی الشریعه و الکتاب ثم عن إبراهیم ثم عن موسی ثم عیسی(ع)

و قد كان فى شريعه نوح و إبراهيم النزر اليسير من الأحكام،و أوسع هؤلاء الأربعه شريعه موسى و تتبعه شريعه عيسى على ما يخبر به القرآن و هو ظاهر الأناجيل و ليس فى شريعه موسى-على ما قيل-إلا ستمائه حكم تقريبا.

فلم تبدأ الدعوه إلى الاجتماع دعوه مستقله صريحه إلا من ناحيه النبوه فى قالب الدين كما يصرح به القرآن،و التاريخ يصدقه على ما سيجىء.

٣-الإسلام و عنايته بالاجتماع:

لا ريب أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى أسس بنيانه على الاجتماع صريحا و لم يهمل أمر الاجتماع فى شأن من شئونه فانظر-إن أردت زياده تبصر فى ذلك-إلى سعه الأعمال الإنسانيه التى تعجز عن إحصائها الفكره و إلى تشعبها إلى أجناسها و أنواعها و أصنافها ثم انظر إلى إحصاء هذه الشريعه الإلهيه لها و إحاطتها بها و بسط أحكامها عليها ترى عجبا ثم انظر إلى تقليبه ذلك كله فى قالب الاجتماع ترى أنه أنفذ روح الاجتماع فيها غايه ما يمكن من الإنفاذ.

ثم خذ فى مقايسه ما وجدته بسائر الشرائع الحقه التى يعتنى بها القرآن و هى شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى حتى تعاين النسبه و تعرف المنزله.

و أما ما لا يعتنى به القرآن الكريم من الشرائع كأديان الوثنيه و الصابئه و المانويه و الثنويه و غيرها فالأمر فيها أظهر و أجلى.

و أما الأمم المتمدنه و غيرها فالتاريخ لا يذكر من أمرها إلا أنها كانت تتبع ما ورثته من أقدم عهود الإنسانيه من استتباع الاجتماع بالاستخدام،و اجتماع الأفراد تحت جامع حكومه الاستبداد و السلطه الملوكيه فكان الاجتماع القومى و الوطنى و الإقليمى يعيش تحت رايه الملك و الرئاسه،و يهتدى بهدايه عوامل الوراثه و المكان و غيرهما من غير أن يعتنى أمه من هذه الأمم عنايه مستقله بأمره،و تجعله موردا للبحث و العمل،حتى الأمم المعظمه التى كانت لها سياده الدنيا حينما شرقت شارقه الدين و أخذت فى إشراقها و إنارتها أعنى إمبراطوريه الروم و الفرس فإنها لم تكن إلا قيصريه و كسرويه تجتمع أممها تحت لواء الملك و السلطنه و يتبعها الاجتماع فى رشده و نموه و يمكث بمكثها.

نعم يوجد فيما ورثوه أبحاث اجتماعيه فى مسفورات حكمائهم من أمثال سقراط

و أفلاطون و أرسطو و غيرهم إلا أنها كانت أوراقا و صحائف لا ترد مورد العمل،و مثلا ذهنيه لا تنزل مرحله العين و الخارج،و التاريخ الموروث أعدل شاهد على صدق ما ذكرناه.

فأول نداء قرع سمع النوع الإنساني و دعى به هذا النوع إلى الاعتناء بأمر الاجتماع بجعله موضوعا مستقلا خارجا عن زاويه الإهمال و حكم التبعيه هو الذى نادى به صادع الإسلام عليه أفضل الصلاه و السلام،فدعا الناس بما نزل عليه من آيات ربه إلى سعاده الحياه و طيب العيش مجتمعين،قال تعالى: وَ أَنَّ هٰذٰا صِرٰاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لاٰ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ :«الأنعام:۱۵۳» ،و قال: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَ لاٰ تَفَرَّقُوا، Xإلى أن قال:X وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ X(يشير إلى حفظ المجتمع عن التفرق و الانشعاب)X وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ لاٰ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَهُمُ الْبَيِّنٰاتُ :«آل عمران:۱۰۵»، و قال: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كٰانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ :«الأنعام:۱۵۹»،إلى غير ذلك من الآيات المطلقه الداعيه إلى أصل الاجتماع و الاتحاد.

و قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ :«الحجرات:۱۰»، و قال: وَ لاٰ تَنٰازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ :«الأنفال:۴۶»،و قال: وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ :«المائده:۲»،و قال: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ :«آل عمران:۱۰۴»إلى غير ذلك من الآيات الآمره ببناء المجتمع الإسلامى على الاتفاق و الاتحاد فى حيازه منافعها و مزاياها المعنويه و الماديه و الدفاع عنه على ما سنوضحه بعض الإيضاح.

۴ اعتبار الإسلام رابطه الفرد و المجتمع:

الصنع و الإيجاد يجعل أولا أجزاء ابتدائيه لها آثار و خواص ثم يركبها و يؤلف بينها على ما فيها من جهات البينونه فيستفيد منها فوائد جديده مضافه إلى ما للأجزاء من الفوائد المشهوده فالإنسان مثلا له أجزاء و أبعاض و أعضاء و قوى لها فوائد متفرقه ماديه و روحيه ربما ائتلفت فقويت و عظمت كثقل كل واحد من الأجزاء و ثقل المجموع و التمكن و الانصراف من جهه إلى جهه و غير ذلك،و ربما لم تأتلف و بقيت على حال التباين و التفرق كالسمع و البصر و الذوق و الإراده و الحركه إلا أنها جميعا من جهه الوحده فى التركيب تحت سيطره

الواحد الحادث الذی هو الإنسان-، و عند ذلک یوجد من الفوائد ما لا یوجد عند کل واحد من أجزائه و هی فوائد جمه من قبیل الفعل و الانفعال و الفوائد الروحیه و المادیه، و من فوائده حصول کثره عجیبه فی تلک الفوائد فی عین الوحده فإن الماده الإنسانیه کالنطفه مثلا إذا استکملت نشأتها قدرت علی إفراز شیء من الماده من نفسها و تربیتها إنسانا تاما آخر یفعل نظائر ما کان یفعله أصله و محتده من الأفعال المادیه و الروحیه فأفراد الإنسان علی کثرتها إنسان و هو واحد،و أفعالها کثیره عددا واحده نوعا و هی تجتمع و تأتلف بمنزله الماء یقسم إلی آنیه فهی میاه کثیره ذو نوع واحد و هی ذات خواص کثیره نوعها واحد و کلما جمعت المیاه فی مکان واحد قویت الخاصه و عظم الأثر.

و قد اعتبر الإسلام فی تربیه أفراد هذا النوع و هدایتها إلی سعادتها الحقیقه هذا المعنی الحقیقی فیها و لا مناص من اعتباره،قال تعالی: وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً :«الفرقان:۵۴» ،و قال: یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ :«الحجرات:۱۳»،و قال: بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ :«آل عمران:۱۹۵».

و هذه الرابطه الحقیقیه بین الشخص و المجتمع لا محاله تؤدی إلی کینونه أخری فی المجتمع حسب ما یمده الأشخاص من وجودهم و قواهم و خواصهم و آثارهم فیتکون فی المجتمع سنخ ما للفرد من الوجود و خواص الوجود و هو ظاهر مشهود،و لذلک اعتبر القرآن للأمه وجودا و أجلا و کتابا و شعورا و فهما و عملا و طاعه و معصیه فقال:

وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ أَجَلٌ فَإِذٰا جٰاءَ أَجَلُهُمْ لاٰ یَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَهً وَ لاٰ یَسْتَقْدِمُونَ :«الأعراف:۳۴»، و قال: کُلُّ أُمَّهٍ تُدْعیٰ إِلیٰ کِتٰابِهَا ، :«الجاثیه:۲۸»و قال: زَیَّنّٰا لِکُلِّ أُمَّهٍ عَمَلَهُمْ «الأنعام:۱۰۸»،و قال: مِنْهُمْ أُمَّهٌ مُقْتَصِدَهٌ :«المائده:۶۶»،و قال: أُمَّهٌ قٰائِمَهٌ یَتْلُونَ آیٰاتِ اللّٰهِ :«آل عمران:۱۱۳»،و قال: وَ هَمَّتْ کُلُّ أُمَّهٍ بِرَسُولِهِمْ لِیَأْخُذُوهُ وَ جٰادَلُوا بِالْبٰاطِلِ لِیُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَکَیْفَ کٰانَ عِقٰابِ :«غافر:۵»،و قال:

وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ رَسُولٌ فَإِذٰا جٰاءَ رَسُولُهُمْ قُضِیَ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ :«یونس:۴۷».

و من هنا ما نری أن القرآن یعتنی بتواریخ الأمم کاعتنائه بقصص الأشخاص بل أکثر حینما لم یتداول فی التواریخ إلا ضبط أحوال المشاهیر من الملوک و العظماء،و لم یشتغل المؤرخون بتواریخ الأمم و المجتمعات إلا بعد نزول القرآن فاشتغل بها بعض الاشتغال آحاد منهم کالمسعودی و ابن خالدون حتی ظهر التحول الأخیر فی التاریخ النقلی

بتبديل الأشخاص أمما،و أول من سنه على ما يقال:«أغوست كنت الفرنسى المتوفى سنه ۱۸۵۷ ميلاديه».

و بالجمله لازم ذلک على ما مرت الإشاره إليه تكون قوى و خواص اجتماعيه قويه تقهر القوى و الخواص الفرديه عند التعارض و التضاد،على أن الحس و التجربه يشهدان بذلک فى القوى و الخواص الفاعله و المنفعله معا،فهمه الجماعه و إرادتها فى أمر كما فى موارد الغوغاءات و فى الهجمات الاجتماعيه لا تقوم لها إراده معارضه و لا مضاده من واحد من أشخاصها و أجزائها،فلا مفر للجزء من أن يتبع كله و يجرى على ما يجرى عليه حتى أنه يسلب الشعور و الفكر من أفراده و أجزائه،و كذا الخوف العام و الدهشه العامه كما فى موارد الانهزام و انسلاب الأمن و الزلزله و القحط و الوباء أو ما هو دونها كالرسومات المتعارفه و الأزياء القوميه و نحوهما تضطر الفرد على الاتباع و تسلب عنه قوه الإدراک و الفكر.

و هذا هو الملاک فى اهتمام الإسلام بشأن الاجتماع ذلک الاهتمام الذى لا نجد و لن نجد ما يماثله فى واحد من الأديان الأخر و لا فى سنن الملل المتمدنه(و لعلک لا تكاد تصدق ذلک)،فإن تربيه الأخلاق و الغرائز فى الفرد و هو الأصل فى وجود المجتمع لا تكاد تنجح مع كينونه الأخلاق و الغرائز المعارضه و المضاده القويه القاهره فى المجتمع إلا يسيرا لا قدر له عند القياس و التقدير.

فوضع أهم أحكامه و شرائعه كالحج و الصلاه و الجهاد و الإنفاق و بالجمله التقوى الدينى على أساس الاجتماع،و حافظ على ذلک مضافا إلى قوى الحكومه الإسلاميه الحافظه لشعائر الدين العامه و حدودها،و مضافا إلى فريضه الدعوه إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر العامه لجميع الأمه بجعل غرض المجتمع الإسلامى-و كل مجتمع لا يستغنى عن غرض مشترک- هى السعاده الحقيقيه و القرب و المنزله عند الله، و هذا رقيب باطنى لا يخفى عليه ما فى سريره الإنسان و سره-فضلا عما فى ظاهره- و إن خفى على طائفه الدعاه و جماعه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،و هذا هو الذى ذكرنا أن الإسلام تفوق سنه اهتمامه بشأن الاجتماع سائر السنن و الطرائق.

۵-هل تقبل سنه الإسلام الاجتماعيه الإجراء و البقاء

؟و لعلک تقول لو کان ما ذکر من کون نظر الإسلام فی تکوین المجتمع الصالح أرقی بناء و أتقن أساسا حتی من المجتمعات التی کونتها الملل المتمدنه المترقیه حقا فما باله لم یقبل الإجراء إلا برهه یسیره ثم لم یملک نفسه دون أن تبدل قیصریه و کسرویه-و تحول إمبراطوریه أفجع و أشنع أعمالا مما کان قبله بخلاف المدنیه الغربیه التی تستدیم البقاء.

و هذا هو الدلیل علی کون مدنیتهم أرقی و سنتهم فی الاجتماع أتقن و أشد استحکاما،و قد وضعوا سنتهم الاجتماعیه و قوانینهم الدائره علی أساس إراده الأمه و اقتراح الطباع و المیول ثم اعتبروا فیها إراده الأکثر و اقتراحهم،لاستحاله اجتماع الکل بحسب العاده إراده،و غلبه الأکثر سنه جاریه فی الطبیعه مشهوده فإنا نجد کلا من العلل المادیه و الأسباب الطبیعیه مؤثره علی الأکثر لا علی الدوام،و کذا العوامل المختلفه المتنازعه إنما یؤثر منها الأکثر دون الکل و دون الأقل فمن الحری أن یبنی هیکل الاجتماع بحسب الغرض و بحسب السنن و القوانین الجاریه فیه علی إراده الأکثر و أما فرضیه الدین فلیست فی الدنیا الحاضره إلا أمنیه لا تتجاوز مرحله الفرض و مثالا عقلیا غیر جائز النیل.

و قد ضمنت المدنیه الحاضره فیما ظهرت فیه من الممالک قوه المجتمع و سعادتها و تهذب الأفراد و طهارتهم من الرذائل و هی الأمور التی لا یرتضیها المجتمع کالکذب و الخیانه و الظلم و الجفاء و الجفاف و نحو ذلک.

و هذا الذی أوردناه محصل ما یختلج فی صدور جمع من باحثینا معاشر الشرقیین و خاصه المحصلین من فضلائنا المتفکرین فی المباحث الاجتماعیه و النفسیه غیر أنهم وردوا هذا البحث من غیر مورده فاختلط علیهم حق النظر،و لتوضیح ذلک نقول:

أما قولهم:إن السنه الاجتماعیه الإسلامیه غیر قابله الجریان فی الدنیا علی خلاف سنن المدنیه الحاضره فی جو الشرائط الموجوده،و معناه أن الأوضاع الحاضره فی الدنیا لا تلائم الأحکام المشرعه فی الإسلام فهو مسلم لکنه لا ینتج شیئا فإن جمیع السنن الدائره فی الجامعه الإنسانیه إنما حدثت بعد ما لم تکن و ظهرت فی حین لم تکن عامه الأوضاع و الشرائط الموجوده إلا مناقضه له طارده إیاه،فانتهضت و نازعت السنن السابقه المستمره المتعرقه و ربما اضطهدت و انهزمت فی أول نهضتها ثم عادت ثانیا و ثالثا

حتی غلبت و تمکنت و ملکت سیطرتها و ربما بادت و انقرضت إذ لم یساعدها العوامل و الشرائط بعد،و التاریخ یشهد (۱)بذلک فی جمیع السنن الدینیه و الدنیویه حتی فی مثل الدیمقراطیه و الاشتراک،و إلی مثله یشیر قوله تعالی: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ »:-آل عمران:۱۳۷،یشیر إلی أن السنه التی تصاحب تکذیب آیات الله لا تنتهی إلی عاقبه حسنه محموده.

فمجرد عدم انطباق سنه من السنن علی الوضع الإنسانی الحاضر لیس یکشف عن بطلانه و فساده بل هو من جمله السنن الطبیعیه الجاریه فی العالم لتتمیم کینونه الحوادث الجدیده إثر الفعل و الانفعال و تنازع العوامل المختلفه.

و الإسلام کسائر السنن من جهه النظر الطبیعی و الاجتماعی و لیس بمستثنی من هذه الکلیه،فحاله من حیث التقدم و التأخر و الاستظهار بالعوامل و الشرائط حال سائر السنن و لیس حال الإسلام الیوم-و قد تمکن فی نفوس ما یزید علی أربعمائه ملیون من أفراد البشر و نشب فی قلوبهم-بأضعف من حاله فی الدنیا زمان دعوه نوح و إبراهیم و محمد ص و قد قامت دعوه کل منهم بنفس واحده و لم تکن تعرف الدنیا وقتئذ غیر الفساد ثم انبسطت و تعرقت و عاشت و اتصل بعضها ببعض فلم ینقطع حتی الیوم.

و قد قام رسول الله ص بالدعوه و لم یکن معه من یستظهر به یومئذ إلا رجل و امرأه ثم لم یزل یلحق بهم واحد بعد واحد و الیوم یوم العسره کل العسره حتی أتاهم نصر الله فتشکلوا مجتمعا صالحا ذا أفراد یغلب علیهم الصلاح و التقوی و مکثوا برهه علی الصلاح الاجتماعی حتی کان من أمر الفتن بعد رسول الله ص ما کان.

و هذا الأنموذج الیسیر علی قصر عمره و ضیق نطاقه لم یلبث حتی انبسط فی أقل

۱- ۱) و من أوضح الشواهد أن السنه الدیمقراطیه بعد الحرب العالمیه الأولی(و هی الیوم السنه العالمیه المرضیه الوحیده)تحولت فی روسیا إلی الشیوعیه و الحکومه الاشتراکیه ثم لحق لها بعد الحرب العالمیه الثانیه ممالک أوربا الشرقیه و مملکه الصین فخسرت بذلک صفقه الدیمقراطیه فیما یقرب من نصف المجتمع البشری.و قد أعلنت المجتمعات الشیوعیه قبل سنه تقریبا أن قائدها الفقید«ستالین»کان قد حرف مدی حکومته و هو ثلاثون سنه تقریبا بعد حکومه لینین الحکومه الاشتراکیه إلی الحکومه الفردیه الاستبدادیه و حتی الیوم لا تزال تؤمن به طائفه بعد الکفر،و ترتد عنها طائفه بعد الإیمان،و هی تطوی و تبسط،و هناک نماذج و أمثله أخری کثیره فی التاریخ.

من نصف قرن علی مشارق الأرض و مغاربها،و حول التاريخ تحويلا جوهريا يشاهد آثاره الهامه إلی يومنا و ستدوم ثم تدوم.

و لا يستطيع أن يستنكف الأبحاث الاجتماعيه و النفسيه فی التاريخ النظری عن الاعتراف بأن المنشأ القريب و العامل التام للتحول المعاصر المشهود فی الدنيا هو ظهور السنه الإسلاميه و طلوعها و لم يهمل جل الباحثين من أوربا استيفاء البحث عن تأثيرها فی جامعه الإنسان إلا لعصبيه دينيه أو علل سياسيه و كيف يسع لباحث خبير-لو أنصف النظر- أن يسمی النهضه المدنيه الحديثه نهضه مسيحيه و يعد المسيح(ع) قائدها و حامل لوائها و المسيح يصرح (1)بأنه إنما يهتم بأمر الروح و لا يشتغل بأمر الجسم و لا يتعرض لشأن الدوله و السياسه؟و هو ذا الإسلام يدعو إلی الاجتماع و التآلف و يتصرف فی جميع شئون المجتمع الإنسانی و أفراده من غير استثناء فهل هذا الصفح و الإغماض منهم إلا لإطفاء نور الإسلام (وَ يَأْبَى اللّٰهُ إِلاّٰ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) و إخماد ناره عن القلوب بغيا و عدوا حتی يعود جنسيه لا أثر لها إلا أثر الأنسال المنشعبه.

و بالجمله قد أثبت الإسلام صلوحه لهدايه الناس إلی سعادتهم و طيب حياتهم،و ما هذا شأنه لا يسمی فرضيه غير قابله الانطباق علی الحياه الإنسانيه،و لا مأيوسا من ولايه أمر الدنيا يوما(مع كون مقصده سعاده الإنسان الحقيقيه)و قد تقدم فی تفسير قوله: كٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً :«البقره:213»أن البحث العميق فی أحوال الموجودات الكونيه يؤدی إلی أن النوع الإنسانی سيبلغ غايته و ينال بغيته و هی كمال ظهور الإسلام بحقيقته فی الدنيا و توليه التام أمر المجتمع الإنسانی،و قد وعده الله تعالی طبق هذه النظريه فی كتابه العزيز قال: فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكٰافِرِينَ يُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لاٰ يَخٰافُونَ لَوْمَةَ لاٰئِمٍ :«المائده:54» و قال: وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضىٰ لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاٰ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً XالآيهX:«النور:55»،و قال: أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهٰا عِبٰادِيَ الصّٰالِحُونَ :«الأنبياء:

105»،إلی غير ذلک من الآيات.

1- 1) راجع الجزء الثالث فی تفسير آيه 79-80 من سوره آل عمران.

و هنا جهه أخرى أغفلها هؤلاء فى بحثهم و هى أن الاجتماع الإسلامى شعاره الوحيد هو اتباع الحق فى النظر و العمل،و الاجتماع المدنى الحاضر شعاره اتباع ما يراه و يريده الأكثر،و هذان الشعاران يوجبان اختلاف الغايه فى المجتمع المتكون فغايه الاجتماع الإسلامى السعاده الحقيقيه العقليه بمعنى أن يأخذ الإنسان بالاعتدال فى مقتضيات قواه فيعطى للجسم مشتهياته مقدار ما لا يعوقه عن معرفه الله من طريق العبوديه بل يكون مقدمه توصل إليها و فيه سعاده الإنسان بسعاده جميع قواه،و هى الراحه الكبرى(و إن كنا لا ندركها اليوم حق الإدراك لاختلال التربيه الإسلاميه فينا) و لذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاه جانب العقل المجبول على اتباع الحق، و شدد فى المنع عما يفسد العقل السليم و ألقى ضمان إجراء الجميع من الأعمال و الأخلاق و المعارف الأصليه إلى عهده المجتمع مضافا إلى ما تحتفظ عليه الحكومه و الولايه الإسلاميه من إجراء السياسات و الحدود و غيرها،و هذا على أى حال لا يوافق طباع العامه من الناس و يدفعه هذا الانغمار العجيب فى الأهواء و الأمانى الذى نشاهده من كافه المترفين و المعدمين و يسلب حريتهم فى الاستلذاذ و التلهى و السبعيه و الافتراس إلا بعد مجاهده شديده فى نشر الدعوه و بسط التربيه على حد سائر الأمور الراقيه التى يحتاج الإنسان فى التلبس بها إلى همه قاطعه و تدرب كاف و تحفظ على ذلك مستدام.

و أما غايه الاجتماع المدنى الحاضر فهى التمتع من الماده و من الواضح أن هذه تستتبع حياه إحساسيه تتبع ما يميل إليه الطبع سواء وافق ما هو الحق عند العقل أو لم يوافق بل إنما يتبع العقل فيما لا يخالف غايته و غرضه.

و لذلك كانت القوانين تتبع فى وضعها و إجرائها ما يستدعيه هوى أكثريه المجتمع و ميول طباعهم،و ينحصر ضمان الإجراء فى مواد القانون المتعلقه بالأعمال،و أما الأخلاق و المعارف الأصليه فلا ضامن لإجرائها بل الناس فى التلبس بها و تبعيتها و عدمه إلا أن تزاحم القانون فى مسيره فتمنع حينئذ.

و لازم ذلك أن يعتاد المجتمع الذى شأنه ذلك بما يوافق هواه من رذائل الشهوه و الغضب فيستحسن كثيرا مما كان يستقبحه الدين،و أن يسترسل باللعب بفضائل الأخلاق و المعارف العاليه مستظهرا بالحريه القانونيه.

و لازم هذا اللازم أن يتحول نوع الفكره عن المجرى العقلى إلى المجرى الإحساسى

العاطفی فربما کان الفجور و الفسق فی مجری العقل تقوی فی مجری المیول و الإحساسات و سمی فتوه و بشرا و حسن خلق کمعظم ما یجری فی أوربا بین الشبان،و بین الرجال و النساء المحصنات أو الأبکار،و بین النساء و الکلاب،و بین الرجال و أولادهم و محارمهم، و ما یجری فی الاحتفالات و مجالس الرقص و غیر ذلک مما ینقبض عن ذکره لسان المتأدب بأدب الدین.

و ربما کان عادیات الطریق الدینی غرائب و عجائب مضحکه عندهم و بالعکس کل ذلک لاختلاف نوع الفکره و الإدراک باختلاف الطریق و لا یستفاد فی هذه السنن الإحساسیه من التعقل-کما عرفت-إلا بمقدار ما یسوی به الطریق إلی التمتع و التلذذ فهو الغایه الوحیده التی لا یعارضها شیء و لا یمنع منها شیء إلا فی صوره المعارضه بمثلها حتی إنک تجد بین مشروعات القوانین الدائره أمثال«الانتحار»و«دئل»و غیرهما، فللنفس ما تریده و تهواه إلا أن یزاحم ما یریده و یهواه المجتمع!.

إذا تأملت هذا الاختلاف تبین لک وجه أوفقیه سنه المجتمع الغربی لمذاق الجامعه البشریه دون سنه المجتمع الدینی غیر أنه یجب أن یتذکر أن سنه المدنیه الغربیه وحدها لیست هی الموافقه لطباع الناس حتی تترجح بذلک وحدها بل جمیع السنن المعموله الدائره فی الدنیا بین أهلها من أقدم أعصار الإنسانیه إلی عصرنا هذا من سنن البداوه و الحضاره تشترک فی أن الناس یرجحونها علی الدین الداعی إلی الحق فی أول ما یعرض علیهم لخضوعهم للوثنیه المادیه.

و لو تأملت حق التأمل وجدت هذه الحضاره الحاضره لیست إلا مؤلفه من سنن الوثنیه الأولی غیر أنها تحولت من حال الفردیه إلی حال الاجتماع،و من مرحله السذاجه إلی مرحله الدقه الفنیه.

و الذی ذکرناه من بناء السنه الإسلامیه علی اتباع الحق دون موافقه الطبع من أوضح الواضحات فی بیانات القرآن قال تعالی: هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدیٰ وَ دِینِ الْحَقِّ :«التوبه:۳۳»و قال تعالی: وَ اللّٰهُ یَقْضِی بِالْحَقِّ :«المؤمن:۲۰»و قال فی وصف المؤمنین: وَ تَوٰاصَوْا بِالْحَقِّ :«العصر:۳»و قال: لَقَدْ جِئْنٰاکُمْ بِالْحَقِّ وَ لٰکِنَّ أَکْثَرَکُمْ لِلْحَقِّ کٰارِهُونَ :«الزخرف:۷۸»فاعترف بأن الحق لا یوافق طباع الأکثرین و أهواءهم، ثم رد لزوم موافقه أهواء الأکثریه بأنه یئول إلی الفساد فقال: بَلْ جٰاءَهُمْ بِالْحَقِّ

وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كٰارِهُونَ، وَ لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوٰاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنٰاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ :«المؤمنون:٧١»و لقد صدق جريان الحوادث و تراكم الفساد يوما فيوما ما بينه تعالى فى هذه الآيه.و قال تعالى: فَمٰا ذٰا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاٰلُ فَأَنّٰى تُصْرَفُونَ :«يونس:٣٢»و الآيات فى هذا المعنى و ما يقرب منه كثيره جدا و إن شئت زياده تبصر فيه فراجع سوره يونس فقد كرر فيه ذكر الحق بضعا و عشرين مره.

و أما قولهم:إن اتباع الأكثر سنه جاريه فى الطبيعه،فلا ريب أن الطبيعه تتبع الأكثر فى آثارها إلا أنها ليست بحيث تبطل أو تعارض وجوب اتباع الحق فإنها نفسها بعض مصاديق الحق فكيف تبطل نفسها توضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمور:أحدها أن الأمور الخارجيه التى هى أصول عقائد الإنسان العلميه و العمليه تتبع فى تكونها و أقسام تحولها نظام العليه و المعلوليه و هو نظام دائم ثابت لا يقبل الاستثناء أطبق على ذلك المحصلون من أهل العلم و النظر و شهد به القرآن على ما مر (١)،فالجريان الخارجى لا يتخلف عن الدوام و الثبات حتى أن الحوادث الأكثريه الوقوع التى هى قياسيه هى فى أنها أكثريه دائمه ثابته،مثلا النار التى تفعل السخونه غالبا بالقياس إلى جميع مواردها«سخونتها الغالبيه»أثر دائم لها و هكذا،و هذا هو الحق.

و الثانى:أن الإنسان بحسب الفطره يتبع ما وجده أمرا واقعيا خارجيا بنحو فهو يتبع الحق بحسب الفطره حتى أن من ينكر وجود العلم الجازم إذا ألقى إليه قول لا يجد من نفسه التردد فيه خضع له بالقبول.

و الثالث:أن الحق كما عرفت هو الأمر الخارجى الذى يخضع له الإنسان فى اعتقاده أو يتبعه فى عمله،و أما نظر الإنسان و إدراكه فإنما هو وسيله يتوسل بها إليه كالمرآه بالنسبه إلى المرئى.

إذا عرفت هذه الأمور تبين لك أن الحقيه و هى دوام الوقوع أو أكثريه الوقوع

١- ١) فى الكلام على الإعجاز فى الجزء الأول من الكتاب

فی الطبیعه الراجعه إلی الدوام و الثبات أیضا إنما هی صفه الخارج الواقع وقوعا دائمیا أو أکثریا دون العلم و الإدراک،و بعباره أخری هی صفه الأمر المعلوم لا صفه العلم،فالوقوع الدائمی و الأکثری أیضا بوجه من الحق،و أما آراء الأکثرین و أنظارهم و اعتقاداتهم فی مقابل الأقلین فلیست بحق دائما بل ربما کانت حقا إذا طابقت الواقع و ربما لم تکن إذا لم تطابق و حینئذ فلا ینبغی أن یخضع لها الإنسان و لا أنه یخضع لها لو تنبه للواقع فإنک إذا أیقنت بأمر ثم خالفک جمیع الناس فیه لم تخضع بالطبع لنظرهم و إن اتبعتهم فیه ظاهرا فإنما تتبعهم لخوف أو حیاء أو عامل آخر لا لأنه حق واجب الاتباع فی نفسه،و من أحسن البیان فی أن رأی الأکثر و نظرهم لا یجب أن یکون حقا واجب الاتباع قوله تعالی: بَلْ جٰاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَکْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ کٰارِهُونَ :«المؤمنون:۷۰» فلو کان کل ما یراه الأکثر حقا لم یمکن أن یکرهوا الحق و یعارضوه.

و بهذا البیان یظهر فساد بناء اتباع الأکثریه علی سنه الطبیعه فإن هذه السنه جاریه فی الخارج الذی یتعلق به العلم دون نفس العلم و الفکر و الذی یتبعه الإنسان من هذه السنه فی إرادته و حرکاته إنما هو ما فی الخارج من أکثریه الوقوع لا ما اعتقده الأکثرون أعنی أنه یبنی أفعاله و أعماله علی الصلاح الأکثری و علیه جری القرآن فی حکم تشریعاته و مصالحها،قال تعالی: مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ :«المائده:۶»،و قال تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ کَمٰا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ :«البقره:۱۸۳»إلی غیر ذلک من الآیات المشتمله علی ملاکات غالبیه الوقوع للأحکام المشرعه.

و أما قولهم:إن المدنیه الحاضره سمحت للممالک المترقیه سعاده المجتمع و هذب الأفراد طهرهم عن الرذائل التی لا یرتضیها المجتمع فکلام غیر خال من الخلط و الاشتباه و کان مرادهم من السعاده الاجتماعیه تفوق المجتمع فی عدتها و قوتها و تعالیها فی استفادتها من المنابع المادیه و قد عرفت کرارا أن الإسلام لا یعد ذلک سعاده و البحث البرهانی أیضا یؤیده بل السعاده الإنسانیه أمر مؤلف من سعاده الروح و البدن و هی تنعم الإنسان من النعم المادیه و تحلیه بفضائل الأخلاق و المعارف الحقه الإلهیه و هی التی تضمن سعادته فی الحیاه الدنیا و الحیاه الأخری و أما الانغمار فی لذائذ الماده مع إهمال سعاده الروح فلیس عنده إلا شقاء.

و أما استعجابهم بما يرون من الصدق و الصفاء و الأمانه و البشر و غير ذلک فيما بين أفراد الملل المترقيه فقد اختلط عليهم حقيقه الأمر فيه ،و ذلک أن جل المتفكرين من باحثينا معاشر الشرقيين لا يقدرون على التفكر الاجتماعى و إنما يتفكرون تفكرا فرديا فالذى يراه الواحد منا نصب العين أنه موجود إنسانى مستقل عن كل الأشياء غير مرتبط بها ارتباطا تبطل استقلاله الوجودى(مع أن الحق خلافه)ثم لا يتفكر فى حياته إلا لجلب المنافع إلى نفسه و دفع المضار عن نفسه فلا يشتغل إلا بشأن نفسه و هو التفكر الفردى،و يستتبع ذلک أن يقيس غيره على نفسه فيقضى فيه بما يقضى على هذا النحو من الاستقلال.

و هذا القضاء إن صح فإنما يصح فيمن يجرى فى تفكره هذا المجرى و أما من يتفكر تفكرا اجتماعيا ليس نصب عينيه إلا أنه جزء غير منفک و لا مستقل عن المجتمع و أن منافعه جزء من منافع مجتمعه يرى خير المجتمع خير نفسه و شره شر نفسه و كل وصف و حال له وصفا و حالا لنفسه فهذا الإنسان يتفكر نحوا آخر من التفكر و لا يشتغل فى الارتباط بغيره إلا بمن هو خارج عن مجتمعه و أما اشتغاله بأجزاء مجتمعه فلا يهتم به و لا يقدره شيئا.

و استوضح ذلک بما نورده من المثال:الإنسان مجموع مؤلف من أعضاء و قوى عديده تجتمع الجميع نوع اجتماع يعطيها وحده حقيقيه نسميها الإنسانيه يوجب ذلک استهلاک الجميع ذاتا و فعلا تحت استقلاله فالعين و الأذن و اليد و الرجل تبصر و تسمع و تبطش و تمشى للإنسان،و إنما يلتذ كل بفعله فى ضمن التذاذ الإنسان به،و كل واحده من هذه الأعضاء و القوى همها أن ترتبط بالخارج الذى يريد الإنسان الواحد الارتباط به بخير أو شر فالعين أو الأذن أو اليد أو الرجل إنما تريد الإحسان أو الإساءه إلى من يريد الإنسان الإحسان أو الإساءه إليه من الناس مثلا،و أما معامله بعضها مع بعض و الجميع تحت لواء الإنسانيه الواحده فقلما يتفق أن يسىء بعضها إلى بعض أو يتضرر بعضها ببعض.

فهذا حال أجزاء الإنسان و هى تسير سيرا واحدا اجتماعيا،و فى حكمه حال أفراد مجتمع إنسانى إذا تفكروا تفكرا اجتماعيا فصلاحهم و تقواهم أو فسادهم و إجرامهم و إحسانهم و إساءتهم إنما هى ما لمجتمعهم من هذه الأوصاف إذا أخذ ذا شخصيه واحده و هكذا صنع القرآن فى قضائه على الأمم و الأقوام التى ألجأتهم التعصبات المذهبيه

أو القوميه أن يتفكروا تفكرا اجتماعيا كاليهود و الأعراب و عده من الأمم السالفه فتراه يؤاخذ اللاحقين بذنوب السابقين،و يعاتب الحاضرين و يوبخهم بأعمال الغائبين و الماضين كل ذلك لأنه القضاء الحق فيمن يتفكر فكرا اجتماعيا،و فى القرآن الكريم من هذا الباب آيات كثيره لا حاجه إلى نقلها.

نعم مقتضى الأخذ بالنصفه أن لا يضطهد حق الصالحين من الأفراد بذلك إن وجدوا فى مجتمع واحد فإنهم و إن عاشوا بينهم و اختلطوا بهم إلا أن قلوبهم غير متقذره بالفكر الفاسد و المرض المتبطن الفاشى فى مثل هذا المجتمع،و أشخاصهم كالأجزاء الزائده فى هيكله و بنيته،و هكذا فعل القرآن فى آيات العتاب العام فاستثنى الصلحاء و الأبرار.

و يتبين مما ذكرنا أن القضاء بالصلاح و الطلاح على أفراد المجتمعات المتمدنه الراقيه على خلاف أفراد الأمم الأخرى لا ينبغى أن يبنى على ما يظهر من معاشرتهم و مخالطتهم فيما بينهم و عيشتهم الداخليه بل بالبناء على شخصيتهم الاجتماعيه البارزه فى مماستها و مصاكتها سائر الأمم الضعيفه و مخالطتها الحيويه سائر الشخصيات الاجتماعيه فى العالم.

فهذه هى التى يجب أن تراعى و تعتبر فى القضاء بصلاح المجتمع و طلاحه و سعادته و شقائه و على هذا المجرى يجب أن يجرى باحثونا ثم إن شاءوا فليستعجبوا و إن شاءوا فليتعجبوا.

و لعمرى لو طالع المطالع المتأمل تاريخ حياتهم الاجتماعيه من لدن النهضه الحديثه الأوربيه و تعمق فيما عاملوا به غيرهم من الأمم و الأجيال المسكينه الضعيفه لم يلبث دون أن يرى أن هذه المجتمعات التى يظهرون أنهم امتلئوا رأفه و نصحا للبشر يفدون بالدماء و الأموال فى سبيل الخدمه لهذا النوع و إعطاء الحريه و الأخذ بيد المظلوم المهضوم حقا و إلغاء سنه الاسترقاق و الأسر يرى أنهم لا هم لهم إلا استعباد الأمم الضعيفه مساكين الأرض ما وجدوا إليه سبيلا بما وجدوا إليه من سبيل فيوما بالقهر،و يوما بالاستعمار، و يوما بالاستملاک،و يوما بالقيمومه،و يوما باسم حفظ المنافع المشترکه،و يوما باسم الإعانه على حفظ الاستقلال،و يوما باسم حفظ الصلح و دفع ما يهدده،و يوما باسم الدفاع عن حقوق الطبقات المستأصله المحرومه و يوما...و يوما....

و المجتمعات التی هذا شأنها لا ترتضی الفطره الإنسانیه السلیمه أن تصفها بالصلاح أو تذعن لها بالسعاده و إن أغمضت النظر عما یشخصه قضاء الدین و حکم الوحی و النبوه من معنی السعاده.

و کیف ترضی الطبیعه الإنسانیه أن تجهز أفرادها بما تجهزها علی السواء ثم تناقض نفسها فتعطی بعضا منهم عهدا أن یتملکوا الآخرین تملکا یبیح لهم دماءهم و أعراضهم و أموالهم،و یسوی لهم الطریق إلی اللعب بمجامع حیاتهم و وجودهم و التصرف فی إدراکهم و إرادتهم بما لم یلقه و لا قاساه إنسان القرون الأولی،و المعول فی جمیع ما نذکره تواریخ حیاه هؤلاء الأمم و ما یقاسیه الجیل الحاضر من أیدیهم فإن سمی ما عندهم سعاده و صلاحا فلتکن بمعنی التحکم و إطلاق المشیه.

۶-بما ذا یتکون و یعیش الاجتماع الإسلامی

؟لا ریب أن الاجتماع أی اجتماع کان إنما یتحقق و یحصل بوجود غایه واحده مشترکه بین أفراده المتشتته و هو الروح الواحده الساریه فی جمیع أطرافه التی تتحد بها نوع اتحاد،و هذه الغایه و الغرض فی نوع الاجتماعات المتکونه غیر الدینیه إنما هی غایه الحیاه الدنیویه للإنسان لکن علی نحو الاشتراک بین الأفراد لا علی نحو الانفراد و هی التمتع من مزایا الحیاه المادیه علی نحو الاجتماع.

و الفرق بین التمتع الاجتماعی و الانفرادی من حیث الخاصیه أن الإنسان لو استطاع أن یعیش وحده کان مطلق العنان فی کل واحد من تمتعاته حیث لا معارض له و لا رقیب إلا ما قید به بعض جهازاته بعضا فإنه لا یقدر أن یستنشق کل الهواء فإن الرئه لا تسعه و إن اشتهاه،و لا یسعه أن یأکل من المواد الغذائیه لا إلی حد فإن جهاز الهاضمه لا یتحمله فهذا حاله بقیاس بعض قواه و أعضائه إلی بعض، و أما بالنسبه إلی إنسان آخر مثله فإذ کان لا شریک له فی ما یستفید منه من الماده علی الفرض فلا سبب هناک یقتضی تضییق میدان عمله،و لا تحدید فعل من أفعاله و عمل من أعماله.

و هذا بخلاف الإنسان الواقع فی ظرف الاجتماع و ساحته فإنه لو کان مطلق العنان فی إرادته و أعماله لأدی ذلک إلی التمانع و التزاحم الذی فیه فساد العیش و هلاک النوع و قد بینا ذلک فی مباحث النبوه السابقه أوفی بیان.

و هـذا هو السـبب الوحيـد الذى يدعو إلى حكومه القانون الجارى فى المجتمع غير أن المجتمعات الهمجيه لا تتنبه لوضـعها عن فكر و رؤيه و إنمـا يكون الآـداب و السـنن فيهـا المشـاجرات و المنازعـات المتوفره بين أفرادهـا فتضـطر الجميع إلى رعـايه أمور تحفـظ مجتمعهـم بعض الحفـظ،و لمـا لـم تكـن مبنيه على أسـاس مسـتحكم كـانت فى معرض النقض و الإبطـال تتغير سـريعا و تنقرض،و لكن المجتمعات المتمـدنه تبنيه على أساس قويم بحسب درجاتهم فى المـدنيه و الحضاره فيرفعون به التضاد و التمانع الواقع بين الإـرادات و أعمـال المجتمع بتعـديلها بوضع حـدود و قيود لهـا ثم ركز القـدره و القوه فى مركز عليه ضـمان إجراء ما ينطق به القانون.

و من هنا يظهر أولا:أن القانون حقيقه هو ما تعدل به إرادات الناس و أعمالهم برفع التزاحم و التمانع من بينهما بتحديدها.

و ثانيا:أن أفراد المجتمع الذى يحكم فيه القانون أحرار فيما وراءه كما هو مقتضى تجهز الإنسان بالشعور و الإراده بعد التعديل،و لـذا كـانت القوانين الحاضـره لاـ تتعرض لأـمر المعـارف الإلهيه و الأخلاق،و صار هـذان المهمان يتصوران بصوره يصورهما بها القانون فيتصالحان و يتوافقان معه على ما هو حكم التبعيه فيعودان عاجلا أو آجلا رسوما ظاهريه فاقده للصفاء المعنوى،و لذلك السبب أيضا ما نشاهده من لعب السياسه بالدين فيوما تقضى عليه و تدحضه،و يوما تميل إليه فتبالغ فى إعلاء كلمته،و يوما تطوى عنه كشحا فتخليه و شأنه.

و ثالثا:أن هـذه الطريقه لا تخلو عن نقص فإن القانون و إن حمل ضـمان إجرائه على القـدره التى ركزها فى فرد أو أفراد لكن لا ضمان على إجرائه بالآخره بمعنى أن منبع القـدره و السـلطان لو مال عن الحق و حول سـلطه النوع على النوع إلى سـلطه شخصـه على النوع و انقلبت الـدائره على القـانون لم يكن هنـاك ما يقهر هـذا القاهر فيحوله إلى مجراه العـدل،و على هـذا القول شواهد كثيره مما شاهدناه فى زماننا هذا و هو زمان الثقافه و المدنيه فضلا عما لا يحصى من الشواهد التاريخيه،و أضف إلى هذا النقص نقصا آخر و هو خفاء نقض القانون على القوه المجريه أحيانا أو خروجه عن حومه قدرته، (و لنرجع إلى أول الكلام).

و بالجمله الاجتماعات المدنيه توحدها الغايه الواحده التى هى التمتع من مزايا الحياه.

ص :۱۰۸

الدنيا و هی السعاده عندهم،لکن الإسلام لما کان یری أن الحیاه الإنسانیه أوسع مدارا من الحیاه الدنیا المادیه بل فی مدار حیاته الحیاه الأخرویه التی هی الحیاه،و یری أن هذه الحیاه لا تنفع فیها إلا المعارف الإلهیه التی تنحل بجملتها إلی التوحید،و یری أن هذه المعارف لا تنحفظ إلا بمکارم الأخلاق و طهاره النفس من کل رذیله،و یری أن هذه الأخلاق لا تتم و لا تکمل إلا بحیاه اجتماعیه صالحه معتمده علی عباده الله سبحانه و الخضوع لما تقتضیه ربوبیته و معامله الناس علی أساس العدل الاجتماعی أخذ(أعنی الإسلام)الغایه التی یتکون علیها المجتمع البشری و یتوحد بها دین التوحید ثم وضع القانون الذی وضعه علی أساس التوحید،و لم یکتف فیه علی تعدیل الإرادات و الأفعال فقط بل تممه بالعبادیات و أضاف إلیها المعارف الحقه و الأخلاق الفاضله.

ثم جعل ضمان إجرائها فی عهده الحکومه الإسلامیه أولا،ثم فی عهده المجتمع ثانیا،و ذلک بالتربیه الصالحه علما و عملا و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و من أهم ما یشاهد فی هذا الدین ارتباط جمیع أجزائه ارتباطا یؤدی إلی الوحده التامه بینها بمعنی أن روح التوحید ساریه فی الأخلاق الکریمه التی یندب إلیها هذا الدین،و روح الأخلاق منتشره فی الأعمال التی یکلف بها أفراد المجتمع،فالجمیع من أجزاء الدین الإسلامی ترجع بالتحلیل إلی التوحید،و التوحید بالترکیب یصیر هو الأخلاق و الأعمال،فلو نزل لکان هی و لو صعدت لکانت هو،إلیه یصعد الکلم الطیب و العمل الصالح یرفعه.

فإن قلت:ما أورد من النقص علی القوانین المدنیه فیما إذا عصت القوه المجریه عن إجرائها أو فیما یخفی علیها من الخلاف مثلا وارد بعینه علی الإسلام و أوضح الدلیل علیه ما نشاهده من ضعف الدین و زوال سیطرته علی المجتمع الإسلامی،و لیس إلا لفقدانه من یحمل نوامیسه علی الناس یوما!.

قلت:حقیقه القوانین العامه سواء کانت إلهیه أو بشریه لیست إلا صورا ذهنیه فی أذهان الناس و علوما تحفظها الصدور و إنما ترد مورد العمل و تقع موقع الحس بالإرادات الإنسانیه تتعلق بها،فمن الواضح أن لو عصت الإرادات لم توجد فی الخارج ما تنطبق علیه القوانین،و إنما الشأن فیما یحفظ به تعلق هذه الإرادات بالوقوع

حتى تقوم القوانين على ساقها و القوانين المدنيه لا تهتم بأزيد من تعليق الأفعال بالإرادات أعنى إراده الأكثريه ثم لم يهتموا بما تحفظ هذه الإراده،فمهما كانت الإراده حيه شاعره فاعله جرى بها القانون و إذا ماتت من جهه انحطاط يعرض لنفوس الناس و هرم يطرأ على بنيه المجتمع،أو كانت حيه لكنها فقدت صفه الشعور و الإدراك لانغمار المجتمع فى الملاهى و توسعه فى الإتراف و التمتع،أو كانت حيه شاعره لكنها فقدت التأثير لظهور قوه مستبده فائقه غالبه تقهر إرادتها إراده الأكثريه.و كذا فى الحوادث التى لا سبيل للقوه المجريه على الوقوف عليها كالجنايات السريه أو لا سبيل لها إلى بسط سيطرتها عليها كالحوادث الخارجه عن منطقه نفوذها ففى جميع هذه الموارد لا تنال الأمه أمنيتها من جريان القانون و انحفاظ المجتمع عن التفاسد و التلاشى،و عمده الانشعابات الواقعه فى الأمم الأوربيه بعد الحرب العالميه الكبرى الأولى و الثانيه من أحسن الأمثله فى هذا الباب.

و ليس ذلك(أعنى انتقاض القوانين و تفاسد المجتمع و تلاشيه)إلا لأن المجتمع لم يهتم بالسبب الحافظ لإرادات الأمه على قوتها و سيطرتها و هى الأخلاق العاليه إذ لا تستمد الإراده فى بقائها و استدامه حياتها إلا من الخلق المناسب لها كما بين ذلك فى علم النفس فلو لا استقرار السنه القائمه فى المجتمع و اعتماد القانون الجارى فيه على أساس قويم من الأخلاق العاليه كانت كشجره اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

و اعتبر فى ذلك ظهور الشيوعيه فليست إلا من مواليد الديمقراطيه أنتجها إتراف طبقه من طبقات المجتمع و حرمان آخرين فكان بعدا شاسعا بين نقطتى القساوه و فقد النصفه،و السخط و تراكم الغيظ و الحنق،و كذا فى الحرب العالميه التى وقعت مره بعد مره و هى تهدد الإنسانيه ثالثه و قد أفسدت الأرض و أهلكت الحرث و النسل و لا عامل لها إلا غريزه الاستكبار و الشره و الطمع،هذا.

و لكن الإسلام بنى سنته الجاريه و قوانينه الموضوعه على أساس الأخلاق و بالغ فى تربيه الناس عليها لكون القوانين الجاريه فى الأعمال فى ضمانها و على عهدتها فهى مع الإنسان فى سره و علانيته و خلوته و جلوته تؤدى وظيفتها و تعمل عملها أحسن مما يؤديه شرطى مراقب أو أى قوه تبذل عنايتها فى حفظ النظم.

نعم تعتنى المعارف العموميه فى هذه الممالك بتربيه الناس على الأخلاق المحموده

و تبذل جهدها فى حض الناس و ترغيبهم إليها لكن لا ينفعهم ذلک شيئا.

أما أولا ـ فلأن المنشأ الوحيد لرذائل الأخلاق ليس إلا الإسراف و الإفراط فى التمتع المادى و الحرمان البالغ فيه،و قد أعطت القوانين للناس الحريه التامه فيه فأمتعت بعضا و حرمت آخرين فهل الدعوه إلى فضائل الأخلاق و الترغيب عليها إلا دعوه إلى المتناقضين أو طلبا للجمع بين الضدين؟.

على أن هؤلاء كما عرفت يفكرون تفكرا اجتماعيا،و لا ـ تزال مجتمعاتهم تبالغ فى اضطهاد المجتمعات الضعيفه و دحض حقوقهم،و التمتع بما فى أيديهم،و استرقاق نفوسهم،و التوسع فى التحكم عليهم ما قدروا،و الدعوه إلى الصلاح و التقوى مع هذه الخصيصه ليست إلا دعوه متناقضه لا تزال عقيمه.

و أما ثانيا:فلأن الأخلاق الفاضله أيضا تحتاج فى ثباتها و استقرارها إلى ضامن يضمن حفظها و كلاءتها و ليس إلا التوحيد أعنى القول بأن للعالم إلها واحدا ذا أسماء حسنى خلق الخلق لغايه تكميلهم و سعادتهم و هو يحب الخير و الصلاح،و يبغض الشر و الفساد و سيجمع الجميع لفصل القضاء و توفيه الجزاء فيجازى المحسن بإحسانه و المسىء بإساءته،و من الواضح أن لو لا الاعتقاد بالمعاد لم يكن هناک سبب أصيل رادع عن اتباع الهوى و الكف عن حظوظ النفس الطبيعيه فإنما الطبيعه الإنسانيه تريد و تشتهى مشتهيات نفسها لا ما ينتفع به غيرها كطبيعه الفرد الآخر إلا إذا رجع بنحو إلى مشتهى نفسها(أحسن التأمل فيه).

ففيما كان للإنسان مثلا تمتع فى إماته حق من حقوق الغير و لا رادع يردعه و لا مجازى يجازيه و لا لائم معاتب يلومه و يعاتبه فأى مانع يمنعه من اقتراف الخطيئه و ارتكاب المظلمه و إن عظمت ما عظمت؟و أما ما يتوهم-و كثيرا ما يخطئ فيه الباحث-من الروادع المختلفه كالتعلق بالوطن و حب النوع و الثناء الجميل و نحو ذلک فإنما هى عواطف قلبيه و نزوعات باطنيه لا سبب حافظا عليها إلا ـ التعليم و التربيه من غير استنادها إلى السبب الموجب فهى إذن أوصاف اتفاقيه و أمور عاديه لا مانع معها يمنع من زوالها فلما ذا يجب على الإنسان أن يفدى بنفسه غيره ليتمتع بالعيش بعده و هو يرى أن الموت فناء و بطلان؟و الثناء الجميل إنما هو فى لسان آخرين و لا لذه يلتذ به الفادى بعد بطلان ذاته.

و بالجمله لا یرتاب المتفکر البصیر فی أن الإنسان لا یقدم علی حرمان لا یرجع إلیه فیه جزاء و لا یعود إلیه منه نفع،و الذی یعده و یمنیه فی هذه الموارد ببقاء الذکر الحسن و الثناء الجمیل الخالد و الفخر الباقی ببقاء الدهر فإنما هو غرور یغتر به و خدعه ینخدع بها بهیجان إحساساته و عواطفه فیخیل إلیه أنه بعد موته و بطلان ذاته حاله کحاله قبل موته فیشعر بذکره الجمیل فیلتذ به و لیس ذلک إلا من غلط الوهم کالسکران یتسخر بهیجان إحساساته فیعفو و یبذل من نفسه و عرضه و ماله أو کل کرامه له ما لا یقدم علیه لو صحا و عقل،و هو سکران لا یعقل و یعد ذلک فتوه و هو سفه و جنون.

فهذه العثرات و أمثالها مما لا حصن للإنسان یتحصن فیه منها غیر التوحید الذی ذکرناه و لذلک وضع الإسلام الأخلاق الکریمه التی جعلها جزءا من طریقته الجاریه علی أساس التوحید الذی من شئونه القول بالمعاد،و لازمه أن یلتزم الإنسان بالإحسان و یجتنب الإساءه أینما کان و متی ما کان سواء علم به أو لم یعلم،و سواء حمده حامد أو لم یحمد،و سواء کان معه من یحمله علیه أو یردعه عنه أو لم یکن فإن معه الله العلیم الحفیظ القائم علی کل نفس بما کسبت و وراءه یوم تجد کل نفس ما عملت من خیر محضرا و ما عملت من سوء،و فیه تجزی کل نفس بما کسبت.

۷-منطقان منطق التعقل و منطق الإحساس:

أما منطق الإحساس فهو یدعو إلی النفع الدنیوی و یبعث إلیه فإذا قارن الفعل نفع و أحس به الإنسان فالإحساس متوقد شدید التوقان فی بعثه و تحریکه،و إذا لم یحس الإنسان بالنفع فهو خامد هامد، و أما منطق التعقل فإنما یبعث إلی اتباع الحق و یری أنه أحسن ما ینتفع به الإنسان أحس مع الفعل بنفع مادی أو لم یحس فإن ما عند الله خیر و أبقی،و قس فی ذلک بین قول عنتره و هو علی منطق الإحساس:

و قولی کلما جشأت و جاشت

مکانک تحمدی أو تستریحی

یرید أنی استثبت نفسی کلما تزلزلت فی الهزاهز و المواقف المهوله من القتال بقولی لها:اثبتی فإن قتلت یحمدک الناس علی الثبات و عدم الانهزام،و إن قتلت العدو استرحت و نلت بغیتک فالثبات خیر علی أی حال،و بین قوله تعالی-و هو علی منطق التعقل-: قُلْ لَنْ یُصِیبَنٰا إِلاّٰ مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَنٰا هُوَ مَوْلاٰنٰا وَ عَلَی اللّٰهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلاّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينا فَتَرَبَّصُوا إِنّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ :«التوبه:۵۲»،یرید أن أمر ولایتنا و انتصارنا إلی الله سبحانه لا نرید فی شیء مما یصیبنا من خیر أو شر إلا ما وعدنا من الثواب علی الإسلام له و الالتزام لدینه کما قال تعالی: لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لا نَصَبٌ وَ لا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ وَ لا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ لا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً وَ لا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ :«التوبه:۱۲۱».

و إذا کان کذلک فإن قتلتمونا أو أصابنا منکم شیء کان لنا عظیم الأجر و العاقبه الحسنی عند ربنا و إن قتلناکم أو أصبنا منکم شیئا کان لنا عظیم الثواب و العاقبه الحسنی و التمکن فی الدنیا من عدونا،فنحن علی أی حال سعداء مغبوطون و لا تتحفون لنا فی قتالنا و لا تتربصون بنا فی أمرنا إلا إحدی الحسنیین فنحن علی الحسنی و السعاده علی أی حال و أنتم علی السعاده و نیل البغیه بعقیدتکم علی أحد التقدیرین،و فی إحدی الحالین و هو کون الدائره لکم علینا فنحن نتربص بکم ما یسوؤکم و أنتم لا تتربصون بنا إلا ما یسرنا و یسعدنا.

فهذان منطقان أحدهما یعنی الثبات و عدم الزوال علی مبنی إحساسی و هو أن للثابت أحد نفعین:إما حمد الناس و أما الراحه من العدو،هذا إذا کان هناک نفع عائد إلی الإنسان المقاتل الذی یلقی بنفسه إلی التهلکه،أما إذا لم یکن هناک نفع عائد کما لو لم یحمده الناس لعدم تقدیرهم قدر الجهاد و تساوی عندهم الخدمه و الخیانه،أو کانت الخدمه مما لیس من شأنه أن یظهر لهم البته أو لا هی و لا الخیانه،أو لم یسترح الإحساس بفناء العدو بل إنما یستریح به الحق فلیس لهذا المنطق إلا العی و اللکنه.

و هذه الموارد المعدوده هی الأسباب العامه فی کل بغی و خیانه و جنایه یقول الخائن المساهل فی أمر القانون:أن خدمته لا تقدر عند الناس بما یعدلها و إن الخادم و الخائن عندهم سواء بل الخائن أحسن حالا و أنعم عیشا،و یری کل باغ و جان أنه سیتخلص من قهر القانون و أن القوی المراقبه لا یقدرون علی الحصول علیه فیخفی أمره و یلتبس

على الناس شخصه،و يعتذر كل من يتثبط و يتثاقل فى إقامه الحق و الثوره على أعدائه و يداهنهم بأن القيام على الحق يذلله بين الناس،و يضحك منه الدنيا الحاضره،و يعدونه من بقايا القرون الوسطى أو أعصار الأساطير فإن ذكرته بشرافه النفس و طهاره الباطن رد عليك قائلا:ما أصنع بشرافه النفس إذا جرت إلى نكد العيش و ذله الحياه هذا.

و أما المنطق الآخر و هو منطق الإسلام فهو يبنى أساسه على اتباع الحق و ابتغاء الأجر و الجزاء من الله سبحانه و إنما يتعلق الغرض بالغايات و المقاصد الدنيويه فى المرتبه التاليه و بالقصد الثانى،و من المعلوم أنه لا يشذ عن شموله مورد من الموارد،و لا يسقط كليته من العموم و الاطراد،فالعمل-أعم من الفعل و الترك-إنما يقع لوجهه تعالى و إسلاما له و اتباعا للحق الذى أراده و هو الحفيظ العليم الذى لا تأخذه سنه و لا نوم، و لا عاصم منه و لا يخفى عليه شىء فى الأرض و لا فى السماء و الله بما تعملون خبير.

فعلى كل نفس فيما وردت مورد عمل أو صدرت،رقيب شهيد قائم بما كسبت، سواء شهده الناس أو لا،حمدوه أو لا،قدروا فيه على شىء أو لا.

و قد بلغ من حسن تأثير التربيه الإسلاميه أن الناس كانوا يأتون رسول الله ص فيعترفون عنده بجرائمهم و جناياتهم بالتوبه و يذوقون مر الحدود التى تقام عليهم(القتل فما دونه)ابتغاء رضوان الله و تطهيرا لأنفسهم من قذاره الذنوب و درن السيئات، و بالتأمل فى هذه النوادر الواقعه يمكن للباحث أن ينتقل إلى عجيب تأثير البيان الدينى فى نفوس الناس و تعويده لهم السماحه فى ألذ الأشياء و أعزها عندهم و هى الحياه و ما فى تلوها و لو لا أن البحث قرآنى لأوردنا طرفا من الأمثله التاريخيه فيه.

٨-ما معنى ابتغاء الأجر عند الله و الإعراض عن غيره

؟ربما يتوهم المتوهم أن جعل الأجر الأخروى و هو الغرض العام فى حياه الإنسان الاجتماعيه يوجب سقوط الأغراض الحيويه التى تدعو إليه البنيه الطبيعيه الإنسانيه و فيه فساد نظام الاجتماع،و الانحطاط إلى منحط الرهبانيه،و كيف يمكن الانقطاع إلى مقصد من المقاصد مع التحفظ على المقاصد المهمه الأخرى؟و هل هذا إلا تناقض؟.

لكنه توهم ناش من الجهل بالحكمه الإلهيه و الأسرار التى تكشف عنها المعارف القرآنيه فإن الإسلام يبنى تشريعه على أصل التكوين كما مر ذكره مرارا فى المباحث

السابقه من هذا الكتاب،قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ :الروم:٣٠.

و حاصله:أن سلسله الأسباب الواقعيه التكوينيه تعاضدت على إيجاد النوع الإنسانى فى ذيلها و توفرت على سوقه نحو الغايه الحيويه التى هيئت له فيجب له أن يبنى حياته فى ظرف الكدح و الاختيار على موافقه الأسباب فيما تريد منه و تسوقه إليه حتى لا تناقضها حياته فيؤديه ذلك إلى الهلاك و الشقاء و هذا(لو تفهمه المتوهم)هو الدين الإسلامى بعينه و لما كان هناك فوق الأسباب سبب وحيد هو الموجد لها المدبر لأمرها فيما دق و جل و هو الله سبحانه الذى هو السبب التام فوق كل سبب بتمام معنى الكلمه كان الواجب على الإنسان الإسلام له و الخضوع لأمره و هذا معنى كون التوحيد هو الأساس الوحيد للدين الإسلامى.

و من هنا يظهر أن حفظ كلمه التوحيد و الإسلام لله و ابتغاء وجهه فى الحياه جرى على موافقه الأسباب طرا و إعطاء كل ذى حق منها حقه من غير شرك و لا غفله فعند المرء المسلم غايات و أغراض دنيويه و أخرى أخرويه و له مقاصد ماديه و أخرى معنويه لكنه لا يعتنى فى أمرها بأزيد مما ينبغى من الاعتناء و الاهتمام و لذلك بعينه نرى أن الإسلام يندب إلى توحيد الله سبحانه و الانقطاع إليه و الإخلاص له و الإعراض عن كل سبب دونه و مبتغى غيره و مع ذلك يأمر الناس باتباع نواميس الحياه و الجرى على المجارى الطبيعيه.

و من هنا يظهر أن أفراد المجتمع الإسلامى هم السعداء بحقيقه السعاده فى الدنيا و فى الآخره و أن غايتهم و هو ابتغاء وجه الله فى الأعمال لا تزاحم سائر الغايات الحيويه إذا ظهرت و استوثرت.

و من هنا يظهر أيضا فساد توهم آخر و هو الذى ذكره جمع من علماء الاجتماع من الباحثين أن حقيقه الدين و الغرض الأصلى منه هو إقامه العداله الاجتماعيه و العباديات فروع متفرعه عليها فالذى يقيمها فهو على الدين و لو لم يتلبس بعقيده و لا عبوديه.

و الباحث المتدبر فى الكتاب و السنه و خاصه فى السيره النبويه لا يحتاج فى الوقوف على بطلان هذا التوهم إلى مئونه زائده و تكلف استدلال على أن هذا الكلام الذى

يتضمن إسقاط التوحيد و كرائم الأخلاق من مجموعه النواميس الدينيه فيه إرجاع للغايه الدينيه التى هى كلمه التوحيد إلى الغايه المدنيه التى هى التمتع،و قد عرفت أنهما غايتان مختلفتان لا ترجع إحداهما إلى الأخرى لا فى أصلها و لا فى فروعها و ثمراتها.

۹-ما معنى الحريه فى الإسلام

؟كلمه الحريه على ما يراد بها من المعنى لا- يتجاوز عمرها فى دورانها على الألسن عده قرون و لعل السبب المبتدع لها هى النهضه المدنيه الأوربيه قبل بضعه قرون لكن معناها كان جائيا فى الأذهان و أمنيه من أمانى القلوب منذ أعصار قديمه.

و الأصل الطبيعى التكوينى الذى ينتشى منه هذا المعنى هو ما تجهز به الإنسان فى وجوده من الإراده الباعثه إياه على العمل فإنها حاله نفسيه فى إبطالها إبطال الحس و الشعور المنجر إلى إبطال الإنسانيه.

غير أن الإنسان لما كان موجودا اجتماعيا تسوقه طبيعته إلى الحياه فى المجتمع و إلقاء دلوه فى الدلاء بإدخال إرادته فى الإرادات و فعله فى الأفعال المنجر إلى الخضوع لقانون يعدل الإرادات و الأعمال بوضع حدود لها فالطبيعه التى أعطته إطلاق الإراده و العمل هى بعينها تحدد الإراده و العمل و تقيد ذلك الإطلاق الابتدائى و الحريه الأوليه.

و القوانين المدنيه الحاضره لما وضعت بناء أحكامها على أساس التمتع المادى كما عرفت أنتج ذلك حريه الأمه فى أمر المعارف الأصليه الدينيه من حيث الالتزام بها و بلوازمها،و فى أمر الأخلاق و فى ما وراء القوانين من كل ما يريده و يختاره الإنسان من الإرادات و الأعمال فهذا هو المراد بالحريه عندهم.

و أما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد كما عرفت ثم فى المرتبه التاليه على أساس الأخلاق الفاضله ثم تعرضت لكل يسير و خطير من الأعمال الفرديه و الاجتماعيه كائنه ما كانت فلا- شيء مما يتعلق بالإنسان أو يتعلق به الإنسان إلا و للشرع الإسلامى فيه قدم أو أثر قدم فلا مجال و لا مظهر للحريه بالمعنى المتقدم فيه.

نعم للإنسان فيه الحريه عن قيد عبوديه غير الله سبحانه و هذا و إن كان لا يزيد على كلمه واحده غير أنه وسيع المعنى عند من بحث بحث تعمق فى السنه الإسلاميه

ص: ۱۱۶

و السیره العملیه التی تندب إلیها و تقرها بین أفراد المجتمع و طبقاته ثم قاس ذلک إلی ما یشاهد من سنن السؤدد و السیاده و التحکمات فی المجتمعات المتمدنه بین طبقاتها و أفرادها أنفسها و بین کل أمه قویه و ضعیفه.

و أما من حیث الأحکام فالتوسعه فیما أباحه الله من طیبات الرزق و مزایا الحیاه المعتدله من غیر إفراط أو تفریط قال تعالی: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ XالآیهX:«الأعراف:۳۲»،و قال تعالی: خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً :«البقره:

۲۹»،و قال تعالی: وَ سَخَّرَ لَکُمْ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً مِنْهُ :«الجاثیه:۱۳».

و من عجیب الأمر ما رامه بعض الباحثین و المفسرین و تکلف فیه من إثبات حریه العقیده فی الإسلام بقوله تعالی: لا إِکْراهَ فِی الدِّینِ :«البقره:۲۵۶»،و ما یشابهه من الآیات الکریمه.

و قد مر البحث التفسیری عن معنی الآیه فی سوره البقره و الذی نضیف إلیها هاهنا أنک عرفت أن التوحید أساس جمیع النوامیس الإسلامیه و مع ذلک کیف یمکن أن یشرع حریه العقائد؟و هل ذلک إلا التناقض الصریح؟فلیس القول بحریه العقیده إلا کالقول بالحریه عن حکومه القانون فی القوانین المدنیه بعینه.

و بعباره أخری العقیده بمعنی حصول إدراک تصدیقی ینعقد فی ذهن الإنسان لیس عملا اختیاریا للإنسان حتی یتعلق به منع أو تجویز أو استعباد أو تحریر،و إنما الذی یقبل الحظر و الإباحه هو الالتزام بما تستوجبه العقیده من الأعمال کالدعوه إلی العقیده و إقناع الناس بها و کتابتها و نشرها و إفساد ما عند الناس من العقیده و العمل المخالفین لها،فهذه هی التی تقبل المنع و الجواز،و من المعلوم أنها إذا خالفت مواد قانون دائر فی المجتمع أو الأصل الذی یتکی علیه القانون لم یکن مناص من منعها من قبل القانون و لم یتک الإسلام فی تشریعه علی غیر دین التوحید(التوحید و النبوه و المعاد) و هو الذی یجتمع علیه المسلمون و الیهود و النصاری و المجوس(أهل الکتاب)فلیست الحریه إلا فیها و لیست فیما عداها إلا هدما لأصل الدین،نعم هاهنا حریه أخری و هی الحریه من حیث إظهار العقیده فی مجری البحث و سنبحث عنها فی الفصل ۱۴ الآتی.

۱۰-ما هو الطریق إلی التحول و التکامل فی المجتمع الإسلامی

؟ربما أمکن

ص: ۱۱۷

أن يقال:هب أن السنه الإسلاميه سنه جامعه للوازم الحياه السعيده،و المجتمع الإسلامى مجتمع سعيد مغبوط لكن هذه السنه لجامعيتها و انتفاء حريه العقيده فيها تستوجب ركود المجتمع و وقوفه عن التحول و التكامل و هو من عيوب المجتمع الكامل كما قيل فإن السير التكاملى يحتاج إلى تحقق القوى المتضاده فى الشىء و تفاعلها حتى تولد بالكسر و الانكسار مولودا جديدا خاليا من نواقص العوامل المولده التى زالت بالتفاعل فإذا فرض أن الإسلام يرفع الأضداد و النواقص و خاصه العقائد المتضاده من أصلها فلازمه أن يتوقف المجتمع الذى يكونه عن السير التكاملى.

أقول:و هو من إشكالات الماديه التحوليه(ماترياليسم ديالكتيک)و فيه خلط عجيب فإن العقائد و المعارف الإنسانيه على نوعين نوع يقبل التحول و التكامل و هو العلوم الصناعيه التى تستخدم فى طريق ترفيع قواعد الحياه الماديه و تذليل الطبيعه العاصيه للإنسان كالعلوم الرياضيه و الطبيعيه و غيرهما،و هذه العلوم و الصناعات و ما فى عدادها كلما تحولت من النقص إلى الكمال أوجب ذلک تحول الحياه الاجتماعيه لذلک.

و نوع آخر لا يقبل التحول و إن كان يقبل التكامل بمعنى آخر و هو العلوم و المعارف العامه الإلهيه التى تقضى فى المبدإ و المعاد و السعاده و الشقاء و غير ذلک قضاء قاطعا واقفا غير متغير و لا متحول و إن قبلت الارتقاء و الكمال من حيث الدقه و التعمق و هذه العلوم و المعارف لا تؤثر فى الاجتماعات و سنن الحياه إلا بنحو كلى فوقوف هذه المعارف و الآراء و ثبوتها على حال واحد لا يوجب وقوف الاجتماعات عن سيرها الارتقائى كما نشاهد أن عندنا آراء كثيره كليه ثابته على حال واحد من غير أن يقف اجتماعنا لذلک عن سيره كقولنا:إن الإنسان يجب أن ينبعث إلى العمل لحفظ حياته،و إن العمل يجب أن يكون لنفع عائد إلى الإنسان،و إن الإنسان يجب أن يعيش فى حال الاجتماع، و قولنا:إن العالم موجود حقيقه لا وهما و إن الإنسان جزء من العالم،و إن الإنسان جزء من العالم الأرضى و إن الإنسان ذو أعضاء و أدوات و قوى إلى غير ذلک من الآراء و المعلومات الثابته التى لا يوجب ثبوتها و وقوفها وقوف الاجتماعات و ركودها و من هذا القبيل القول بأن للعالم إلها واحدا شرع للناس شرعا جامعا لطرق السعاده من طريق النبوه و سيجمع الجميع إلى يوم يوفيهم فيه جزاء أعمالهم،و هذه هى الكلمه الوحيده التى بنى عليها الإسلام مجتمعه و تحفظ عليها كل التحفظ و من المعلوم أنه مما لا يوجب

باصطكاك ثبوته و نفيه و إنتاج رأى آخر فيه إلا انحطاط المجتمع كما بين مرارا و هذا شأن جميع الحقائق الحقه المتعلقه بما وراء الطبيعه فإنكارها بأى وجه لا يفيد للمجتمع إلا انحطاطا و خسه.

و الحاصل أن المجتمع البشرى لا يحتاج فى سيره الارتقائى إلا إلى التحول و التكامل يوما فيوما فى طرق الاستفاده من مزايا الطبيعه،و هذا إنما يتحقق بالبحث الصناعى المداوم و تطبيق العمل على العلم دائما و الإسلام لا يمنع من ذلك شيئا.

و أما تغير طريق إداره المجتمعات و سنن الاجتماع الجاريه كالاستبداد الملوكى و الديمقراطيه و الكمونيزم و نحوها فليس بلازم إلا من جهه نقصها و قصورها عن إيفاء الكمال الإنسانى الاجتماعى المطلوب لا من جهه سيرها من النقص إلى الكمال فالفرق بينها لو كان فإنما هو فرق الغلط و الصواب لا فرق الناقص و الكمال فإذا استقر أمر السنه الاجتماعيه على ما يقصده الإنسان بفطرته و هو العداله الاجتماعيه و استظل الناس تحت التربيه الجيده بالعلم النافع و العمل الصالح ثم أخذوا يسيرون مرتاحين ناشطين نحو سعادتهم بالارتقاء فى مدارج العلم و العمل و لا يزالون يتكاملون و يزيدون تمكنا و اتساعا فى السعاده فما حاجتهم إلى تحول السنه الاجتماعيه زائدا على ذلك؟و مجرد وجوب التحول على الإنسان من كل جهه حتى فيما لا يحتاج فيه إلى التحول مما لا ينبغى أن يقضى به ذو نظر و بصيره.

فإن قلت:لا مناص من عروض التحول فى جميع ما ذكرت أنه مستغن عنه كالاعتقادات و الأخلاق الكليه و نحوها فإنها جميعا تتغير بتغير الأوضاع الاجتماعيه و المحيطات المختلفه و مرور الأزمنه فلا يجوز أن ينكر أن الإنسان الجديد تغاير أفكاره أفكار الإنسان القديم،و كذا الإنسان يختلف نحو تفكره بحسب اختلاف مناطق حياته كالأراضى الإستوائيه و القطبيه و النقاط المعتدله،و كذا بتفاوت أوضاع حياته من خادم و مخدوم و بدوى و حضرى و مثر و معدم و فقير و غنى و نحو ذلك،فالأفكار و الآراء تختلف باختلاف العوامل و تتحول بتحول الأعصار بلا شك كائنه ما كانت.

قلت:الإشكال مبنى على نظريه نسبيه العلوم و الآراء الإنسانيه و لازمها كون الحق و الباطل و الخير و الشر أمورا نسبيه إضافيه فالمعارف الكليه النظريه المتعلقه بالمبدإ و المعاد و كذا الآراء الكليه العمليه كالحكم بكون الاجتماع خيرا للإنسان و كون

العدل خيرا(حكما كليا لا من حيث انطباقه على المورد)تكون أحكاما نسبيه متغيره بتغير الأزمنه و الأوضاع و الأحوال،و قد بينا فى محله فساد هذه النظريه من حيث كليتها.

و حاصل ما ذكرناه هناك أن النظريه غير شامله للقضايا الكليه النظريه و قسم من الآراء الكليه العمليه.

و كفى فى بطلان كليتها أنها لو صحت(أى كانت كليه مطلقه ثابته)أثبتت قضيه مطلقه غير نسبيه و هى نفسها،و لو لم تكن كليه مطلقه بل قضيه جزئيه أثبتت بالاستلزام قضيه كليه مطلقه فكليتها باطله على أى حال،و بعباره أخرى لو صح أن «كل رأى و اعتقاد يجب أن يتغير يوما»وجب أن يتغير نفس هذا الرأى يوما أى لا يتغير بعض الاعتقادات أبدا فافهم ذلك.

١١-هل الإسلام بشريعته يفى بإسعاد هذه الحياه الحاضره

؟ربما يقال:هب أن الإسلام لتعرضه لجميع شئون الإنسانيه الموجوده فى عصر نزول القرآن كان يكفى فى إيصاله مجتمع ذاك العصر إلى سعادتهم الحقيقيه و جميع أمانيهم فى الحياه لكن مرور الزمان غير طرق الحياه الإنسانيه فالحياه الثقافيه و العيشه الصناعيه فى حضاره اليوم لا تشبه الحياه الساذجه قبل أربعه عشر قرنا المقتصره على الوسائل الطبيعيه الابتدائيه فقد بلغ الإنسان إثر مجاهداته الطويله الشاقه مبلغا من الارتقاء و التكامل المدنى لو قيس إلى ما كان عليه قبل عده قرون كان كالقياس بين نوعين متباينين فكيف تفى القوانين الموضوعه لتنظيم الحياه فى ذلك العصر للحياه المتشكله العبقريه اليوم؟و كيف يمكن أن تحمل كل من الحياتين أثقال الأخرى.

و الجواب:أن الاختلاف بين العصرين من حيث صوره الحياه لا يرجع إلى كليات شئونها،و إنما هو من حيث المصاديق و الموارد و بعباره أخرى يحتاج الإنسان فى حياته إلى غذاء يتغذى به،و لباس يلبسه،و دار يقطن فيه و يسكنه،و وسائل تحمله و تحمل أثقاله و تنقلها من مكان إلى مكان،و مجتمع يعيش بين أفراده،و روابط تناسليه و تجاريه و صناعيه و عمليه و غير ذلك،و هذه حاجه كليه غير متغيره ما دام الإنسان إنسانا ذا هذه الفطره و البنيه و ما دام حياته هذه الحياه الإنسانيه،و الإنسان الأولى و إنسان هذا اليوم فى ذلك على حد سواء.

و إنما الاختلاف بينهما من حيث مصاديق الوسائل التى يرفع الإنسان بها حوائجه الماديه و من حيث مصاديق الحوائج حسب ما يتنبه لها و بوسائل رفعها.

فقـد كان الإنسان الأولى مثلا يتغـذى بما يجـده من الفواكه و النبات و لحم الصـيد على وجه بسـيط ساذج،و هو اليوم يهيئ منها ببراعته و ابتـداعه ألوفا من ألوان الطعام و الشـراب ذات خواص تسـتفيد منها طبيعته،و ألوان يسـتلذ منها بصـره،و طعوم يسـتطيبها ذوقه،و كيفيـات يتنعم بهـا لمسه،و أوضاع و أحوال أخرى يصـعب إحصاؤها و هـذا الاختلاف الفاحش لا يفرق الثانى من الأول من حيث إن الجميع غذاء يتغذى به الإنسان لسد جوعه و إطفاء نائره شهوته.

و كما أن هذه الاعتقادات الكليه التى كانت عند الإنسان أولا لم تبطل بعد تحوله من عصـر إلى عصر بل انطبق الأول على الآخر انطباقا،كذلك القوانين الكليه الموضوعه فى الإسـلام طبق دعوه الفطره و اسـتدعاء السـعاده لا تبطل بظهور وسيله مكان وسيله ما دام الوفـاق مع أصل الفطره محفوظا من غير تغير و انحراف و أما مع المخالفه فالسـنه الإسـلاميه لا توافقها سواء فى ذلك العصـر القديم و العصر الحديث.

و أمـا الأحكـام الجزئيه المتعلقه بـالحوادث الجاريه التى تحـدث زمانا و زمانا و تتغير سـريعا بالطبع كالأحكام الماليه و الانتظاميه المتعلقه بالدفاع و طرق تسـهيل الارتباطات و المواصلات و الانتظامات البلديه و نحوها فهى مفوضه إلى اختيار الوالى و متصدى أمر الحكومه فإن الوالى نسـبته إلى ساحه ولايته كنسـبه الرجل إلى بيته فله أن يعزم و يجرى فيها ما لرب البيت أن يتصرف به فى بيته و فيمـا أمره إليه،فلولى الأمر أن يعزم على أمور من شـئون المجتمع فى داخله أو خارجه مما يتعلق بالحرب أو السـلم ماليه أو غير ماليه يراعى فيها صـلاح حال المجتمع بعد المشاوره مع المسلمين كما قال تعالى: وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ :«آل عمران:۱۵۹»،كل ذلك فى الأمور العامه.

و هـذه أحكـام و عزمـات جزئيه تتغير بتغير المصالـح و الأسـباب التى لا تزال يحـدث منها شـىء و يزول منها شـىء غير الأحكام الإلهيه التى يشتمل عليها الكتاب و السنه و لا سبيل للنسخ إليها و لبيانه التفصيلى محل آخر.

۱۲ من الذى يتقلد ولايه المجتمع فى الإسلام و ما سيرته

؟كان ولايه أمر المجتمع الإسلامى إلى رسول الله ص،و افتراض طاعته(ص)على الناس و اتباعه صريح القرآن الكريم.

قال تعالی: وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ :«التغابن:١٢»،و قال تعالی:

لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ :«النساء:١٠۵»،و قال تعالی: اَلنَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ :«الأحزاب:۶»،و قال تعالی: قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللّهُ :«آل عمران:٣١»،إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره التی یتضمن کل منها بعض شئون ولایته العامه فی المجتمع الإسلامی أو جمیعها.

و الوجه الوافی لغرض الباحث فی هذا الباب أن یطالع سیرته(ص)و یمتلئ منه نظرا ثم یعود إلی مجموع ما نزلت من الآیات فی الأخلاق و القوانین المشرعه فی الأحکام العبادیه و المعاملات و السیاسات و سائر المرابطات و المعاشرات،فإن هذا الدلیل المتخذ بنحو الانتزاع من ذوق التنزیل الإلهی له من اللسان الکافی و البیان الوافی ما لا یوجد فی الجمله و الجملتین من الکلام البته.

و هاهنا نکته أخری یجب علی الباحث الاعتناء بأمرها،و هو أن عامه الآیات المتضمنه لإقامه العبادات و القیام بأمر الجهاد و إجراء الحدود و القصاص و غیر ذلک توجه خطاباتها إلی عامه المؤمنین دون النبی ص خاصه،کقوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ :«النساء:٧٧»،و قوله: وَ أَنْفِقُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ :«البقره:١٩۵»،و قوله: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ :«البقره:١٨٣»،و قوله: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ :«آل عمران:١٠۴»،و قوله: وَ جاهِدُوا فِی سَبِیلِهِ :«المائده:٣۵»،و قوله: وَ جاهِدُوا فِی اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ :«الحج:٧٨»،و قوله: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما :«النور:٢»،و قوله: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما :«المائده:٣٨»،و قوله: وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ :«البقره:١٧٩»،و قوله:

وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ :«الطلاق:٢»،و قوله: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا :«آل عمران:١٠٣»و قوله: أَنْ أَقِیمُوا الدِّینَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِیهِ :«الشوری:١٣»،و قوله:

وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اللّهُ الشّاکِرِینَ :«آل عمران:١۴۴» إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره.

و یستفاد من الجمیع أن الدین صبغه اجتماعیه حمله الله علی الناس و لا یرضی لعباده الکفر،و لم یرد إقامته إلا منهم بأجمعهم،فالمجتمع المتکون منهم أمره إلیهم من غیر

مزیه فی ذلک لبعضهم و لا اختصاص منهم ببعضهم،و النبی و من دونه فی ذلک سواء، قال تعالی: أَنِّی لاٰ أُضِیعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْکُمْ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثیٰ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ «آل عمران:۱۹۵»،فإطلاق الآیه یدل علی أن التأثیر الطبیعی الذی لأجزاء المجتمع الإسلامی فی مجتمعهم مراعی عند الله سبحانه تشریعا کما راعاه تکوینا و أنه تعالی لا یضیعه،و قال تعالی: إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ یُورِثُهٰا مَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ :«الأعراف:۱۲۸».

نعم لرسول الله ص الدعوه و الهدایه و التربیه،قال تعالی: یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیٰاتِهِ وَ یُزَکِّیهِمْ وَ یُعَلِّمُهُمُ الْکِتٰابَ وَ الْحِکْمَةَ :«الجمعه:۲»،فهو(ص)المتعین من عند الله للقیام علی شأن الأمه و ولایه أمورهم فی الدنیا و الآخره و للإمامه لهم ما دام حیا.

لکن الذی یجب أن لا یغفل عنه الباحث أن هذه الطریقه غیر طریقه السلطه الملوکیه التی تجعل مال الله فیئا لصاحب العرش و عباد الله أرقاء له یفعل بهم ما یشاء و یحکم فیهم ما یرید و لیست هی من الطرق الاجتماعیه التی وضعت علی أساس التمتع المادی من الدیمقراطیه و غیرها فإن بینها و بین الإسلام فروقا بینه مانعه من التشابه و التماثل.

و من أعظمها أن هذه المجتمعات لما بنیت علی أساس التمتع المادی نفخت فی قالبها روح الاستخدام و الاستثمار و هو الاستکبار الإنسانی الذی یجعل کل شیء تحت إراده الإنسان و عمله حتی الإنسان بالنسبه إلی الإنسان،و یبیح له طریق الوصول إلیه و التسلط علی ما یهواه و یأمله منه لنفسه،و هذا بعینه هو الاستبداد الملوکی فی الأعصار السالفه و قد ظهرت فی زی الاجتماع المدنی علی ما هو نصب أعیننا الیوم من مظالم الملل القویه و إجحافاتهم و تحکماتهم بالنسبه إلی الأمم الضعیفه و علی ما هو فی ذکرنا من أعمالهم المضبوطه فی التواریخ.

فقد کان الواحد من الفراعنه و القیاصره و الأکاسره یجری فی ضعفاء عهده بتحکمه و لعبه کل ما یریده و یهواه.و یعتذر-لو اعتذر-إن ذلک من شئون السلطنه و لصلاح المملکه و تحکیم أساس الدوله،و یعتقد أن ذلک حق نبوغه و سیادته، و یستدل علیه بسیفه،کذلک إذا تعمقت فی المرابطات السیاسیه الدائره بین أقویاء

الأمم و ضعفائهم الیوم وجدت أن التاریخ و حوادثه کرت علینا و لن تزال تکر غیر أنها أبدلت الشکل السابق الفردی بالشکل الحاضر الاجتماعی و الروح هی الروح و الهوی هو الهوی و أما الإسلام فطریقته بریئه من هذه الأهواء و دلیله السیره النبویه فی فتوحاته و عهوده.

و منها أن أقسام الاجتماعات علی ما هو مشهود و مضبوط فی تاریخ هذا النوع لا تخلو عن وجود تفاضل بین أفرادها مؤد إلی الفساد فإن اختلاف الطبقات بالثروه أو الجاه و المقام المؤدی بالآخره إلی بروز الفساد فی المجتمع من لوازمها لکن المجتمع الإسلامی مجتمع متشابه الأجزاء لا تقدم فیها للبعض علی البعض و لا تفاضل و لا تفاخر و لا کرامه و إنما التفاوت الذی تستدعیه القریحه الإنسانیه و لا تسکت عنه إنما هو فی التقوی و أمره إلی الله سبحانه لا إلی الناس قال تعالی: یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ وَ جَعَلْنٰاکُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاکُمْ «الحجرات:

۱۳»و قال تعالی: فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرٰاتِ :«البقره:۱۴۸»فالحاکم و المحکوم و الأمیر و المأمور و الرئیس و المرءوس و الحر و العبد و الرجل و المرأه و الغنی و الفقیر و الصغیر و الکبیر فی الإسلام فی موقف سواء من حیث جریان القانون الدینی فی حقهم و من حیث انتفاء فواصل الطبقات بینهم فی الشئون الاجتماعیه علی ما تدل علیه السیره النبویه علی سائرها السلام و التحیه.

و منها أن القوه المجریه فی الإسلام لیست هی طائفه متمیزه فی المجتمع بل تعم جمیع أفراد المجتمع فعلی کل فرد أن یدعو إلی الخیر و یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر و هناک فروق أخر لا یخفی علی الباحث المتتبع.

هذا کله فی حیاه النبی ص،و أما بعده فالجمهور من المسلمین علی أن انتخاب الخلیفه الحاکم فی المجتمع إلی المسلمین و الشیعه من المسلمین علی أن الخلیفه منصوص من جانب الله و رسوله و هم اثنا عشر إماما علی التفصیل المودوع فی کتب الکلام.

و لکن علی أی حال أمر الحکومه الإسلامیه بعد النبی ص و بعد غیبه الإمام کما فی زماننا الحاضر إلی المسلمین من غیر إشکال،و الذی یمکن أن یستفاد من الکتاب فی ذلک أن علیهم تعیین الحاکم فی المجتمع علی سیره رسول الله ص و هی سنه الإمامه دون الملوکیه و الإمبراطوریه و السیر فیهم بحفاظه الأحکام من غیر تغییر،

و التولی بـالشور فی غیر الأحکام من حوادث الوقت و المحل کما تقـدم و الـدلیل علی ذلک کله جمیع ما تقـدم من الآیات فی ولایه النبی ص مضافه إلی قوله تعالی: لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ :«الأحزاب:۲۱».

۱۳-ثغر المملکه الإسلامیه هو الاعتقاد دون الحدود الطبیعیه أو الاصطلاحیه

ألغی الإسـلام أصل الانشـعاب القومی من أن یؤثر فی تکون المجتمع أثره ذاک الانشـعاب الذی عامله الأصلی البدویه و العیش بعیشه القبائـل و البطون أو اختلاـف منطقه الحیـاه و الوطن الأرضـی،و هـذان أعنی البـدویه و اختلاف مناطق الأرض فی طبائعها الثانویه من حراره و بروده و جدب و خصب و غیرهما هما العاملان الأصـلیان لانشـعاب النوع الإنسانی شـعوبا و قبائل و اختلاف ألسنتهم و ألوانهم علی ما بین فی محله.

ثم صارا عاملین لحیازه کل قوم قطعه من قطعات الأرض علی حسب مساعیهم فی الحیاه و بأسهم و شدتهم و تخصیصها بأنفسهم و تسمیتها وطنا یألفونه و یذبون عنه بکل مساعیهم.

و هذا و إن کان أمرا ساقهم إلی ذلک الحوائج الطبیعیه التی تدفعهم الفطره إلی رفعها غیر أن فیه خاصه تنافی ما یسـتدعیه أصـل الفطره الإنسانیه من حیاه النوع فی مجتمع واحد،فإن من الضـروری أن الطبیعه تدعو إلی اجتماع القوی المتشتته و تألفها و تقویها بـالتراکم و التوحـد لتنـال ما تطلبه من غایتها الصالحه بوجه أتم و أصـلح،و هـذا أمر مشـهود من حال الماده الأصـلیه حتی تصـیر عنصرا ثم...ثم نباتا ثم حیوانا ثم إنسانا.

و الانشـعابات بحسب الأوطان تسوق الأمه إلی توحد فی مجتمعهم یفصـله عن المجتمعات الوطنیه الأخری فیصـیر واحدا منفصل الروح و الجسم عن الآحاد الوطنیه الأخری فتنعزل الإنسانیه عن التوحد و التجمع و تبتلی من التفرق و التشتت بما کانت تفر منه و یأخذ الواحد الحدیث یعامل سائر الآحاد الحدیثه(أعنی الآحاد الاجتماعیه) بما یعامل به الإنسان سائر الأشیاء الکونیه من استخدام و اسـتثمار و غیر ذلک،و التجریب الممتـد بامتـداد الأعصار منذ أول الدنیا إلی یومنا هذا یشـهد بذلک و ما نقلناه من الآیات فی مطاوی الأبحاث السابقه یکفی فی استفاده ذلک من القرآن الکریم.

و هذا هو السبب فی أن ألغی الإسلام هذه الانشعابات و التشتتات و التمیزات،

و بنی الاجتماع علی العقیده دون الجنسیه و القومیه و الوطن و نحو ذلک،حتی فی مثل الزوجیه و القرابه فی الاستمتاع و المیراث،فإن المدار فیهما علی الاشتراک فی التوحید لا المنزل و الوطن مثلا.

و من أحسن الشواهد علی هذا ما نراه عند البحث عن شرائع هذا الدین أنه لم یهمل أمره فی حال من الأحوال،فعلی المجتمع الإسلامی عند أوج عظمته و اهتزاز لواء غلبته أن یقیموا الدین و لا یتفرقوا فیه،و علیه عند الاضطهاد و المغلوبیه ما یستطیعه من إحیاء الدین و إعلاء کلمته و علی هذا القیاس حتی أن المسلم الواحد علیه أن یأخذ به و یعمل منه ما یستطیعه و لو کان بعقد القلب فی الاعتقادیات و الإشاره فی الأعمال المفروضه علیه.

و من هنا یظهر أن المجتمع الإسلامی قد جعل جعلا یمکنه أن یعیش فی جمیع الأحوال و علی کل التقادیر من حاکمیه و محکومیه و غالبیه و مغلوبیه و تقدم و تأخر و ظهور و خفاء و قوه و ضعف.و یدل علیه من القرآن آیات التقیه بالخصوص قال تعالی:

مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ XالآیهX:«النحل:۱۰۶» و قوله: إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً :«آل عمران:۲۸»و قوله: فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (۱)و قوله: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ :«آل عمران:۱۰۲».

۱۴-الإسلام اجتماعی بجمیع شئونه:

یدل علی ذلک قوله تعالی: وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا(وَ اتَّقُوا اللّهَ)لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ الآیه علی ما مر بیانه و آیات أخر کثیره.

و صفه الاجتماع مرعیه مأخوذه فی الإسلام فی جمیع ما یمکن أن یؤدی بصفه الاجتماع من أنواع النوامیس و الأحکام بحسب ما یلیق بکل منها من نوع الاجتماع و بحسب ما یمکن فیه من الأمر و الحث الموصل إلی الغرض فینبغی للباحث أن یعتبر الجهتین معا فی بحثه:

فالجهه الأولی من الاختلاف ما نری أن الشارع شرع الاجتماع مستقیما فی الجهاد إلی حد یکفی لنجاح الدفاع و هذا نوع،و شرع وجوب الصوم و الحج مثلا للمستطیع غیر المعذور و لازمه اجتماع الناس للصیام و الحج و تمم ذلک بالعیدین:الفطر و الأضحی،

۱- ۱) سوره التغابن:۱۶

و الصلاه المشروعه فيهما،و شرع وجوب الصلوات اليوميه عينيا لكل مكلف من غير أن يوجب فيها جماعه و تدارک ذلک بوجوب الجماعه فی صلاه الجمعه فی کل أسبوع مره صلاه جماعه واحده فی کل أربعه فراسخ.و هذا نوع آخر.

و الجهه الثانيه ما نری أن الشارع شرع وجوب الاجتماع فی أشياء بلا واسطه کما عرفت و ألزم علی الاجتماع فی أمور أخری غير واجبه لم يوجب الاجتماع فيها مستقيما کصلاه الفريضه مع الجماعه فإنها مسنونه مستحبه غير أن السنه جرت علی أدائها جماعه و علی الناس أن يقيموا السنه (۱).

و قد قال رسول الله ص: فی قوم من المسلمين ترکوا الحضور فی الجماعه:ليوشک قوم يدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بحطب-فيوضع علی أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم. و هذا هو السبيل فی جميع ما سنه رسول الله ص فيجب حفظ سنته علی المسلمين بأی وسيله أمکنت لهم و بأی قيمه حصلت.

و هذه أمور سبيل البحث فيها الاستنباط الفقهی من الکتاب و السنه و المتصدی لبيانها الفقه الإسلامی.

و أهم ما يجب هاهنا هو عطف عنان البحث إلی جهه أخری و هی اجتماعيه الإسلام فی معارفه الأساسيه بعد الوقوف علی أنه يراعی الاجتماع فی جميع ما يدعو الناس إليه من قوانين الأعمال(العباديه و المعامليه و السياسيه)و من الأخلاق الکريمه و من المعارف الأصليه.

نری الإسلام يدعو الناس إلی دين الفطره بدعوی أنه الحق الصريح الذی لا مريه فيه و الآيات القرآنيه الناطقه بذلک کثيره مستغنيه عن الإيراد،و هذا أول التآلف و التآنس مع مختلف الأفهام فإن الأفهام علی اختلافها و تعلقها بقيود الأخلاق و الغرائز لا تختلف فی أن«الحق يجب اتباعه».

ثم نراه يعذر من لم تقم عليه البينه و لم تتضح له المحجه و إن قرعت سمعه الحجه قال تعالی: لِيَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيی مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَهٍ :«الأنفال:۴۲»و قال تعالی: إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولئِکَ عَسَی اللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ کانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً :«النساء:۹۹»انظر إلی إطلاق الآيه و مکان قوله: لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ،و هذا يعطی الحريه

ص :۱۲۷

۱- ۱) باب کراهه ترک حضور الجماعه من کتاب الصلاه من الوسائل

التامه لکل متفکر یری نفسه صالحه للتفکر مستعده للبحث و التنقیر أن یتفکر فیما یتعلق بمعارف الدین و یتعمق فی تفهمها و النظر فیها.علی أن الآیات القرآنیه مشحونه بالحث و الترغیب فی التفکر و التعقل و التذکر.

و من المعلوم أن اختلاف العوامل الذهنیه و الخارجیه مؤثره فی اختلاف الأفهام من حیث تصورها و تصدیقها و نیلها و قضائها و هذا یؤدی إلی الاختلاف فی الأصول التی بنی علی أساسها المجتمع الإسلامی کما تقدم.

إلا أن الاختلاف بین إنسانین فی الفهم علی ما یقضی به فن معرفه النفس و فن الأخلاق و فن الاجتماع یرجع إلی أحد أمور إما إلی اختلاف الأخلاق النفسانیه و الصفات الباطنه من الملکات الفاضله و الردیه فإن لها تأثیرا وافرا فی العلوم و المعارف الإنسانیه من حیث الاستعدادات المختلفه التی تودعها فی الذهن فما إدراک الإنسان المنصف و قضاؤه الذهنی کإدراک الشموس المتعسف،و لا نیل المعتدل الوقور للمعارف کنیل العجول و المتعصب و صاحب الهوی و الهمجی الذی یتبع کل ناعق و الغوی الذی لا یدری أین یرید؟و لا أنی یراد به،و التربیه الدینیه تکفی مئونه هذا الاختلاف فإنها موضوعه علی نحو یلائم الأصول الدینیه من المعارف و العلوم،و تستولد من الأخلاق ما یناسب تلک الأصول و هی مکارم الأخلاق قال تعالی: کِتٰاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسیٰ مُصَدِّقاً لِمٰا بَیْنَ یَدَیْهِ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ وَ إِلیٰ طَرِیقٍ مُسْتَقِیمٍ :«الأحقاف:۳۰»و قال تعالی: یَهْدِی بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوٰانَهُ سُبُلَ السَّلاٰمِ وَ یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ إِلَی النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ یَهْدِیهِمْ إِلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ :«المائده:۱۶»و قال تعالی: وَ الَّذِینَ جٰاهَدُوا فِینٰا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنٰا وَ إِنَّ اللّٰهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِینَ :«العنکبوت:۶۹»و انطباق الآیات علی مورد الکلام ظاهر.

و إما أن یرجع إلی اختلاف الأفعال فإن الفعل المخالف للحق کالمعاصی و أقسام التهوسات الإنسانیه و من هذا القبیل أقسام الإغواء و الوساوس یلقن الإنسان و خاصه العامی الساذج الأفکار الفاسده و یعد ذهنه لدبیب الشبهات و تسرب الآراء الباطله فیه و تختلف إذ ذاک الأفهام و تتخلف عن اتباع الحق! و قد کفی مئونه هذا أیضا الإسلام حیث أمر المجتمع بإقامه الدعوه الدینیه دائما أولا،و کلف المجتمع بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ثانیا،و أمر بهجره أرباب الزیغ و الشبهات ثالثا.قال تعالی:

وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ XالآيهX:«آل عمران:۱۰۴»فالدعوه إلى الخير تستثبت الاعتقاد الحق و تقرها فى القلوب بالتلقين و التذكير،و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يمنعان من ظهور الموانع من رسوخ الاعتقادات الحقه فى النفوس،و قال تعالى: وَ إِذٰا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيٰاتِنٰا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمّٰا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰانُ فَلاٰ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّٰالِمِينَ وَ مٰا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسٰابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لٰكِنْ ذِكْرىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا وَ ذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمٰا كَسَبَتْ XالآياتX:«الأنعام:۷۰»،ينهى الله تعالى عن المشاركه فى الحديث الذى فيه خوض فى شىء من المعارف الإلهيه و الحقائق الدينيه بشبهه أو اعتراض أو استهزاء و لو بنحو الاستلزام أو التلويح،و يذكر أن ذلك من فقدان الإنسان أمر الجد فى معارفه، و أخذه بالهزل و اللعب و اللهو،و أن منشأه الاغترار بالحياه الدنيا،و أن علاجه التربيه الصالحه و التذكير بمقامه تعالى.

و إما أن يكون الاختلاف من جهه العوامل الخارجيه كبعد الدار و عدم بلوغ المعارف الدينيه إلا يسيره أو محرفه أو قصور فهم الإنسان عن تعقل الحقائق الدينيه تعقلا صحيحا كالجربزه و البلاده المستندتين إلى خصوصيه المزاج و علاجه تعميم التبليغ و الإرفاق فى الدعوه و التربيه،و هذان من خصائص السلوك التبليغى فى الإسلام،قال تعالى: قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللّٰهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي :«يوسف:۱۰۸»،و من المعلوم أن البصير بالأمر يعرف مبلغ وقوعه فى القلوب و أنحاء تأثيراته المختلفه باختلاف المتلقين و المستمعين فلا يبذل أحد إلا مقدار ما يعيه منه،

و قد قال رسول الله ص على ما رواه الفريقان: إنا معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم ،و قال تعالى: فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ :«التوبه:۱۲۲»،فهذه جمل ما يتقى به وقوع الاختلاف فى العقائد أو يعالج به إذا وقع.

و قد قرر الإسلام لمجتمعه دستورا اجتماعيا فوق ذلك يقيه عن دبيب الاختلاف المؤدى إلى الفساد و الانحلال فقد قال تعالى: وَ أَنَّ هٰذٰا صِرٰاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لاٰ

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكَمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذٰلِكَمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكَمْ تَتَّقُونَ :«الأنعام:۱۵۳» فبین أن اجتماعهم علی اتباع الصراط المستقیم و تحذرهم عن اتباع سائر السبل یحفظهم عن التفرق و یحفظ لهم الاتحاد و الاتفاق،ثم قال: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا :«آل عمران:۱۰۳» و قد مر أن المراد بحبل الله هو القرآن المبین لحقائق معارف الدین،أو هو و الرسول ص علی ما یظهر من قوله تعالی قبله: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تُطِیعُوا فَرِیقاً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ یَرُدُّوکُمْ بَعْدَ إِیمانِکُمْ کافِرِینَ وَ کَیْفَ تَکْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلیٰ عَلَیْکُمْ آیاتُ اللّهِ وَ فِیکُمْ رَسُولُهُ وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلیٰ صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ :«آل عمران:۱۰۱».

تدل الآیات علی لزوم أن یجتمعوا علی معارف الدین و یرابطوا أفکارهم و یمتزجوا فی التعلیم و التعلم فیستریحوا فی کل حادث فکری أو شبهه ملقاه إلی الآیات المتلوه علیهم و التدبر فیها لحسم ماده الاختلاف و قد قال تعالی: أَ فَلا یَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ کانَ مِنْ عِنْدِ غَیْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اخْتِلافاً کَثِیراً :«النساء:۸۲»،و قال: وَ تِلْکَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنّاسِ وَ ما یَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ :«العنکبوت:۴۳»و قال: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ :«النحل:۴۳»فأفاد أن التدبر فی القرآن أو الرجوع إلی من یتدبر فیه یرفع الاختلاف من البین.

و تدل علی أن الإرجاع إلی الرسول و هو الحامل لثقل الدین یرفع من بینهم الاختلاف و یبین لهم الحق الذی یجب علیهم أن یتبعوه،قال تعالی: وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ :«النحل:۴۴»،و قریب منه قوله تعالی: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلیٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ :«النساء:-۸۳»، و قوله: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلاً :«النساء:۵۹»،فهذه صوره التفکر الاجتماعی فی الإسلام.

و منه یظهر أن هذا الدین کما یعتمد بأساسه علی التحفظ علی معارفه الخاصه الإلهیه کذلک یسمح للناس بالحریه التامه فی الفکر،و یرجع محصله إلی أن من الواجب علی المسلمین أن یتفکروا فی حقائق الدین و یجتهدوا فی معارفه تفکرا و اجتهادا بالاجتماع و المرابطه،و إن حصلت لهم شبهه فی شیء من حقائقه و معارفه أو لاح لهم ما یخالفها

فلا بأس به و إنما يجب على صاحب الشبهه أو النظر المخالف أن يعرض ما عنده على كتاب الله بالتدبر فى بحث اجتماعى،فإن لم يداو داءه عرضه على الرسول أو من أقامه مقامه حتى تنحل شبهته أو يظهر بطلان ما لاح له إن كان باطلا،قال تعالى اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدٰاهُمُ اللّٰهُ وَ أُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبٰابِ :«الزمر:١٨».

و الحريه فى العقيده و الفكر على النحو الذى بيناه غير الدعوه إلى هذا النظر و إشاعته بين الناس قبل العرض فإنه مفض إلى الاختلاف المفسد لأساس المجتمع القويم.

هذا أحسن ما يمكن أن يدبر به أمر المجتمع فى فتح باب الارتقاء الفكرى على وجهه مع الحفظ على حياته الشخصيه،و أما تحميل الاعتقاد على النفوس و الختم على القلوب و إماته غريزه الفكره فى الإنسان عنوه و قهرا و التوسل فى ذلك بالسوط أو السيف أو بالتكفير و الهجره و ترك المخالطه فحاشا ساحه الحق و الدين القويم أن يرضى به أو يشرع ما يؤيده،و إنما هو خصيصه نصرانيه و قد امتلأ تاريخ الكنيسه من أعمالها و تحكماتها فى هذا الباب-و خاصه فيما بين القرن الخامس و بين القرن السادس عشر الميلاديين-بما لا يوجد نظائره فى أشنع ما عملته أيدى الجبابره و الطواغيت و أقساه.

و لكن من الأسف أنا معاشر المسلمين سلبنا هذه النعمه و ما لزمها(الاجتماع الفكرى و حريه العقيده)كما سلبنا كثيرا من النعم العظام التى كان الله سبحانه أنعم علينا بها لما فرطنا فى جنب الله (و إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُغَيِّرُ مٰا بِقَوْمٍ حَتّٰى يُغَيِّرُوا مٰا بِأَنْفُسِهِمْ) فحكمت فينا سيره الكنيسه و استتبع ذلك أن تفرقت القلوب و ظهر الفتور و تشتت المذاهب و المسالك يغفر الله لنا و يوفقنا لمرضاته و يهدينا إلى صراطه المستقيم.

١٥-الدين الحق هو الغالب على الدنيا بالآخره

و العاقبه للتقوى فإن النوع الإنسانى بالفطره المودوعه فيه تطلب سعادته الحقيقيه و هو استواؤه على عرش حياته الروحيه و الجسميه معا حياه اجتماعيه بإعطاء نفسه حظه من السلوك الدنيوى و الأخروى و قد عرفت أن هذا هو الإسلام و دين التوحيد.

و أما الانحرافات الواقعه فى سير الإنسانيه نحو غايته و فى ارتقائه إلى أوج كماله فإنما هو من جهه الخطإ فى التطبيق لا من جهه بطلان حكم الفطره،و الغايه التى يعقبها

الصنع و الإيجاد لا بـد أن تقع يوما معجلا أو على مهل،قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلـدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ X(يريد أنهم لا يعلمون ذلک علما تفصيليا و إن علمته فطرتهم إجمالا)، «إلى أن قال»X: لِيَكْفُرُوا بِما آتَيْناهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ،X»إلى أن قال»:X ظَهَرَ الْفَسادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِى النّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ :«الروم:٣٠ ٤١»،و قـال تعالى: فَسَوْفَ يَأْتِى اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِم :«المائـده:٥٤»، و قـال تعالى: وَ لَقَـدْ كَتَبْنا فِى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الـذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِىَ الصّالِحُونَ :«الأنبياء:١٠٥»و قـال تعـالى: وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى :«طه:١٣٢»فهذه و أمثالها آيات تخبرنا أن الإسلام سيظهر ظهوره التام فيحكم على الدنيا قاطبه.

و لا تصغ إلى قول من يقول:إن الإسلام و إن ظهر ظهورا ما و كانت أيامه حلقه من سلسله التاريخ فأثرت أثرها العام فى الحلقات التـاليه و اعتمـدت عليهـا المـدنيه الحاضـره شـاعره بهـا أو غير شاعره لكن ظهوره التام أعنى حكومه ما فى فرضيـه الـدين بجميع موادهـا و صورهـا و غاياتهـا مما لا يقبله طبع النوع الإنسانى و لن يقبله أبـدا و لم يقع عليه بهـذه الصـفه تجربه حتى يوثق بصـحه وقوعه خارجا و حكومته على النوع تامه.

و ذلک أنک عرفت أن الإسلام بالمعنى الذى نبحث فيه غايه النوع الإنسانى و كماله الذى هو بغريزته متوجه إليه شعر به تفصيلا أو لم يشـعر و التجـارب القطعيه الحاصـله فى أنواع المكونـات يـدل على أنها متوجهه إلى غايات مناسـبه لوجوداتها يسوقها إليها نظام الخلقه،و الإنسان غير مستثنى من هذه الكليه.

على أن شيئا من السـنن و الطرائق الـدائره فى الـدنيا الجاريه بين المجتمعات الإنسانيه لم يتک فى حدوثه و بقائه و حكومته على سبق تجربه قاطعه فهذه شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ظهرت حينما ظهرت ثم جرت بين الناس،و كذا ما أتى به برهما و بوذا و مانى و غيرهم،و تلک سنن المدنيه الماديه كالديمقراطيه و الكمونيسم و غيرهما كل ذلک جرى فى المجتمعات الإنسانيه المختلفه بجرياناتها المختلفه من غير سبق تجربه.

و إنمـا تحتاج السـنن الاجتماعيه فى ظهورها و رسوخها فى المجتمع إلى عزائم قاطعه و همم عاليه من نفوس قويه لا يأخـذها فى سبيل البلوغ إلى مآربها عى و لا نصب،و لا

تذعن بأن الدهر قد لا يسمح بالمراد و المسعى قد يخيب،و لا فرق فی ذلک بین الغایات و المآرب الرحمانیه و الشیطانیه.

بحث روائی

فی المعانی،عن الصادق(ع)*: فی قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا وَ رٰابِطُوا الآیه:اصبروا علی المصائب ،و صابروهم علی الفتنه.و رابطوا علی من تقتدون به.

و فی تفسیر العیاشی،عنه(ع)*: اصبروا علی دینکم،و صابروا عدوکم،و رابطوا إمامکم.

أقول:و روی ما یقرب منه من طرق أهل السنه عن النبی ص.

و فی الکافی،عنه(ع)*: اصبروا علی الفرائض،و صابروا علی المصائب و رابطوا علی الأئمه.

و فی المجمع،عن علی(ع)*: رابطوا الصلوات-قال أی انتظروها لأن المرابطه لم تکن حینئذ.

أقول:اختلاف الروایات مستند إلی ما تقدم من إطلاق الأوامر.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن جریر و ابن حیان عن جابر بن عبد الله قال*:قال رسول الله ص: أ لا أدلکم علی ما یمحو الله به الخطایا،و یکفر به الذنوب؟قلنا بلی یا رسول الله-قال:إسباغ الوضوء علی المکاره،و کثره الخطی إلی المساجد،و انتظار الصلاه بعد الصلاه فذلکم الرباط:

أقول:و رواه بطرق أخری عنه(ص) و الأخبار فی فضیله المرابطه أکثر من أن تحصی

(۴)سوره النساء مدنيه و هى مائه و ست و سبعون آيه(۱۷۶)

[سوره النساء (۴): آيه ۱]

اشاره

بِسْمِ اَللّٰهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحِيمِ

يٰا أَيُّهَا اَلنّٰاسُ اِتَّقُوا رَبَّكُمُ اَلَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَهٍ وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالاً كَثِيراً وَ نِسٰاءً وَ اِتَّقُوا اَللّٰهَ اَلَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ اَلْأَرْحٰامَ إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (۱)

بيان

غرض السوره كما يلوح إليه هذا الصدر بيان أحكام الزواج كعدد الزوجات و محرمات النكاح و غير ذلك،و أحكام المواريث،و فيها أمور أخرى من أحكام الصلاه و الجهاد و الشهادات و التجاره و غيرها،و تعرض لحال أهل الكتاب.

و مضامين آياتها تشهد أنها مدنيه نزلت بعد الهجره،و ظاهرها أنها نزلت نجوما لا دفعه واحده و إن كانت أغلب آياتها غير فاقده للارتباط فيما بينها.

و أما هذه الآيه فى نفسها فهى و عده من الآيات التاليه لها المتعرضه لحال اليتامى و النساء كالتوطئه لما سيبين من أمر المواريث و المحارم و أما عدد الزوجات الواقعه فى الآيه الثالثه فإنه و إن كان من مهمات السوره إلا أنه ذكر فى صوره التطفل بالاستفاده من الكلام المقدمى الذى وقع فى الآيه كما سيجىء بيانه.

قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ» إلى قوله: «وَ نِسٰاءً» يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم فى أمر أنفسهم و هم ناس متحدون فى الحقيقه الإنسانيه من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم و المرأه و الصغير و الكبير و العاجز و القوى حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأه و لا يظلم كبيرهم الصغير فى مجتمعهم الذى هداهم الله إليه لتتميم سعادتهم و الأحكام و القوانين المعموله بينهم التى ألهمهم إياها لتسهيل طريق حياتهم،و حفظ

وجودهم و بقائهم فرادى و مجتمعين.

و من هناك تظهر نكته توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصه و كذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال: اِتَّقُوا اللّٰهَ و نحوه فإن الوصف الذى ذكروا به أعنى قوله: اَلَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَهٍ «إلخ»يعم جميع الناس من غير أن يختص بالمؤمنين، و هو من أوصاف الربوبيه التى تتكفل أمر التدبير و التكميل لا من شئون الألوهيه.

و أما قوله تعالى: «الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَهٍ» «إلخ» فالنفس على ما يستفاد من اللغه عين الشىء يقال:جاءنى فلان نفسه و عينه و إن كان منشأ تعين الكلمتين -النفس و العين-لهذا المعنى(ما به الشىء شىء)مختلفا،و نفس الإنسان هو ما به الإنسان إنسان،و هو مجموع روح الإنسان و جسمه فى هذه الحياه الدنيا و الروح وحدها فى الحياه البرزخيه على ما تحقق فيما تقدم من البحث فى قوله تعالى: وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتٌ XالآيهX:«البقره:۱۵۴».

و ظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحده آدم(ع)،و من زوجها زوجته، و هما أبوا هذا النسل الموجود الذى نحن منه و إليهما ننتهى جميعا على ما هو ظاهر القرآن الكريم كما فى قوله تعالى: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَهٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا ، :«الزمر:۶» و قوله تعالى: يٰا بَنِى آدَمَ لاٰ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰانُ كَمٰا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ :«الأعراف:

۲۷»،و قوله تعالى:حكايه عن إبليس: لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيٰامَهِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاّٰ قَلِيلاً :«إسراء:۶۲».

و أما ما احتمله بعض المفسرين أن المراد بالنفس الواحده و زوجها فى الآيه مطلق الذكور و الإناث من الإنسان الزوجين اللذين عليهما مدار النسل فيئول المعنى إلى نحو قولنا:خلق كل واحد منكم من أب و أم بشرين من غير فرق فى ذلك بينكم فيناظر قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ :«الحجرات:۱۳»،حيث إن ظاهره نفى الفرق بين الأفراد من جهه تولد كل واحد منهم من زوجين من نوعه:ذكر و أنثى.

ففيه فساد ظاهر و قد فاته أن بين الآيتين أعنى آيه النساء و آيه الحجرات فرقا بينا فإن آيه الحجرات فى مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقه الإنسانيه،

و نفی الفرق بینهم من جهه انتهاء تکون کل واحد منهم إلی أب و أم إنسانین فلا ینبغی أن یتکبر أحدهم علی الآخرین و لا یتکرم إلا بالتقوی،و أما آیه النساء فهی فی مقام بیان اتحاد أفراد الإنسان من حیث الحقیقه،و أنهم علی کثرتهم رجالا و نساء إنما اشتقوا من أصل واحد و تشعبوا من منشإ واحد فصاروا کثیرا علی ما هو ظاهر قوله:

وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالاً كَثِيراً وَ نِسٰاءً

،و هذا المعنی کما تری لا یناسب کون المراد من النفس الواحده و زوجها مطلق الذکر و الأنثی الناسلین من الإنسان علی أنه لا یناسب غرض السوره أیضا کما تقدم بیانه.

و أما قوله: وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا فقد قال الراغب:یقال لکل واحد من القرینین من الذکر و الأنثی فی الحیوانات المتزاوجه: زوج ،و لکل قرینین فیها و فی غیرها:

زوج کالخف و النعل،و لکل ما یقترن بآخر مماثلا له أو مضادا:زوج،إلی أن قال:

و زوجه لغه ردیئه،انتهی.

و ظاهر الجمله أعنی قوله: وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا أنها بیان لکون زوجها من نوعها بالتماثل و أن هؤلاء الأفراد المبثوثین مرجعهم جمیعا إلی فردین متماثلین متشابهین فلفظه من نشوئیه و الآیه فی مساق قوله تعالی: وَ مِنْ آيٰاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهٰا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً :الروم ۲۱،و قوله تعالی: وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً :النحل ۷۲، و قوله تعالی: فٰاطِرُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَ مِنَ الْأَنْعٰامِ أَزْوٰاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ :الشوری ۱۱،و نظیرها قوله: وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنٰا زَوْجَيْنِ :الذاریات ۴۹،فما فی بعض التفاسیر:أن المراد بالآیه کون زوج هذه النفس مشتقه منها و خلقها من بعضها وفاقا لما فی بعض الأخبار:أن الله خلق زوجه آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دلیل علیه من الآیه.

و أما قوله: وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالاً كَثِيراً وَ نِسٰاءً ، البث هو التفریق بالإثاره و نحوها قال تعالی: فَكٰانَتْ هَبٰاءً مُنْبَثًّا :الواقعه ۶،و منه بث الغم و لذلک ربما یطلق البث و یراد به الغم لأنه مبثوث یبثه الإنسان بالطبع،قال تعالی: قٰالَ إِنَّمٰا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللّٰهِ :یوسف ۸۶،أی غمی و حزنی.

و ظاهر الآیه أن النسل الموجود من الإنسان ینتهی إلی آدم و زوجته من غیر

ص :۱۳۶

أن يشاركهما فيه غيرهما حيث قال:و بث منهما رجالا كثيرا و نساء،و لم يقل:منهما و من غيرهما،و يتفرع عليه أمران:

أحدهما:أن المراد بقوله: رِجٰالاً كَثِيراً وَ نِسٰاءً أفراد البشر من ذريتهما بلا واسطه أو مع واسطه فكأنه قيل:و بثكم منهما أيها الناس.

و ثانيهما:أن الازدواج فى الطبقه الأولى بعد آدم و زوجته أعنى فى أولادهما بلا واسطه إنما وقع بين الإخوه و الأخوات(ازدواج البنين بالبنات)إذ الذكور و الإناث كانا منحصرين فيهم يومئذ،و لا ضير فيه فإنه حكم تشريعى راجع إلى الله سبحانه فله أن يبيحه يوما و يحرمه آخر،قال تعالى: وَ اللّٰهُ يَحْكُمُ لاٰ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ :الرعد ۴۱،و قال: إِنِ الْحُكْمُ إِلاّٰ لِلّٰهِ :-يوسف ۴۰،و قال: وَ لاٰ يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَداً :-الكهف ۲۶،و قال: وَ هُوَ اللّٰهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِى الْأُولىٰ وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُ الْحُكْمُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ :-القصص ۷۰.

قوله تعالى: «وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ» المراد بالتساؤل سؤال بعض الناس بعضا بالله،يقول أحدهم لصاحبه:أسألك بالله أن تفعل كذا و كذا هو إقسام به تعالى،و التساؤل بالله كنايه عن كونه تعالى معظما عندهم محبوبا لديهم فإن الإنسان إنما يقسم بشىء يعظمه و يحبه.

و أما قوله: وَ الْأَرْحٰامَ فظاهره أنه معطوف على لفظ الجلاله،و المعنى:و اتقوا الأرحام،و ربما قيل:إنه معطوف على محل الضمير فى قوله:به و هو النصب يقال:

مررت بزيد و عمرا،و ربما أيدته قراءه حمزه:و الأرحام بالجر عطفا على الضمير المتصل المجرور-و إن ضعفه النحاه-فيصير المعنى:و اتقوا الله الذى تساءلون به و بالأرحام يقول أحدكم لصاحبه:أسألك بالله و أسألك بالرحم،هذا ما قيل،لكن السياق و دأب القرآن فى بياناته لا يلائمانه فإن قوله: وَ الْأَرْحٰامَ إن جعل صله مستقله للذى، و كان تقدير الكلام:و اتقوا الله الذى تساءلون بالأرحام كان خاليا من الضمير و هو غير جائز،و إن كان المجموع منه و مما قبله صله واحده للذى كان فيه تسويه بين الله عز اسمه و بين الأرحام فى أمر العظمه و العزه و هى تنافى أدب القرآن.

و أما نسبه التقوى إلى الأرحام كنسبته إليه تعالى فلا ضير فيها بعد انتهاء

الأرحام إلى صنعه و خلقه تعالى،و قد نسب التقوى فى كلامه تعالى إلى غيره كما فى قوله: وَ اتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّٰهِ :«البقره:۲۸۱» ،و قوله: وَ اتَّقُوا النّٰارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ :«آل عمران:۱۳۱»،و قوله: وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لاٰ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً :«الأنفال:۲۵».

و كيف كان فهذا الشطر من الكلام بمنزله التقييد بعد الإطلاق و التضييق بعد التوسعه بالنسبه إلى الشطر السابق عليه أعنى قوله: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا إلى قوله: وَ نِسٰاءً ، فإن محصل معنى الشطر الأول:أن اتقوا الله من جهه ربوبيته لكم،و من جهه خلقه و جعله إياكم-معاشر أفراد الإنسان-من سنخ واحد محفوظ فيكم و ماده محفوظه متكثره بتكثركم،و ذلك هو النوعيه الجوهريه الإنسانيه،و محصل معنى هذا الشطر:أن اتقوا الله من جهه عظمته و عزته عندكم(و ذلك من شئون الربوبيه و فروعها)و اتقوا الوحده الرحميه التى خلقها بينكم(و الرحم شعبه من شعب الوحده و السنخيه الساريه بين أفراد الإنسان).

و من هنا يظهر وجه تكرار الأمر بالتقوى و إعادته ثانيا فى الجمله الثانيه فإن الجمله الثانيه فى الحقيقه تكرار للجمله الأولى مع زياده فائده و هى إفاده الاهتمام التام بأمر الأرحام.

و الرحم فى الأصل رحم المرأه و هى العضو الداخلى منها المعبأ لتربيه النطفه وليدا،ثم أستعير للقرابه بعلاقه الظرف و المظروف لكون الأقرباء مشتركين فى الخروج من رحم واحده،فالرحم هو القريب و الأرحام الأقرباء،و قد اعتنى القرآن الشريف بأمر الرحم كما اعتنى بأمر القوم و الأمه،فإن الرحم مجتمع صغير كما أن القوم مجتمع كبير،و قد اعتنى القرآن بأمر المجتمع و عده حقيقه ذات خواص و آثار كما اعتنى بأمر الفرد من الإنسان و عده حقيقه ذات خواص و آثار تستمد من الوجود،قال تعالى: وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمٰا بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَحْجُوراً وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كٰانَ رَبُّكَ،قَدِيراً :«الفرقان:

۵۴»و قال تعالى: وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا :«الحجرات:۱۳»،و قال تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ :«الأحزاب:۶»،و قال تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحٰامَكُمْ :«سوره محمد:۲۲»،

و قال تعالی: وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ XالآيهX:

«النساء:۹»،إلی غیر ذلک من الآیات.

قوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» الرقیب الحفیظ و المراقبه المحافظه، و کأنه مأخوذ من الرقبه بعنایه أنهم کانوا یحفظون رقاب عبیدهم،أو أن الرقیب کان یتطلع علی من کان یرقبه برفع رقبته و مد عنقه،و لیس الرقوب مطلق الحفظ بل هو الحفظ علی أعمال المرقوب من حرکاته و سکناته لإصلاح موارد الخلل و الفساد أو ضبطها،فکأنه حفظ الشیء مع العنایه به علما و شهودا و لذا یستعمل بمعنی الحراسه و الانتظار و المحاذره و الرصد،و الله سبحانه رقیب لأنه یحفظ علی العباد أعمالهم لیجزیهم بها،قال تعالی: وَ رَبُّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ :«سبأ:۲۱»،و قال: اَللّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَ مٰا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ :«الشوری:۶»،و قال: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذٰابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصٰادِ :«الفجر:۱۴».

و فی تعلیل الأمر بالتقوی فی الوحده الإنسانیه الساریه بین أفراده و حفظ آثارها اللازمه لها،بکونه تعالی رقیبا أعظم التحذیر و التخویف بالمخالفه،و بالتدبر فیه یظهر ارتباط الآیات المتعرضه لأمر البغی و الظلم و الفساد فی الأرض و الطغیان و غیر ذلک، و ما وقع فیها من التهدید و الإنذار،بهذا الغرض الإلهی و هو وقایه الوحده الإنسانیه من الفساد و السقوط.

کلام فی عمر النوع الإنسانی و الإنسان الأولی

یذکر تاریخ الیهود أن عمر هذا النوع لا یزید علی ما یقرب من سبعه آلاف سنه و الاعتبار یساعده فإنا لو فرضنا ذکرا و أنثی زوجین اثنین من هذا النوع و فرضناهما عائشین زمانا متوسطا من العمر فی مزاج متوسط فی وضع متوسط من الأمن و الخصب و الرفاهیه و مساعده سائر العوامل و الشرائط المؤثره فی حیاه الإنسان ثم فرضناهما و قد تزوجا و تناسلا و توالدا فی أوضاع متوسطه متناسبه ثم جعلنا الفرض بعینه مطردا فیما أولدا من البنین و البنات علی ما یعطیه متوسط الحال فی جمیع ذلک وجدنا ما فرضناه من العدد أولا و هو اثنان فقط یتجاوز فی قرن واحد(رأس المائه)الألف أی إن کل نسمه یولد فی المائه سنه ما یقرب من خمس مائه نسمه.

ثم إذا اعتبرنا ما يتصدم به الإنسان من العوامل المضاده له فی الوجود و البلايا العامه لنوعه من الحر و البرد و الطوفان و الزلزله و الجدب و الوباء و الطاعون و الخسف و الهدم و المقاتل الذريعه و المصائب الأخرى غير العامه،و أعطيناها حظها من هذا النوع أوفر حظ،و بالغنا فی ذلک حتى أخذنا الفناء يعم الأفراد بنسبه تسعمائه و تسعه و تسعين إلى الألف،و أنه لا يبقى فی كل مائه سنه من الألف إلا واحد أی إن عامل التناسل فی كل مائه سنه يزيد على كل اثنين بواحد و هو واحد من ألف.

ثم إذا صعدنا بالعدد المفروض أولا بهذا الميزان إلى مده سبعه آلاف سنه(۷۰ قرنا)وجدناه تجاوز بليونين و نصفا،و هو عدد النفوس الإنسانيه اليوم على ما يذكره الإحصاء العالمی.

فهذه الاعتبار يؤيد ما ذكر من عمر نوع الإنسان فی الدنيا لكن علماء الجيولوجی (علم طبقات الأرض)ذكروا أن عمر هذا النوع يزيد على مليونات من السنين،و قد وجدوا من الفسيلات الإنسانيه و الأجساد و الآثار ما يتقدم عهده على خمس مائه ألف سنه على ما استظهروه،فهذا ما عندهم،غير أنه لا دليل معهم يقنع الإنسان و يرضى النفس باتصال النسل بين هذه الأعقاب الخاليه و الأمم الماضيه من غير انقطاع،فمن الجائز أن يكون هذا النوع ظهر فی هذه الأرض ثم كثر و نما و عاش ثم انقرض ثم تكرر الظهور و الانقراض و دار الأمر على ذلک عده أدوار،على أن يكون نسلنا الحاضر هو آخر هذه الأدوار.

و أما القرآن الكريم فإنه لم يتعرض تصريحا لبيان أن ظهور هذا النوع هل ينحصر فی هذه الدوره التی نحن فيها أو أن له أدوارا متعدده نحن فی آخرها؟و إن كان ربما يستشم من قوله تعالى: وَ إِذْ قَالَ رَبُّکَ لِلْمَلاٰئِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِکُ الدِّماءَ XالآيهX:«البقره:۳۰»،سبق دوره إنسانيه أخرى على هذه الدوره الحاضره،و قد تقدمت الإشاره إليه فی تفسير الآيه.

نعم فی بعض الروايات الوارده عن أئمه أهل البيت(ع)ما يثبت للإنسانيه أدوارا كثيره قبل هذه الدوره و سيجیء فی البحث الروائی.

كلام فى أن النسل الحاضر ينتهى إلى آدم و زوجته

ربما قيل:إن اختلاف الألوان فى أفراد الإنسان و عمدتها البياض كلون أهل النقاط المعتدله من آسيا و أوربا،و السواد كلون أهل إفريقيا الجنوبيه،و الصفره كلون أهل الصين و اليابان،و الحمره كلون الهنود الأمريكيين يقضى بانتهاء النسل فى كل لون إلى غير ما ينتهى إليه نسل اللون الآخر لما فى اختلاف الألوان من اختلاف طبيعه الدماء و على هذا فالمبادى الأول لمجموع الأفراد لا ينقصون من أربعه أزواج للألوان الأربعه.

و ربما يستدل عليه بأن قاره أمريكا انكشفت و لها أهل و هم منقطعون عن الإنسان القاطن فى نصف الكره الشرقى بالبعد الشاسع الذى بينهما انقطاعا لا يرجى و لا يحتمل معه أن النسلين يتصلان بانتهائهما إلى أب واحد و أم واحده،و الدليلان -كما ترى- مدخولان:

أما مسأله اختلاف الدماء باختلاف الألوان فلأن الأبحاث الطبيعيه اليوم مبنيه على فرضيه التطور فى الأنواع،و مع هذا البناء كيف يطمأن بعدم استناد اختلاف الدماء فاختلاف الألوان إلى وقوع التطور فى هذا النوع و قد جزموا بوقوع تطورات فى كثير من الأنواع الحيوانيه كالفرس و الغنم و الفيل و غيرها،و قد ظفر البحث و الفحص بآثار أرضيه كثيره يكشف عن ذلك؟على أن العلماء اليوم لا يعتنون بهذا الاختلاف ذاك الاعتناء (۱).

و أما مسأله وجود الإنسان فى ما وراء البحار فإن العهد الإنسانى على ما يذكره علماء الطبيعه يزهو إلى ملايين من السنين،و الذى يضبطه التاريخ النقلى لا يزيد على سته آلاف سنه،و إذا كان كذلك فما المانع من حدوث حوادث فيما قبل التاريخ تجزى قاره أمريكا عن سائر القارات،و هناك آثار أرضيه كثيره تدل على تغييرات هامه فى سطح الأرض بمرور الدهور من تبدل بحر إلى بر و بالعكس،و سهل إلى جبل و بالعكس،و ما هو أعظم من ذلك كتبدل القطبين و المنطقه على ما يشرحه علوم

۱- ۱) و قد ورد فى الجرائد فى هذه الأيام:أن جمعا من الأطباء قد اكتشفوا فورمول طبى يغير به لون بشره الإنسان كالسواد إلى البياض مثلا.

طبقات الأرض و الهیئه و الجغرافیا فلا یبقی لهذا المستدل إلا الاستبعاد فقط هذا.

و أما القرآن فظاهره القریب من النص أن هذا النسل الحاضر المشهود من الإنسان ینتهی بالارتقاء إلی ذکر و أنثی هما الأب و الأم لجمیع الأفراد أما الأب فقد سماه الله تعالی فی کتابه بآدم،و أما زوجته فلم یسمها فی کتابه و لکن الروایات تسمیها حواء کما فی التوراه الموجوده،قال تعالی: وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ ماءٍ مَهِینٍ :«الم السجده:۸»و قال تعالی: إِنَّ مَثَلَ عِیسی عِنْدَ اللّهِ کَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ :«آل عمران:۵۹» و قال تعالی: وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ کُلَّها XالآیهX:«البقره:۳۱»و قال تعالی: إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی خالِقٌ بَشَراً مِنْ طِینٍ فَإِذا سَوَّیْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِیهِ مِنْ رُوحِی فَقَعُوا لَهُ ساجِدِینَ XالآیاتX:«ص:۷۲»فإن الآیات -کما تری-تشهد بأن سنه الله فی بقاء هذا النسل أن یتسبب إلیه بالنطفه لکنه أظهره حینما أظهره بخلقه من تراب،و أن آدم خلق من تراب و أن الناس بنوه، فظهور الآیات فی انتهاء هذا النسل إلی آدم و زوجته مما لا ریب فیه و إن لم تمتنع من التأویل.

و ربما قیل:إن المراد بآدم فی آیات الخلقه و السجده آدم النوعی دون الشخصی کان مطلق الإنسان من حیث انتهاء خلقه إلی الأرض و من حیث قیامه بأمر النسل و الإیلاد سمی بآدم،و ربما استظهر ذلک من قوله تعالی: وَ لَقَدْ خَلَقْناکُمْ ثُمَّ صَوَّرْناکُمْ ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِکَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ :«الأعراف:۱۱»فإنه لا یخلو عن إشعار بأن الملائکه إنما أمروا بالسجده لمن هیأه الله لها بالخلق و التصویر و قد ذکرت الآیه أنه جمیع الأفراد لا شخص إنسانی واحد معین حیث قال: وَ لَقَدْ خَلَقْناکُمْ ثُمَّ صَوَّرْناکُمْ ،و هکذا قوله تعالی: قالَ یا إِبْلِیسُ ما مَنَعَکَ أَنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقْتُ بِیَدَیَّ X«إلی أن قال»X: قالَ أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ X«إلی أن قال»X: قالَ فَبِعِزَّتِکَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ إِلاّ عِبادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ :«ص:۸۳» حیث أبدل ما ذکره مفردا أولا من الجمع ثانیا.

و یرده مضافا إلی کونه علی خلاف ظاهر ما نقلناه من الآیات ظاهر قوله تعالی -بعد سرد قصه آدم و سجده الملائکه و إباء إبلیس فی سوره الأعراف: یا بَنِی آدَمَ

لاٰ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطاٰنُ كَمٰا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ يَنْزِعُ عَنْهُمٰا لِبٰاسَهُمٰا لِيُرِيَهُمٰا سَوْآتِهِمٰا :«الأعراف:۲۷»فظهور الآيه فی شخصیه آدم مما لا ینبغی أن یرتاب فیه.

و کذا قوله تعالی: وَ إِذْ قُلْنٰا لِلْمَلاٰئِکَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاّٰ إِبْلِیسَ قٰالَ أَ أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِیناً قٰالَ أَ رَأَیْتَکَ هٰذَا الَّذِی کَرَّمْتَ عَلَیَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلیٰ یَوْمِ الْقِیٰامَهِ لَأَحْتَنِکَنَّ ذُرِّیَّتَهُ إِلاّٰ قَلِیلاً :«إسراء:۶۲»و کذا الآیه المبحوث عنها :یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَهٍ وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالاً کَثِیراً وَ نِسٰاءً الآیه،بالتقریب الذی مر بیانه.

فالآیات-کما تری-تأبی أن یسمی الإنسان آدم باعتبار و ابن آدم باعتبار آخر، و کذا تأبی أن تنسب الخلقه إلی التراب باعتبار و إلی النطفه باعتبار آخر و خاصه فی مثل قوله تعالی: «إِنَّ مَثَلَ عِیسیٰ عِنْدَ اللّٰهِ کَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرٰابٍ ثُمَّ قٰالَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ» الآیه،و إلا لم یستقم استدلال الآیه علی کون خلقه عیسی خلقه استثنائیه ناقضه للعاده الجاریه.فالقول بآدم النوعی فی حد التفریط،و الإفراط الذی یقابله قول بعضهم:إن القول بخلق أزید من آدم واحد کفر.ذهب إلیه زین العرب من علماء أهل السنه.

کلام فی أن الإنسان نوع مستقل غیر متحول من نوع آخر

الآیات السابقه تکفی مئونه هذا البحث فإنها تنهی هذا النسل الجاری بالنطفه إلی آدم و زوجته و تبین أنهما خلقا من تراب فالإنسانیه تنتهی إلیهما و هما لا یتصلان بآخر یماثلهما أو یجانسهما و إنما حدثا حدوثا.

و الشائع الیوم عند الباحثین عن طبیعه الإنسان أن الإنسان الأول فرد تکامل إنسانا و هذه الفرضیه بخصوصها و إن لم یتسلمها الجمیع تسلما یقطع الکلام و اعترضوا علیه بأمور کثیره مذکوره فی الکتب لکن أصل الفرضیه و هی«أن الإنسان حیوان تحول إنسانا»مما تسلموه و بنوا علیه البحث عن طبیعه الإنسان.

فإنهم فرضوا أن الأرض-و هی أحد الکواکب السیاره-قطعه من الشمس

مشتقه منها و قد كانت فی حال الاشتعال و الذوبان ثم أخذت فی التبرد من تسلط عوامل البروده،و كانت تنزل عليها أمطار غزيره و تجری عليها السيول و تتكون فيها البحار ثم حدثت تراكيب مائيه و أرضيه فحدثت النباتات المائيه ثم حدثت بتكامل النبات و اشتمالها علی جراثيم الحياه السمك و سائر الحيوان المائی ثم السمك الطائر ذو الحياتين ثم الحيوان البری ثم الإنسان،كل ذلك بتكامل عارض للتركيب الأرضی الموجود فی المرتبه السابقه يتحول به التركيب فی صورته إلی المرتبه اللاحقه فالنبات ثم الحيوان المائی ثم الحيوان ذو الحياتين ثم الحيوان البری ثم الإنسان علی الترتيب هذا كل ذلك لما يشاهد من الكمال المنظم فی بنيها نظم المراتب الآخذه من النقص إلی الكمال و لما يعطيه التجريب فی موارد جزئيه التطور.

و هذه فرضيه افترضت لتوجيه ما يلحق بهذه الأنواع من الخواص و الآثار من غير قيام دليل عليها بالخصوص و نفی ما عداها مع إمكان فرض هذه الأنواع متباينه من غير اتصال بينها بالتطور و قصر التطور علی حالات هذه الأنواع دون ذواتها و هی التی جری فيها التجارب فإن التجارب لم يتناول فردا من أفراد هذه الأنواع تحول إلی فرد من نوع آخر كقرده إلی إنسان و إنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها و لوازمها و أعراضها.

و استقصاء هذا البحث يطلب من غير هذا الموضع،و إنما المقصود الإشاره إلی أنه فرض افترضوه لتوجيه ما يرتبط به من المسائل من غير أن يقوم عليه دليل قاطع فالحقيقه التی يشير إليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعا مفصولا عن سائر الأنواع غير معارضه بشیء علمی.

كلام فی تناسل الطبقه الثانيه من الإنسان

الطبقه الأولی من الإنسان و هی آدم و زوجته تناسلت بالازدواج فأولدت بنين و بنات(إخوه و أخوات)فهل نسل هؤلاء بالازدواج بينهم و هم إخوه و أخوات أو بطريق غير ذلك؟ظاهر إطلاق قوله تعالی: وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالاً كَثِيراً وَ نِسٰاءً الآيه علی ما تقدم من التقريب أن النسل الموجود من الإنسان إنما ينتهی إلی آدم و زوجته من

غير أن يشاركهما فى ذلك غيرهما من ذكر أو أنثى و لم يذكر القرآن للبث إلا إياهما، و لو كان لغيرهما شركه فى ذلك لقال: وَ بَثَّ مِنْهُمَا و من غيرهما،أو ذكر ذلك بما يناسبه من اللفظ،و من المعلوم أن انحصار مبدإ النسل فى آدم و زوجته يقضى بازدواج بنيهما من بناتهما.

و أما الحكم بحرمته فى الإسلام و كذا فى الشرائع السابقه عليه على ما يحكى فإنما هو حكم تشريعى يتبع المصالح و المفاسد لا تكوينى غير قابل للتغيير،و زمامه بيد الله سبحانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فمن الجائز أن يبيحه يوما لاستدعاء الضروره ذلك ثم يحرمه بعد ذلك لارتفاع الحاجه و استيجابه انتشار الفحشاء فى المجتمع.

و القول بأنه على خلاف الفطره و ما شرعه الله لأنبيائه دين فطرى،قال تعالى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِى فَطَرَ النّٰاسَ عَلَيْهٰا لاٰ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ «الروم:٣٠»،فاسد فإن الفطره لا تنفيه و لا تدعو إلى خلافه من جهه تنفرها عن هذا النوع من المباشره(مباشره الأخ الأخت)و إنما تبغضه و تنفيه من جهه تأديته إلى شيوع الفحشاء و المنكر و بطلان غريزه العفه بذلك و ارتفاعها عن المجتمع الإنسانى، و من المعلوم أن هذا النوع من التماس و المباشره إنما ينطبق عليه عنوان الفجور و الفحشاء فى المجتمع العالمى اليوم،و أما المجتمع يوم ليس هناك بحسب ما خلق الله سبحانه إلا الإخوه و الأخوات و المشيه الإلهيه متعلقه بتكثرهم و انبثاثهم فلا ينطبق عليه هذا العنوان.

و الدليل على أن الفطره لا تنفيه من جهه النفره الغريزيه تداوله بين المجوس أعصارا طويله(على ما يقصه التاريخ)و شيوعه قانونيا فى روسيا(على ما يحكى) و كذا شيوعه سفاحا من غير طريق الازدواج القانونى فى أوربا (١).

و ربما يقال:إنه مخالف للقوانين الطبيعيه و هى التى تجرى فى الإنسان قبل عقده

---

١ – ١) من العادات الرائجه فى هذه الأزمنه فى الملل المتمدنه من أوربا و أمريكا:أن الفتيات يزلن بكارتهن قبل الازدواج القانونى و البلوغ إلى سنه و قد أنتج الإحصاء أن بعضها إنما هو من ناحيه آبائهن أو إخوانهن.

المجتمع الصالح لإسعاده فإن الاختلاط و الاستيناس فی المجتمع المنزلی يبطل غريزه التعشق و الميل الغريزی بين الإخوه و الأخوات كما ذكره بعض علماء الحقوق (۱).

و فيه أنه ممنوع كما تقدم أولا،و مقصور فی صوره عدم الحاجه الضروريه ثانيا، و مخصوص بما لا تكون القوانين الوضعيه غير الطبيعيه حافظه للصلاح الواجب الحفظ فی المجتمع،و متكفله لسعاده المجتمعين و إلا فمعظم القوانين المعموله و الأصول الدائره فی الحياه اليوم غير طبيعيه.

بحث روائی

فی التوحيد،عن الصادق(ع)فی حديث قال*: لعلك ترى أن الله لم يخلق بشرا غيركم؟بلى و الله لقد خلق ألف ألف آدم أنتم فی آخر أولئك الآدميين.

أقول:و نقل ابن ميثم فی شرح نهج البلاغه عن الباقر(ع)ما فی معناه،و رواه الصدوق فی الخصال أيضا.

و فی الخصال،عن الصادق(ع)قال*: إن الله تعالى خلق اثنی عشر ألف عالم- كل عالم منهم أكبر من سبع سماوات و سبع أرضين-ما يرى عالم منهم أن الله عز و جل عالما غيرهم.

و فيه،عن أبی جعفر(ع)*: لقد خلق الله عز و جل فی الأرض منذ خلقها سبعه عالمين-ليس هم من ولد آدم خلقهم من أديم الأرض-فأسكنهم فيها واحدا بعد واحد مع عالمه-ثم خلق الله عز و جل آدم أبا البشر و خلق ذريته منه،الحديث.

و فی نهج البيان،للشيبانی عن عمرو بن أبی المقدام عن أبيه قال*: سألت أبا جعفر (ع):من أی شیء خلق الله حواء؟فقال(ع):أی شیء يقولون هذا الخلق؟ قلت يقولون:إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم-فقال:كذبوا أ كان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟فقلت:جعلت فداك من أی شیء خلقها؟فقال:أخبرنی أبی عن آبائه قال*: قال رسول الله ص:إن الله تبارك و تعالى قبض قبضه من طين-فخلطها

۱- ۱) مونتسكيو فی كتابه روح القوانين.

بيمينه-و كلتا يديه يمين-فخلق منها آدم،و فضلت فضله من الطين فخلق منها حواء:

أقول:و رواه الصدوق عن عمرو مثله ،و هناك روايات أخر تدل على أنها خلقت من خلف آدم و هو أقصر أضلاعه من الجانب الأيسر،و كذا ورد فى التوراه فى الفصل الثانى من سفر التكوين،و هذا المعنى و إن لم يستلزم فى نفسه محالا- إلا أن الآيات القرآنيه خاليه عن الدلاله عليها كما تقدم.

و فى الإحتجاج،عن السجاد(ع) *فى حديث له مع قرشى يصف فيه تزويج هابيل بلوزا أخت قابيل-و تزويج قابيل بإقليما أخت هابيل،قال:فقال له القرشى:فأولداهما؟ قال:نعم،فقال له القرشى:فهذا فعل المجوس اليوم،قال:فقال:إن المجوس فعلوا ذلك بعد التحريم من الله،ثم قال له:لا تنكر هذا إنما هى شرائع الله جرت،أ ليس الله قد خلق زوجه آدم منه ثم أحلها له؟فكان ذلك شريعه من شرائعهم-ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك،الحديث.

أقول:و هذا الذى ورد فى الحديث هو الموافق لظاهر الكتاب و الاعتبار، و هناك روايات أخر تعارضها و هى تدل على أنهم تزوجوا بمن نزل إليهم من الحور و الجان و قد عرفت الحق فى ذلك.

و فى المجمع، *فى قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ ،عن الباقر (ع):و اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

أقول:و بناؤه على قراءه النصب.

و فى الكافى،و تفسير العياشى،*: هى أرحام الناس إن الله عز و جل أمر بصلتها و عظمها،أ لا ترى أنه جعلها معه؟ أقول:قوله:أ لا ترى«إلخ»بيان لوجه التعظيم،و المراد بجعلها معه الاقتران الواقع فى قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ .

و فى الدر المنثور،أخرج عبد بن حميد عن عكرمه *فى قوله: اَلَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ قال:قال ابن عباس:قال رسول الله ص:يقول الله تعالى:صلوا أرحامكم-فإنه أبقى لكم فى الحياه الدنيا و خير لكم فى آخرتكم.

أقول:قوله:فإنه أبقى لكم«إلخ»،إشاره إلى ما ورد مستفيضا:أن صله الرحم تزيد فى العمر و قطعها بالعكس من ذلك،و يمكن أن يستأنس لوجهه بما سيأتى فى تفسير قوله تعالى: وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ XالآيهX:

«النساء:۹».

و يمكن أن يكون المراد بكونه أبقى كون الصله أبقى للحياه من حيث أثرها فإن الصله تحكم الوحده الساريه بين الأقارب فيتقوى بذلك الإنسان قبال العوامل المخالفه لحياته المضاده لرفاهيه عيشه من البلايا و المصائب و الأعداء.

و فى تفسير العياشى،عن الأصبغ بن نباته قال*:سمعت أمير المؤمنين(ع)يقول:

إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل النار،فأيما رجل منكم غضب على ذى رحمه- فليدن منه فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت،و إنها متعلقه بالعرش تنقضه انتقاض الحديد فتنادى:اللهم صل من وصلنى و اقطع من قطعنى-و ذلك قول الله فى كتابه: وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللّٰهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً

،و أيما رجل غضب و هو قائم-فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان.

أقول:و الرحم كما عرفت هى جهه الوحده الموجوده بين أشخاص الإنسان من حيث اتصال ماده وجودهم فى الولاده من أب و أم أو أحدهما،و هى جهه حقيقيه سائره بين أولى الأرحام لها آثار حقيقيه خلقيه و خلقيه،و روحيه و جسميه غير قابله الإنكار و إن كان ربما توجد معها عوامل مخالفه تضعف أثرها أو تبطله بعض الإبطال حتى يلحق بالعدم و لن يبطل من رأس.

و كيف كان فالرحم من أقوى أسباب الالتيام الطبيعى بين أفراد العشيره، مستعده للتأثير أقوى الاستعداد،و لذلك كان ما ينتجه المعروف بين الأرحام أقوى و أشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب،و كذلك الإساءه فى مورد الأقارب أشد أثرا منها فى مورد الأجانب.

و بذلك يظهر معنى قوله(ع):فأيما رجل منكم غضب على ذى رحمه فليدن منه«إلخ»، فإن الدنو من ذى الرحم رعايه لحكمها و تقويه لجانبها فتتنبه بسببه و تحرك لحكمها و يتجدد أثرها بظهور الرأفه و المحبه.

و كـذلك قوله(ع)فى ذيـل الروايه:و أيمـا رجـل غضب و هو قـائم فليلزم الأرض «إلـخ»،فإن الغضب إذا كان عن طيش النفس و نزقها كان فى ظهوره و غليانه مسـتندا إلى هواها و إغفال الشـيطان إياها و صـرفها إلى أسـباب واهيه وهميه،و فى تغيير الحال من القيام إلى القعود صـرف النفس عن شأن إلى شأن جديد يمكنها بذلك أن تشـتغل بالسبب الجديد فتنصرف عن الغضب بذلك لأـن نفس الإنسان بحسب الفطره أميل إلى الرحمه منها إلى الغضب و لـذلك بعينه ورد فى بعض الروايات مطلق تغيير الحال فى حال الغضب

كمـا فى المجـالس،عن الصـادق عن أبيه(ع)*: أنه ذكر الغضب فقـال:إن الرجـل ليغضب حتى ما يرضـى أبـدا،و يـدخل بـذلك النـار،فأيما رجل غضب و هو قائم فليجلس- فإنه سـيذهب عنه رجز الشـيطان،و إن كان جالسا فليقم،و أيما رجل غضب على ذى رحم فليقم إليه و ليدن منه و ليمسه-فإن الرحم إذا مست الرحم سكنت ،أقول:

و تأثيره محسوس مجرب.

قوله(ع):و إنها متعلقه بالعرش تنقضه انتقاض الحديـد«إلـخ»أى تحدث فيه صوتا مثل ما يحدث فى الحديد بالنقر،و فى الصـحاح: الإنقاض صويت مثل النقر، و قد تقدم فى الكلام على الكرسى إشاره إجماليه سيأتى تفصيلها فى الكلام على العرش:

أن المراد بـالعرش مقـام العلم الإجمـالى الفعلى بـالحوادث و هو من الوجود المرحله التى تجتمع عنـدها شـتات أزمه الحوادث و متفرقات الأسـباب و العلل الكونيه فهى تحرك وحدها سـلاسل العلل و الأسباب المختلفه المتفرقه أى تتعلق بروحها السارى فيها المحرك لها كما أن أزمه المملكه على اختلاف جهاتها و شـئونها و أشكالها تجتمع فى عرش الملك و الكلمه الواحده الصادره منه تحرك سلاسل القوى و المقامات الفعاله فى المملكه و تظهر فى كل مورد بما يناسبه من الشكل و الأثر.

و الرحم كمـا عرفت حقيقه هى كالروح السالب فى قوالب الأشـخاص الـذين يجمعهم جامع القرابه فهى من متعلقات العرش فإذا ظلمت و اضـطهدت لاذت بما تعلقت به و استنصـرت،و هو قوله(ع):تنقضه انتقاض الحديـد،و هو من أبدع التمثيلات شـبه فيه ما يحـدث فى هـذا الحال بالنقر الواقع على الحديد الذى يحدث فيه رنينا يسـتوعب بالارتعاش و الاهتزاز جميع جسامه الحديد كما فى نقر الأجراس و الجامات و غيرها.

ص: ۱۴۹

قوله(ع):فتنادی اللهم صل من وصلنی و اقطع من قطعنی،حکایه لفحوی التجائها و استنصارها،و فی الروایات الکثیره أن صله الرحم تزید فی العمر و أن قطعها یقطعه و قد مر فی البحث عن ارتباط الأعمال و الحوادث الخارجیه من أحکام الأعمال فی الجزء الثانی من الکتاب أن مدیر هذا النظام الکونی یسوقه نحو الأغراض و الغایات الصالحه،و لن یهمل فی ذلک،و إذا فسد جزء أو أجزاء منه عالج ذلک إما بإصلاح أو بالحذف و الإزاله،و قاطع الرحم یحارب الله فی تکوینه فإن لم یصلح بالاستصلاح بتر الله عمره و قطع دابره،و أما أن الإنسان الیوم لا یحس بهذه الحقیقه و أمثالها فلا غرو لأن الأدواء قد أحاطت بجثمان الإنسانیه فاختلطت و تشابهت و أزمنت فالحس لا یجد فراغا یقوی به علی إدراک الألم و العذاب.

[سوره النساء (۴): الآیات ۲ الی ۶]

اشاره

وَ آتُوا اَلْیَتٰامیٰ أَمْوٰالَهُمْ وَ لاٰ تَتَبَدَّلُوا اَلْخَبِیثَ بِالطَّیِّبِ وَ لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلیٰ أَمْوٰالِکُمْ إِنَّهُ کٰانَ حُوباً کَبِیراً (۲) وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تُقْسِطُوا فِی اَلْیَتٰامیٰ فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ اَلنِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَلاّٰ تَعُولُوا (۳) وَ آتُوا اَلنِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (۴) وَ لاٰ تُؤْتُوا اَلسُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ اَلَّتِی جَعَلَ اَللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً وَ اُرْزُقُوهُمْ فِیهٰا وَ اُکْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (۵) وَ اِبْتَلُوا اَلْیَتٰامیٰ حَتّٰی إِذٰا بَلَغُوا اَلنِّکٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لاٰ تَأْکُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ یَکْبَرُوا وَ مَنْ کٰانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذٰا دَفَعْتُمْ إِلَیْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَیْهِمْ وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ حَسِیباً (۶)

بیان

الآیات تتمه التمهید و التوطئه التی وضعت فی أول السوره لبیان أحکام المواریث و عمده أحکام التزویج کعدد النساء و تعیین المحارم و هذان البابان من أکبر أبواب القوانین الحاکمه فی المجتمع الإنسانی و أعظمها،و لهما أعظم التأثیر فی تکون المجتمع و بقائه فإن النکاح یتعین به وضع الموالید من الإنسان الذین هم أجزاء المجتمع و العوامل التی تکونه،و الإرث یتعلق بتقسیم الثروه الموجوده فی الدنیا التی یبتنی علیها بنیه المجتمع فی عیشته و بقائه.

و قد تعرضت الآیات فی ضمن بیانها للنهی عن الزنی و السفاح و النهی عن أکل المال بالباطل إلا أن تکون تجاره عن تراض و عند ذلک تأسس أساسان قیمان لأمر المجتمع فی أهم ما یشکله و هو أمر الموالید و أمر المال.

و من هنا یظهر وجه العنایه بالتمهید المسوق لبیان هذه الأحکام التی تعلقت بالاجتماع الإنسانی و نشبت فی أصوله و جذوره.و صرف الناس عما اعتادت علیه جماعتهم،و التحمت علیه أفکارهم،و نبتت علیه لحومهم،و مات علیه أسلافهم،و نشأ علیه أخلافهم عسیر کل العسر.

و هذا شأن ما شرع فی صدر هذه السوره من الأحکام المذکوره،یتضح ذلک بتأمل إجمالی فی وضع العالم الإنسانی یومئذ بالعموم و فی وضع العالم العربی و(دارهم دار نزول القرآن و ظهور الإسلام)بالخصوص،و فی کیفیه تدرج القرآن فی نزوله و ظهور الأحکام الإسلامیه فی تشریعها.

کلام فی الجاهلیه الأولی

القرآن یسمی عهد العرب المتصل بظهور الإسلام بالجاهلیه،و لیس إلا إشاره منه إلی أن الحاکم فیهم یومئذ الجهل دون العلم،و المسیطر علیهم فی کل شیء الباطل

ص :۱۵۱

و سفر الرأی دون الحق،و کذلک کانوا علی ما یقصه القرآن من شئونهم،قال تعالی:

یَظُنُّونَ بِاللّٰهِ غَیْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجٰاهِلِیَّهِ :آل عمران ۱۵۴،و قال: أَ فَحُکْمَ الْجٰاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ :-المائده ۵۰،و قال: إِذْ جَعَلَ الَّذِینَ کَفَرُوا فِی قُلُوبِهِمُ الْحَمِیَّهَ حَمِیَّهَ الْجٰاهِلِیَّهِ :الفتح ۲۶، و قال: «وَ لاٰ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجٰاهِلِیَّهِ الْأُولیٰ :الأحزاب ۳۳.

کانت العرب یومئذ تجاور فی جنوبها الحبشه و هی نصرانیه،و فی مغربها إمبراطوریه الروم و هی نصرانیه،و فی شمالها الفرس و هم مجوس،و فی غیر ذلک الهند و مصر و هما وثنیتان و فی أرضهم طوائف من الیهود،و هم أعنی العرب مع ذلک وثنیون یعیش أغلبهم عیشه القبائل،و هذا کله هو الذی أوجد لهم اجتماعا همجیا بدویا فیه أخلاط من رسوم الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه و هم سکاری جهالتهم،قال تعالی:

وَ إِنْ تُطِعْ أَکْثَرَ مَنْ فِی الْأَرْضِ یُضِلُّوکَ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلاّٰ یَخْرُصُونَ :الأنعام ۱۱۶.

و قد کانت العشائر و هم البدو علی ما لهم من خساسه العیش و دناءته یعیشون بالغزوات و شن الغارات و اختطاف کل ما فی أیدی آخرین من متاع أو عرض فلا أمن بینهم و لا أمانه،و لا سلم و لا سلامه،و الأمر إلی من غلب و الملک لمن وضع علیه یده.

أما الرجال فالفضیله بینهم سفک الدماء و الحمیه الجاهلیه و الکبر و الغرور و اتباع الظالمین و هضم حقوق المظلومین و التعادی و التنافس و القمار و شرب الخمر و الزنا و أکل المیته و الدم و حشف التمر.

و أما النساء فقد کن محرومات من مزایا المجتمع الإنسانی لا یملکن من أنفسهن إراده و لا من أعمالهن عملا و لا یملکن میراثا و یتزوج بهن الرجال من غیر تحدید بحد کما عند الیهود و بعض الوثنیه و مع ذلک فقد کن یتبرجن بالزینه و یدعون من أحببن إلی أنفسهن و فشا فیهن الزنا و السفاح حتی فی المحصنات المزوجات منهن،و من عجیب بروزهن أنهن ربما کن یأتین بالحج عاریات.

و أما الأولاد فکانوا ینسبون إلی الآباء لکنهم لا یورثون صغارا و یذهب الکبار بالمیراث و من المیراث زوجه المتوفی،و یحرم الصغار ذکورا و إناثا و النساء.

غیر أن المتوفی لو ترک صغیرا ورثه لکن الأقویاء یتولون أمر الیتیم و یأکلون

ص :۱۵۲

ماله،و لو كان اليتيم بنتا تزوجوها و أكلوا مالها ثم طلقوها و خلوا سبيلها فلا مال تقتات به و لا راغب فى نكاحها ينفق عليها و الابتلاء بأمر الأيتام من أكثر الحوادث المبتلى بها بينهم لمكان دوام الحروب و الغزوات و الغارات فبالطبع كان القتل شائعا بينهم.

و كان من شقاء أولادهم أن بلادهم الخربه و أراضيهم القفر البائره كان يسرع الجدب و القحط إليها فكان الرجل يقتل أولاده خشيه الإملاق«الأنعام آيه ١٥١»، و كانوا يئدون البنات«التكوير آيه ٨»،و كان من أبغض الأشياء عند الرجل أن يبشر بالأنثى«الزخرف آيه ١٧».

و أما وضع الحكومه بينهم فأطراف شبه الجزيره و إن كانت ربما ملك فيها ملوك تحت حمايه أقوى الجيران و أقربها كإيران لنواحى الشمال و الروم لنواحى الغرب و الحبشه لنواحى الجنوب إلا أن قرى الأوساط كمكه و يثرب و الطائف و غيرها كانت تعيش فى وضع أشبه بالجمهوريه و ليس بها،و العشائر فى البدو بل حتى فى داخل القرى كانت تدار بحكومه رؤسائها و شيوخها و ربما تبدل الوضع بالسلطنه.

فهذا هو الهرج العجيب الذى كان يبرز فى كل عده معدوده منهم بلون،و يظهر فى كل ناحيه من أرض شبه الجزيره فى شكل مع الرسوم العجيبه و الاعتقادات الخرافيه الدائره بينهم،و أضف إلى ذلك بلاء الأميه و فقدان التعليم و التعلم فى بلادهم فضلا عن العشائر و القبائل.

و جميع ما ذكرناه من أحوالهم و أعمالهم و العادات و الرسوم الدائره بينهم مما يستفاد من سياق الآيات القرآنيه و الخطابات التى تخاطبهم بها أوضح استفاده،فتدبر فى المقاصد التى ترومها الآيات و البيانات التى تلقيها إليهم بمكه أولا ثم بعد ظهور الإسلام و قوته بالمدينه ثانيا،و فى الأوصاف التى تصفهم بها،و الأمور التى تذمها منهم و تلومهم عليها،و النواهى المتوجهه إليهم فى شدتها و ضعفها،إذا تأملت كل ذلك تجد صحه ما تلوناه عليك.على أن التاريخ يذكر جميع ذلك و يتعرض من تفاصيلها ما لم نذكره لإجمال الآيات الكريمه و إيجازها القول فيه.و أوجز كلمه و أوفاها لإفاده جمل هذه المعانى ما سمى القرآن هذا العهد بعهد الجاهليه فقد أجمل فى معناها جميع هذه التفاصيل.هذا حال عالم العرب ذلك اليوم.

ص :١٥٣

و أما العالم المحيط بهم ذلك اليوم من الروم و الفرس و الحبشه و الهند و غيرهم فالقرآن يجمل القول فيه.أما أهل الكتاب منهم أعنى اليهود و النصارى و من يلحق بهم فقد كانت مجتمعاتهم تدار بالأهواء الاستبداديه و التحكمات الفرديه من الملوك و الرؤساء و الحكام و العمال فكانت مقتسمه طبعا إلى طبقتين طبقه حاكمه فعاله لما تشاء تعبث بالنفس و العرض و المال،و طبقه محكومه مستعبده مستذله لا أمن لها فى مال و عرض و نفس،و لا حريه إراده إلا ما وافق من يفوقها،و قد كانت الطبقه الحاكمه استمالت علماء الدين و حمله الشرع و أتلفت بهم،و أخذت مجامع قلوب العامه و أفكارهم بأيديهم فكانت بالحقيقه هى الحاكمه فى دين الناس و دنياهم تحكم فى دين الناس كيفما أرادت بلسان العلماء و أقلامهم و فى دنياهم بالسوط و السيف.

و قد اقتسمت الطبقه المحكومه أيضا على حسب قوتها فى السطوه و الجده فيما بينهم نظير الاقتسام الأول(و الناس على دين ملوكهم)إلى طبقتى الأغنياء المترفين و الضعفاء و العجزه و العبيد،و كذا إلى رب البيت و مربوبيه من النساء و الأولاد،و كذا إلى الرجال المالكين لحريه الإراده و العمل فى جميع شئون الحياه و النساء المحرومات من جميع ذلك التابعات للرجال محضا الخادمات لهم فى ما أرادوه منهن من غير استقلال و لو يسيرا.

و جوامع هذه الحقائق التاريخيه ظاهره من قوله تعالى: قُلْ يٰا أَهْلَ الْكِتٰابِ تَعٰالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوٰاءٍ بَيْنَنٰا وَ بَيْنَكُمْ أَلاّٰ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّٰهَ وَ لاٰ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لاٰ يَتَّخِذَ بَعْضُنٰا بَعْضاً أَرْبٰاباً مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنّٰا مُسْلِمُونَ :«آل عمران:۶۴» و قد أدرجها النبى ص فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم،و قد قيل إنه كتب بها أيضا إلى عظيم مصر و عظيم الحبشه و ملك الفرس و إلى نجران.

و كذا قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ :«الحجرات:۱۳»،و قوله فى ما وصى به التزوج بالإماء و الفتيات: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ :«النساء:۲۵»، و قوله فى النساء: أَنِّى لاٰ أُضِيعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ :«آل عمران:۱۹۵»،إلى غير ذلك من الآيات.

و أما غير أهل الكتاب و هم يومئذ الوثنيه و من يلحق بهم فقد كان الوضع فيهم أردأ و أشأم من وضع أهل الكتاب،و الآيات النازله فى الاحتجاج عليهم تكشف عن

خیبه سعیهم و خسران صفقتهم فی جمیع شئون الحیاه و ضروب السعاده،قال تعالی:

وَ لَقَدْ كَتَبْنا فِی الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ یرِثُها عِبادِیَ الصّالِحُونَ إِنَّ فِی هذا لَبَلاغاً لِقَوْمٍ عابِدِینَ وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعالَمِینَ قُلْ إِنَّما یوحی إِلَیَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلی سَواءٍ :«الأنبیاء:۱۰۹»،و قال تعالی:

وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ :«الأنعام:۱۹».

کیف ظهرت الدعوه الإسلامیه؟

کان وضع المجتمع الإنسانی یومئذ(عهد الجاهلیه)ما سمعته من إکباب الناس علی الباطل و سلطه الفساد و الظلم علیهم فی جمیع شئون الحیاه،و هو ذا دین التوحید و هو الدین الحق یرید أن یؤمر الحق و یولیه علیهم تولیه مطلقه،و یطهر قلوبهم من ألواث الشرک،و یزکی أعمالهم و یصلح مجتمعهم بعد ما تعرق الفساد فی جذوره و أغصانه و باطنه و ظاهره.

و بالجمله یرید الله لیهدیهم إلی الحق الصریح،و ما یرید لیجعل علیهم من حرج و لکن یرید لیطهرهم و لیتم نعمته علیهم،فما هم علیه من الباطل و ما یرید منهم کلمه الحق فی نقطتین متقابلتین و قطبین متخالفین،فهل کان یجب أن یستمال منهم البعض و یصلح بهم الباقین من أهل الباطل،ثم بالبعض البعض حرصا علی ظهور الحق مهما کان و بأی وسیله تیسر کما قیل:إن أهمیه الغایه تبیح المقدمه و لو کانت محظوره،و هذا هو السلوک السیاسی الذی یستعمله أهل السیاسه.

و هذا النحو من السلوک إلی الغرض قلما یتخلف عن الإیصال إلی المقاصد فی أی باب جری غیر أنه لا یجری فی باب الحق الصریح و هو الذی تؤمه الدعوه الإسلامیه فإن الغایه ولیده مقدماتها و وسائلها و کیف یمکن أن یلد الباطل حقا و ینتج السقیم صحیحا و الولید مجموعه مأخوذه من اللذین یلدانه؟.

و بغیه السیاسه و هواها أن تبلغ السلطه و السیطره،و تحوز السبق و التصدر و التعین و التمتع بأی نحو اتفق،و علی أی وصف من أوصاف الخیر و الشر و الحق و الباطل انطبق،و لا هوی لها فی الحق،و لکن الدعوه الحقه لا تبتغی إلا الغرض

الحق،و لو توسلت إليه بباطل لكان ذلك منها إمضاء و إنفاذا للباطل فتصير دعوه باطله لا دعوه حقه.

و لهذه الحقيقه ظهورات بارزه فی سیره رسول الله ص و الطاهرين من آله (ع).

و بذلک أمره(ص)ربه و نزل به القرآن فی مواطن راودوه فيها للمساهله أو المداهنه(و لو يسيرا)فی أمر الدين،قال تعالی: قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَ لا أَنَا عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ :«سوره الكافرون:۶۱»و قال تعالی و فيه لحن التهديد .وَ لَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناکَ لَقَدْ کِدْتَ تَرْکَنُ إِلَیْهِمْ شَیْئاً قَلِیلاً إِذاً لَأَذَقْناکَ ضِعْفَ الْحَیاهِ وَ ضِعْفَ الْمَماتِ :«الإسراء:

۷۵»و قال تعالی: وَ ما کُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّینَ عَضُداً :«الكهف:۵۱»و قال تعالی- و هو مثل وسيع المعنی- :وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلاّ نَکِداً :«الأعراف:۵۸».

و إذا كان الحق لا يمازج الباطل و لا يلتئم به فقد أمره الله سبحانه حينما أعبأه ثقل الدعوه بالرفق و التدرج فی أمرها بالنظر إلی نفس الدعوه و المدعو و المدعو إليه من ثلاث جهات.

الأولی:من جهه ما اشتمل عليه الدين من المعارف الحقه و القوانين المشرعه التی من شأنها إصلاح شئون المجتمع الإنسانی،و قطع منابت الفساد فإن من الصعب المستصعب تبديل عقائد الناس و لا-سيما إذا كانت ناشبه فی الأخلاق و الأعمال و قد استقرت عليها العادات،و دارت عليها القرون،و سارت عليها الأسلاف، و نشأت عليها الأخلاف و لا سيما إذا عمت كلمه الدين و دعوته جميع شئون الحياه، و استوعبت جميع الحركات الإنسانيه و سكناتها فی ظاهرها و باطنها فی جميع أزمنتها و لجميع أشخاصها و أفرادها و مجتمعاتها من غير استثناء(كما أنه شأن الإسلام)فإن ذلک مما يدهش الفكره تصوره أو هو محال عادی.

و صعوبه هذا الأمر و مشقته فی الأعمال أزيد منها فی الاعتقادات فإن استيناس الإنسان و اعتياده و مساسه بالعمل أقدم منه بالاعتقاد،و هو أظهر لحسه و آثر عند

شهواته و أهوائه،و لـذلک أظهرت الدعوه الاعتقادات الحقه فی أول أمرها جمله لکن القوانین و الشـرائع الإلهیه ظهرت بالتدریج حکما فحکما.

و بالجمله تدرجت الدعوه فی إلقاء مضـمراتها إلی الناس لئلا یشـمس عن تلقیها الطباع و لا تتزلزل النفوس فی نضد بعض أجزاء الـدعوه علی بعض،و هذا الذی ذکرناه ظاهر للمتدبر الباحث فی هذه الحقائق فإنه یجد الآیات القرآنیه مختلفه فی إلقاء المعارف الإلهیه و القوانین المشـرعه فی مکیتها و مـدنیتها.الآیات المکیه تدعو إلی کلیات أجمل فیها القول،و المدنیه-و نعنی بها ما نزلت بعـد الهجره أینمـا نزلت-تفصل القول و تأتی بالتفاصیل من الأحکام التی سـبقت فی المکیه کلیاتها و مجملاتها،قال تعالی: کَلاّ إِنَّ الْإِنْسـانَ لَیَطْغی أَنْ رَآهُ اسْـتَغْنی إِنَّ إِلی رَبِّکَ الرُّجْعی أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْـداً إِذا صَـلّی أَ رَأَیْتَ إِنْ کانَ عَلَی الْهُـدی أَوْ أَمَرَ بِـالتَّقْوی أَ رَأَیْتَ إِنْ کَـذَّبَ وَ تَوَلّی أَ لَمْ یَعْلَمْ بِأَنَّ اللّهَ یَری :«العلق:۱۴»و الآیات نازله فی أول الرساله بعـد النبوه علی ما مرت إلیه الإشاره فی آیات الصوم من الجزء الثانی،و فیها إجمال التوحید و المعاد،و إجمال أمر التقوی و العباده.

و قال تعالی: یا أَیُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ :«المدثر:۳»و هی أیضا من الآیات النازله فی أول البعثه،و قال تعالی: وَ نَفْسٍ وَ ما سَوّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسّاها :«الشمس:۱۰»،و قال تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـلّی :«الأعلی:۱۵»و قوله تعـالی: قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَـرٌ مِثْلُکُمْ یُوحی إِلَیَّ أَنَّما إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِـدٌ فَاسْـتَقِیمُوا إِلَیْهِ وَ اسْـتَغْفِرُوهُ وَ وَیْـلٌ لِلْمُشْـرِکِینَ الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کافِرُونَ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَیْرُ مَمْنُونٍ :«حم السجده:۸»و هذه الآیات أیضا من الآیات النازله فی أوائل البعثه.

و قـال تعـالی: قُـلْ تَعـالَوْا أَتْـلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلاّ تُشْـرِکُوا بِهِ شَـیْئاً وَ بِالْوالِـدَیْنِ إِحْسـاناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُکُمْ وَ إِیّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ وَ الْمِیزانَ بِالْقِسْطِ لا نُکَلِّفُ نَفْساً إِلاّ وُسْـعَها وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْـدِلُوا وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ بِعَهْـدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ وَ أَنَّ هذا صِـراطِی مُسْـتَقِیماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِکُمْ عَنْ سَبِیلِهِ ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ :«الأنعام:۱۵۳»

فانظر إلى سياق الآيات الشريفه كيف أجمل القول فيها فى النواهى الشرعيه أولا، و فى الأوامر الشرعيه ثانيا،و إنما أجمل بجمع الجميع تحت وصف لا يستنكف حتى العقل العامى من قبوله فإن الفواحش لا يتوقف فى شناعتها و لزوم اجتنابها و الكف عنها ذو مسكه،و كذا الاجتماع على صراط مستقيم يؤمن به التفرق و الضعف و الوقوع فى الهلكه و الردى لا يرتاب فيه أحد بحكم الغريزه فقد استمد فى هذه الدعوه من غرائز المدعوين،و لذلك بعينه ذكر ما ذكر من المحرمات بعنوان التفصيل كعقوق الوالدين و الإساءه إليهما،و قتل الأولاد من إملاق،و قتل النفس المحترمه،و أكل ما اليتيم إلى آخر ما ذكر فإن العواطف الغريزيه من الإنسان تؤيد الدعوه فى أمرها لاشمئزازها فى حالها العادى عن ارتكاب هذه الجرائم و المعاصى،و هناك آيات أخر يعثر عليها المتدبر و يرى أن الحال فيها نظير ما ذكرناه فيما نقلنا من الآيات.

و كيف كان فالآيات المكيه شأنها الدعوه إلى مجملات فصلتها بعد ذلك الآيات المدنيه،و مع ذلك فالآيات المدنيه نفسها لا تخلو عن مثل هذا التدرج فما جميع الأحكام و القوانين الدينيه نزلت فى المدينه دفعه واحده بل تدريجا و نجوما.

و يكفيك التدبر فى أنموذج منها قد تقدمت الإشاره إليها و هى آيات حرمه الخمر فقد قال تعالى: وَ مِنْ ثَمَرٰاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنٰابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً :«النحل:۶۷»،و الآيه مكيه ذكر فيها أمر الخمر و سكت عنه إلا ما فى قوله: وَ رِزْقاً حَسَناً من الإيماء إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن ثم قال: قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ :«الأعراف:۳۳»و الآيه أيضا مكيه تحرم الإثم صريحا لكن لم تبين أن شرب الخمر إثم إرفاقا فى الدعوه إلى ترك عاده سيئه اجتذبتهم إليها شهواتهم و نبتت عليها لحومهم و شدت عظامهم،ثم قال: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا» :البقره-۲۱۹،و الآيه مدنيه تبين أن شرب الخمر من الإثم الذى حرمته آيه الأعراف،و لسان الآيه-كما ترى-لسان رفق و نصح،ثم قال تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمٰا يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدٰاوَةَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلاٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ :«المائده:۹۱»،و الآيه مدنيه ختم بها أمر التحريم.

و نظیرها الإرث فقد آخی النبی ص أولا بین أصحابه و ورث أحد الأخوین الآخر فی أول الأمر إعدادا لهم لما سیشرعه الله فی أمر الوراثه،ثم نزل قوله تعالی:

وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهٰاجِرِینَ :«الأحزاب:۶» و علی هذا النحو غالب الأحکام المنسوخه و الناسخه.

ففی جمیع هذه الموارد و أشباهها تدرجت الدعوه فی إظهار الأحکام و إجرائها أخذا بالإرفاق لحکمه الحفظ لسهوله التحمیل و حسن التلقی بالقبول،قال تعالی: وَ قُرْآناً فَرَقْنٰاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَی النّٰاسِ عَلیٰ مُکْثٍ وَ نَزَّلْنٰاهُ تَنْزِیلاً :«الإسراء:۱۰۶»و لو کان القرآن نزل علیه(ص)دفعه واحده ثم بین الرسول تفاصیل شرائعه علی ما یوظفه علیه قوله تعالی: وَ أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَیْهِمْ :«النحل:۴۴»،فأتی ببیان جمیع معارفه الاعتقادیه و الأخلاقیه و کلیات الأحکام العبادیه و القوانین الجاریه فی المعاملات و السیاسات و هکذا لم تستطع الأفهام عندئذ تصورها و حملها فضلا عن قبول الناس لها و عملهم بها و حکومتها علی قلوبهم فی إرادتها،و علی جوارحهم و أبدانهم فی فعلها فتنزیله علی مکث هو الذی هیأ للدین إمکان القبول و الوقوع فی القلوب و قال تعالی: وَ قٰالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ لاٰ نُزِّلَ عَلَیْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وٰاحِدَةً کَذٰلِکَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤٰادَکَ وَ رَتَّلْنٰاهُ تَرْتِیلاً :«الفرقان:۳۲»و فی الآیه دلاله علی أنه سبحانه کان یرفق برسوله(ص)فی إنزال القرآن نجوما کما أرفق بأمته فتدبر فی ذلک و تأمله و فی ذیل الآیه قوله:و رتلناه ترتیلا.

و من الواجب أن یتذکر أن السلوک من الإجمال إلی التفصیل و التدرج فی إلقاء الأحکام إلی الناس من باب الإرفاق و حسن التربیه و رعایه المصلحه غیر المداهنه و المساهله و هو ظاهر.

الثانیه:السلوک التدریجی من حیث انتخاب المدعوین و أخذ الترتیب فیهم فمن المعلوم أن النبی ص کان مبعوثا إلی کافه البشر من غیر اختصاص دعوته بقوم دون قوم، و لا بمکان دون مکان،و لا بزمان دون زمان(و مرجع الأخیرین إلی الأول فی الحقیقه) البته قال تعالی: قُلْ یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّٰهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً الَّذِی لَهُ مُلْکُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ :«الأعراف:۱۵۸»و قال تعالی: وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ :«الأنعام:۱۹»و قال تعالی: وَ مٰا أَرْسَلْنٰاکَ إِلاّٰ رَحْمَةً لِلْعٰالَمِینَ :«الأنبیاء:۱۰۷».

على أن التاريخ يحكى دعوته(ص)اليهود و هم من بنى إسرائيل،و الروم و العجم و الحبشه و مصر و ليسوا من العرب،و قد آمن به من المشاهير سلمان و هو من العجم و مؤذنه بلال و هو من الحبشه و صهيب و هو من الروم،فعموم نبوته(ص)فى زمانه لا ريب فيه،و الآيات السابقه تشمل بعمومها الأزمان و الأمكنه أيضا.

على أن قوله تعالى: وَ إِنَّهُ لَكِتٰابٌ عَزِيزٌ لاٰ يَأْتِيهِ الْبٰاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاٰ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ :«حم السجده:۴۲»و قوله تعالى: وَ لٰكِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِيِّينَ :«الأحزاب:۴۰»تدلان على عموم النبوه و شمولها للأمكنه و الأزمنه أيضا، و البحث التفصيلى عن هذه الآيات يطلب من تفسيرها فى مواردها.

و كيف كان فالنبوه عامه،و المتأمل فى سعه المعارف و القوانين الإسلاميه و ما كان عليه الدنيا يوم ظهر الإسلام من ظلمه الجهل و قذاره الفساد و البغى لا يرتاب فى عدم إمكان مواجهه الدنيا و مكافحه الشرك و الفساد حينئذ دفعه.

بل كان من الواجب فى الحكمه أن تبدأ الدعوه بالبعض و أن يكون ذلك البعض هو قوم رسول الله ص ثم يظهر بركوز الدين فيهم على غيرهم و هكذا كان،قال تعالى:

وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ بِلِسٰانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ :«إبراهيم:۴»و قال: وَ لَوْ نَزَّلْنٰاهُ عَلىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مٰا كٰانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ :«الشعراء:۱۹۹»و الآيات التى تدل على ارتباط الدعوه و الإنذار بالعرب لا تدل على أزيد من كونهم بعض من تعلقت بهم الدعوه و الإنذار،و كذا الآيات النازله فى التحدى بالقرآن لو كان فيها ما ينحصر تحديه بالبلاغه فحسب إنما هى لكون البلاغه إحدى جهات التحدى بالإعجاز،و لا دليل فى ذلك على كون الأمه العربيه هى المقصوده بالدعوه فقط نعم اللسان مقصود بالاستقلال للبيان كما مر من قوله: وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ بِلِسٰانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ الآيه،و قوله:

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمٰا أَوْحَيْنٰا إِلَيْكَ هٰذَا الْقُرْآنَ :«يوسف:۳»و قوله: وَ إِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعٰالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسٰانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ :«الشعراء:۱۹۵»فاللسان العربى هو المظهر للمعانى و المقاصد الذهنيه أتم إظهار، و لذلك اختاره الله سبحانه لكتابه العزيز من بين الألسن و قال: إِنّٰا جَعَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ :«الزخرف:۳».

و بالجمله أمره الله تعالى بعد القيام بأصل الدعوه أن يبدأ بعشيرته فقال: وَ أَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ :«الشعراء:۲۱۴»فامتثل أمره و جمع عشيرته و دعاهم إلى ما بعث له و وعدهم أن أول من لباه فهو خليفته من بعده فأجابه إلى ذلك على(ع)فشكر له ذلك و استهزأ به الباقون على ما فی صحاح الروایات (۱)و كتب التاريخ و السير،ثم لحق به أناس من أهله كخديجه زوجته و عمه حمزه بن عبد المطلب و عبيد و عمه أبى طالب على ما روته الشيعه و فی أشعاره تصريحات و تلويحات بذلك (۲)(و إنما لم يتظاهر بالإيمان ليتمكن من حمايته(ص)).

ثم أمره الله سبحانه أن يوسع الدعوه لقومه على ما يظهر من قوله: وَ كَذٰلِكَ أَوْحَيْنٰا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَهٰا :«الشورى:۷»و قوله: لِتُنْذِرَ قَوْماً مٰا أَتٰاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ :«الم السجده:۳»و قوله: وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ ،و هذه الآيه من الشواهد على أن الدعوه غير مقصوره عليهم،و إنما بدأ بهم حكمه و مصلحه.

ثم أمره الله سبحانه بتوسعه الدعوه للدنيا من جميع المليين و غيرهم كما يدل عليه الآيات السابقه كقوله تعالى: «قُلْ يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» و قوله:

«وَ لٰكِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِيِّينَ» و غيرهما مما تقدم.

الثالثه:الأخذ بالمراتب من حيث الدعوه و الإرشاد و الإجراء،و هی الدعوه بالقول و الدعوه السلبيه و الجهاد.

أما الدعوه بالقول فهی مما يستفاد من جميع القرآن بالبداهه،و قد أمره الله سبحانه برعايه الكرامات الإنسانيه و الأخلاق الحسنه فی ذلك قال تعالى: قُلْ إِنَّمٰا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ :«الكهف:۱۱۰»و قال: وَ اخْفِضْ جَنٰاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ :«الحجر:۸۸» و قال: وَ لاٰ تَسْتَوِی الْحَسَنَهُ وَ لاَ السَّيِّئَهُ ادْفَعْ بِالَّتِی هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدٰاوَهٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ :«حم السجده:۳۴»و قال: وَ لاٰ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ :«المدثر:۶» إلى غير ذلك من الآيات الكثيره.

۱- ۱) راجع سادس البحار،و سيره ابن هشام و غيرهما.

۲- ۲) راجع ديوان أبی طالب.

و أمره(ص)أن يستعمل جميع فنون البيان على حسب اختلاف الأفهام و استعدادات الأشخاص،قال تعالى: اُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ :«النحل:۱۲۵».

و أما الدعوه السلبيه فهو اعتزال المؤمنين الكافرين فى دينهم و أعمالهم و تكوين مجتمع إسلامى لا يمازجه دين غيرهم ممن لا يوحد الله سبحانه و لا أعمال غير المسلمين من المعاصى و سائر الرذائل الأخلاقيه إلا ما أوجبته ضروره الحياه من المخالطه،قال تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ :«الكافرون:۶»و قال: فَاسْتَقِمْ كَمٰا أُمِرْتَ وَ مَنْ تٰابَ مَعَكَ وَ لاٰ تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ وَ مٰا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيٰاءَ ثُمَّ لاٰ تُنْصَرُونَ :«هود:۱۱۳»و قال: فَلِذٰلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَمٰا أُمِرْتَ وَ لاٰ تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِمٰا أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ كِتٰابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللّهُ رَبُّنٰا وَ رَبُّكُمْ لَنٰا أَعْمٰالُنٰا وَ لَكُمْ أَعْمٰالُكُمْ لاٰ حُجَّهَ بَيْنَنٰا وَ بَيْنَكُمُ اللّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنٰا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ :«الشورى:۱۵» و قال تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِمٰا جٰاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ X«إلى أن قال»X: لاٰ يَنْهٰاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمٰا يَنْهٰاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قٰاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ وَ ظٰاهَرُوا عَلىٰ إِخْرٰاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ :«الممتحنه:۹»و الآيات فى معنى التبرى و الاعتزال عن أعداء الدين كثيره،و هى-كما ترى-تشرح معنى هذا التبرى و كيفيته و خصوصيته.

و أما الجهاد فقد تقدم الكلام فيه فى ذيل آيات الجهاد من سوره البقره و هذه المراتب الثلاث من مزايا الدين الإسلامى و مفاخره و المرتبه الأولى لازمه فى الأخيرتين و كذا الثانيه فى الثالثه،فقد كانت من سيرته(ص)الدعوه و الموعظه فى غزواته قبل الشروع فيها على ما أمره به ربه سبحانه فقال: «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلىٰ سَوٰاءٍ» .

و من أخنى القول ما نبذوا به الإسلام:أنه دين السيف دون الدعوه مع أن الكتاب و السيره و التاريخ تشهد به و تنوره و لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

و هؤلاء المنتقدون بعضهم من أهل الكنيسه التى كانت عقدت منذ قرون فيها محكمه دينيه تقضى على المنحرفين عن الدين بالنار تشبها بالمحكمه الإلهيه يوم القيامه

فکان عمالها یجولون فی البلاد فیجلبون إلیها من الناس من اتهموه بالرده و لو بالأقوال الحدیثه فی الطبیعیات و الریاضیات مما لم یقل به الفلسفه الإسکولاستیکیه التی کانت الکنیسه تروجها.

فلیت شعری هل بسط التوحید و قطع منابت الوثنیه و تطهیر الدنیا من قذاره الفساد أهم عند العقل السلیم أو تخنیق من قال بمثل حرکه الأرض أو نفی الفلک البطلمیوسی و رد أنفاسه إلی صدره،و الکنیسه هی التی أثارت العالم المسیحی علی المسلمین باسم الجهاد مع الوثنیه فأقامت الحروب الصلیبیه علی ساقها مائتی سنه تقریبا و خربت البلاد و أفنت الملایین من النفوس و أباحت الأعراض.

و بعضهم من غیر أهل الکنیسه من المدعین للتمدن و الحریه!!و هؤلاء هم الذین یوقدون نار الحروب العالمیه و یقلبون الدنیا ظهر البطن کلما هتفت بهم مزاعمهم توجه خطر یسیر علی بعض منافعهم المادیه فهل استقرار الشرک فی الدنیا و انحطاط الأخلاق و موت الفضائل و إحاطه الشؤم و الفساد علی الأرض و من فیها أضر أم زوال السلطه علی أشبار من الأرض أو الخساره فی دریهمات یسیره؟!نعم إن الإنسان لربه لکنود.

و یعجبنی نقل ما ذکره بعض المحققین الأعاظم (۱)فی هذا الباب فی بعض رسائله قال رحمه الله:الوسائل المتبعه للإصلاح الاجتماعی و تحقیق العدل و تمزیق الظلم و مقاومه الشر و الفساد تکاد تنحصر فی ثلاثه أنواع:

۱-وسائل الدعوه و الإرشاد بالخطب و المقالات و المؤلفات و النشرات،و هذه هی الخطه الشریفه التی أشار إلیها الحق جل شأنه بقوله: اُدْعُ إِلیٰ سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ ،و قوله: اِدْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَدٰاوَهٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ و هذه هی الطریقه التی استعملها الإسلام فی أول البعثه،إلی أن قال:

۲-وسائل المقاومه السلمیه و السلبیه کالمظاهرات و الإضرابات و المقاطعه الاقتصادیه و عدم التعاون مع الظالمین،و عدم الاشتراک فی أعمالهم و حکومتهم،

۱- ۱) الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء فی رساله:المثل العلیا فی الإسلام لا فی بحمدون.

و أصحاب هذه الطريقه لا يبيحون اتخاذ طريق الحرب و القتل و العنف،و هى المشار إليها بقوله تعالى: وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ ،و لاٰ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصٰارىٰ أَوْلِيٰاءَ و فى القرآن الكريم كثير من الآيات التى تشير إلى هذه الطريقه،و أشهر من دعا إلى هذه الطريقه و أكد عليها النبى الهندى بوذا،و المسيح(ع)،و الأديب الروسى«تولستوى»و الزعيم الهندى الروحى«غاندى».

٣-الحرب و الثوره و القتال.

و الإسلام يتدرج فى هذه الأساليب الثلاثه:«الأولى»الموعظه الحسنه و الدعوه السليمه فإن لم ينجح فى دفع الظالمين و درء فسادهم و استبدادهم «فالثانيه»المقاطعه السلميه أو السلبيه و عدم التعاون و المشاركه معهم فإن لم تجد و تنفع«فالثالثه»الثوره المسلحه فإن الله لا يرضى بالظلم أبدا بل و الراضى الساكت شريك الظالم.

الإسلام عقيده،و قد غلط و ركب الشطط من قال:إن الإسلام نشر دعوته بالسيف و القتال فإن الإسلام إيمان و عقيده،و العقيده لا تحصل بالجبر و الإكراه و إنما تخضع للحجه و البرهان،و القرآن المجيد ينادى بذلك فى عده آيات منها «لاٰ إِكْرٰاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» .

و الإسلام إنما استعمل السيف و شهر السلاح على الظالمين الذين لم يقتنعوا بالآيات و البراهين استعمل القوه فى سبيل من وقف حجر عثره فى سبيل الدعوه إلى الحق، أجهز السلاح لدفع شر المعاندين لا إلى إدخالهم فى حظيره الإسلام يقول جل شأنه:

قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ فالقتال إنما هو لدفع الفتنه لا لاعتناق الدين و العقيده.

فالإسلام لا يقاتل عبطه و اختيارا و إنما يحرجه الأعداء فيلتجئ إليه اضطرارا و لا يأخذ منه إلا بالوسائل الشريفه فيحرم فى الحرب و السلم التخريب و الإحراق و السم و قطع الماء عن الأعداء كما يحرم قتل النساء و الأطفال و قتل الأسرى و يوصى بالرفق بهم و الإحسان إليهم مهما كانوا من العداء و البغضاء للمسلمين و يحرم الاغتيال فى الحرب و السلم و يحرم قتل الشيوخ و العجزه و من لم يبدأ بالحرب و يحرم الهجوم على العدو ليلا«فانبذ إليهم على سواء»و يحرم القتل على الظنه و التهمه و العقاب قبل ارتكاب الجريمه إلى أمثال ذلك من الأعمال التى يأباها الشرف و المروءه و التى تنبعث من الخسه و القسوه و الدناءه و الوحشيه.

کل تلک الأعمال التی أبی شرف الإسلام ارتکاب شیء منها مع الأعداء فی کل ما کان له من المعارک و الحروب قد ارتکبتها بأفظع صورها و أهول أنواعها الدول المتمدنه فی هذا العصر الذی یسمونه عصر النور نعم أباح عصر النور قتل النساء و الأطفال و الشیوخ و المرضی و التبییت لیلا و الهجوم لیلا بالسلاح و القنابل علی العزل و المدنیین الآمنین،و أباح القتل بالجمله.

أ لم یرسل الألمان فی الحرب العالمیه الثانیه القنابل الصاروخیه إلی لندن فهدمت المبانی و قتلت النساء و الأطفال و السکان الآمنین؟!أ لم یقتل الألمان ألوف الأسری؟! أ لم یرسل الحلفاء فی الحرب الماضیه ألوف الطائرات إلی ألمانیا لتخریب مدنها؟!أ لم یرم الأمریکان القنابل الذریه علی المدن الیابانیه؟!.

و بعد اختراع وسائل الدمار الحدیثه کالصواریخ و القنابل الذریه و الهیدروجینیه لا یعلم إلا الله ما ذا یحل بالأرض من عذاب و خراب و مآسی و آلام إذا حدثت حرب عالمیه ثالثه و لجأت الدول المتحاربه إلی استعمال تلک الوسائل،أرشد الله الإنسان إلی طریق الصواب و هداه الصراط المستقیم،انتهی.

[بیان]

قوله تعالی: «وَ آتُوا الْیَتٰامیٰ أَمْوٰالَهُمْ» إلی آخر الآیه،أمر بإیتاء الیتامی أموالهم و هو توطئه للجملتین اللاحقتین: وَ لاٰ تَتَبَدَّلُوا «إلخ»أو الجملتان کالمفسر لهذه الجمله غیر أن التعلیل الذی فی آخر الآیه لکونه راجعا إلی الجملتین أو الجمله الأخیره یؤید أن الجمله الأولی موضوعه فی الکلام تمهیدا للنهی الذی فی الجملتین اللاحقتین.

و أصل النهی عن التصرف المضار فی أموال الیتامی کما تقدم بیانه توطئه و تمهید لما سیذکر من أحکام الإرث،و لما سیذکر فی الآیه التالیه من حکم التزوج.

و أما قوله تعالی: «وَ لاٰ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِیثَ بِالطَّیِّبِ» أی لا تتبدلوا الخبیث من أموالکم من الطیب من أموالهم بأن یکون لهم عندکم مال طیب فتعزلوه لأنفسکم و تردوا إلیهم ما یعادله من ردی أموالکم.و یمکن أن یکون المراد:لا تتبدلوا أکل الحرام من أکل الحلال-کما قیل-لکن المعنی الأول أظهر فإن الظاهر أن کلا من الجملتین أعنی قوله: وَ لاٰ تَتَبَدَّلُوا إلخ و قوله: وَ لاٰ تَأْکُلُوا إلخ بیان لنوع خاص من التصرف غیر الجائز و قوله: وَ آتُوا الْیَتٰامیٰ إلخ تمهید لبیانهما معا،و أما قوله: إِنَّهُ کٰانَ حُوباً کَبِیراً

الحوب الإثم مصدر و اسم مصدر.

قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰامىٰ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ» قد مرت الإشاره فيما مر إلى أن أهل الجاهليه من العرب-و كانوا لا يخلون فى غالب الأوقات عن الحروب و المقاتل و الغيله و الغاره و كان يكثر فيهم حوادث القتل- كان يكثر فيهم الأيتام،و كانت الصناديد و الأقوياء منهم يأخذون إليهم يتامى النساء و أموالهن فيتزوجون بهن و يأكلون أموالهن إلى أموالهم ثم لا يقسطون فيهن و ربما أخرجوهن بعد أكل مالهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنه لا مال لهن يرتزقن به و لا راغب فيهن فيتزوج بهن و ينفق عليهن،و قد شدد القرآن الكريم النكير على هذا الدأب الخبيث و الظلم الفاحش،و أكد النهى عن ظلم اليتامى و أكل أموالهم كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً :«النساء:١٠»،و قوله تعالى: وَ آتُوا الْيَتٰامىٰ أَمْوٰالَهُمْ وَ لاٰ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ إِنَّهُ كٰانَ حُوباً كَبِيراً XالآيهX:«النساء:٢» فأعقب ذلك أن المسلمين أشفقوا على أنفسهم-كما قيل-و خافوا خوفا شديدا حتى أخرجوا اليتامى من ديارهم خوفا من الابتلاء بأموالهم و التفريط فى حقهم،و من أمسك يتيما عنده أفرز حظه من الطعام و الشراب و كان إذا فضل من غذائهم شيء لم يدنوا منه حتى يبقى و يفسد فأصبحوا متحرجين من ذلك و سألوا رسول الله ص عن ذلك و شكوا إليه فنزل: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتٰامىٰ قُلْ إِصْلاٰحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ :«البقره:٢٢٠»،فأجاز لهم أن يأووهم و يمسكوهم إصلاحا لشأنهم و أن يخالطوهم فإنهم إخوانهم فجلى عنهم و فرج همهم.

إذا تأملت فى ذلك ثم رجعت إلى قوله تعالى: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰامىٰ فَانْكِحُوا «إلخ»و هو واقع عقيب قوله: وَ آتُوا الْيَتٰامىٰ أَمْوٰالَهُمْ الآيه اتضح لك أن الآيه واقعه موقع الترقى بالنسبه إلى النهى الواقع فى الآيه السابقه و المعنى-و الله أعلم-:اتقوا أمر اليتامى،و لا تتبدلوا خبيث أموالكم من طيب أموالهم،و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم حتى إنكم إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتيمات منهم و لم تطب نفوسكم أن تنكحوهن و تتزوجوا بهن فدعوهن و انكحوا نساء غيرهن ما

طاب لکم مثنی و ثلاث و رباع.

فالشرطیه أعنی قوله: إِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تُقْسِطُوا فِی الْیَتٰامیٰ فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ ،فی معنی قولنا إن لم تطب لکم الیتامی للخوف من عدم القسط فلا تنکحوهن و انکحوا نساء غیرهن فقوله:فانکحوا ساد مسد الجزاء الحقیقی،و قوله:

مٰا طٰابَ لَکُمْ

،یغنی عن ذکر وصف النساء أعنی لفظ غیرهن،و قد قیل: مٰا طٰابَ لَکُمْ و لم یقل:من طاب لکم إشاره إلی العدد الذی سیفصله بقوله: مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ إلخ و وضع قوله: إِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تُقْسِطُوا موضع عدم طیب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمسبب فی الجزاء بقوله: مٰا طٰابَ لَکُمْ ،هذا.

و قد قیل فی معنی الآیه أمور أخر غیر ما مر علی ما ذکر فی مطولات التفاسیر و هی کثیره،منها:أنه کان الرجل منهم یتزوج بالأربع و الخمس و أکثر و یقول:ما یمنعنی أن أتزوج کما تزوج فلان،فإذا فنی ماله مال إلی مال الیتیم الذی فی حجره فنهاهم الله عن أن یتجاوزوا الأربع لئلا یحتاجوا إلی أخذ مال الیتیم ظلما.

و منها:أنهم کانوا یشددون فی أمر الیتامی و لا یشددون فی أمر النساء فیتزوجون منهن عددا کثیرا و لا یعدلون بینهن،فقال تعالی:إن کنتم تخافون أمر الیتامی فخافوا فی النساء فانکحوا منهن واحده إلی أربع.

و منها:أنهم کانوا یتحرجون من ولایه الیتامی و أکل أموالهم فقال سبحانه:

إن کنتم تحرجتم من ذلک فکذلک تحرجوا من الزنا فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ .

و منها:أن المعنی إن خفتم ألا تقسطوا فی الیتیمه المرباه فی حجورکم فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مما أحل لکم من یتامی قرباتکم مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ .

و منها:أن المعنی إن کنتم تتحرجون عن مؤاکله الیتامی فتحرجوا من الجمع بین النساء و أن لا تعدلوا بینهن و لا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور،فهذه وجوه ذکروها لکنک بصیر بأن شیئا منها لا ینطبق علی لفظ الآیه ذاک الانطباق فالمصیر إلی ما قدمناه.

قوله تعالی: «مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ» بناء مفعل و فعال فی الأعداد تدلان علی تکرار الماده فمعنی مثنی و ثلاث و رباع اثنتین اثنتین و ثلاثا ثلاثا و أربعا أربعا،و لما

كان الخطاب متوجها إلى أفراد الناس و قد جيء بواو التفصيل بين مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثا أو أربعا فيصرن بالإضافه إلى الجميع مثنى و ثلاث و رباع.

و بذلك و بقرينه قوله بعده: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ و كذا آيه المحصنات بجميع ذلك يدفع أن يكون المراد بالآيه أن تنكح الاثنتان بعقد واحد أو الثلاث بعقد واحد مثلا،أو يكون المراد أن تنكح الاثنتان معا ثم الاثنتان معا و هكذا،و كذا فى الثلاث و الأربع،أو يكون المراد اشتراک أزيد من رجل واحد فى الزوجه الواحده مثلا فهذه محتملات لا تحتملها الآيه.

على أن الضروره قاضيه أن الإسلام لا ينفذ الجمع بين أزيد من أربع نسوه أو اشتراک أزيد من رجل فى زوجه واحده.

و كذا يدفع بذلك احتمال أن يكون الواو للجمع فيكون فى الكلام تجويز الجمع بين تسع نسوه لأن مجموع الاثنتين و الثلاث و الأربع تسع،و قد ذكر فى المجمع:أن الجمع بهذا المعنى غير محتمل البته فإن من قال:دخل القوم البلد مثنى و ثلاث و رباع لم يلزم منه اجتماع الأعداد فيكون دخولهم تسعه تسعه،و لأن لهذا العدد لفظا موضوعا و هو تسع فالعدول عنه إلى مثنى و ثلاث و رباع نوع من العى-جل كلامه عن ذلک و تقدس-.

قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً» أى فانكحوا واحده لا أزيد، و قد علقه تعالى على الخوف من ذلک دون العلم لأن العلم فى هذه الأمور-و لتسويل النفس فيها أثر بين-لا يحصل غالبا فتفوت المصلحه.

قوله تعالى: «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» و هى الإماء فمن خاف ألا يقسط فيهن فعليه أن ينكح واحده،و إن أحب أن يزيد فى العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسم فى الإماء.

و من هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجويز الظلم و التعدى عليهن فإن الله لا يحب الظالمين و ليس بظلام للعبيد بل لما لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل فيهن أسهل،و لهذه النكته بعينها كان المراد بذكر ملک اليمين الاكتفاء باتخاذهن و إتيانهن بملک اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو يكثر عليه فإن مسأله نكاحهن

سیتعرض لها فی ما سیجیء من قوله: وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکَمْ طَوْلاً أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکَمْ مِنْ فَتَیٰاتِکُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ XالآیهX:«النساء:۲۵».

قوله تعالی: «ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَلاّ تَعُولُوا» العول هو المیل أی هذه الطریقه علی ما شرعت أقرب من ألا تمیلوا عن العدل و لا تتعدوا علیهن فی حقوقهن،و ربما قیل:

إن العول بمعنی الثقل و هو بعید لفظا و معنی.

و فی ذکر هذه الجمله التی تتضمن حکمه التشریع دلاله علی أن أساس التشریع فی أحکام النکاح علی القسط و نفی العول و الإجحاف فی الحقوق.

قوله تعالی: «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَهً» الصدقه بضم الدال و فتحها و الصداق هو المهر،و النحله هی العطیه من غیر مثامنه.

و فی إضافه الصدقات إلی ضمیر هن دلاله علی أن الحکم بوجوب الإیتاء مبنی علی المتداول بین الناس فی سنن الازدواج من تخصیص شیء من المال أو أی شیء له قیمه مهرا لهن کأنه یقابل به البضع مقابله الثمن المبیع فإن المتداول بین الناس أن یکون الطالب الداعی للازدواج هو الرجل علی ما سیأتی فی البحث العلمی التالی،و هو الخطبه کما أن المشتری یذهب بالثمن إلی البائع لیأخذ سلعته،و کیف کان ففی الآیه إمضاء هذه العاده الجاریه عند الناس.

و لعل إمکان توهم عدم جواز تصرف الزوج فی المهر أصلا حتی برضا من الزوجه هو الموجب للإتیان بالشرط فی قوله: فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً مع ما فی اشتراط الأکل بطیب النفس من تأکید الجمله السابقه المشتمله علی الحکم، و الدلاله علی أن الحکم وضعی لا تکلیفی.

و الهناء سهوله الهضم و قبول الطبع و یستعمل فی الطعام،و المری من الری و هو فی الشراب کالهنیء فی الطعام غیر أن الهناء یستعمل فی الطعام و الشراب معا،فإذا قیل:هنیئا مریئا اختص الهناء بالطعام و الری بالشراب.

قوله تعالی: «وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً» السفه خفه العقل،و کان الأصل فی معناه مطلق الخفه فیما من شأنه أن لا یخف و منه الزمام السفیه أی کثیر الاضطراب و ثوب سفیه أی ردیء النسج ثم غلب فی خفه النفس و اختلف

باختلاف الأغراض و المقاصد فقيل سفيه لخفيف الرأى فى الأمور الدنيويه و سفيه للفاسق غير المبالى فى أمر دينه و هكذا.

و ظاهر ما يتراءى من الآيه أنه نهى عن الإكثار فى الإنفاق على السفهاء و إعطائهم من المال أزيد من حاجاتهم الضروريه فى الارتزاق،غير أن وقوع الآيه فى سياق الكلام فى أموال اليتامى التى يتولى أمر إدارتها و إنمائها الأولياء قرينه معينه على كون المراد بالسفهاء هم السفهاء من اليتامى،و أن المراد بقوله: أَمْوٰالَكُمُ ،فى الحقيقه أموالهم أضيف إلى الأولياء بنوع من العنايه كما يشهد به أيضا قوله بعد: وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ ،و إن كان و لا بد من دلاله الآيه على أمر سائر السفهاء غير اليتامى،فالمراد بالسفهاء ما يعم اليتيم و غير اليتيم لكن الأول أرجح.

و كيف كان فلو كان المراد بالسفهاء سفهاء اليتامى،فالمراد بقوله: أَمْوٰالَكُمُ ، أموال اليتامى و إنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين بعنايه أن مجموع المال و الثروه الموجوده فى الدنيا لمجموع أهلها و إنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه و آخر بآخر للصلاح العام الذى يبتنى عليه أصل الملك و الاختصاص فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقه و يعلموا أنهم مجتمع واحد و المال كله لمجتمعهم،و على كل واحد منهم أن يكلأه و يتحفظ به و لا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهه،و تدبير كل من لا يحسن التدبير كالصغير و المجنون،و هذا من حيث الإضافه كقوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ :«النساء:۲۵»، و من المعلوم أن المراد بالفتيات ليس الإماء اللاتى يملكها من يريد النكاح.

ففى الآيه دلاله على حكم عام موجه إلى المجتمع و هو أن المجتمع ذو شخصيه واحده له كل المال الذى أقام الله به صلبه و جعله له معاشا فيلزم على المجتمع أن يدبره و يصلحه و يعرضه معرض النماء و يرتزق به ارتزاقا معتدلا مقتصدا و يحفظه عن الضيعه و الفساد،و من فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفهاء فلا يؤتوهم أموالهم فيضيعوها بوضعها فى غير ما ينبغى أن توضع فيه بل عليهم أن يحبسوها عنهم و يصلحوا شأنها،و ينموها بالكسب و الاتجار و الاسترباح و يرزقوا أولئك السفهاء من فوائدها و نمائها دون أصلها حتى لا ينفد رويدا رويدا و ينتهى إلى مسكنه صاحب المال و شقوته.

و من هنـا يظهر أن المراد بقوله: وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ ،أن يرتزق السـفيه فی المـال بأن يعيش من نمائه و نتاجه و أرباحه لا من المال بأن يشرع فی الأكل من أصله علی ركود منه من غير جريان و دوران فينفد عن آخره،و هذه هی النكته فی قوله:

«فِيهَا»

دون أن يقول:«منها»كما ذكره الزمخشری.

و لا يبعد أن يسـتفاد من الآيه عموم ولايه المحجور عليهم بمعنی أن الله لا يرضـی بإهمال أمر هؤلاء بل علی المجتمع الإسـلامی تولی أمرهم فـإن كان هناک واحـد من الأولياء الأقربين كالأب و الجـد فعليه التولی و المباشـره،و إلا فعلی الحكومه الشـرعيه أو علی المؤمنين أن يقوموا بالأمر علی التفصيل المذكور فی الفقه.

كلام فی أن جميع المال لجميع الناس

هـذه حقيقه قرآنيه هی أصـل لأحكـام و قوانين هامه فی الإسـلام أعنی ما تفيـده هـذه الآيه:أن المال لله ملكا حقيقيا جعله قياما و معاشـا للمجتمع الإنسانی من غير أن يقفه علی شـخص دون شـخص وقفا لا يتغير و لا يتبـدل و هبه تنسـلب معها قـدره التصـرف التشـريعی ثم أذن فی اختصاصـهم بهـذا الـذی خوله الجميع علی طبق نسب مشـرعه كـالوراثه و الحيـازه و التجاره و غير ذلک و شرط لتصرفهم أمورا كالعقل و البلوغ و نحو ذلک.

و الأصل الثابت الـذی يراعی حاله و يتقـدر به فروعه هو كون الجميع للجميع، فإنما تراعی المصالـح الخاصه علی تقدير انحفاظ المصلحه العامه التی تعود إلی المجتمع و عدم المزاحمه،و أما مع المزاحمه و المفاوته فالمقدم هو صلاح المجتمع من غير تردد.

و يتفرع علی هذا الأصل الأصيل فی الإسلام فروع كثيره هامه كأحكام الإنفاق و معظم أحكام المعاملات و غير ذلک،و قد أيده الله تعـالی فی موارد من كتـابه كقوله تعـالی: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً :«البقره:۲۹»،و قـد أوردنا بعض الكلام المتعلق بهذا المقام فی البحث عن آيات الإنفاق من سوره البقره فليراجع هناک.

[بيان]

قوله تعالی: «وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً» قـد تقـدم استيفاء الكلام فی معنی الرزق فی قوله تعالی: وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ :«آل عمران:۲۷» و قوله: وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ ،كقوله: وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ :

«البقره:۲۳۳»فالمراد بالرزق هو الغذاء الذی یغتذی به الإنسان و الکسوه ما یلبسه مما یقیه الحر و البرد(غیر أن لفظ الرزق و الکسوه فی عرف القرآن کالکسوه و النفقه فی لساننا)کالکنایه یکنی بها عن مجموع ما ترتفع به حوائج الإنسان المادیه الحیویه فیدخل فیه سائر ما یحتاج إلیه الإنسان کالمسکن و نحوه کما أن الأکل ذو معنی خاص بحسب أصله ثم یکنی به عن مطلق التصرفات کقوله: فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً الآیه.

و أما قوله: «وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً» فإنما هو کلمه أخلاقیه یصلح بها أمر الولایه فإن هؤلاء و إن کانوا سفهاء محجورین عن التصرف فی أموالهم غیر أنهم لیسوا حیوانا أعجم و لا من الأنعام السائمه بل بشر یجب أن یعامل معهم معامله الإنسان فیکلموا بما یکلم به الإنسان لا بالمنکر من القول و یعاشروا بما یعاشر به الإنسان.

و من هنا یظهر أن من الممکن أن یکون قوله: وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً .کنایه عن المعامله الحسنه و المعاشره الممدوحه غیر المذمومه کما فی قوله تعالی: «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» :«البقره:۸۳».

قوله تعالی: «وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ» إلی قوله: «أَمْوالَهُمْ» الابتلاء الامتحان و المراد من بلوغ النکاح بلوغ أوانه ففیه مجاز عقلی و الإیناس المشاهده و فیه شوب من معنی الألفه فإن مادته الأنس،و الرشد خلاف الغی و هو الاهتداء إلی مقاصد الحیاه،و دفع مال الیتیم إلیه کنایه عن إعطائه إیاه و إقباضه له کأن الولی یدفعه إلیه و یبعده من نفسه فهو علی ابتذاله کنایه لطیفه.

و قوله: حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ ،متعلق بقوله: وَ ابْتَلُوا ،ففیه دلاله ما علی الاستمرار بأن یشرع الولی فی ابتلائه من أول ما یأخذ فی التمییز و یصلح للابتلاء حتی ینتهی إلی أوان النکاح و یبلغ مبلغ الرجال،و من طبع هذا الحکم ذلک فإن إیناس الرشد لا یحصل بابتلاء الصبی فی واقعه أو واقعتین بل یجب تکراره إلی أن یحصل الإیناس و یتمشی بالطبع فی مده مدیده حتی یبلغ الرهاق ثم النکاح.

و قوله: فَإِنْ آنَسْتُمْ إلخ تفریع علی قوله: وَ ابْتَلُوا و المعنی:و امتحنوهم فإن آنستم منهم الرشد فادفعوا إلیهم أموالهم و الکلام یؤذن بأن بلوغ النکاح بمنزله المقتضی لدفع

المال إلى اليتيم و استقلاله بالتصرف فى مال نفسه و الرشد شرط لنفوذ التصرف،و قد فصل الإسلام النظر فى أمر البلوغ من الإنسان فاكتفى فى أمر العبادات و أمثال الحدود و الديات بمجرد السن الشرعى الذى هو سن النكاح و اشترط فى نفوذ التصرفات الماليه و الأقارير و نحوها مما تفصيل بيانه فى الفقه مع بلوغ النكاح الرشد،و ذلك من لطائف سلوكه فى مرحله التشريع فإن إهمال أمر الرشد و إلغاءه فى التصرفات الماليه و نحوها مما يختل به نظام الحياه الاجتماعيه فى قبيل الأيتام و يكون نفوذ تصرفاتهم و أقاريرهم مفضيا إلى غرور الأفراد الفاسده إياهم و إخراج جميع وسائل الحياه من أيديهم بأدنى وسيله بالكلمات المزيفه و المواعيد الكاذبه و المعاملات الغرريه إلى ذلك فالرشد لا محيص من اشتراطه فى هذا النوع من الأمور،و أما أمثال العبادات فعدم الحاجه فيها إلى الاشتراط ظاهر،و كذا أمثال الحدود و الديات فإن إدراك قبح هذه الجنايات و المعاصى و فهم وجوب الكف عنها لا يحتاج فيه إلى الرشد بل الإنسان يقوى على تفهم ذلك قبله و لا يختلف حاله فى ذلك قبل الرشد و بعده.

قوله تعالى: «وَ لاٰ تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا» اه الإسراف هو التعدى عن الاعتدال فى العمل،و البدار هو المبادره إلى الشىء و قوله وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا فى معنى حذر أن يكبروا فلا يدعوكم أن تأكلوا،و حذف النفى أو ما فى معناه قبل أن و أن قياسى على ما ذكره النحاه قال تعالى: يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا :«النساء:۱۷۶» أى لئلا تضلوا أو حذر أن تضلوا.

و التقابل الواقع بين الأكل إسرافا و الأكل بدارا أن يكبروا يعطى أن الأكل إسرافا هو التعدى إلى أموالهم من غير حاجه و لا شائبه استحقاق بل إجحافا من غير مبالاه و الأكل بدارا أن يأكل الولى منها مثل ما يعد أجره لعمله فيها عاده غير أن اليتيم لو كبر أمكن أن يمنعه عن مثل هذا الأكل فالجميع ممنوع إلا أن يكون الولى فقيرا لا محيص له من أن يشتغل بالاكتساب لسد جوعه أو يعمل لليتيم و يسد حاجته الضروريه من ماله و هذا بالحقيقه يرجع إلى ما يأخذ العامل للتجاره و البنايه و نحوهما و هو الذى ذكره بقوله: مَنْ كٰانَ غَنِيًّا أى لا يحتاج فى معاشه إلى الأخذ من مال اليتيم فَلْيَسْتَعْفِفْ أى ليطلب طريق العفه و ليلزمه فلا يأخذ من أموالهم وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ منها بِالْمَعْرُوفِ ،و ذكر بعض المفسرين أن المعنى: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ من مال نفسه لا من

أموالهم و هو لا يلائم التفصيل بين الغنى و الفقير.

و أما قوله تعالى: «فَإِذٰا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» فتشريع للاستشهاد عند الدفع تحكيما للأمر و رفعا لغائله الخلاف و النزاع فمن الممكن أن يدعى اليتيم بعد الرشد و أخذ المال من الولى عليه،ثم ذيل الجميع بقوله تعالى: وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً ربطا للحكم بمنشئه الأصلى الأولى أعنى محتد كل حكم من أسمائه و صفاته تعالى فإنه تعالى لما كان حسيبا لم يكن ليخلى أحكام عباده من غير حساب دقيق و هو تشريعه المحكم، و تتميما للتربيه الدينيه الإسلاميه فإن الإسلام يأخذ فى تربيه الناس على أساس التوحيد إذ الإشهاد و إن كان رافعا غالبا للخلاف و النزاع لكن ربما تخلف عنه لانحراف من الشهود فى عدالتهم أو غير ذلك من متفرقات العوامل لكن السبب المعنوى العالى القوى هو تقوى الله الذى كفى به حسيبا فلو جعل الولى و الشهود و اليتيم الذى دفع إليه المال هذا المعنى نصب أعينهم لم يقع هناك اختلاف و لا نزاع البته.

فانظر إلى الآيتين كيف أبدعتا فى البيان فقد بينتا أولا رءوس مسائل الولايه على أموال اليتامى و المحجور عليهم و مهماتها:من كيفيه الأخذ و الحفظ و الإنماء و التصرف و الرد و وقت الأخذ و الدفع و تحكيم مبناه ببيان وجه المصلحه العامه فى ذلك كله و هو أن المال لله جعله قياما للإنسان على ما تقدم بيانه.

و ثانيا الأصل الأخلاقى الذى يربى الإنسان على وفق هذه الشرائع و هو الذى ذكره تعالى بقوله: وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً .

و ثالثا بناء الجميع على أصل التوحيد الحاكم بوحدته فى جميع الأحكام العمليه و الأخلاقيه و الباقى على حسن تأثيره فى جميع الموارد لو فرض ضعف الأحكام العمليه و الدستورات الأخلاقيه من حيث الأثر،و هو الذى ذكره بقوله: وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً .

بحث روائى

فى الدر المنثور، *فى قوله تعالى: وَ آتُوا الْيَتٰامىٰ أَمْوٰالَهُمْ الآيه-أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال*:إن رجلا من غطفان-كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم-فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عنه-فخاصمه إلى النبى ص فنزلت الآيه: وَ آتُوا الْيَتٰامىٰ

أَمْوالَهُمْ

، الحديث.

و فی تفسیر العیاشی،عن الصادق(ع)*: لا یحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام من الحرائر.

و فی الکافی،عنه(ع)*: إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا یتزوج الخامسه- حتی تنقضی عده المرأه التی طلق.

أقول:و الروایات فی الباب کثیره.

و فی العلل،بإسناده عن محمد بن سنان*: أن الرضا(ع)کتب إلیه فیما کتب- من جواب مسائله عله تزویج الرجل أربع نسوه-و تحریم أن تتزوج المرأه أکثر من واحد- لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوه کان الولد منسوبا إلیه،و المرأه لو کان لها زوجان أو أکثر من ذلک لم یعرف الولد لمن هو؟إذ هم مشترکون فی نکاحها-و فی ذلک فساد الأنساب و المواریث و المعارف،قال محمد بن سنان:و من علل النساء الحرائر- (1)و تحلیل أربع نسوه لرجل واحد أنهن أکثر من الرجال-فلما نظر-و الله أعلم-یقول الله عز و جل: فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ ،فذلک تقدیر قدره الله تعالی لیتسع فیه الغنی و الفقیر- فیتزوج الرجل علی قدر طاقته،الحدیث.

و فی الکافی،عن الصادق(ع)*: فی حدیث قال:و الغیره للرجال،و لذلک حرم علی المرأه إلا زوجها-و أحل للرجل أربعا-فإن الله أکرم من أن یبتلیهن بالغیره-و یحل للرجل معها ثلاثا.

أقول:و یوضح ذلک أن الغیره هی إحدی الأخلاق الحمیده و الملکات الفاضله و هی تغیر الإنسان عن حاله المعتاد،و نزوعه إلی الدفاع و الانتقام عند تعدی الغیر إلی بعض ما یحترمه لنفسه من دین أو عرض أو جاه و یعتقد کرامته علیه،و هذه الصفه الغریزیه لا یخلو عنها فی الجمله إنسان أی إنسان فرض فهی من فطریات الإنسان، و الإسلام دین مبنی علی الفطره تؤخذ فیه الأمور التی تقضی بها فطره الإنسان فتعدل بقصرها فیما هو صلاح الإنسان فی حیاته،و یحذف عنها ما لا حاجه إلیه فیها من وجوه الخلل و الفساد کما فی اقتناء المال و المأکل و المشرب و الملبس و المنکح و غیر ذلک.

1- 1) کذا فی النسخ.

فإذا فرض أن الله سبحانه أحل للرجل مع المرأه الواحده ثلاثا أخر-و الدين مبنى على رعايه حكم الفطره-كان لازم ذلک أن یکون ما یتراءی من حال النساء و تغیرهن على الرجال فى أمر الضرائر حسدا منهن لا غیره و سیتضح مزید اتضاح فى البحث الآتی عن تعدد الزوجات أن هذا الحال حال عرضی طار علیهن لا غریزی فطری.

و فی الکافی،بإسناده عن زراره عن الصادق(ع)قال*: لا یرجع الرجل فیما یهب لامرأته،و لا المرأه فیما تهب لزوجها جیزت أو لم تجز-أ لیس الله تبارک و تعالی یقول: وَ لاٰ یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً ؟و قال: فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً ؟و هذا یدخل فی الصداق و الهبه.

و فی تفسیر العیاشی،عن عبد الله بن القداح عن أبی عبد الله عن أبیه(ع) قال*: جاء رجل إلى أمیر المؤمنین(ع)-فقال:یا أمیر المؤمنین بی وجع فی بطنی-فقال له أمیر المؤمنین(ع)أ لک زوجه؟قال:نعم-قال استوهب منها شیئا طیبه به نفسها من مالها-ثم اشتر به عسلا ثم اسکب علیه من ماء السماء-ثم اشربه فإنی سمعت الله یقول فی کتابه: وَ نَزَّلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً مُبٰارَکاً ،و قال: یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهٰا شَرٰابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوٰانُهُ فِیهِ شِفٰاءٌ لِلنّٰاسِ ،و قال: فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً ،شفیت إن شاء الله تعالى،قال:ففعل ذلک فشفی:

أقول:و رواه أیضا فی الدر المنثور عن عبد بن حمید و ابن المنذر و ابن أبی حاتم عنه(ع) و هو نوع من الاستفاده لطیف،و بناؤه على التوسعه فی المعنى و یوجد له نظائر فی الأخبار المأثوره عن أئمه أهل البیت(ع)سنورد بعضها فی الموارد المناسبه له.

و فی الکافی،عن الباقر(ع)*: إذا حدثتکم بشیء فاسألونی من کتاب الله،ثم قال فی بعض حدیثه:إن رسول الله ص نهى عن القیل و القال،و فساد المال، و کثیره السؤال،فقیل له:یا بن رسول الله أین هذا من کتاب الله؟قال:إن الله عز و جل یقول: لاٰ خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ -إِلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَیْنَ النّٰاسِ ، و قال: وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً ،و قال: لاٰ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ .

و فی تفسیر العیاشی،عن یونس بن یعقوب قال *:سألت أبا عبد الله(ع)عن قول الله: وَ لاٰ تُؤْتُوا اَلسُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ ،قال:من لا تثق به.

و فیه،عن إبراهیم بن عبد الحمید قال*: سألت أبا عبد الله(ع)عن هذه الآیه- وَ لاٰ تُؤْتُوا اَلسُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ قال:کل من یشرب الخمر فهو سفیه.

و فیه،عن علی بن أبی حمزه عن أبی عبد الله(ع)قال*: سألته عن قول الله: وَ لاٰ تُؤْتُوا اَلسُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ قال:هم الیتامی لا تعطوهم أموالهم حتی تعرفوا منهم الرشد- فقلت:فکیف یکون أموالهم أموالنا؟قال:إذا کنت أنت الوارث لهم.

و فی تفسیر القمی،عن الباقر(ع)*: فی الآیه:فالسفهاء النساء-و الولد إذا علم الرجل أن امرأته سفیهه مفسده-و ولده سفیه مفسد- لم ینبغ له أن یسلط واحدا منهما- علی ماله الذی جعل الله له قیاما یقول:معاشا الحدیث.

أقول:و الروایات فی هذه المعانی کثیره،و هی تؤید ما قدمناه أن للسفه معنی وسیع ذو مراتب کالسفیه المحجور علیه و الصبی قبل أن یرشد و المرأه المتلهیه المتهوسه و شارب الخمر و مطلق من لا تثق به،و بحسب اختلاف هذه المصادیق یختلف معنی إیتاء المال،و کذا معنی إضافه«أموالکم»و علیک بالتطبیق و الاعتبار.

و قوله فی روایه ابن أبی حمزه:إذا کنت أنت الوارث لهم إشاره إلی ما قدمناه أن المال کله للمجتمع بحسب الأصل ثم لکل من الأشخاص ثانیا و للمصالح الخاصه فإن اشتراک المجتمع فی المال أولا هو الموجب لانتقاله من واحد إلی آخر.

و فی الفقیه،عن الصادق(ع)*: انقطاع یتم الیتیم الاحتلام و هو أشده،و إن احتلم و لم یؤنس منه رشد و کان سفیها أو ضعیفا- فلیمسک عنه ولیه ماله.

و فیه،عنه(ع)*: فی قوله تعالی: وَ اِبْتَلُوا اَلْیَتٰامیٰ الآیه-قال:إیناس الرشد حفظ المال.

أقول:و قد تقدم وجه دلاله الآیه علیه.

و فی التهذیب،عنه(ع)*: فی قول الله: وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال:

فذاک رجل یحبس نفسه عن المعیشه-فلا بأس أن یأکل بالمعروف إذا کان یصلح لهم-فإن کان المال قلیلا فلا یأکل منه شیئا.

و فی الدر المنثور،أخرج أحمد و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و ابن أبی حاتم

و النحاس فی ناسخه عن ابن عمر*: أن رجلا سأل رسول الله ص فقال:لیس لی مال و لی یتیم فقال:کل من مال یتیمک غیر مسرف و لا مبذر و لا متأثل مالا-و من غیر أن تقی مالک بماله.

أقول:و الروایات فی هذه المعانی کثیره من طرق أهل البیت (ع) و غیرهم،و هناک مباحث فقهیه و أخبار ناظره إلیها من أرادها فعلیه بجوامع الحدیث و کتب الفقه.

و فی تفسیر العیاشی،عن رفاعه عنه(ع)*: فی قوله تعالی: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ،قال (ع):کان أبی یقول:إنها منسوخه.

و فی الدر المنثور،أخرج أبو داود و النحاس کلاهما فی الناسخ و ابن المنذر من طریق عطاء عن ابن عباس"*:

وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

قال:نسختها: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً الآیه.

أقول:و کون الآیه منسوخه لا یلائم میزان النسخ إذ لیس بین الآیات الکریمه ما نسبتها إلی هذه الآیه نسبه الناسخه إلی المنسوخه،و أما قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً الآیه فهو لا ینافی بمضمونه مضمون هذه الآیه فإن الأکل فی هذه الآیه المجوزه مقید بالمعروف،و فی تلک الآیه المحرمه بالظلم و لا تنافی بین تجویز الأکل بالمعروف و تحریم الأکل ظلما،فالحق أن الآیه غیر منسوخه،و الروایتان لا توافقان الکتاب علی ما فیهما من الضعف.

و فی تفسیر العیاشی،عن عبد الله بن المغیره عن جعفر بن محمد(ع)*: فی قول الله:

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ

-قال:فقال:إذا رأیتموهم یحبون آل محمد فارفعوهم درجه.

أقول:و هو من الجری من باطن التنزیل فإن أئمه الدین آباء المؤمنین و المؤمنون أیتام المعارف عند انقطاعهم عنهم فإذا صح انتسابهم إلیهم بالحب فلیرفعوا درجه بتعلیم المعارف الحقه التی هی میراث آبائهم.

بحث علمی فی فصول ثلاثه

۱-النکاح من مقاصد الطبیعه:

أصل التواصل بین الرجل و المرأه مما تبینه

الطبیعه الإنسانیه بل الحیوانیه بأبلغ بیانها،و الإسلام دین الفطره فهو مجوزه لا محاله.

و أمر الإیلاد و الإفراخ الذی هو بغیه الطبیعه و غرض الخلقه فی هذا الاجتماع هو السبب الوحید و العامل الأصلی فی تقلیب هذا العمل فی قالب الازدواج و إخراجه من مطلق الاختلاط للسفاد و المقاربه إلی شکل النکاح و الملازمه و لهذا تری أن الحیوان الذی یشترک فی تربیته الوالدان معا کالطیور فی حضانه بیضها و تغذیه أفراخها و تربیتها و کالحیوان الذی یحتاج فی الولاده و التربیه إلی وکر تحتاج الإناث منه فی بنائه و حفظه إلی معاونه الذکور یختار لهذا الشأن الازدواج و هو نوع من الملازمه و الاختصاص بین الزوجین الذکور و الإناث منه فیتواصلان عندئذ و یتشارکان فی حفظ بیض الإناث و تدبیرها و إخراج الأفراخ منها و هکذا إلی آخر مده تربیه الأولاد ثم ینفصلان إن انفصلا ثم یتجدد الازدواج و هکذا فعامل النکاح و الازدواج هو الإیلاد و تربیه الأولاد و أما إطفاء نائره الشهوه أو الاشتراک فی الأعمال الحیویه کالکسب و جمع المال و تدبیر الأکل و الشرب و الأثاث و إداره البیت فأمور خارجه عن مستوی غرض الطبیعه و الخلقه و إنما هی أمور مقدمیه أو فوائد مترتبه.

و من هنا یظهر أن الحریه و الاسترسال من الزوجین بأن یتواصل کل من الزوجین مع غیر زوجه أینما أراد و مهما أراد من غیر امتناع کالحیوان العجم الذی ینزو الذکور منه علی الإناث أینما وجدها علی ما یکاد یکون هو السنه الجاریه بین الملل المتمدنه الیوم و کذا الزنا و خاصه زنا المحصنه منه.

و کذا تثبیت الازدواج الواقع و تحریم الطلاق و الانفصال بین الزوجین،و ترک الزوج و اتخاذ زوج آخر ما دامت الحیاه تجمع بینهما.

و کذا إلغاء التوالد و تربیه الأولاد و بناء الازدواج علی أساس الاشتراک فی الحیاه المنزلیه علی ما هو المتداول الیوم بین الملل الراقیه و نظیره إرسال الموالید إلی المعاهد العامه المعده للرضاع و التربیه کل ذلک علی خلاف سنه الطبیعه و قد جهز الإنسان بما ینافی هذه السنن الحدیثه علی ما مرت الإشاره إلیه.

نعم الحیوان الذی لا حاجه فی ولادته و تربیته إلی أزید من حمل الأم إیاه و إرضاعها له و تربیته بمصاحبتها فلا حاجه طبیعیه فیه إلی الازدواج و المصاحبه

و الاختصاص فهذا النوع من الحيوان له حريه السفاد بمقدار ما لا يضر بغرض الطبيعه من جهه حفظ النسل.

و إياك أن تتوهم أن الخروج عن سنه الخلقه و ما تستدعيه الطبيعه لا بأس به بعد تدارك النواقص الطارئه بالفكر و الرويه مع ما فيه من لذائذ الحياه و التنعم،فإن ذلك من أعظم الخبط فإن هذه البنيات الطبيعيه التى منها البنيه الإنسانيه مركبات مؤلفه من أجزاء كثيره تستوجب بوقوع كل فى موقعه الخاص على شرائطه المخصوصه به وضعا هو الملائم لغرض الطبيعه و الخلقه و هو المناسب لكمال النوع كالمعاجين و المركبات من الأدويه التى تحتاج إلى أجزاء بأوصاف و مقادير و أوزان و شرائط خاصه لو خرج واحد منها عن هيئته الخاصه أدنى خروج و انحراف سقط الأثر.

فالإنسان مثلا- موجود طبيعى تكوينى ذو أجزاء مركبه تركيبا خاصا يستتبع أوصافا داخليه و خواص روحيه تستعقب أفعالا- و أعمالا فإذا حول بعض أفعاله و أعماله من مكانته الطبيعيه إلى غيرها يستتبع ذلك انحرافا و تغيرا فى صفاته و خواصه الروحيه و انحرف بذلك جميع الخواص و الصفات عن مستوى الطبيعه و صراط الخلقه و بطل بذلك ارتباطه بكماله الطبيعى و الغايه التى يبتغيها بحسب الخلقه.

و إذا بحثنا فى المصائب العامه التى تستوعب اليوم الإنسانيه و تحبط أعمال الناس و مساعيهم لنيل الراحه و الحياه السعيده و تهدد الإنسانيه بالسقوط و الانهدام وجدنا أن أقوى العوامل فيها بطلان فضيله التقوى و تمكن الخرق و القسوه و الشده و الشره من نفوس الجوامع البشريه و أعظم أسبابه و علله الحريه و الاسترسال و الإهمال فى نواميس الطبيعه فى أمر الزوجيه و تربيه الأولاد فإن سنه الاجتماع المنزلى و تربيه الأولاد اليوم تميت قرائح الرأفه و الرحمه و العفه و الحياه و التواضع من الإنسان من أول حين يأخذ فى التمييز إلى آخر ما يعيش.

و أما تدارك هذه النواقص بالفكر و الرويه فهيهات ذلك فإنما الفكر كسائر لوازم الحياه وسيله تكوينيه اتخذتها الطبيعه وسيله لرد ما خرج و انحرف عن صراط الطبيعه و التكوين إليه لا- لإبطال سعى الطبيعه و الخلقه و قتلها بنفس السيف الذى أعطته للإنسان لدفع الشر عنها،و لو استعمل الفكر الذى هو أحد وسائل الطبيعه فى تأييد ما أفسد من شئون الطبيعه عادت هذه الوسيله أيضا فاسده منحرفه كسائر

الوسائل،و لـذلك ترى أن الإنسان اليوم كلما أصـلح بقوه فكره واحـده من المفاسـد العامه التى تهـدد اجتماعه أنتج ذلك ما هو أمر و أدهى و زاد البلاء و المصيبه شيوعا و شمولا.

نعم ربمـا قـال القائـل من هؤلاء:إن الصـفات الروحيه التى تسـمى فضائل نفسانيه هى بقايا من عهـد الأساطير و التوحش لا تلائم حياه الإنسان الراقى اليوم كالعفه و السـخاء و الحياء و الرأفه و الصـدق فإن العفه تقييـد لطبيعه النفس فيما تشـتهيه من غير وجه،و السـخاء إبطـال لسـعى الإنسـان فى جمعه المـال و مـا قاسـاه من المحن فى طريق اكتسـابه على أنه تعويـد للمسـكين بالبطـاله فى الاكتساب و بسط يده لذل السؤال،و الحياء لجام يلجم الإنسان عن مطالبه حقوقه و إظهار ما فى ضـميره،و الرأفه تضعف القلب،و الصدق لا يلائم الحياه اليوميه،و هذا الكلام بعينه من مصاديق الانحراف الذى ذكرناه.

و لم يدر هذا القائل إن هذه الفضائل فى المجتمع الإنسانى من الواجبات الضـروريه التى لو ارتفعت من أصلها لم يعش المجتمع بعدها فى حال الاجتماع و لا ساعه.

فلو ارتفعت هـذه الخصال و تعـدى كل فرد إلى ما لكل فرد من مختصات الحقوق و الأموال و الأعراض،و لم يسخ أحد ببذل ما مست إليه حاجه المجتمع،و لم ينفعل أحـد من مخالفه ما يجب عليه رعايته من القوانين و لم يرأف أحـد بالعجزه الـذين لا ذنب لهم فى عجزهم كالأطفال و من فى تلوهم،و كـذب كل أحـد لكل أحـد فى جميع ما يخبر به و يعـده و هكـذا تلاشـى المجتمع الإنسانى من حينه.

فينبغى لهذا القائل إن يعلم أن هذه الخصال لا ترتحل و لن ترتحل عن الدنيا، و أن الطبيعه الإنسانيه مستمسـكه بها حافظه لحياتها مـا دامت داعيه للإنسـان إلى الاجتمـاع،و إنمـا الشأن كل الشأن فى تنظيم هـذه الصـفات و تعـديلها بحيث توافق غرض الطبيعه و الخلقه فى دعوتها الإنسان إلى سعاده الحياه ،و لو كانت الخصال الدائره فى المجتمع المترقى اليوم فضائل للإنسانيه معدله بما هو الحرى من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد و الهلكه و لأقر الناس فى مستقر أمن و راحه و سعاده.

و لنعـد إلى مـا كنـا فيه من البحث فنقول:الإسـلام وضع أمر الازدواج فيمـا ذكرنـاه موضـعه الطبيعى فأحـل النكاح و حرم الزنا و السـفاح،و وضع علقه الزوجيه على أساس جواز المفارقه و هو الطلاق،و وضع هذه العلقه على أساس الاختصاص فى الجمله على ما

سنشرحه،و وضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد و التربيه،و من الأحاديث النبويه المشهوره

قوله(ص): تناكحوا تناسلوا تكثروا الحديث.

۲-استيلاء الذكور على الإناث:

ثم إن التأمل فى سفاد الحيوانات يعطى أن للذكور منها شائبه استيلاء على الإناث فى هذا الباب فإنا نرى أن الذكر منها كأنه يرى نفسه مالكا للبضع مسلطا على الأنثى،و لذلك ما ترى أن الفحوله منها تتنازع و تتشاجر على الإناث من غير عكس فلا تثور الأنثى على مثلها إذا مال إليها الـذكر بخلاف العكس،و كـذا ما يجرى بينها مجرى الخطبه من الإنسان إنما يبدأ من ناحيه الذكران دون الإناث،و ليس إلا أنها ترى بالغريزه أن الـذكور فى هذا العمل كالفاعل المستعلى و الإناث كالقابل الخاضع،و هذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور للإناث فى مراعاه ما تميل إليه نفسها و يستلذه طبعها فإن ذلك راجع إلى مراعاه جانب العشق و الشهوه و استزاده اللذه،و أما نحو الاستيلاء و الاستعلاء المذكور فإنه عائد إلى قوه الفحوله و إجراء ما تأمر به الطبيعه.

و هـذا المعنى أعنى لزوم الشـده و البـأس لقبيل الـذكور و اللين و الانفعال لقبيل الإناث مما يوجـد الاعتقاد به قليلا أو كثيرا عند جميع الأـمم حتى سرى إلى مختلف اللغـات فسـمى كـل مـا هو شديـد صـعب الانقياد بالـذكر و كل لين سـهل الانفعال بالأنثى يقال:حديد ذكر و سيف ذكر و نبت ذكر و مكان ذكر و هكذا.

و هـذا الأمر جار فى نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفه و الأمم المتنوعه فى الجمله و إن كان ربما لم يخل من الاختلاف زياده و نقيصه.

و قـد اعتبره الإسـلام فى تشـريعه قـال الله تعـالى: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى اَلنِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اَللّٰهُ بَعْضَـهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ :«النساء:۳۴»فشرع وجوب إجابتها له إذا دعاها إلى المواقعه إن أمكنت لها.

۳-تعدد الزوجات:

و أمر الوحـده و التعـدد فيما نشاهده من أقسام الحيوان غير واضح ففيما كان بينها اجتماع منزلى تتأحد الإناث و تختص بالذكور لما أن الذكور فى شغل شاغل فى مشاركتها فى تدبير المنزل و حضانه الأفراخ و تربيتها و ربما تغير الوضع الجارى بينها بالصناعه و التدبير و الكفاله أعنى بالتأهيل و التربيه كما يشاهد من

أمر الديک و الدجاج و الحمام و نحوها.

و أما الإنسان فاتخاذ الزوجات المتعدده کانت سنه جاریه فی غالب الأمم القدیمه کمصر و الهند و الصین و الفرس بل و الروم و الیونان فإنهم کانوا ربما یضیفون إلی الزوجه الواحده فی البیت خدنا یصاحبونها بل و کان ذلک عند بعض الأمم لا ینتهی إلی عدد یقف علیه کالیهود و العرب فکان الرجل منهم ربما تزوج العشره و العشرین و أزید و قد ذکروا أن سلیمان الملک تزوج مئات من النساء.

و أغلب ما کان یقع تعدد الزوجات إنما هو فی القبائل و من یحذو حذوهم من سکان القری و الجبال فإن لرب البیت منهم حاجه شدیده إلی الجمع و کثره الأعضاء فکانوا یقصدون بذلک التکاثر فی البنین بکثره الاستیلاد لیهون لهم أمر الدفاع الذی هو من لوازم عیشتهم و لیکون ذلک وسیله یتوسلون بها إلی الترؤس و السؤدد فی قومهم علی ما فی کثره الازدواج من تکثر الأقرباء بالمصاهره.

و ما ذکره بعض العلماء أن العامل فی تعدد الزوجات فی القبائل و أهل القری إنما هو کثره المشاغل و الأعمال فیهم کأعمال الحمل و النقل و الرعی و الزراعه و السقایه و الصید و الطبخ و النسج و غیر ذلک فهو و إن کان حقا فی الجمله إلا أن التأمل فی صفاتهم الروحیه یعطی أن هذه الأعمال فی الدرجه الثانیه من الأهمیه عندهم،و ما ذکرناه هو الذی یتعلق به قصد الإنسان البدوی أولا و بالذات کما أن شیوع الادعاء و التبنی أیضا بینهم سابقا کان من فروع هذا الغرض.

علی أنه کان فی هذه الأمم عامل أساسی آخر لتداول تعدد الزوجات بینهم و هو زیاده عده النساء علی الرجال بما لا یتسامح فیه فإن هذه الأمم السائره بسیره القبائل کانت تدوم فیهم الحروب و الغزوات و قتل الفتک و الغیله فکان القتل یفنی الرجال،و یزید عدد النساء علی الرجال زیاده لا ترتفع حاجه الطبیعه معها إلا بتعدد الزوجات-هذا.

و الإسلام شرع الازدواج بواحده،و أنفذ التکثیر إلی أربع بشرط التمکن من القسط بینهن مع إصلاح جمیع المحاذیر المتوجهه إلی التعدد علی ما سنشیر إلیها قال الله تعالی: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ :«البقره:۲۲۸».

و قد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات:

أولا:أنه يضع آثارا سيئه فى المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء فى عواطفهن و يخيب آمالهن و يسكن فوره الحب فى قلوبهن فينعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيهملن أمر البيت و يتثاقلن فى تربيه الأولاد و يقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا و السفاح و الخيانه فى المال و العرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط فى أقرب وقت.

و ثانيا:أن التعدد فى الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعه فإن الإحصاء فى الأمم و الأجيال يفيد أن قبيلى الذكوره و الإناث متساويان عددا تقريبا فالذى هيأته الطبيعه هو واحده لواحد،و خلاف ذلك خلاف غرض الطبيعه.

و ثالثا:أن فى تشريع تعدد الزوجات ترغيبا للرجال إلى الشره و الشهوه، و تقويه لهذه القوه فى المجتمع.

و رابعا:أن فى ذلك حطا لوزن النساء فى المجتمع بمعادله الأربع منهن بواحد من الرجال و هو تقويم جائر حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذى سوى فيه بين مرأتين و رجل كما فى الإرث و الشهاده و غيرهما،و لازمه تجويز التزوج باثنتين منهن لا أزيد ففى تجويز الأربع عدول عن العدل على أى حال من غير وجه و هذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين المنتصرين لمسأله تساوى حقوق الرجال و النساء فى المجتمع.

و الجواب عن الأول ما تقدم غير مره فى المباحث المتقدمه أن الإسلام وضع بنيه المجتمع الإنسانى على أساس الحياه التعقليه دون الحياه الإحساسيه فالمتبع عنده هو الصلاح العقلى فى السنن الاجتماعيه دون ما تهواه الإحساسات و تنجذب إليه العواطف و ليس فى ذلك إماته العواطف و الإحساسات الرقيقه و إبطال حكم المواهب الإلهيه و الغرائز الطبيعيه فإن من المسلم فى الأبحاث النفسيه أن الصفات الروحيه و العواطف و الإحساسات الباطنه تختلف كما و كيفا باختلاف التربيه و العاده،كما أن كثيرا من الآداب و الرسوم الممدوحه عند الشرقيين مثلا مذمومه عند الغربيين و بالعكس، و كل أمه تختلف مع غيرها فى بعضها.

و التربيه الـدينيه فی الإسـلام تقيم المرأه الإسـلاميه مقاما لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها.نعم المرأه الغربيه حيث اعتادت منذ قرون بالوحده و لقنت بذلك جيلا بعد جيل استحكم فی روحها عاطفه نفسانيه تضاد التعدد.و من الدليل علی ذلك الاسترسال الفظيع الذی شاعت بين الرجال و النساء فی الأمم المتمدنه!اليوم.

أ ليس رجـالهم يقضون أوطـار الشـهوه من كـل من هووها و هوتهم من نسائهم من محارم و غيرها و من بكر أو ثيب و من ذات بعل أو غيرها،حتی أن الإنسان لا يقـدر أن يقف فی كل ألف منهم بواحـد قد سـلم من الزنا سواء فی ذلك الرجال و النساء و لم يقنعوا بذلك حتی وقعوا فی الرجال وقوعا قل ما يسلم منه فرد حتی بلغ الأمر مبلغا رفعوا قبيل سنه إلی برلمان بريطانيا العظمی أن يبيح لهم اللواط سـنه قانونيه و ذلك بعد شـيوعه بينهم من غير رسميه،و أما النساء و خاصه الأبكار و غير ذوات البعل من الفتيات فالأمر فيهن أغرب و أفظع.

فليت شـعری كيف لا تأسف النساء هناك و لا يتحرجن و لا تنكسـر قلوبهن و لا تتألم عواطفهن حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجـالهن؟و كيف لاـ تتألم عواطف الرجل و إحساساته حين يبنی بفتاه ثم يجـدها ثيبا فقـدت بكارتها و افترشت لا للواحـد و الاـثنين من الرجـال ثم لاـ يلبث حتی يبـاهی بين الأـقران أن السـيده ممن توفرت عليهـا رغبـات الرجال و تنافس فی القضاء منها العشـرات و المئـات!!و هل هـذا إلا أن هـذه السـيئات تكررت بينهم و نزعه الحريه تمكنت من أنفسـهم حتی صارت عاده عريقه مـألوفه لاـ تمتنع منهـا العواطف و الإحساسات و لا تسـتنكرها النفوس؟فليس إلا أن السـنن الجاريه تميل العواطف و الإحساسات إلی ما يوافقها و لا يخالفها.

و أما ما ذكروه من اسـتلزام ذلك إهمالهن فی تدبير البيت و تثاقلهن فی تربيه الأولاد و شـيوع الزنا و الخيانه فالذی أفادته التجربه خلاف ذلك فإن هـذا الحكم جری فی صـدر الإسـلام و ليس فی وسع أحد من أهل الخبره بالتاريخ أن يدعی حصول وقفه فی أمر المجتمع من جهته بل كان الأمر بالعكس.

علی أن هـذه النسـاء اللاـتی يـتزوج بهن علی الزوجه الأـولی فی المجتمع الإسـلامی و سـائر المجتمعـات الـتی تری ذلـك أعنی الزوجه الثـانيه و الثـالثه و الرابعه إنمـا يتزوج بهن عن رضاء و رغبه منهن و هن من نساء هـذه المجتمعات،و لم يسترققهن الرجال من مجتمعات

أخرى،و لا جلبوهن للنكاح من غير هـذه الدنيا و إنما رغبن فى مثل هذا الازدواج لعلل اجتماعيه،فطباع جنس المرأه لا يمتنع عن مسأله تعدد الزوجات،و لا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شـيء من ذلک فهو من لوازم أو عوارض الزوجيه الأولى أعنى أن المرأه إذا توحـدت للرجل لا تحب أن ترد عليها و على بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلها أو تترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد و نحو ذلک فعدم الرضاء و التألم فيما كان إنما منشؤه حاله عرضيه(التوحد بالبعل)لا غريزه طبيعيه.

و الجواب عن الثانى أن الاستدلال بتسويه الطبيعه بين الرجال و النساء فى العدد مختل من وجوه.

منها أن أمر الازدواج لا يتكى على هـذا الذى ذكروه فحسب بل هناک عوامل و شـرائط أخرى لهذا الأمر فأولا الرشد الفكرى و التهيؤ لأمر النكاح أسـرع إلى النساء منها إلى الرجال فالنساء و خاصه فى المناطق الحاره إذا جزن التسع صلحن للنكاح، و الرجال لا يتهيئون لذلک غالبا قبل الست عشره من السنين(و هو الذى اعتبره الإسلام للنكاح).

و من الـدليل على ذلـک السـنه الجـاريه فى فتيـات الأـمم المتمـدنه فمن الشـاذ النـادر أن تبقى فتـاه على بكارتها إلى سن البلوغ القانونى فليس إلا أن الطبيعه هيأتها للنكاح قبل تهيئتها الرجال لذلک.

و لازم هـذه الخـاصه أن لو اعتبرنـا مواليـد ست عشره سـنه من قوم(و الفرض تساوى عـدد الـذكور و الإناث فيهم)كان الصالح للنكاح فى السـنه السادسه عشـر من الرجال و هى سـنه أول الصـلوح مواليـد سـنه واحده و هم مواليد السـنه الأولى المفروضه، و الصالحه للنكاح من النساء مواليد سبع سنين و هى مواليد السنه الأولى إلى السابعه، و لو اعتبرنا مواليد خمسه و عشرين سنه و هى سن بلوغ الأشد من الرجال حصل فى السـنه الخامسه و العشـرين على الصـلوح من الرجال مواليد عشـره سنين و من النساء مواليد خمس عشره سنه،و إذا أخذنا بالنسبه الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنتان من النساء بعمل الطبيعه.

و ثانيا أن الإحصاء كما ذكروه يبين أن النساء أطول عمرا من الرجال و لازمه أن

تهییء سنه الوفاه و الموت عددا من النساء لیس بحذائهن رجال (۱).

و ثالثا:أن خاصه النسل و التولید تدوم فی الرجال أکثر من النساء فالأغلب علی النساء أن یئسن من الحمل فی سن الخمسین و یمکث ذلک فی الرجال سنین عدیده بعد ذلک،و ربما بقی قابلیه التولید فی الرجال إلی تمام العمر الطبیعی و هی مائه سنه فیکون عمر صلاحیه الرجال للتولید و هو ثمانون سنه تقریبا ضعفه فی المرأه و هو أربعون تقریبا،و إذا ضم هذا الوجه إلی الوجه السابق أنتج أن الطبیعه و الخلقه أباح للرجال التعدی من الزوجه الواحده إلی غیرها فلا معنی لتهیئه قوه التولید و المنع عن الاستیلاد من محل شأنه ذلک فإن ذلک مما تأباه سنه العلل و الأسباب الجاریه.

و رابعا:أن الحوادث المبیده لأفراد المجتمع من الحروب و المقاتل و غیرهما تحل بالرجال و تفنیهم أکثر منها بالنساء بما لا یقاس کما تقدم أنه کان أقوی العوامل لشیوع تعدد الزوجات فی القبائل فهذه الأرامل و النساء العزل لا محیص لهن عن قبول التعدد أو الزنا أو خیبه القوه المودعه فی طبائعهن و بطلانها.

و مما یتأید به هذه الحقیقه ما وقع فی الألمان الغربی قبل عده شهور من کتابه هذه الأوراق:أظهرت جمعیه النساء العزل تحرجها من فقدان البعوله و سألت الحکومه أن یسمح لهن بسنه تعدد الزوجات الإسلامیه حتی یتزوج من شاء من الرجال بأزید من واحده و یرتفع بذلک غائله الحرمان ،غیر أن الحکومه لم تجبهن فی ذلک و امتنعت الکنیسه من قبوله و رضیت بفشو الزنا و شیوعه و فساد النسل به.

و منها أن الاستدلال بتسویه الطبیعه النوعیه بین الرجال و النساء فی العدد مع

۱- ۱) و مما یؤید ذلک ما نشره بعض الجرائد فی هذه الأیام(جریده الاطلاعات المنتشره فی طهران المؤرخه بالثلاثاء ۱۱ دیماه سنه ۱۳۳۵ شمسی)حکایه عن دائره الإحصاء فی فرنسا ما حاصله:قد تحصل بحسب الإحصاء أنه یولد فی فرنسا حذاء کل«۱۰۰»مولوده من البنات«۱۰۵»من البنین،و مع ذلک فإن الإناث یربو عدتهم علی عده الذکور بما یعادل«۱۷۶۵۰۰۰»نسمه،و نفوس المملکه«۴۰ ملیونا تقریبا»و السبب فیه أن البنین أضعف مقاومه من البنات قبال الأمراض و یهلک بها«۵ در صد»الزائد منهم إلی سنه«۱۹»من الولاده. ثم یأخذ عده الذکور فی النقص ما بین ۲۵-۳۰ من السنین حتی إذا بلغوا سنی ۶۰-۶۵ لم یبق تجاه کل«۱۵۰۰۰۰۰»من الإناث إلی«۷۵۰۰۰۰»من الذکور

الغض عما تقدم إنما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوج كل رجل فی المجتمع بأكثر من الواحده إلی أربع من النساء لكن الطبيعه لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك و لا يسع ذلك بالطبع إلا لبعضهم دون جميعهم و الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الفرض و الوجوب علی الرجال بل إنما أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم،و من أوضح الدليل علی عدم استلزام هذا التشريع حرجا و لا فسادا أن سير هذه السنه بين المسلمين و كذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجا من قحط النساء و إعوازهن علی الرجال.بل بالعكس من ذلك أعد تحريم التعدد فی البلاد التی فيها ذلك ألوفا من النساء حرمن الأزواج و الاجتماع المنزلی و اكتفين بالزنا.

و منها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق إنما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم و لم يعدل بتقييده بقيود ترتفع بها المحاذير المتوهمه فقد شرط الإسلام علی من يريد من الرجال التعدد أن يقيم العدل فی معاشرتهن بالمعروف و فی القسم و الفراش و فرض عليهم نفقتهن ثم نفقه أولادهن و لا يتيسر الإنفاق علی أربع نسوه مثلا و من يلدنه من الأولاد مع شريطه العدل فی المعاشره و غير ذلك إلا لبعض أولی الطول و السعه من الناس لا لجميعهم.

علی أن هناك طرقا دينيه شرعيه يمكن أن تستريح إليها المرأه فتلزم الزوج علی الاقتصار عليها و الإغماض عن التكثير.

و الجواب عن الثالث: أنه مبنی علی عدم التدبر فی نحو التربيه الإسلاميه و مقاصد هذه الشريعه فإن التربيه الدينيه للنساء فی المجتمع الإسلامی الذی يرتضيه الدين بالستر و العفاف و الحياء و عدم الخرق تنمی المرأه و شهوه النكاح فيها أقل منها فی الرجل(علی الرغم مما شاع أن شهوه النكاح فيها أزيد و أكثر و استدل عليه بتولعها المفرط بالزينه و الجمال طبعا)و هذا أمر لا يكاد يشك فيه رجال المسلمين ممن تزوج بالنساء الناشئات علی التربيه الدينيه فشهوه النكاح فی المتوسط من الرجال تعادل ما فی أكثر من امرأه واحده بل و المرأتين و الثلاث.

و من جهه أخری من عنايه هذا الدين أن يرتفع الحرمان فی الواجب من مقتضيات الطبع و مشتهيات النفس فاعتبر أن لا تختزن الشهوه فی الرجل و لا يحرم منها فيدعوه ذلك إلی التعدی إلی الفجور و الفحشاء و المرأه الواحده ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث

أوقـات المعاشـره و المصـاحبه كأيـام العاده و بعض أيام الحمل و الوضع و الرضاع و نحو ذلك و الإسـراع فى رفع هـذه الحاجه الغريزيه هو لازم مـا تكرر منـا فى المبـاحث السـابقه من هـذا الكتـاب أن الإسـلام يبنى المجتمع على أساس الحياه التعقليه دون الحياه الإحساسيه فبقاء الإنسان على حاله الإحساس الداعيه إلى الاسترسال فى الأهواء و الخواطر السوء كحال التعزب و نحوه من أعظم المخاطر فى نظر الإسلام.

و من جهه أخرى من أهم المقاصد عند شارع الإسـلام تكثر نسل المسلمين و عماره الأرض بيد مجتمع مسلم عماره صالحه ترفع الشرك و الفساد.

فهذه الجهات و أمثالها هى التى اهتم بها الإسلام فى تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوه و ترغيب الناس إلى الانكباب عليها و لو أنصف هؤلاء المستشكلون كان هذه السنن الاجتماعيه المعروفه بين هؤلاء البانين للاجتماع على أساس التمتع المادى أولى بالرمى بترويج الفحشاء و الترغيب إلى الشره من الإسلام البانى للاجتماع على أساس السعاده الدينيه.

على أن فى تجويز تعـدد الزوجـات تسـكينا لثوره الحرص الـتى هى من لوازم الحرمـان فكـل محروم حريص،و لاـ هم للممنوع المحبوس إلاـ أن يهتـك حجاب المنع و الحبس،فالمسـلم و إن كان ذا زوجه واحـده فإنه على سـكن و طيب نفس من أنه ليس بممنوع عن التوسع فى قضـاء شـهوته لو تحرجت نفسه يومـا إليه،و هـذا نوع تسـكين لطيش النفس،و إحصـان لها عن الميل إلى الفحشاء و هتك الأعراض المحرمه.

و قد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال:لم يعمل فى إشاعه الزنا و الفحشاء بين الملل المسـيحيه عامل أقوى من تحريم الكنيسه تعدد الزوجات (١).

و الجواب عن الرابع أنه ممنوع فقـد بينـا فى بعض المبـاحث السـابقه عنـد الكلام فى حقوق (٢).المرأه فى الإسـلام:أنه لم يحترم النساء و لم يراع حقوقهن كل المراعاه أي

١- ١) رساله المسترجان ديون بورت الإنجليزى فى الاعتذار إلى حضره محمد و القرآن ترجمه الفاضل: السعيدى بالفارسيه.

٢- ٢) البحث العلمى من الجزء الثانى ص ٢٦٠

سنه من السنن الدينيه أو الدنيويه من قديمها و حديثها بمثل ما احترمهن الإسلام و سنزيد فی ذلک وضوحا.

و أما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمبنی علی ما ذکر من إبطال الوزن الاجتماعی و إماته حقوقهن و الاستخفاف بموقفهن فی الحياه و إنما هو مبنی علی جهات من المصالح تقدم بيان بعضها.

و قد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامی و ما فی منعه من المفاسد الاجتماعيه و المحاذير الحيويه جمع من باحثی الغرب من الرجال و النساء من أراده فليراجع إلی مظانه.

و أقوی ما تشبث به مخالفوا سنه التعدد من علماء الغرب و زوقوه فی أعين الناظرين ما هو مشهود فی بيوت المسلمين تلک البيوت المشتمله علی زوجات عديده:

ضرتان أو ضرائر فإن هذه البيوت لا تحتوی علی حياه صالحه و لا عيشه هنيئه،لا تلبث الضرتان من أول يوم حلتا البيت دون أن تأخذا فی التحاسد حتی أنهم سموا الحسد بداء الضرائر،و عندئذ تنقلب جميع العواطف و الإحساسات الرقيقه التی جبلت عليها النساء من الحب و لين الجانب و الرقه و الرأفه و الشفقه و النصح و حفظ الغيب و الوفاء و الموده و الرحمه و الإخلاص بالنسبه إلی الزوج و أولاده من غير الزوجه و بيته و جميع ما يتعلق به إلی أضدادها،فينقلب البيت الذی هو سکن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياه اليومی و تألم الروح و الجسم من مشاق الأعمال و الجهد فی المکسب معرکه قتال يستباح فيها النفس و العرض و المال و الجاه،لا يؤمن فيه من شیء لشیء،و يتکدر فيه صفو العيش و ترتحل لذه الحياه،و يحل محلها الضرب و الشتم و السب و اللعن و السعايه و النميمه و الرقابه و المکر و المکيده،و اختلاف الأولاد و تشاجرهم،و ربما انجر الأمر إلی هم الزوجه بإهلاک الزوج،و قتل بعض الأولاد بعضا أو أباهم،و تتبدل القرابه بينهم إلی الأوتار التی تسحب فی الأعقاب سفک الدماء و هلاک النسل و فساد البيت، أضف إلی ذلک ما يسری من ذلک إلی المجتمع من الشقاء و فساد الأخلاق و القسوه و الظلم و البغی و الفحشاء و انسلاب الأمن و الوثوق و خاصه إذا أضيف إلی ذلک جواز الطلاق فإباحه تعدد الزوجات و الطلاق ينشئان فی المجتمع رجالا ذواقين مترفين لا هم لهم إلا اتباع الشهوات و الحرص و التولع علی أخذ هذه و ترک تلک،و رفع واحده و وضع أخری،و ليس فيه إلا تضييع نصف المجتمع و إشقاؤه و هو قبيل النساء،و بذلک

يفسد النصف الآخر.

هذا محصل ما ذكروه،و هو حق غير أنه إنما يرد على المسلمين لا على الإسلام و تعاليمه،و متى عمل المسلمون بحقيقه ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتى يؤخذ الإسلام بالمفاسد التى أعقبته أعمالهم؟و قد فقدوا منذ قرون الحكومه الصالحه التى تربى الناس بالتعاليم الدينيه الشريفه بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التى أسدلها الدين و نقض قوانينه و إبطال حدوده هى طبقه الحكام و الولاه على المسلمين،و الناس على دين ملوكهم،و لو اشتغلنا بقص بعض السير الجاريه فى بيوت الملوك و الفضائح التى كان يأتى بها ملوك الإسلام و ولاته منذ أن تبدلت الحكومه الدينيه بالملك و السلطنه المستبده لجاء بحياله تأليفا مستقلا ،و بالجمله لو ورد الإشكال فهو وارد على المسلمين فى اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعاده عيشتهم و نحو سياسه لا يقدرون على إنفاذها بحيث لا تنحرف عن مستقيم الصراط،و الذنب فى ذلك عائد إلى الرجال دون النساء و الأولاد و إن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم،و ذلك أن سيره هؤلاء الرجال و تفديتهم سعاده أنفسهم و أهليهم و أولادهم و صفاء جو مجتمعهم فى سبيل شرهم و جهالتهم هو الأصل لجميع هذه المفاسد و المنبت لكل هذه الشقوه المبيده.

و أما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب و الفرض على كل رجل، و إنما نظر فى طبيعه الأفراد و ما ربما يعرضهم من العوارض الحادثه،و اعتبر الصلاح القاطع فى ذلك(كما مر تفصيله)ثم استقصى مفاسد التكثير و محاذيره و أحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظا لمصلحه المجتمع الإنسانى،و قيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعه و هو وثوق الرجل بأنه سيقسط بينهن و يعدل فمن وثق من نفسه بذلك و وفق له فهو الذى أباح له الدين تعدد الزوجات،و أما هؤلاء الذين لا عنايه لهم بسعاده أنفسهم و أهليهم و أولادهم و لا كرامه عندهم إلا ترضيه بطونهم و فروجهم،و لا مفهوم للمرأه عندهم إلا أنها مخلوقه فى سبيل شهوه الرجل و لذته فلا شأن للإسلام فيهم،و لا يجوز لهم إلا الازدواج بواحده لو جاز لهم ذلك و الحال هذه.

على أن فى أصل الإشكال خلطا بين جهتين مفرقتين فى الإسلام،و هما جهتا التشريع و الولايه.

توضيح ذلك أن المدار فى القضاء بالصلاح و الفساد فى القوانين الموضوعه و السنن

الجاریه عند الباحثین الیوم هو الآثار و النتائج المرضیه أو غیر المرضیه الحاصله من جریانها فی الجوامع و قبول الجوامع لها بفعلیتها الموجوده و عدم قبولها،و ما أظن أنهم علی غفله من أن المجتمع ربما اشتمل علی بعض سنن و عادات و عوارض لا تلائم الحکم المبحوث عنه و أنه یجب تجهیز المجتمع بما لا ینافی الحکم أو السنه المذکوره حتی یری إلی ما یصیر أمره؟و ما ذا یبقی من الأثر خیرا أو شرا أو نفعا أو ضرا؟إلا أنهم یعتبرون فی القوانین الموضوعه ما یریده و یستدعیه المجتمع بحاضر إرادته و ظاهر فکرته کیفما کان،فما وافق إرادتهم و مستدعیاتهم فهو القانون الصالح و ما خالف ذلک فهو القانون غیر الصالح.

و لذلک لما رأوا المسلمین تائهین فی أودیه الغی فاسدین فی معاشهم و معادهم نسبوا ما یشاهدونه منهم من الکذب و الخیانه و الخنا و هضم الحقوق و فشو البغی و فساد البیوت و اختلال الاجتماع إلی القوانین الدینیه الدائره بینهم زعما منهم أن السنه الإسلامیه فی جریانها بین الناس و تأثیرها أثرها کسائر السنن الاجتماعیه التی تحمل علی الناس عن إحساسات متراکمه بینهم،و یستنتجون من ذلک أن الإسلام هو المولد لهذه المفاسد الاجتماعیه و منه ینشأ هذا البغی و الفساد(و فیهم أبغی البغی و أخنی الخنا، و کل الصید فی جوف الفراء)و لو کان دینا واقعیا و کانت القوانین الموضوعه فیه جیده متضمنه لصلاح الناس و سعادتهم لأثرت فیهم الآثار المسعده الجمیله،و لم ینقلب وبالا علیهم!.

و لکنهم خلطوا بین طبیعه الحکم الصالحه المصلحه،و بین طبیعه الناس الفاسده المفسده،و الإسلام مجموع معارف أصلیه و أخلاقیه و قوانین عملیه متناسبه الأطراف مرتبطه الأجزاء إذا أفسد بعض أجزائها أوجب ذلک فساد الجمیع و انحرافها فی التأثیر کالأدویه و المعاجین المرکبه التی تحتاج فی تأثیرها الصحی إلی سلامه أجزائها و إلی محل معد مهیأ لورودها و عملها،و لو أفسد بعض أجزائها أو لم یعتبر فی الإنسان المستعمل لها شرائط الاستعمال بطل عنها وصف التأثیر،و ربما أثرت ما یضاد أثرها المترقب منها.

هب أن السنه الإسلامیه لم تقو علی إصلاح الناس و محق الذمائم و الرذائل العامه لضعف مبانیها التقنینیه فما بال السنه الدیمقراطیه لا تنجع فی بلادنا الشرقیه أثرها فی

البلاد الأوربيه؟و ما بالنا كلما أمعنا فى السير و الكدح بالغنا فى الرجوع على أعقابنا القهقرى و لا يشك شاك أن الذمائم و الرذائل اليوم أشد تصلبا و تعرقا فينا و نحن مدنيون متنورون منها قبل نصف قرن و نحن همجيون،و ليس لنا حظ من العدل الاجتماعى و حياه الحقوق البشريه و المعارف العامه العاليه و كل سعاده اجتماعيه إلا أسماء نسميها و ألفاظا نسمعها.

فهل يمكن لمعتذر عن ذلك إلا بأن هذه السنن المرضيه إنما لم تؤثر أثرها لأنكم لا تعملون بها،و لا تهتمون بإجرائها فما بال هذا العذر يجرى فيها و ينجع و لا يجرى فى الإسلام و لا ينجع؟.

و هب أن الإسلام لوهن أساسها(و العياذ بالله)عجز عن التمكن فى قلوب الناس و النفوذ الكامل فى أعماق المجتمع فلم تدم حكومته و لم يقدر على حفظ حياته فى المجتمع الإسلامى فلم يلبث دون أن عاد مهجورا فما بال السنه الديمقراطيه و كانت سنه مرضيه عالميه ارتحلت بعد الحرب العالميه الكبرى الأولى عن روسيا و انمحت آثارها و خلفتها السنه الشيوعيه؟و ما بالها انقلبت إلى السنه الشيوعيه بعد الحرب العالميه الكبرى الثانيه فى ممالك الصين و لتونى و إستونى و ليتوانى و رومانيا و المجر و يوغوسلاوى و غيرها،و هى تهدد سائر الممالك و قد نفذت فيها نفوذا؟.

و ما بال السنه الشيوعيه بعد ما عمرت ما يقرب من أربعين سنه،و انبسطت و حكمت فيما يقرب من نصف المجتمع الإنسانى و لم يزل دعاتها و أولياؤها يتباهون فى فضيلتها أنها المشرعه الصافيه الوحيده التى لا يشوبها تحكم الاستبداد و لا استثمار الديمقراطيه و أن البلاد التى تعرقت فيها هى الجنه الموعوده ثم لم يلبث هؤلاء الدعاه و الأولياء أنفسهم دون أن انتهضوا قبل سنتين على تقبيح حكومه قائدها الوحيد (ستالين)الذى كان يتولى إمامتها و قيادتها منذ ثلاثين سنه،و أوضحوا أن حكومته كانت حكومه تحكم و استبداد و استعباد فى صوره الشيوعيه،و لا محاله كان له التأثير العظيم فى وضع القوانين الدائره و إجرائها و سائر ما يتعلق بذلك فلم ينتش شىء من ذلك إلا عن إراده مستبده مستعبده و حكومه فرديه تحيى ألوفا و تميت ألوفا و تسعد أقواما و تشقى

آخرین.و الله یعلم من الذی یأتی بعد هؤلاء و یقضی علیهم بمثل ما قضوا به علی من کان قبلهم.

و السنن و الآداب و الرسوم الدائره فی المجتمعات(أعم من الصحیحه و الفاسده) ثم المرتحله عنها لعوامل متفرقه أقواها خیانه أولیاؤها و ضعف إراده الأفراد المستنین بها کثیره یعثر علیها من راجع کتب التواریخ.

فلیت شعری ما الفارق بین الإسلام من حیث إنها سنه اجتماعیه و بین هذه السنن المتقلبه المتبدله حیث یقبل العذر فیها و لا یقبل فی الإسلام؟نعم کلمه الحق الیوم واقعه بین قدره هائله غربیه و جهاله تقلید شرقیه فلا سماء تظلها و لا أرض تقلها و علی أی حال یجب أن یتنبه مما فصلناه أن تأثیر سنه من السنن أثرها فی الناس و عدمه و کذا بقاؤها بین الناس و ارتحالها لا یرتبط کل الارتباط بصحتها و فسادها حتی یستدل علیه بذلک بل لسائر العلل و الأسباب تأثیر فی ذلک فما من سنه من السنن الدائره بین الناس فی جمیع الأطوار و العهود إلا و هی تنتج یوما و تعقم آخر و تقیم بین الناس برهه من الزمان و ترتحل عنهم فی أخری لعوامل مختلفه تعمل فیها،و تلک الأیام نداولها بین الناس و لیعلم الله الذین آمنوا و یتخذ منکم شهداء.

و بالجمله القوانین الإسلامیه و الأحکام التی فیها،تخالف بحسب المبنی و المشرب سائر القوانین الاجتماعیه الدائره بین الناس فإن القوانین الاجتماعیه التی لهم تختلف باختلاف الأعصار و تتبدل بتبدل المصالح لکن القوانین الإسلامیه لا تحتمل الاختلاف و التبدل من واجب أو حرام أو مستحب أو مکروه أو مباح غیر أن الأفعال التی للفرد من المجتمع أن یفعلها أو یترکها و کل تصرف له أن یتصرف به أو یدعه فلوالی الأمر أن یأمر الناس بها أو ینهاهم عنها و یتصرف فی ذلک کأن المجتمع فرد و الوالی نفسه المتفکره المریده.

فلو کان للإسلام وال أمکنه أن یمنع الناس عن هذه المظالم التی یرتکبونها باسم تعدد الزوجات و غیر ذلک من غیر أن یتغیر الحکم الإلهی بإباحته،و إنما هو عزیمه إجرائیه عامه لمصلحه نظیر عزم الفرد الواحد علی ترک تعدد الزوجات لمصلحه یراها لا لتغییر فی الحکم بل لأنه حکم إباحی له أن یعزم علی ترکه.

بحث علمی آخر ملحق به فی تعدد أزواج النبی

و مما اعترضوا علیه تعدد زوجات النبی ص قالوا:إن تعدد الزوجات لا یخلو فی نفسه عن الشره و الانقیاد لداعی الشهوه:و هو(ص)لم یقنع بما شرعه لأمته من الأربع حتی تعدی إلی التسع من النسوه.

و المسأله ترتبط بآیات متفرقه کثیره فی القرآن،و البحث من کل جهه من جهاتها یجب أن یستوفی عند الکلام علی الآیه المربوطه بها و لذلک أخرنا تفصیل القول إلی محاله المناسبه له و إنما نشیر هاهنا إلی ذلک إشاره إجمالیه.

فنقول:من الواجب أن یلفت نظر هذا المعترض المستشکل إلی أن قصه تعدد زوجات النبی ص لیست علی هذه السذاجه(أنه(ص)بالغ فی حب النساء حتی أنهی عده أزواجه إلی تسع نسوه)بل کان اختیاره لمن اختارها منهن علی نهج خاص فی مدی حیاته فهو(ص)کان تزوج-أول ما تزوج-بخدیجه رضی الله عنها و عاش معها مقتصرا علیها نیفا و عشرین سنه(و هی ثلثا عمره الشریف بعد الازدواج)منها ثلاث عشره سنه بعد نبوته قبل الهجره من مکه ثم هاجر إلی المدینه و شرع فی نشر الدعوه و إعلاء کلمه الدین،و تزوج بعدها من النساء منهن البکر و منهن الثیب و منهن الشابه و منهن العجوز و المکتهله و کان علی ذلک ما یقرب من عشره سنین ثم حرم علیه النساء بعد ذلک إلا من هی فی حباله نکاحه،و من المعلوم أن هذا الفعال علی هذه الخصوصیات لا یقبل التوجیه بمجرد حب النساء و الولوع بهن و الوله بالقرب منهن فأول هذه السیره و آخرها یناقضان ذلک.

علی أنا لا نشک بحسب ما نشاهده من العاده الجاریه أن المتولع بالنساء المغرم بحبهن و الخلاء بهن و الصبوه إلیهن مجذوب إلی الزینه عشیق للجمال مفتون بالغنج و الدلال حنین إلی الشباب و نضاره السن و طراوه الخلقه،و هذه الخواص أیضا لا تنطبق علی سیرته(ص)فإنه بنی بالثیب بعد البکر و بالعجوز بعد الفتاه الشابه فقد بنی بأم سلمه و هی مسنه،و بنی بزینب بنت جحش و سنها یومئذ یربو علی خمسین بعد ما تزوج بمثل عائشه و أم حبیبه و هکذا.

و قد خير(ص)نساءه بين التمتيع و السراح الجميل و هو الطلاق إن كن يردن الدنيا و زينتها و بين الزهد فى الدنيا و ترک التزيين و التجمل إن كن يردن الله و رسوله و الدار الآخره على ما يشهد به قوله تعالى فى القصه:

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْکُنَّ وَ أُسَرِّحْکُنَّ سَراحاً جَمِيلاً وَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْکُنَّ أَجْراً عَظِيماً :-الأحزاب ٢٩،و هذا المعنى أيضا-کما ترى-لا ينطبق على حال رجل مغرم بجمال النساء صاب إلى وصالهن.

فلا يبقى حينئذ للباحث المتعمق إذا أنصف إلا أن يوجه کثره ازدواجه(ص) فيما بين أول أمره و آخر أمره بعوامل أخر غير عامل الشره و الشبق و التلهى.

فقد تزوج(ص)ببعض هؤلاء الأزواج اکتسابا للقوه و ازديادا للعضد و العشيره، و ببعض هؤلاء استماله للقلوب و توقيا من بعض الشرور،و ببعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإنفاق و إداره المعاش و ليکون سنه جاريه بين المؤمنين فى حفظ الأرامل و العجائز من المسکنه و الضيعه،و ببعضها لتثبيت حکم مشروع و إجرائه عملا لکسر السنن المنحطه و البدع الباطله الجاريه بين الناس کما فى تزوجه بزينب بنت جحش و قد کانت زوجه لزيد بن حارثه ثم طلقها زيد،و قد کان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو التبنى و کانت زوجه المدعو ابنا عندهم کزوجه الابن الصلبى لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبى ص و نزل فيها الآيات.

و کان(ص)تزوج لأول مره بعد وفاه خديجه بسوده بنت زمعه و قد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجره الحبشه الثانيه،و کانت سوده هذه مؤمنه مهاجره و لو رجعت إلى أهلها و هم يومئذ کفار لفتنوها کما فتنوا غيرها من المؤمنين و المؤمنات بالزجر و القتل و الإکراه على الکفر.

و تزوج بزينب بنت خزيمه بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش فى أحد و کانت من السيدات الفضليات فى الجاهليه تدعى أم المساکين لکثره برها للفقراء و المساکين و عطوفتها بهم فصان بازدواجها ماء وجهها.

و تزوج بأم سلمه و اسمها هند و کانت من قبل زوجه عبد الله أبى سلمه ابن عمه

النبی و أخیه من الرضاعه أول من هاجر إلی الحبشه و کانت زاهده فاضله ذات دین و رأی فلما توفی عنها زوجها کانت مسنه ذات أیتام فتزوج بها النبی ص.

و تزوج بصفیه بنت حیی بن أخطب سید بنی النضیر قتل زوجها یوم خیبر و قتل أبوها مع بنی قریظه،و کانت فی سبی خیبر فاصطفاها و أعتقها و تزوج بها فوقاها بذلک من الذل و وصل سببه ببنی إسرائیل.

و تزوج بجویریه و اسمها بره بنت الحارث سید بنی المصطلق بعد وقعه بنی المصطلق و قد کان المسلمون أسروا منهم مائتی بیت بالنساء و الذراری،فتزوج(ص)بها فقال المسلمون هؤلاء أصهار رسول الله لا ینبغی أسرهم و أعتقوهم جمیعا فأسلم بنو المصطلق بذلک،و لحقوا عن آخرهم بالمسلمین و کانوا جما غفیرا و أثر ذلک أثرا حسنا فی سائر العرب.

و تزوج بمیمونه و اسمها بره بنت الحارث الهلالیه و هی التی وهبت نفسها للنبی ص بعد وفاه زوجها الثانی أبی رهم بن عبد العزی فاستنکحها النبی ص و تزوج بها و قد نزل فیها القرآن.

و تزوج بأم حبیبه و اسمها رمله بنت أبی سفیان و کانت زوجه عبید الله بن جحش و هاجر معها إلی الحبشه الهجره الثانیه فتنصر عبید الله هناک و ثبتت هی علی الإسلام و أبوها أبو سفیان یجمع الجموع علی الإسلام یومئذ فتزوج بها النبی ص و أحصنها.

و تزوج بحفصه بنت عمر و قد قتل زوجها خنیس بن حذاقه ببدر و بقیت أرمله و تزوج بعائشه بنت أبی بکر و هی بکر.

فالتأمل فی هذه الخصوصیات مع ما تقدم فی صدر الکلام من جمل سیرته فی أول أمره و آخره و ما سار به من الزهد و ترک الزینه و ندبه نساءه إلی ذلک لا یبقی للمتأمل موضع شک فی أن ازدواجه(ص)بمن تزوج بها من النساء لم یکن علی حد غیره من عامه الناس،أضف إلی ذلک جمل صنائعه(ص)فی النساء،و إحیاء ما کانت قرون الجاهلیه و أعصار الهمجیه أماتت من حقوقهن فی الحیاه،و أخسرته من وزنهن فی المجتمع الإنسانی حتی روی أن آخر ما تکلم به(ص)هو توصیتهن لجامعه الرجال

قال(ص): «الصلاه الصلاه،و ما ملکت أیمانکم لا تکلفوهم ما لا یطیقون،الله الله

فی النساء فإنهن عوان فی أیدیکم»الحدیث.

و کانت سیرته(ص)فی العدل بین نسائه و حسن معاشرتهن و رعایه جانبهن مما یختص به(ص)(علی ما سیأتی شذره منه فی الکلام علی سیرته فی مستقبل المباحث إن شاء الله)و کان حکم الزیاده علی الأربع کصوم الوصال من مختصاته التی منعت عنها الأمه،و هذه الخصال و ظهورها علی الناس هی التی منعت أعداءه من الاعتراض علیه بذلک مع تربصهم الدوائر به.

[سوره النساء (۴): الآیات ۷ الی ۱۰]

اشاره

لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ اَلْوالِدانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ اَلْوالِدانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً (۷) وَ إِذا حَضَرَ اَلْقِسْمَهَ أُولُوا اَلْقُرْبی وَ اَلْیَتامی وَ اَلْمَساکِینُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (۸) وَ لْیَخْشَ اَلَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اَللّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلاً سَدِیداً (۹) إِنَّ اَلَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ اَلْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً (۱۰)

بیان

شروع فی تشریع أحکام الإرث بعد تمهید ما مهدت من المقدمات،و قد قدم بیان جملی لحکم الإرث من قبیل ضرب القاعده لإیذان أن لا حرمان فی الإرث بعد ثبوت الولاده أو القرابه حرمانا ثابتا لبعض الأرحام و القرابات کتحریم صغار الورثه و النساء،و زید مع ذلک فی التحذیر عن تحریم الأیتام من الوراثه فإنه یستلزم أکل سائر الورثه أموالهم ظلما و قد شدد الله فی النهی عنه.و قد ذکر مع ذلک مسأله رزق

أولی القربی و الیتامی و المساکین إذا حضروا قسمه الترکه و لم یکونوا ممن یرث تطفلا.

قوله تعالی: «لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» الآیه، النصیب هو الحظ و السهم،و أصله من النصب بمعنی الإقامه لأن کل سهم عند القسمه ینصب علی حدته حتی لا یختلط بغیره،و الترکه ما بقی من مال المیت بعده کأنه یترکه و یرتحل فاستعماله الأصلی استعمال استعاری ثم ابتذل،و الأقربون هم القرابه الأدنون،و اختیار هذا اللفظ علی مثل الأقرباء و أولی القربی و نحوهما لا یخلو من دلاله علی أن الملاک فی الإرث أقربیه المیت من الوارث علی ما سیجیء البحث عنه فی قوله تعالی: آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً :«النساء:۱۱»،و الفرض قطع الشیء الصلب و إفراز بعضه من بعض،و لذا یستعمل فی معنی الوجوب لکون إتیانه و امتثال الأمر به مقطوعا معینا من غیر تردد،و النصیب المفروض هو المقطوع المعین.

و فی الآیه إعطاء للحکم الکلی و تشریع لسنه حدیثه غیر مألوفه فی أذهان المکلفین،فإن حکم الوراثه علی النحو المشروع فی الإسلام لم یکن قبل ذلک مسبوقا بالمثل و قد کانت العادات و الرسوم علی تحریم عده من الوراث عادت بین الناس کالطبیعه الثانیه تثیر النفوس و تحرک العواطف الکاذبه لو قرع بخلافها أسماعهم.

و قد مهد له فی الإسلام أولا بتحکیم الحب فی الله و الإیثار الدینی بین المؤمنین فعقد الإخوه بین المؤمنین ثم جعل التوارث بین الأخوین،و انتسخ بذلک الرسم السابق فی التوارث،و انقلع المؤمنون من الأنفه و العصبیه القدیمه ثم لما اشتد عظم الدین،و قام صلبه شرع التوارث بین أولی الأرحام فی حین کان هناک عده کافیه من المؤمنین یلبون لهذا التشریع أحسن التلبیه.

و بهذه المقدمه یظهر أن المقام مقام التصریح و رفع کل لبس متوهم بضرب القاعده الکلیه بقوله: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ،فالحکم مطلق غیر مقید بحال أو وصف أو غیر ذلک أصلا،کما أن موضوعه أعنی الرجال عام غیر مخصص بشیء متصل فالصغار ذوو نصیب کالکبار.

ثم قال: وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ و هو کسابقه عام من غیر شائبه تخصیص فیعم جمیع النساء من غیر تخصیص أو تقیید،و قد أظهر فی قوله مِمّا تَرَکَ

الْوَالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ

مع أن المقام مقام الإضمار إيفاء لحق التصريح و التنصيص،ثم قال:

مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

زياده فى التوضيح و أن لا مجال للمسامحه فى شيء منه لقله و حقاره،ثم قال: نَصِيباً «إلخ»،و هو حال من النصيب لما فيه من المعنى المصدرى،و هو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد و زياده فى التنصيص على أن السهام مقطوعه معينه لا تقبل الاختلاط و الإبهام.

و قد استدل بالآيه على عموم حكم الإرث لتركه النبى ص و غيره،و على بطلان التعصيب فى الفرائض.

قوله تعالى: «وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبى» «إلخ»ظاهر الآيه أن المراد من حضورهم القسمه أن يشهدوا قسمه التركه حينما يأخذ الورثه فى اقتسامها لا ما ذكره بعضهم أن المراد حضورهم عند الميت حينما يوصى و نحو ذلك،و هو ظاهر.

و على هذا فالمراد من أولى القربى الفقراء منهم،و يشهد بذلك أيضا ذكرهم مع اليتامى و المساكين،و لحن قوله: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ،الظاهر فى الاسترحام و الاسترفاق،و يكون الخطاب حينئذ لأولياء الميت و الورثه.

و قد اختلف فى أن الرزق المذكور فى الآيه على نحو الوجوب أو الندب،و هو بحث فقهى خارج عن وضع هذا الكتاب،كما اختلف فى أن الآيه هل هى محكمه أو منسوخه بآيه المواريث؟مع أن النسبه بين الآيتين ليست نسبه التناقض لأن آيه المواريث تعين فرائض الورثه،و هذه الآيه تدل على غيرهم وجوبا أو ندبا فى الجمله من غير تعيين سهم فلا موجب للنسخ و خاصه بناء على كون الرزق مندوبا كما أن الآيه لا تخلو من ظهور فيه.

قوله تعالى: «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ الآيه» الخشيه التأثر القلبى مما يخاف نزوله مع شائبه تعظيم و إكبار،و سداد القول و سدده كونه صوابا مستقيما.

و لا يبعد أن تكون الآيه متعلقه نحو تعلق بقوله: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ الآيه لاشتماله على إرث الأيتام الصغار بعمومه فتكون مسوقه سوق التهديد لمن يسلك مسلك تحريم صغار الورثه من الإرث،و يكون حينئذ قوله: وَ لْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً كنايه عن اتخاذ

طریقه التحریم و العمل بها و هضم حقوق الأیتام الصغار،و الکنایه بالقول عن الفعل للملازمه بینهما غالبا شائع فی اللسان کقوله تعالی: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً XالآیهX:-البقره ۸۳و یؤیده توصیف القول بالسدید دون المعروف و اللین و نحوهما فإن ظاهر السداد فی القول کونه قابلا للاعتقاد و العمل به لا قابلا لأن یحفظ به کرامه الناس و حرمتهم.

و کیف کان فظاهر قوله: اَلَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ إنه تمثیل للرحمه و الرأفه علی الذریه الضعاف الذین لا ولی لهم یتکفل أمرهم و یذود عنهم الذل و الهوان،و لیس التخویف و التهدید المستفاد من الآیه مخصوصا بمن له ذریه ضعفاء بالفعل لمکان لو فی قوله :لَوْ تَرَکُوا ،و لم یقل:لو ترکوا ذریتهم الضعاف بل هو تمثیل یقصد به بیان الحال،و المراد الذین من صفتهم أنهم کذا أی أن فی قلوبهم رحمه إنسانیه و رأفه و شفقه علی ضعفاء الذریه الذین مات عنهم آباؤهم و هم الأیتام و الذین من صفتهم کذا هم الناس و خاصه المسلمون المتأدبون بأدب الله المتخلقون بأخلاقه فیعود المعنی إلی مثل قولنا:و لیخش الناس و لیتقوا الله فی أمر الیتامی فإنهم کأیتام أنفسهم فی أنهم ذریه ضعاف یجب أن یخاف علیهم و یعتنی بشأنهم و لا یضطهدوا و لا یهضم حقوقهم فالکلام فی مساق قولنا:من خاف الذل و الامتهان فلیشتغل بالکسب و کل یخاف ذلک.

و لم یؤمر الناس فی الآیه بالترحم و الترؤف و نحو ذلک بل بالخشیه و اتقاء الله و لیس إلا أنه تهدید بحلول ما أحلوا بأیتام الناس من إبطال حقوقهم و أکل مالهم ظلما بأیتام أنفسهم بعدهم،و ارتداد المصائب التی أوردوها علیهم إلی ذریتهم بعدهم.

و أما قوله: فَلْیَتَّقُوا اللّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلاً سَدِیداً فقد تقدم أن الظاهر أن المراد بالقول هو الجری العملی و من الممکن أن یراد به الرأی.

کلام فی انعکاس العمل إلی صاحبه

من ظلم یتیما فی ماله فإن ظلمه سیعود إلی الأیتام من أعقابه،و هذا من الحقائق العجیبه القرآنیه،و هو من فروع ما یظهر من کلامه تعالی أن بین الأعمال الحسنه و السیئه و بین الحوادث الخارجیه ارتباطا،و قد تقدم بعض الکلام فیه فی البحث عن

أحكام الأعمال فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

الناس يتسلمون فى الجمله أن الإنسان إنما يجنى ثمر عمله و أن المحسن الخير من الناس يسعد فى حياته،و الظلوم الشرير لا يلبث دون أن يذوق وبال عمله،و فى القرآن الكريم آيات تدل على ذلك بإطلاقها كقوله تعالى: مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَسٰاءَ فَعَلَيْهٰا :-حم السجده ۴۶،و قوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ :-الزلزال:۸،و كذا قوله تعالى: قٰالَ أَنَا يُوسُفُ وَ هٰذٰا أَخِي قَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنٰا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَ يَصْبِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ :-يوسف:۹۰،و قوله: لَهُ فِي الدُّنْيٰا خِزْيٌ :-الحج:۹،و قوله وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ XالآيهX:-الشورى:۳۰،إلى غير ذلك من الآيات الداله على أن الخير و الشر من العمل له نوع انعكاس و ارتداد إلى عامله فى الدنيا.

و السابق إلى أذهاننا-المأنوسه بالأفكار التجربيه الدائره فى المجتمع-من هذه الآيات أن هذا الانعكاس إنما هو من عمل الإنسان إلى نفسه إلا أن هناك آيات داله على أن الأمر أوسع من ذلك،و أن عمل الإنسان خيرا أو شرا ربما عاد إليه فى ذريته و أعقابه قال تعالى: وَ أَمَّا الْجِدٰارُ فَكٰانَ لِغُلاٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كٰانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمٰا وَ كٰانَ أَبُوهُمٰا صٰالِحاً فَأَرٰادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغٰا أَشُدَّهُمٰا وَ يَسْتَخْرِجٰا كَنزَهُمٰا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ :-الكهف:۸۲،فظاهر الآيه أن لصلاح أبيهما دخلا فيما أراده الله رحمه بهما،و قال تعالى وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ الآيه.

و على هذا فأمر انعكاس العمل أوسع و أعم،و النعمه أو المصيبه ربما تحلان بالإنسان بما كسبت يدا شخصه أو أيدى آبائه.

و التدبر فى كلامه تعالى يهدى إلى حقيقه السبب فى ذلك فقد تقدم فى الكلام على الدعاء فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فى قوله تعالى: وَ إِذٰا سَأَلَكَ عِبٰادِي عَنِّي :-البقره:۱۸۶،دلاله كلامه تعالى على أن جميع ما يحل الإنسان من جانبه تعالى إنما هو لمسأله سألها ربه،و أن ما مهده من مقدمه و داخله من الأسباب سؤال منه لما ينتهى إليه من الحوادث و المسببات قال تعالى: يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ :-الرحمن:۲۹،و قال تعالى: وَ آتٰاكُمْ مِنْ كُلِّ مٰا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ

اللّهِ لاٰ تُحْصُوهٰا :-إبراهيم:۳۴،و لم يقل:و إن تعدوه لا تحصوه لأن فيما سألوه ما ليس بنعمه،و المقام مقام الامتنان بالنعم و اللوم على كفرها و لذا ذكر بعض ما سألوه و هو النعمه.

ثم إن ما يفعله الإنسان لنفسه و يوقعه على غيره من خير أو شر يرتضيه لمن أوقع عليه و هو إنسان مثله فليس إلا أنه يرتضيه لنفسه و يسأله لشخصه فليس هناك إلا الإنسانيه و من هاهنا يتضح للإنسان أنه إن أحسن لأحد فإنما سأل الله ذلك الإحسان لنفسه دعاء مستجابا و سؤالا غير مردود،و إن أساء على أحد أو ظلمه فإنما طلب ذلك لنفسه و ارتضاه لها و ما يرتضيه لأولاد الناس و يتاماهم يرتضيه لأولاد نفسه و يسأله لهم من خير أو شر،قال تعالى: وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهٰا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ :-البقره:۱۴۸، فإن معناه أن استبقوا الخيرات لتكون وجهتكم خيرا.

و الاشتراک فی الدم و وحده الرحم يجعل عمود النسب و هو العتره شيئا واحدا فأی حال عرضت لجانب من جوانب هذا الواحد،و أی نازله نزلت فی طرف من أطرافها فإنما عرضت و نزلت علی متنه و هو فی حساب جميع الأطراف،و قد مر شطر من الكلام فی الرحم فی أول هذه السوره.

فقد ظهر بهذا البيان أن ما يعامل به الإنسان غيره أو ذريه غيره فلا محيص من أن ينعكس إلی نفسه أو ينقلب إلی ذريته إلا أن يشاء الله،و إنما استثنينا لأن فی الوجود عوامل و جهات غير محصوره لا يحيط بجميعها إحصاء الإنسان،و من الممكن أن تجری هناک عوامل و أسباب لم نتنبه لها أو لم نطلع عليها توجب خلاف ذلک كما يشير إليه بعض الإشاره قوله تعالی: وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ :«الشوری:۳۰».

قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامیٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نٰاراً» الآيه يقال:أكله و أكله فی بطنه و هما بمعنی واحد غير أن التعبير الثانی أصرح و الآيه كسابقتها متعلقه للمضمون بقوله :لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ الآيه و هی تخويف و ردع للناس عن هضم حقوق اليتامی فی الإرث.

و الآيه مما يدل علی تجسم الأعمال علی ما مر فی الجزء الأول من هذا الكتاب فی

قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ لاَ یَسْتَحْیِی أَنْ یَضْرِبَ مَثَلاً مّا :«البقره:۲۶»و لعل هذا مراد من قال من المفسرین إن قوله :إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً ،کلام علی الحقیقه دون المجاز و علی هذا لا یرد علیه ما أورده بعض المفسرین:أن قوله: یَأْکُلُونَ أرید به الحال دون الاستقبال بقرینه عطف قوله: وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً علیه و هو فعل دخل علیه حرف الاستقبال فلو کان المراد به حقیقه الأکل-و وقته یوم القیامه-لکان من اللازم أن یقال:سیأکلون فی بطونهم نارا و یصلون سعیرا فالحق أن المراد به المعنی المجازی، و أنهم فی أکل مال الیتیم کمن یأکل فی بطنه نارا انتهی ملخصا و هو غفله عن معنی تجسم الأعمال.

و أما قوله: وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً فهو إشاره إلی العذاب الأخروی،و السعیر من أسماء نار الآخره یقال صلی النار یصلاها صلی و صلیا أی احترق بها و قاسی عذابها.

بحث روائی

فی المجمع،: فی قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ الآیه:اختلف الناس فی هذه الآیه علی قولین:أحدهما أنها محکمه غیر منسوخه،و هو المروی عن الباقر (ع).

أقول:و عن تفسیر علی بن إبراهیم أنها منسوخه بقوله تعالی: یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ الآیه،و لا وجه له،و قد ظهر فی البیان السابق أن الآیه بیان کلی لحکم المواریث و لا تنافی بینها و بین سائر آیات الإرث المحکمه حتی یقال بانتساخها بها.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم عن عکرمه"*: فی الآیه قال:نزلت فی أم کلثوم و ابنه أم کحله أو أم کحله-و ثعلبه بن أوس و سوید و هم من الأنصار-کان أحدهم زوجها و الآخر عم ولدها فقالت:یا رسول الله-توفی زوجی و ترکنی و ابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها:یا رسول الله لا ترکب فرسا و لا تنکی عدوا-و یکسب علیها و لا تکتسب،فنزلت: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ الآیه.

أقول:و فی بعض الروایات عن ابن عباس أنها نزلت فی رجل من الأنصار مات و ترک ابنتین فجاء ابنا عمه و هما عصبته فقالت امرأته تزوجا بهما-و کان بهما دمامه

فأبيا فرفعت الأمر إلى رسول الله ص فنزلت آيات المواريث.الروايه.و لا بأس بتعدد هذه الأسباب كما مر مرارا.

و فی المجمع،*: فی قوله تعالی: وَ إِذٰا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبیٰ الآیه:اختلف الناس فی هذه الآیه علی قولین:أحدهما أنها محکمه غیر منسوخه قال:و هو المروی عن الباقر(ع):

و فی نهج البیان،للشیبانی:أنه مروی عن الباقر و الصادق(ع) .

أقول:و فی بعض الروایات أنها منسوخه بآیه المواریث،و قد تقدم فی البیان المتقدم أنها غیر صالحه للنسخ.

و فی تفسیر العیاشی،عن أبی عبد الله و أبی الحسن(ع)*: أن الله أوعد فی مال الیتیم عقوبتین اثنتین:أما إحداهما فعقوبه الآخره النار،و أما الأخری فعقوبه الدنیا- قوله: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلاً سَدِیداً ،قال:یعنی بذلک لیخش أن أخلفه فی ذریته کما صنع بهؤلاء الیتامی:

أقول:و روی مثله فی الکافی عن الصادق(ع)،و فی المعانی عن الباقر(ع).

و فیه،عن عبد الأعلی مولی آل سام قال أبو عبد الله(ع)مبتدئا*: من ظلم سلط الله علیه من یظلمه أو علی عقبه أو علی عقب عقبه،قال:فذکرت فی نفسی فقلت:

یظلم هو فیسلط علی عقبه و عقب عقبه؟فقال لی قبل أن أتکلم:إن الله یقول: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلاً سَدِیداً .

و فی الدر المنثور،أخرج عبد بن حمید عن قتاده قال*: ذکر لنا أن نبی الله ص قال:اتقوا الله فی الضعیفین:الیتیم و المرأه ایتمه ثم أوصی به،و ابتلاه و ابتلی به.

أقول:و الأخبار فی أکل مال الیتیم و أنها کبیره موبقه من طرق الفریقین کثیره مستفیضه

[سوره النساء (۴): الآیات ۱۱ الی ۱۴]

اشاره

یُوصِیکُمُ اَللّٰهُ فِی أَوْلاٰدِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اِثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا اَلنِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا اَلسُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ إِنْ کٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ اَلثُّلُثُ فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ اَلسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ آبٰاؤُکُمْ وَ أَبْنٰاؤُکُمْ لاٰ تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَةً مِنَ اَللّٰهِ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَلِیماً حَکِیماً (۱۱) وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ اَلرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ اَلرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ اَلثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَةً أَوِ اِمْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا اَلسُّدُسُ فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی اَلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصیٰ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ غَیْرَ مُضَارٍّ وَصِیَّةً مِنَ اَللّٰهِ وَ اَللّٰهُ عَلِیمٌ حَلِیمٌ (۱۲) تِلْکَ حُدُودُ اَللّٰهِ وَ مَنْ یُطِعِ اَللّٰهَ وَ رَسُولَهُ یُدْخِلْهُ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهٰارُ خٰالِدِینَ فِیهٰا وَ ذٰلِکَ اَلْفَوْزُ اَلْعَظِیمُ (۱۳) وَ مَنْ یَعْصِ اَللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَتَعَدَّ حُدُودَهُ یُدْخِلْهُ نٰاراً خٰالِداً فِیهٰا وَ لَهُ عَذٰابٌ مُهِینٌ (۱۴)

ص: ۲۰۶

بیان

قوله تعالی: «يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الإیصاء و التوصیه هو العهد و الأمر،و قال الراغب فی مفردات القرآن: الوصیه : التقدم إلی الغیر بما یعمل به مقترنا بوعظ،انتهی.

و فی العدول عن لفظ الأبناء إلی الأولاد دلاله علی أن حکم السهم و السهمین مخصوص بما ولده المیت بلا واسطه،و أما أولاد الأولاد فنازلا فحکمهم حکم من یتصلون به فلبنت الابن سهمان و لابن البنت سهم واحد إذا لم یکن هناک من یتقدم علی مرتبتهم کما أن الحکم فی أولاد الإخوه و الأخوات حکم من یتصلون به،و أما لفظ الابن فلا یقضی بنفی الواسطه کما أن الأب أعم من الوالد.

و أما قوله تعالی فی ذیل الآیه: «آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لاٰ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» فسیجیء أن هناک عنایه خاصه تستوجب اختیار لفظ الأبناء علی الأولاد.

و أما قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» ففی انتخاب هذا التعبیر إشعار بإبطال ما کانت علیه الجاهلیه من منع توریث النساء فکأنه جعل إرث الأنثی مقررا معروفا و أخبر بأن للذکر مثله مرتین أو جعله هو الأصل فی التشریع و جعل إرث الذکر محمولا علیه یعرف بالإضافه إلیه،و لو لا ذلک لقال:للأنثی نصف حظ الذکر و إذن لا یفید هذا المعنی و لا یلتئم السیاق معه-کما تری-هذا ما ذکره بعض العلماء و لا بأس به،و ربما أید ذلک بأن الآیه لا تتعرض بنحو التصریح مستقلا إلا لسهام النساء و إن صرحت بشیء من سهام الرجال فمع ذکر سهامهن معه کما فی الآیه التالیه و الآیه التی فی آخر السوره.

و بالجمله قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فی محل التفسیر لقوله: يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ ،و اللام فی الذکر و الأنثیین لتعریف الجنس أی إن جنس الذکر یعادل فی السهم أنثیین،و هذا إنما یکون إذا کان هناک فی الوراث ذکر و أنثی معا فللذکر ضعفا الأنثی سهما و لم یقل:للذکر مثل حظی الأنثی أو مثلا حظ الأنثی لیدل الکلام علی سهم الأنثیین إذا انفردتا بإیثار الإیجاز علی ما سیجیء.

و على أی حال إذا ترکبت الورثه من الذکور و الإناث کان لکل ذکر سهمان و لکل أنثی سهم إلی أی مبلغ بلغ عددهم.

قوله تعالی: «فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ» ظاهر وقوع هذا الکلام بعد قوله: «لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ» إنه علی تقدیر معطوف علیه محذوف کأنه قیل:هذا إذا کانوا نساء و رجالا فإن کن نساء«إلخ»و هو شائع فی الاستعمال و منه قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ :«البقره:

۱۹۶»و قوله: أَیّٰاماً مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ :

«البقره:۱۸۴».

و الضمیر فی کن راجع إلی الأولاد فی قوله: فِی أَوْلاٰدِکُمْ و تأنیث الضمیر لتأنیث الخبر،و الضمیر فی قوله: تَرَکَ راجع إلی المیت المعلوم من سیاق الکلام.

قوله تعالی: «وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» الضمیر إلی الولد المفهوم من السیاق و تأنیثه باعتبار الخبر و المراد بالنصف نصف ما ترک فاللام عوض عن المضاف إلیه.

و لم یذکر سهم الأنثیین فإنه مفهوم من قوله: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فإن ذکرا و أنثی إذا اجتمعا کان سهم الأنثی الثلث للآیه و سهم الذکر الثلثین و هو حظ الأنثیین فحظ الأنثیین الثلثان فهذا المقدار مفهوم من الکلام إجمالا و لیس فی نفسه متعینا للفهم إذ لا ینافی ما لو کان قیل بعده:و إن کانتا اثنتین فلهما النصف أو الجمیع مثلا لکن یعینه السکوت عن ذکر هذا السهم و التصریح الذی فی قوله:فإن کن نساء فوق اثنتین،فإنه یشعر بالتعمد فی ترک ذکر حظ الأنثیین.

علی أن کون حظهما الثلثین هو الذی عمل به النبی ص و جری العمل علیه منذ عهده(ص)إلی عهدنا بین علماء الأمه سوی ما نقل من الخلاف عن ابن عباس.

و هذا أحسن الوجوه فی توجیه ترک التصریح بسهم الأنثیین،قال الکلینی رحمه الله فی الکافی:إن الله جعل حظ الأنثیین الثلثین بقوله: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ ،و ذلک أنه إذا ترک الرجل بنتا و ابنا فللذکر مثل حظ الأنثیین و هو الثلثان فحظ الأنثیین الثلثان،و اکتفی بهذا البیان أن یکون ذکر الأنثیین بالثلثین،انتهی،و نقل مثله عن

أبی مسلم المفسر:أنه یستفاد من قوله تعالی: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ و ذلک أن الذکر مع الأنثی الواحده یرث الثلثین فیکون الثلثان هما حظ الأنثیین،انتهی و إن کان ما نقل عنهما لا یخلو من قصور یحتاج فی التتمیم إلی ما أوضحناه آنفا فلیتأمل فیه.

و هناک وجوه أخر سخیفه ذکروها فی توجیه الآیه کقول بعضهم:إن المراد بقوله تعالی: فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ ،الاثنتان و ما فوقهما فهذه الجمله تتضمن بیان حظ الأنثیین،و النساء فوق اثنتین جمیعا.و مثل قول بعضهم:إن حکم البنتین هاهنا معلوم بالقیاس إلی حکم الأختین فی آخر آیه من السوره حیث ذکرت لهما الثلثین إلی غیر ذلک مما یجعل عن أمثالها کلامه تعالی.

قوله تعالی: «وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» إلی قوله: «فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فی عطف الأبوین فی الحکم علی الأولاد دلاله علی أن الأبوین یشارکان الأولاد فی طبقتهم، و قوله:و ورثه أبواه،أی انحصر الوارث فیهما،و فی قوله: فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَهٌ «إلخ»بعد قوله: فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ ،دلاله علی أن الإخوه واقعه فی طبقه ثانیه لاحقه لطبقه الأبناء و البنات لا ترث مع وجودهم غیر أن الإخوه تحجب الأم عن الثلث.

قوله تعالی: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» أما الوصیه فهی التی تندب إلیها قوله: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ XالآیهX:«البقره:

۱۸۰»و لا ینافی تقدمها فی الآیه علی الدین ما ورد فی السنه أن الدین مقدم علی الوصیه لأن الکلام ربما یقدم فیه غیر الأهم علی الأهم لأن الأهم لمکانته و قوه ثبوته ربما لا یحتاج إلی ما یحتاج إلیه غیره من التأکید و التشدید،و منه التقدیم،و علی هذا فقوله: أَوْ دَیْنٍ فی مقام الإضراب و الترقی طبعا.

و بذلک یظهر وجه توصیف الوصیه بقوله:یوصی بها ففیه دلاله علی التأکید، و لا یخلو مع ذلک من الإشعار بلزوم إکرام المیت و مراعاه حرمته فیما وصی به کما قال تعالی: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ XالآیهX:«البقره:۱۸۱».

قوله تعالی: «آبٰاؤُکُمْ وَ أَبْنٰاؤُکُمْ لاٰ تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً» الخطاب للورثه أعنی لعامه المکلفین من حیث إنهم یرثون أمواتهم،و هو کلام ملقی للإیماء

إلى سر اختلاف السهام فى وراثه الآباء و الأبناء و نوع تعليم لهم خوطبوا به بلسان «لا تدرون»و أمثال هذه التعبيرات شائعه فى اللسان.

على أنه لو كان الخطاب لغير الورثه أعنى للناس من جهه أنهم سيموتون و يورثون آباءهم و أبناءهم لم يكن وجه لقوله: أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فإن الظاهر أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع بالمال الموروث و هو إنما يعود إلى الورثه دون الميت.

و تقديم الآباء على الأبناء يشعر بكون الآباء أقرب نفعا من الأبناء،كما فى قوله تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ :«البقره:۱۵۸»و قد مرت الروايه

عن النبى ص أنه قال: أبدأ بما بدأ الله الحديث.

و الأمر على ذلك بالنظر إلى آثار الرحم و اعتبار العواطف الإنسانيه فإن الإنسان أرأف بولده منه بوالديه و هو يرى بقاء ولده بقاء لنفسه دون بقاء والديه فآباء الإنسان أقوى ارتباطا و أمس وجودا به من أبنائه،و إذا بنى الانتفاع الإرثى على هذا الأصل كان لازمه أن يذهب الإنسان إذا ورث أباه مثلا بسهم أزيد منه إذا ورث ابنه مثلا و إن كان ربما يسبق إلى الذهن البدوى أن يكون الأمر بالعكس.

و هذه الآيه أعنى قوله: آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ،نَفْعاً من الشواهد على أنه تعالى بنى حكم الإرث على أساس تكوينى خارجى كسائر الأحكام الفطريه الإسلاميه.

على أن الآيات المطلقه القرآنيه الناظره إلى أصل التشريع أيضا كقوله: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ :«الروم:۳۰»تدل على ذلك،و كيف يتصور مع وجود أمثال هذه الآيات أن يرد فى الشريعه أحكام إلزاميه و فرائض غير متغيره و ليس لها أصل فى التكوين فى الجمله.

و ربما يمكن أن يستشم من الآيه أعنى قوله: آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ إلخ،تقدم أولاد الأولاد على الأجداد و الجدات فإن الأجداد و الجدات لا يرثون مع وجود الأولاد و أولاد الأولاد.

قوله تعالى: «فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ» إلخ الظاهر أنه منصوب بفعل مقدر و التقدير خذوا أو الزموا و نحو ذلك و تأكيد بالغ أن هذه السهام المذكوره قدمت إليكم و هى مفرزه

معینه لا تتغیر عما وضعت علیه.

و هذه الآیه متکفله لبیان سهام الطبقه الأولی و هی الأولاد و الأب و الأم علی جمیع تقادیرها إما تصریحا کسهم الأب و الأم و هو السدس لکل واحد منهما مع وجود الأولاد،و الثلث أو السدس للأم مع عدمهم علی ما ذکر فی الآیه و کسهم البنت الواحده و هو النصف،و سهم البنات إذا تفردن و هو الثلثان، و سهم البنین و البنات إذا اجتمعوا و هو للذکر مثل حظ الأنثیین،و یحلق بها سهم البنتین و هو الثلثان کما تقدم.

و إما تلویحا کسهم الابن الواحد فإنه یرث جمیع المال لقوله: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَیَیْنِ و قوله فی البنت: وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ ،و کذا الأبناء إذا تفردوا لما یفهم من قوله: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَیَیْنِ ،أن الأبناء متساوون فی السهام،و أمر الآیه فی إیجازها عجیب.

و اعلم أیضا أن مقتضی إطلاق الآیه عدم الفرق فی إیراث المال و و إمتاع الورثه بین النبی ص و بین سائر الناس و قد تقدم نظیر هذا الإطلاق أو العموم فی قوله تعالی:

لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمّٰا تَرَکَ اَلْوٰالِدٰانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ .الآیه،و ما ربما قیل:إن خطابات القرآن العامه لا تشمل النبی ص لجریانها علی لسانه فهو مما لا ینبغی أن یصغی إلیه.

نعم هاهنا نزاع بین أهل السنه و الشیعه فی أن النبی هل یورث أو أن ما ترکه صدقه و منشؤه الروایه التی رواها أبو بکر فی قصه فدک و البحث فیه خارج عن وضع هذا الکتاب و لذلک نری التعرض له هاهنا فضلا فلیراجع محله المناسب له.

قوله تعالی: «وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ» إلی قوله: «تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» المعنی ظاهر ،و قد استعمل النصف بالإضافه فقیل:نصف ما ترک،و الربع بالقطع فقیل:و لهن الربع مما ترکتم فإن القطع عن الإضافه یستلزم التتمیم بمن ظاهره أو مقدره،و من هذه تفید معنی الأخذ و الشروع من الشیء و هذا المعنی یناسب کون مدخول من کالجزء التابع من الشیء المبتدأ منه و کالمستهلک فیه،و هذا إنما یناسب ما إذا کان المدخول قلیلا أو ما هو کالقلیل بالنسبه إلی المبتدأ منه کالسدس و الربع

و الثلث من المجموع دون مثل النصف و الثلثين،و لذا قال تعالى: اَلسُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ ،و قال:

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

،و قال: فَلَکُمُ الرُّبُعُ بالقطع عن الإضافه فی جمیع ذلک،و قال: وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ ،و قال: فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ بالإضافه،و قال: فَلَهَا النِّصْفُ أی نصف ما ترک فاللام عوض عن المضاف إلیه.

قوله تعالی: «وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَهً أَوِ امْرَأَهٌ» إلی آخر الآیه أصل الکلاله مصدر بمعنی الإحاطه،و منه الإکلیل لإحاطته بالرأس و منه الکل-بضم الکاف- لإحاطته بالأجزاء،و منه الکل-بفتح الکاف-لنوع إحاطه منه ثقیله علی من هو کل علیه،قال الراغب: الکلاله اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثه،

قال:و روی: أن النبی ص سئل عن الکلاله-فقال:من مات و لیس له ولد و لا والد فجعله اسما للمیت ، و کلا القولین صحیح فإن الکلاله مصدر یجمع الوارث و الموروث جمیعا،انتهی.

أقول:و علی هذا فلا مانع من کون کان ناقصه و رجل اسمها و یورث وصفا للرجل و کلاله خبرها و المعنی:و إن کان المیت کلاله للوارث لیس أبا له و لا ابنا.و یمکن أن یکون کان تامه و رجل یورث فاعله و کلاله مصدرا وضع موضع الحال،و یئول المعنی أیضا إلی کون المیت کلاله للورثه،و قال الزجاج علی ما نقل عنه:من قرأ یورث -بکسر الراء-فکلاله مفعول،و من قرأ یورث-بفتح الراء-فکلاله منصوب علی الحال.

و قوله:غیر مضار منصوب علی الحال،و المضاره هو الإضرار و ظاهره أن المراد به الإضرار بالدین من قبل المیت کان یعتمل بالدین للإضرار بالورثه و تحریمهم الإرث، أو المراد المضاره بالدین کما ذکروا بالوصیه بما یزید علی ثلث المال.

قوله تعالی: «تِلْکَ حُدُودُ اللّٰهِ» إلی آخر الآیتین الحد هو الحاجز بین الشیئین الذی یمنع اختلاط أحدهما بالآخر و ارتفاع التمایز بینهما کحد الدار و البستان،و المراد بها أحکام الإرث و الفرائض المبینه،و قد عظم الله أمرها بما ذکر فی الآیتین من الثواب علی إطاعته و إطاعه رسوله فیها و العذاب الخالد المهین علی المعصیه.

کلام فی الإرث علی وجه کلی

هاتان الآیتان أعنی قوله تعالی: یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلاٰدِکُمْ إلی آخر الآیتین،و الآیه

التی فی آخر السوره: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلاٰلَهِ إلی آخر الآيه،مع قوله تعالی:

لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ الآيه،و مع قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی كِتٰابِ اللّهِ :«الأحزاب:۶،الأنفال:۷»،خمس آيات أو ست هی الأصل القرآنی للإرث فی الإسلام و السنه تفسرها أوضح تفسير و تفصيل.

و الكليات المنتزعه المستفاده منها التی هی الأصل فی تفاصيل الأحكام أمور:

منها:ما تقدم فی قوله: آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لاٰ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ،و يظهر منها أن للقرب و البعد من الميت تأثيرا فی باب الإرث،و إذا ضمت الجمله إلی بقيه الآيه أفادت أن ذٰلك مؤثر فی زياده السهم و قلته و عظمه و صغره،و إذا ضمت إلی قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی كِتٰابِ اللّهِ أفادت أن الأقرب نسبا فی باب الإرث يمنع الأبعد.

فأقرب الأقارب إلی الميت الأب و الأم و الابن و البنت إذ لا واسطه بينهم و بين الميت،و الابن و البنت يمنعان أولاد أنفسهما لأنهم يتصلون به بواسطتهم فإذا فقدت واسطتهم فهم يقومون مقامها.

و تتلوها المرتبه الثانيه و هم إخوه الميت و أخواته و جده و جدته فإنهم يتصلون بالميت بواسطه واحده و هی الأب أو الأم،و أولاد الأخ و الأخت يقومون مقام أبيهم و أمهم،و كل بطن يمنع من بعده من البطون كما مر.

و تتلو هذه المرتبه مرتبه أعمام الميت و أخواله و عماته و خالاته فإن بينهم و بين الميت واسطتين و هما الجد أو الجده و الأب أو الأم، و الأمر علی قيام ما مر.

و يظهر من مسأله القرب و البعد المذكوره أن ذا السببين مقدم علی ذی السبب الواحد،و من ذلك تقدم كلاله الأبوين علی كلاله الأب فلا ترث معها،و أما كلاله الأم فلا تزاحمها كلاله الأبوين.

و منها:أنه قد اعتبر فی الوراث تقدم و تأخر من جهه أخری فإن السهام ربما اجتمعت فتزاحمت بالزياده علی أصل التركه فمنهم من عين له عند الزحام سهم آخر كالزوج يذهب بالنصف فإذا زاحمه الولد عاد إلی الربع بعينه و مثله الزوجه فی ربعها و ثمنها

و كالأم تـذهب بالثلث فإذا زاحمها ولـد أو إخوه عادت إلى السدس و الأب لا يزول عن سدسه مع وجود الولد و عدمه; و منهم من عين له سـهم ثم إذا زاحمه آخر سـكت عنه و لم يذكر له سهم بعينه كالبنت و البنات و الأخت و الأخوات يذهبن بالنصف و الثلثين و قد سـكت عن سهامهم عند الزحام،و يستفاد منه أن أولئك المقدمين لا يزاحمون و لا يرد عليهم نقص فی صوره زياده السهام على الأصل و إنما يرد ما يرد من النقص على الآخرين المسكوت عن سهامهم عند الزحام.

و منهـا:أن السـهام قـد تزيـد على المـال كمـا إذا فرض زوج و أخوات من كلالـه الأـبوين فهناک نصف و ثلثان و هو زائـد على مخرج المال،و كذا لو فرض أبوان و بنتان و زوج فتزيد السهام على أصل التركه فإنها سدسان و ثلثان و ربع.

و كـذلک قـد تزيـد التركه على الفريضه كما إذا كانت هناک بنت واحـده أو بنتان فقط و هكـذا،و السـنه المأثوره التی لها شأن تفسـير الكتـاب على مـا ورد من طرق أئمه أهـل البيت(ع)أنه فی صوره زياده السـهام على أصل المال يـدخل النقص على هؤلاء الـذين لم يعين لهم إلا سـهم واحـد و هم البنات و الأخوات دون غيرهم و هو الأم و الزوج الذين عين الله فرائضـهما بحسب تغير الفروض و كـذا فی صوره زياده أصل التركه على السـهام يرد الزائد على من يدخل عليه النقص فی الصوره السابقه كما فی بنت و أب فللأب السدس و للبنت نصف المال بالفريضه و الباقی بالرد.

و قـد سن عمر بن الخطـاب أيـام خلافته فی صوره زيـاده السـهام العول و عمـل الناس فی الصـدر الأول فی صوره زياده التركه بالتعصيب و سيجیء الكلام فيهما فی البحث الروائی الآتی إن شاء الله تعالی.

و منها:أن التأمل فی سـهام الرجال و النساء فی الإرث يفيد أن سـهم المرأه ينقص عن سـهم الرجل فی الجمله إلا فی الأبوين فإن سهم الأـم قـد يربو على سـهم الأـب بحسب الفريضه و لعـل تغليب جانب الأم على جانب الأب أو تسويتهما لكونها فی الإسـلام أمس رحما بولدها و مقاساتها كل شديده فی حمله و وضعه و حضانته و تربيته،قال تعالی: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ إِحْسٰاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَـعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً :«الأحقاف:۱۵»و خروج سهمها عن نصف ما للرجل إلی حد المساواه أو الزياده تغليب لجانبها قطعا.

و أما کون سهم الرجل فی الجمله ضعف سهم المرأه فقد اعتبر فیه فضل الرجل علی المرأه بحسب تدبیر الحیاه عقلا و کون الإنفاق اللازم علی عهدته،قال تعالی: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ :«النساء:۳۴» و القوام من القیام و هو إداره المعاش،و المراد بالفضل هو الزیاده فی التعقل فإن حیاته حیاه تعقلیه و حیاه المرأه إحساسیه عاطفیه،و إعطاء زمام المال یدا عاقله مدبره أقرب إلی الصلاح من إعطائه یدا ذات إحساس عاطفی و هذا الإعطاء.و التخصیص إذا قیس إلی الثروه الموجوده فی الدنیا المنتقله من الجیل الحاضر إلی الجیل التالی یکون تدبیر ثلثی الثروه الموجوده إلی الرجال و تدبیر ثلثها إلی النساء فیغلب تدبیر التعقل علی تدبیر الإحساس و العواطف فیصلح أمر المجتمع و تسعد الحیاه.

و قد تدورک هذا الکسر الوارد علی النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل فی أمرها الموجب لاشتراکها مع الرجل فیما بیده من الثلثین فتذهب المرأه بنصف هذین الثلثین من حیث المصرف،و عندها الثلث الذی تتملکه و بیدها أمر ملکه و مصرفه.

و حاصل هذا الوضع و التشریع العجیب أن الرجل و المرأه متعاکسان فی الملک و المصرف فللرجل ملک ثلثی ثروه الدنیا و له مصرف ثلثها،و للمرأه ملک ثلث الثروه و لها مصرف ثلثیها،و قد لوحظ فی ذلک غلبه روح التعقل علی روح الإحساس و العواطف فی الرجل،و التدبیر المالی بالحفظ و التبدیل و الإنتاج و الاسترباح أنسب و أمس بروح التعقل،و غلبه العواطف الرقیقه و الإحساسات اللطیفه علی روح التعقل فی المرأه، و ذلک بالمصرف أمس و ألصق فهذا هو السر فی الفرق الذی اعتبره الإسلام فی باب الإرث و النفقات بین الرجال و النساء.

و ینبغی أن یکون زیاده روح التعقل بحسب الطبع فی الرجل و مزیته علی المرأه فی هذا الشأن هو المراد بالفضل الذی ذکره الله سبحانه فی قوله عز من قائل: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ الآیه،دون الزیاده فی البأس و الشده و الصلابه فإن الغلظه و الخشونه فی قبیل الرجال و إن کانت مزیه وجودیه یمتاز بها الرجل من المرأه و تترتب علیها فی المجتمع الإنسانی آثار عظیمه فی أبواب الدفاع و الحفظ و الأعمال الشاقه و تحمل الشدائد و المحن و الثبات و السکینه فی الهزاهز و الأهوال،و هذه شئون ضروریه فی الحیاه لا یقوم لها قبیل النساء بالطبع.

لکن النساء أیضا مجهزات بما یقابلها من الإحساسات اللطیفه و العواطف الرقیقه التی لا غنی للمجتمع عنها فی حیاته،و لها آثار هامه فی أبواب الأنس و المحبه و السکن و الرحمه و الرأفه و تحمل أثقال التناسل و الحمل و الوضع و الحضانه و التربیه و التمریض و خدمه البیوت،و لا یصلح شأن الإنسان بالخشونه و الغلظه لو لا اللینه و الرقه،و لا بالغضب لو لا الشهوه،و لا أمر الدنیا بالدفع لو لا الجذب.

و بالجمله هذان تجهیزان متعادلان فی الرجل و المرأه یتعادل بهما کفتا الحیاه فی المجتمع المختلط المرکب من القبیلین،و حاشاه سبحانه أن یحیف فی کلامه أو یظلم فی حکمه أم یخافون أن یحیف الله علیهم (۱)،و لا یظلم ربک أحدا (۲)و هو القائل:

بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ :«آل عمران:۱۹۵»و قد أشار إلی هذا الالتیام و البعضیه بقوله فی الآیه: بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ .

و قال أیضا: وَ مِنْ آیٰاتِهِ أَنْ خَلَقَکُمْ مِنْ تُرٰابٍ ثُمَّ إِذٰا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ وَ مِنْ آیٰاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْوٰاجاً لِتَسْکُنُوا إِلَیْهٰا وَ جَعَلَ بَیْنَکُمْ مَوَدَّهً وَ رَحْمَهً إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیٰاتٍ لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ :«الروم:۲۱»فانظر إلی عجیب بیان الآیتین حیث وصف الإنسان(و هو الرجل بقرینه المقابله)بالانتشار و هو السعی فی طلب المعاش،و إلیه یعود جمیع أعمال اقتناء لوازم الحیاه بالتوسل إلی القوه و الشده حتی ما فی المغالبات و الغزوات و الغارات و لو کان للإنسان هذا الانتشار فحسب لانقسم أفراده إلی واحد یکر و آخر یفر.

لکن الله سبحانه خلق النساء و جهزهن بما یوجب أن یسکن إلیهن الرجال و جعل بینهم موده و رحمه فاجتذبن الرجال بالجمال و الدلال و الموده و الرحمه،فالنساء هن الرکن الأول و العامل الجوهری للاجتماع الإنسانی.

و من هنا ما جعل الإسلام الاجتماع المنزلی و هو الازدواج هو الأصل فی هذا الباب قال تعالی: یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ وَ جَعَلْنٰاکُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاکُمْ :«الحجرات:۱۳»،فبدأ بأمر ازدواج الذکر و الأنثی

۱- ۱) سوره النور:۵۰

۲- ۲) سوره الکهف:۴۹.

و ظهور التناسل بذلک ثم بنی علیه الاجتماع الکبیر المتکون من الشعوب و القبائل.

و من ذیل الآیه یظهر أن التفضیل المذکور فی قوله: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ الآیه،إنما هو تفضیل فی التجهیز بما ینتظم به أمر الحیاه الدنیویه أعنی المعاش أحسن تنظیم،و یصلح به حال المجتمع إصلاحا جیدا،و لیس المراد به الکرامه التی هی الفضیله الحقیقیه فی الإسلام و هی القربی و الزلفی من الله سبحانه فإن الإسلام لا یعبأ بشیء من الزیادات الجسمانیه التی لا یستفاد منها إلا للحیاه المادیه و إنما هی وسائل یتوسل بها لما عند الله.

فقد تحصل من جمیع ما قدمنا أن الرجال فضلوا علی النساء بروح التعقل الذی أوجب تفاوتا فی أمر الإرث و ما یشبهه لکنها فضیله بمعنی الزیاده و أما الفضیله بمعنی الکرامه التی یعتنی بشأنها الإسلام فهی التقوی أینما کانت.

بحث روائی

فی الدر المنثور،أخرج عبد بن حمید و البخاری و مسلم و أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و البیهقی-فی سننه من طرق جابر بن عبد الله-قال*: عادنی رسول الله ص و أبو بکر فی بنی سلمه ماشیین-فوجدنی النبی ص لا أعقل شیئا فدعا بماء فتوضأ منه-ثم رش علی فأفقت فقلت:

ما تأمرنی أن أصنع فی مالی یا رسول الله؟فنزلت: یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلاٰدِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ .

أقول:قد تقدم مرارا أن أسباب النزول المرویه لا تأبی أن تتعدد و تجتمع عده منها فی آیه،و لا تنافی عدم انحصار عنایه الآیه النازله فیها و لا أن یتصادف النزول فینطبق علیها مضمون الآیه فلا یضر بالروایه ما فیها من قول جابر:ما تأمرنی أن أصنع بمالی یا رسول الله فنزلت«إلخ»،مع أن قسمه المال لم یکن علیه حتی یجاب بالآیه،و أعجب منه

ما رواه أیضا عن عبد بن حمید و الحاکم عن جابر قال*: کان رسول الله ص یعودنی و أنا مریض-فقلت:کیف أقسم مالی بین ولدی؟فلم یرد علی شیئا و نزلت: یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلاٰدِکُمْ .

و فیه،أخرج ابن جریر و ابن أبی حاتم عن السدی قال"*: کان أهل الجاهلیه لا یورثون الجواری،و لا الضعفاء من الغلمان،لا یرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال-فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر،و ترک امرأه له یقال لها:أم کحه-و ترک خمس جوار فجاءت الورثه فأخذوا ماله-فشکت أم کحه ذلک إلی النبی ص-فأنزل الله هذه الآیه: فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ-وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ ثم قال فی أم کحه: وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ-فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ .

و فیه،أیضا عنهما عن ابن عباس قال"*: لما نزلت آیه الفرائض-التی فرض الله فیها ما فرض للولد الذکر و الأنثی و الأبوین-کرهها الناس أو بعضهم و قالوا:تعطی المرأه الربع أو الثمن،و تعطی الابنه النصف،و یعطی الغلام الصغیر،و لیس من هؤلاء أحد یقاتل القوم،و لا یحوز الغنیمه،و کانوا یفعلون ذلک فی الجاهلیه-لا یعطون المیراث إلا لمن قاتل القوم و یعطونه الأکبر فالأکبر.

أقول:و کان منه التعصیب و هو إعطاء المیراث عصبه الأب إذا لم یترک المیت ابنا کبیرا یطیق القتال،و قد عمل به أهل السنه فی الزائد علی الفریضه فیما إذا لم یستوعب السهام الترکه،و ربما وجد شیء من ذلک فی روایاتهم لکن وردت الروایات من طرق أهل البیت(ع)بنفی التعصیب،و أن الزائد علی الفرائض یرد علی من ورد علیه النقص و هم الأولاد و الإخوه من الأبوین أو الأب،و إلی الأب فی بعض الصور، و الذی یستفاد من الآیات یوافق ذلک علی ما مر.

و فیه،أخرج الحاکم و البیهقی عن ابن عباس قال"*: أول من أعال الفرائض عمر تدافعت علیه و رکب بعضها بعضا-قال:و الله ما أدری کیف أصنع بکم؟و الله ما أدری أیکم قدم الله و أیکم أخر؟و ما أجد فی هذا المال شیئا أحسن من أن أقسمه علیکم بالحصص!ثم قال ابن عباس:و أیم الله-لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فریضه،فقیل له:و أیها قدم الله؟قال:کل فریضه لم یهبطها الله من فریضه إلا إلی فریضه-فهذا ما قدم الله،و کل فریضه إذا زالت عن فرضها لم یکن لها إلا ما بقی-فتلک التی أخر الله فالذی قدم کالزوجین و الأم،و الذی أخر کالأخوات و البنات- فإذا اجتمع من قدم الله و أخر بدئ بمن قدم فأعطی حقه کاملا-فإن بقی شیء کان

لهن،و إن لم يبق شیء فلا شیء لهن.

و فيه،أيضا أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال"*: أ ترون الذی أحصی رمل عالج عددا-جعل فی المال نصفا و ثلثا و ربعا؟إنما هو نصفان و ثلاثه أثلاث و أربعه أرباع.

و فيه،أيضا عنه عن عطاء قال"*: قلت لابن عباس:إن الناس لا يأخذون بقولی و لا بقولک-و لو مت أنا و أنت ما اقتسموا ميراثا علی ما تقول-قال:فليجتمعوا فلنضع أيدينا علی الركن-ثم نبتهل فنجعل لعنه الله علی الكاذبين ما حكم الله بما قالوا.

أقول:و هذا المعنی منقول عن ابن عباس من طرق الشيعه أيضا كما يأتی.

فی الكافی،عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال*: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض من المواريث-فقال ابن عباس:سبحان الله العظيم-أ ترون الذی أحصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا و نصفا و ثلثا؟فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟فقال له زفر بن أوس البصری:يا أبا العباس فمن أول من أعال هذه الفرائض؟فقال:عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض-و دفع بعضها بعضا قال:و الله ما أدری أيكم قدم الله و أيكم أخر؟و ما أجد شيئا أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص-و أدخل علی كل ذی حق حقه فأدخل عليه من عول الفرائض- و أيم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت الفريضه،فقال له زفر بن أوس:و أيها قدم و أيها أخر؟فقال:كل فريضه لم يهبطها الله عن فريضه إلا إلی فريضه-فهذا ما قدم الله ،و أما ما أخر الله-فكل فريضه إذا زالت عن فرضها-لم يكن لها إلا ما بقی فتلك التی أخر،فأما التی قدم فالزوج له النصف-فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلی الربع لا يزيله عنه شیء،و الزوجه لها الربع فإذا زالت إلی الثمن لا يزيلها عنه شیء،و الأم لها الثلث-فإذا زالت عنه صارت إلی السدس و لا يزيلها عنه شیء-فهذه الفرائض التی قدم الله عز و جل،و أما التی أخر ففريضه البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان-فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلک لم يكن لها إلا ما بقی،فتلك التی أخر الله،فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدئ بما قدم الله-فأعطی حقه كاملا-فإن بقی شیء كان لمن أخر و إن لم يبق شیء فلا شیء له،فقال له زفر:فما منعک أن تشير بهذا الرأی علی عمر؟فقال:هيبته.

أقول:و هذا القول من ابن عباس مسبوق بقول على(ع)بنفى العول،و هو مذهب أئمه أهل البيت(ع)كما يأتى.

فى الكافى،عن الباقر(ع)فى حديث قال*: كان أمير المؤمنين(ع)يقول:إن الذى أحصى رمل عالج-ليعلم أن السهام لا تعول على سته لو تبصرون وجهها لم تجز سته.

أقول:فى الصحاح:أن عالج موضع بالباديه به رمل،و قوله(ع):إن السهام لا تعول على سته أى لا تميل على السته حتى تغيرها إلى غيرها،و السته هى السهام المصرح بها فى الكتاب و هى:النصف و الثلث و الثلثان و الربع و السدس و الثمن.

و فيه،عن الصادق(ع)قال*:قال أمير المؤمنين(ع): الحمد لله الذى لا مقدم لما أخر،و لا مؤخر لما قدم،ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى،ثم قال:يا أيتها الأمه المتحيره بعد نبيها-لو كنتم قدمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله،و جعلتم الولايه و الوراثه حيث جعلها الله ما عال ولى الله،و لا عال سهم من فرائض الله،و لا اختلف اثنان فى حكم الله، و لا تنازعت الأمه فى شىء من أمر الله-إلا و عند على علمه من كتاب الله،فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم،و ما الله بظلام للعبيد،و سيعلم الذى ظلموا أى منقلب ينقلبون.

أقول:و توضيح ورود النقص على حظوظ الورثه زياده على ما مر أن الفرائض المذكوره فى كلامه تعالى ست:النصف،و الثلثان،و الثلث،و السدس،و الربع، و الثمن،و هذه السهام قد يجتمع بعضها مع بعض بحيث يحصل التزاحم كما أنه قد يجتمع النصف و السدسان و الربع فى الطبقه الأولى كبنت و أب و أم و زوج فتزيد السهام على الأصل،و كذا الثلثان و السدسان و الربع كبنتين و أبوين و زوج فتتزاحم، و كذلك يجتمع النصف و الثلث و الربع و السدس فى الطبقه الثانيه كأخت و جدين للأب و الأم و زوجه،و كذا الثلثان و الثلث و الربع و السدس كأختين و جدين و زوج.

فإن أوردنا النقص على جميع السهام كان العول،و إن حفظنا فريضه الأبوين و الزوجين و كلاله الأم و هى الثلث و السدس و النصف و الربع و الثمن عن ورود النقص عليها-لأن الله عين هذه السهام و لم يبهمها فى حال بخلاف سهام البنت الواحده فما زادت و الأخت الواحده لأبوين أو لأب فما زادت و بخلاف سهام الذكر و الأنثى عند

الوحده و الكثره-ورد النقص دائما على الأولاد و الإخوه و الأخوات لما مر.

و أما كيفيه الرد فليراجع فيها إلى جوامع الحديث و كتب الفقه.

و فى الدر المنثور،أخرج الحاكم و البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت"*: أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له:يا أبا سعيد إن الله يقول: فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ -و أنت تحجبها بأخوين؟فقال:إن العرب تسمى الأخوين إخوه.

أقول:و هو المروى عن أئمه أهل البيت(ع)و إن كان المعروف أن الإخوه جمع الأخ و لا يطلق الجمع على ما دون الثلاثه.

و فى الكافى،عن الصادق(ع)قال*: لا يحجب الأم عن الثلث-إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب أقول:و الأخبار فى ذلك كثيره و أما الإخوه لأم فإنهم يتقربون بالأم و هى بوجودها تمنعهم،و فى أخبار الفريقين أن الإخوه يحجبون الأم و لا يرثون لوجود من يتقدم عليهم فى الميراث و هو الأبوان فحجب الإخوه الأم مع عدم إرثهم إنما هو نوع مراعاه لحال الأب من حيث رد الزائد على الفريضه إليه،و منه يعلم وجه عدم حجب الإخوه للأم فإنهم ليسوا عاله للأب.

و فى المجمع، *فى قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ ،عن أمير المؤمنين(ع):

أنكم تقرءون فى هذه الآيه الوصيه قبل الدين،و أن رسول الله ص قضى بالدين قبل الوصيه:

أقول:و رواه السيوطى فى الدر المنثور عن عده من أرباب الجوامع و التفاسير.

و فى الكافى، *فى معنى الكلاله عن الصادق(ع): من ليس بوالد و لا ولد.

و فيه،عنه(ع) *فى قوله تعالى: وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً الآيه،إنما عنى بذلك الإخوه و الأخوات من الأم خاصه.

أقول:و الأخبار فى ذلك كثيره و قد رواها أهل السنه،و قد استفاضت الروايات بذلك و أن حكم كلاله الأب و الأبوين هو المذكور فى الآيه الخاتمه للسوره: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ الآيه.

و من الشواهد على ذلک أن الفرائض المذکوره للکلاله فی آخر السوره تربو على ما ذکر لهم فی هذه الآیه زیاده ضعف أو أزید،و من المستفاد من سیاق الآیات و ذکر الفرائض أنه تعالى یرجح سهم الرجال على النساء فی الجمله ترجیح المثلین على المثل أو ما یقرب من ذلک مهما أمکن،و الکلاله إنما یتقرب إلى المیت من جهه الأم و الأب أو أحدهما فالتفاوت المراعی فی جانب الأب و الأم یسری إلیهم فیترجح لا محاله فرائض کلاله الأبوین أو الأب على کلاله الأم و یکشف بذلک أن القلیل لکلاله الأم و الکثیر لغیره.

و فی المعانی،بإسناده إلى محمد بن سنان*: أن أبا الحسن الرضا(ع)کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله-عله إعطاء النساء نصف ما یعطی الرجال من المیراث:لأن المرأه إذا تزوجت أخذت و الرجل یعطی-فلذلک وفر على الرجال-و عله أخرى فی إعطاء الذکر مثلی ما تعطى الأنثى-لأن الأنثى من عیال الذکر إن احتاجت،و علیه أن یعولها و علیه نفقتها ،و لیس على المرأه أن تعول الرجل-و لا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجال لذلک،و ذلک قول الله عز و جل: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ-بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ .

و فی الکافی،بإسناده عن الأحول قال*: قال ابن أبی العوجاء:ما بال المرأه المسکینه الضعیفه تأخذ سهما واحدا و یأخذ الرجال سهمین؟فذکر ذلک بعض أصحابنا لأبی عبد الله(ع)-فقال:إن المرأه لیس علیها جهاد،و لا نفقه،و لا معقله،فإنما ذلک على الرجال-فلذلک جعل للمرأه سهما واحدا،و للرجل سهمین.

أقول:و الروایات فی هذا المعنى کثیره و قد مر دلاله الکتاب أیضا على ذلک.

بحث علمی فی فصول

۱-ظهور الإرث:

کان الإرث أعنی تملک بعض الأحیاء المال الذی ترکه المیت من أقدم السنن الدائره فی المجتمع الإنسانی،و قد خرج عن وسع ما بأیدینا من تواریخ الأمم و الملل الحصول على مبدإ حصوله،و من طبیعه الأمر أیضا ذلک فإنا نعلم بالتأمل فی طبیعه الإنسان الاجتماعیه أن المال و خاصه لو کان مما لا بد علیه یحن

إليه الإنسـان و يتوق إليه نفسه لصـرفه فى حوائجه،و حيـازته و خاصه فيما لا مانع عنه من دءوبه الأوليه القـديمه، و الإنسان فى ما كونه من مجتمعه همجيـا أو مـدنيا لاـ يسـتغنى عن اعتبار القرب و الولايه(المنتجين للأقربيه و الأولويه)بين أفراد المجتمع الاعتبار الـذى عليه المـدار فى تشـكل البيت و البطن و العشـيره و القبيله و نحو ذلك،فلا مناص فى المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولـد بوالديه و الرحم برحمه،و الصديق بصديقه،و المولى بعبده،و أحد الزوجين بالآخر،و الرئيس بمرءوسه حتى القوى بالضعيف،و إن اختلفت المجتمعات فى تشخيص ذلك اختلافا شديدا يكاد لا تناله يد الضبط.

و لازم هذين الأمرين كون الإرث دائرا بينهم من أقدم العهود الاجتماعيه.

٢-تحول الإرث تدريجيا:

لم تزل هـذه السـنه كسائر السـنن الجاريه فى المجتمعات الإنسانيه تتحول من حال إلى حال و تلعب بها يد التطور و التكامل منذ أول ظهورهـا غير أن الأمم الهمجيه لما لم تسـتقر على حال منتظم تعسـر الحصول فى تواريخهم على تحوله المنتظم حصولا يفيد وثوقا به.

و القـدر المتيقن من أمرهم أنهم كـانوا يحرمون النسـاء و الضـعفاء الإـرث،و إنمـا كـان يختص بالأقويـاء و ليس إلاـ لأنهم كانوا يعاملون مع النساء و الضـعفاء من العبيد و الصـغار معامله الحيوان المسخر و السلع و الأمتعه التى ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هى بالإنسان و ما فى يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعيه التى لا تتجاوز النوع الإنسانى.

و مع ذلـك كـان يختلف مصـداق القوى فى هـذا البـاب برهه بعـد برهه فتـاره مصـداقه رئيس الطـائفه أو العشـيره،و تـاره رئيس البيت،و تاره أخرى أشجع القوم و أشدهم بأسا،و كان ذلك يوجب طبعا تغير سنه الإرث تغيرا جوهريا.

و لكون هـذه السـنن الجاريه لا تضـمن ما تقترحه الفطره الإنسانيه من السـعاده المقترحه كان يسـرع إليها التغير و التبدل حتى أن الملل المتمـدنه التى كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجرى مجراها من السـنن المعتاده المليه كان شأنهم ذلك كالروم و اليونان، و مـا عمر قـانون من قوانين الإـرث الـدائره بين الأـمم حـتى اليوم مثـل مـا عمرت سـنه الإـرث الإسـلاميه فقـد حكمت فى الأـمم الإسلاميه منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعه عشر قرنا.

۳-الوراثه بین الأمم المتمدنه:

من خواص الروم أنهم کانوا یرون للبیت فی نفسه استقلالا مدنیا یفصله عن المجتمع العام و یصونه عن نفوذ الحکومه العامه فی جل ما یرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعیه،فکان یستقل فی الأمر و النهی و الجزاء و السیاسه و نحو ذلک.

و کان رب البیت هو معبودا لأهله من زوجه و أولاد و عبید،و کان هو المالک من بینهم و لا یملک دونه أحد ما دام أحد أفراد البیت،و کان هو الولی علیهم القیم بأمرهم باختیاره المطلق النافذ فیهم،و کان هو یعبد رب البیت السابق من أسلافه.

و إذا کان هناک مال یرثه البیت کما إذا مات بعض الأبناء فیما ملکه بإذن رب البیت اکتسابا أو بعض البنات فیما ملکته بالازدواج صداقا و أذن لها رب البیت أو بعض الأقارب فإنما کان یرثه رب البیت لأنه مقتضی ربوبیته و ملکه المطلق للبیت و أهله.

و إذا مات رب البیت فإنما کان یرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن فی وسعه ذلک و ورثه الأبناء فإن انفصلوا و أسسوا بیوتا جدیده کانوا أربابها و إن بقوا فی بیتهم القدیم کان نسبتهم إلی الرب الجدید(أخیهم مثلا)هی النسبه السابقه إلی أبیهم من الورود تحت قیمومته و ولایته المطلقه.

و کذا کان یرثه الأدعیاء لأن الادعاء و التبنی کان دائرا عندهم کما بین العرب فی الجاهلیه.

و أما النساء کالزوجه و البنت و الأم فلم یکن یرثن لئلا ینتقل مال البیت بانتقالهن إلی بیوت أخری بالازدواج فإنهم ما کانوا یرون جواز انتقال الثروه من بیت إلی آخر، و هذا هو الذی ربما ذکره بعضهم فقال:إنهم کانوا یقولون بالملکیه الاشتراکیه الاجتماعیه دون الانفرادیه الفردیه و أظن أن مأخذه شیء آخر غیر الملک الاشتراکی فإن الأقوام الهمجیه المتوحشه أیضا من أقدم الأزمنه کانوا یمتنعون من مشارکه غیرهم من الطوائف البدویه فیما حازوه من المراعی و الأراضی الخصبه و حموه لأنفسهم و کانوا یحاربون علیه و یدفعون عن محمیاتهم و هذا نوع من الملک العام الاجتماعی الذی مالکه هیئه المجتمع الإنسانی دون أفراده،و هو مع ذلک لا ینفی أن یملک کل فرد من المجتمع شیئا من هذا الملک العام اختصاصا.

و هـذا ملـک صـحيح الاعتبـار غير أنهم مـا كـانوا يحسـنون تعـديل أمره و الاسـتدرار منه،و قـد احترمه الإسـلام كما ذكرناه فيما تقـدم،قال تعالى: خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِيعاً :«البقره:٢٩»فالمجتمع الإنسانی و هو المجتمع الإسـلامی و من هو تحت ذمته هو المالک لثروه الأرض بهذا المعنی ثم المجتمع الإسـلامی هو المالک لما فی يده من الثروه و لذلک لا يری الإسـلام إرث الكافر من المسلم.

و لهذا النظر آثار و نماذج فی بعض الملل الحاضره حيث لا يرون جواز تملک الأجانب شيئا من الأراضی و الأموال غير المنقوله من أوطانهم و نحو ذلک.

و لمـا كان البيت فی الروم القـديم ذا اسـتقلال و تمام فی نفسه كان قـد اسـتقر فيه هـذه العاده القـديمه المسـتقره فی الطوائف و الممالک المستقله.

و كان قد أنتج اسـتقرار هذه العاده أو السـنه فی بيوت الروم مع سنتهم فی التزويج من منع الازدواج بالمحارم أن القرابه انقسمت عنـدهم قسـمين:أحـدهما القرابه الطبيعيه و هی الاشتراک فی الدم،و كان لازمها منع الازدواج فی المحارم و جوازه فی غيرهم،و الثانی القرابه الرسميه و هی القانونيه و لازمها الإرث و عدمه و النفقه و الولايه و غير ذلک فكان الأبناء أقرباء ذوی قرابه طبيعيه و رسميه معا بالنسبه إلی رب البيت و رئيسه و فی ما بينهم،أنفسهم و كانت النساء جميعا ذوات قرابه طبيعيه لا رسميه فكانت المرأه لا ترث والدها و لا ولدها و لا أخاها و لا بعلها و لا غيرهم.هذه سنه الروم القديم.

و أمـا اليونـان فكـان وضـعهم القـديم فی تشـكل الـبيوت قريبـا من وضع الروم القـديم،و كـان الميراث فيهم يرثه أرشـد الأولاـد الـذكور،و يحرم النسـاء جميعـا من زوجه و بنت و أخت،و يحرم صـغار الأولاـد و غيرهم غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لإـيراث الصـغار من أبنائهم و من أحبوها و أشـفقوا عليها من زوجاتهم و بناتهم و أخواتهم بحبل متفرقه تسـهل الطريق لامتاعهن بشیء من الميراث قليل أو كثير بوصيه أو نحوها و سيجیء الكلام فی أمر الوصيه.

و أما الهند و مصر و الصين فكان أمر الميراث فی حرمان النساء منه مطلقا

و حرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم تحت الولايه و القيمومه قريبا مما تقدم من سنه الروم و اليونان.

و أما الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم و تعدد الزوجات كما تقدم و يرون التبنى،و كانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء و ترث كما يرث الابن و الدعى بالسويه و كانت تحرم بقيه الزوجات،و البنت المزوجه لا ترث حذرا من انتقال المال إلى خارج البيت،و التى لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن،فكانت الزوجات غير الكبيره و البنت المزوجه محرومات،و كانت الزوجه الكبيره و الابن و الدعى و البنت غير المزوجه بعد مرزوقين.

و أما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقا و الصغار من البنين و يمتعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس و يدفع عن الحرمه،فإن لم يكن فالعصبه.

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث،ذكرها و تعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل و رسومهم و الرحلات و كتب الحقوق و أمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

و قد تلخص من جميع ما مر أن السنه كانت قد استقرت فى الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجه أو أم أو بنت أو أخت إلا بعناوين أخرى مختلفه، و على حرمان الصغار و الأيتام إلا فى بعض الموارد تحت عنوان الولايه و القيمومه الدائمه غير المنقطعه.

۴-ما ذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف

؟:قد تقدم مرارا أن الإسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام و القوانين الإنسانيه هو الفطره التى فطر الناس عليها و لا تبديل لخلق الله،و قد بنى الإرث على أساس الرحم التى هى من الفطره و الخلقه الثابته، و قد ألغى إرث الأدعياء حيث يقول تعالى: وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوٰاهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ،فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبٰاءَهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوٰالِيكُمْ :«الأحزاب:۵».

ثم أخرج الوصيه من تحت عنوان الإرث و أفردها عنوانا مستقلا يعطى به و يؤخذ و إن كانوا يسمون التملك من جهه الإيصاء إرثا،و ليس ذلك مجرد اختلاف فى التسميه

فإن لكل من الوصيه و الإرث ملاكا آخر و أصلا فطريا مستقلا،فملاک الإرث هو الرحم و لا نفوذ لإراده المتوفی فیها أصلا،و ملاک الوصیه نفوذ إراده المتوفی بعد وفاته(و إن شئت قل:حین ما یوصی)فی ما یملکه فی حیاته و احترام مشیته،فلو أدخلت الوصیه فی الإرث لم یکن ذلک إلا مجرد تسمیه.

و أما ما کان یسمیها الناس کالروم القدیم مثلا إرثا فلم یکن لاعتبارهم فی سنه الإرث أحد الأمرین ،إما الرحم و إما احترام إراده المیت بل حقیقه الأمر أنهم کانوا یبنون الإرث علی احترام الإراده و هی إراده المیت بقاء المال الموروث فی البیت الذی کان فیه تحت ید رئیس البیت و ربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلی من یحبه المیت و یشفق علیه فکان الإرث علی أی حال یبتنی علی احترام الإراده و لو کان مبتنیا علی أصل الرحم و اشتراک الدم لرزق من المال کثیر من المحرومین منه،و حرم کثیر من المرزوقین.

ثم إنه بعد ذلک عمد إلی الإرث و عنده فی ذلک أصلان جوهریان:

أصل الرحم و هو العنصر المشترک بین الإنسان و أقربائه لا یختلف فیه الذکور و الإناث و الکبار و الصغار حتی الأجنه فی بطون أمهاتهم و إن کان مختلف الأثر فی التقدم و التأخر،و منع البعض للبعض من جهه قوته و ضعفه بالقرب من الإنسان و البعد منه، و انتفاء الوسائط و تحققها قلیلا أو کثیرا کالولد و الأخ و العم،و هذا الأصل یقضی باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمه و المتأخره.

و أصل اختلاف الذکر و الأنثی فی نحو وجود القرائح الناشئه عن الاختلاف فی تجهیزهما بالتعقل و الإحساسات،فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل کما أن المرأه مظهر العواطف و الإحساسات اللطیفه الرقیقه،و هذا الفرق مؤثر فی حیاتیهما التأثیر البارز فی تدبیر المال المملوک،و صرفه فی الحوائج،و هذا الأصل هو الموجب للاختلاف فی السهام فی الرجل و المرأه و إن وقعا فی طبقه واحده کالابن و البنت،و الأخ و الأخت فی الجمله علی ما سنبینه.

و استنتج من الأصل الأول ترتب الطبقات بحسب القرب و البعد من المیت لفقدان الوسائط و قلتها و کثرتها فالطبقه الأولی هی التی تتقرب من المیت بلا واسطه و هی الابن و البنت و الأب و الأم،و الثانیه الأخ و الأخت و الجد و الجده و هی تتقرب من

المیت بواسطه واحده و هی الأب أو الأم أو هما معا،و الثالثه العم و العمه و الخال و الخاله،و هی تتقرب إلی المیت بواسطتین.

و هما أب المیت أو أمه و جده أو جدته،و علی هذا القیاس،و الأولاد فی کل طبقه یقومون مقام آبائهم و یمنعون الطبقه اللاحقه و روعی حال الزوجین لاختلاط دمائهما بالزواج مع جمیع الطبقات فلا یمنعهما طبقه و لا یمنعان طبقه.

ثم استنتج من الأصل الثانی اختلاف الذکر و الأنثی فی غیر الأم و الکلاله المتقربه بالأم بأن للذکر مثل حظ الأنثیین.

و السهام السته المفروضه فی الإسلام(النصف و الثلثان و الثلث و الربع و السدس و الثمن)و إن اختلفت،و کذا المال الذی ینتهی إلی أحد الوراث و إن تخلف عن فریضته غالبا بالرد أو النقص الوارد و کذا الأب و الأم و کلاله الأم و إن تخلفت فرائضهم عن قاعده«للذکر مثل حظ الأنثیین»و لذلک یعسر البحث الکلی الجامع فی باب الإرث إلا أن الجمیع بحسب اعتبار النوع فی تخلیف السابق للاحق یرجع إلی استخلاف أحد الزوجین للآخر و استخلاف الطبقه المولده و هم الآباء و الأمهات للطبقه المتولده و هم الأولاد،و الفریضه الإسلامیه فی کل من القبیلین أعنی الأزواج و الأولاد للذکر مثل حظ الأنثیین.

و ینتج هذا النظر الکلی أن الإسلام یری اقتسام الثروه الموجوده فی الدنیا بالثلث و الثلثین فللأنثی ثلث و للذکر ثلثان هذا من حیث التملک لکنه لا یری نظیر هذا الرأی فی الصرف للحاجه فإنه یری نفقه الزوجه علی الزوج و یأمر بالعدل المقتضی للتساوی فی المصرف و یعطی للمرأه استقلال الإراده و العمل فیما تملکه من المال لا مداخله للرجل فیه،و هذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأه أن تتصرف فی ثلثی ثروه الدنیا(الثلث الذی تملکها و نصف الثلثین الذین یملکهما الرجل)و لیس فی قبال تصرف الرجل إلا الثلث.

۵-علام استقر حال النساء و الیتامی فی الإسلام:

أما الیتامی فهم یرثون کالرجال الأقویاء،و یربون و ینمی أموالهم تحت ولایه الأولیاء کالأب و الجد أو عامه المؤمنین أو الحکومه الإسلامیه حتی إذا بلغوا النکاح و أونس منهم الرشد دفعت إلیهم أموالهم و استووا علی مستوی الحیاه المستقله،و هذا أعدل السنن المتصوره فی حقهم.

و أما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروه الدنيا و يتصرفن فی ثلثيها بما تقدم من البيان،و هن حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومه دائمه و لا موقته و لا جناح على الرجال فيما فعلن فی أنفسهن بالمعروف.

فالمرأه فی الإسلام ذات شخصيه تساوی شخصيه الرجل فی حريه الإراده و العمل من جميع الجهات،و لا تفارق حالها حال الرجل إلا فی ما تقتضيه صفتها الروحيه الخاصه المخالفه لصفه الرجل الروحيه و هی أن لها حياه إحساسيه و حياه الرجل تعقليه فاعتبر للرجل زياده فی الملك العام ليفوق تدبير التعقل فی الدنيا على تدبير الإحساس و العاطفه،و تدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها فی التصرف،و شرعت عليها وجوب إطاعه الزوج فی أمر المباشره و تدورك ذلك بالصداق،و حرمت القضاء و الحكومه و المباشره للقتال لكونها أمورا يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس، و تدورك ذلك بوجوب حفظ حماهن و الدفاع عن حريمهن على الرجال،و وضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق و الإنفاق عليها و على الأولاد و على الوالدين و لها حق حضانه الأولاد من غير إيجاب،و قد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب و قله مخالطه الرجال و تدبير المنزل و تربيه الأولاد.

و قد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامه الاجتماعيه كتدبير الدفاع و القضاء و الحكومه للعاطفه و الإحساس و وضع زمامها فی يدها،النتائج المره التی يذوقها المجتمع البشری إثر غلبه الإحساس على التعقل فی عصرنا الحاضر،و أنت بالتأمل فی الحروب العالميه الكبرى التی هی من هدايا المدنيه الحاضره،و فی الأوضاع العامه الحاكمه على الدنيا،و عرض هذه الحوادث على العقل و الإحساس العاطفی تقف على تشخيص ما منه الإغراء و ما إليه النصح و الله الهادی.

على أن الملل المتمدنه من الغربيين لم يألوا جهدا و لم يقصروا حرصا منذ مئات السنين فی تربيه البنات مع الأبناء فی صف واحد،و إخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوه إلى الفعل،و أنت مع ذلك إذا نظرت فی فهرس نوابغ السياسه و رجال القضاء و التقنين و زعماء الحروب و قوادها (و هی الخلال الثلاث المذكوره:الحكومه،القضاء القتال)لم تجد فيه شيئا يعتد به من أسماء النساء و لا عددا يقبل المقايسه إلى المئات و الألوف من الرجال،و هذا فی نفسه أصدق شاهد على أن طباع النساء لا تقبل الرشد

و النماء فی هذه الخلال التی لا حکومه فیها بحسب الطبع إلا للتعقل و کلما زاد فیها دبیب العواطف زادت خیبه و خسرانا.

و هذا و أمثاله من أقطع الأجوبه للنظریه المشهوره القائله إن السبب الوحید فی تأخر النساء عن الرجال فی المجتمع الإنسانی هو ضعف التربیه الصالحه فیهن منذ أقدم عهود الإنسانیه،و لو دامت علیهن التربیه الصالحه الجیده مع ما فیهن من الإحساسات و العواطف الرقیقه لحقن الرجال أو تقدمن علیهم فی جهات الکمال.

و هذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ینتج نقیض المطلوب فإن اختصاصهن بالعواطف الرقیقه أو زیادتها فیهن هو الموجب لتأخرهن فیما یحتاج من الأمور إلی قوه التعقل و تسلطه علی العواطف الروحیه الرقیقه کالحکومه و القضاء،و تقدم من یزید علیهن فی ذلک و هم الرجال فإن التجارب القطعیه تفید أن من اختص بقوه صفه من الصفات الروحیه فإنما تنجح تربیته فیما یناسبها من المقاصد و المآرب،و لازمه أن تنجح تربیه الرجال فی أمثال الحکومه و القضاء و یمتازوا عنهن فی نیل الکمال فیها،و أن تنجح تربیتهن فیما یناسب العواطف الرقیقه و یرتبط بها من الأمور کبعض شعب صناعه الطب و التصویر و الموسیقی و النسج و الطبخ و تربیه الأطفال و تمریض المرضی و أبواب الزینه و نحو ذلک،و یتساوی القبیلان فیما سوی ذلک.

علی أن تأخرهن فیما ذکر من الأمور لو کان مستندا إلی الاتفاق و الصدفه کما ذکر لانتقض فی بعض هذه الأزمنه الطویله التی عاش فیها المجتمع الإنسانی و قد خمنوها بملایین من السنین کما أن تأخر الرجال فیما یختص من الأمور المختصه بالنساء کذلک و لو صح لنا أن نعد الأمور اللازمه للنوع غیر المنفکه عن مجتمعهم و خاصه إذا ناسبت أمورا داخلیه فی البنیه الإنسانیه من الاتفاقیات لم یسع لنا أن نحصل علی خله طبیعیه فطریه من خلال الإنسانیه العامه کمیل طباعه إلی المدنیه و الحضاره،و حبه للعلم،و بحثه عن أسرار الحوادث و نحو ذلک فإن هذه صفات لازمه لهذا النوع و فی بنیه أفراده ما یناسبها من القرائح نعدها لذلک صفات فطریه نظیر ما نعد تقدم النساء فی الأمور الکمالیه المستظرفه و تأخرهن فی الأمور التعقلیه و الأمور الهائله و الصعبه الشدیده من مقتضی قرائحهن، و کذلک تقدم الرجال و تأخرهم فی عکس ذلک.

فلا یبقی بعد ذلک کله إلا انقباضهن من نسبه کمال التعقل إلی الرجال و کمال

الإحساس و التعطف إليهن،و ليس فی محله فإن التعقل و الإحساس فی نظر الإسلام موهبتان إلهیتان مودعتان فی بنیه الإنسان لمآرب إلهیه حقه فی حیاته لا مزیه لإحداهما علی الأخری و لا کرامه إلا للتقوی،و أما الکمالات الأخر کائنه ما کانت فإنما تنمو و تربو إذا وقعت فی صراطه و إلا لم تعد إلا أوزارا سیئه.

۶-قوانین الإرث الحدیثه:

هذه القوانین و السنن و إن خالفت قانون الإرث الإسلامی کما و کیفا علی ما سیمر بک إجمالها غیر أنها استظهرت فی ظهورها و استقرارها بالسنه الإسلامیه فی الإرث فکم بین موقف الإسلام عند تشریع إرث النساء فی الدنیا و بین موقفهن من الفرق.

فقد کان الإسلام یظهر أمرا ما کانت الدنیا تعرفه و لا قرعت أسماع الناس بمثله، و لا ذکرته أخلاف عن أسلافهم الماضین و آبائهم الأولین،و أما هذه القوانین فإنها أبدیت و کلف بها أمم حینما کانت استقرت سنه الإسلام فی الإرث بین الأمم الإسلامیه فی معظم المعموره بین مئات الملایین من الناس توارثها الأخلاف من أسلافهم فی أکثر من عشره قرون،و من البدیهیات فی أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور فی الخارج ثم ثبوتها و استقرارها نعم العون فی وقوع ما یشابهها و کل سنه سابقه من السنن الاجتماعیه ماده فکریه للسنن اللاحقه المجانسه بل الأولی هی الماده المتحوله إلی الثانیه فلیس لباحث اجتماعی أن ینکر استظهار القوانین الجدیده فی الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامی و تحوله إلیها تحولا عادلا أو جائرا.

و من أغرب الکلام ما ربما یقال-قاتل الله عصبیه الجاهلیه الأولی-:أن القوانین الحدیثه إنما استفادت فی موادها من قانون الروم القدیمه،و أنت قد عرفت ما کانت علیه سنه الروم القدیمه فی الإرث،و ما قدمته السنه الإسلامیه إلی المجتمع البشری و أن السنه الإسلامیه متوسطه فی الظهور و الجریان العملی بین القوانین الرومیه القدیمه و بین القوانین الغربیه الحدیثه و کانت متعرفه متعمقه فی مجتمع الملایین و مئات الملایین من النفوس الإنسانیه قرونا متوالیه متطاوله،و من المحال أن تبقی سدی و علی جانب من التأثیر فی أفکار هؤلاء المقننین.

و أغرب منه أن هؤلاء القائلین یذکرون أن الإرث الإسلامی مأخوذ من الإرث الرومی القدیم!.

و بالجمله فالقوانين الحديثه الدائره بين الملل الغربيه و إن اختلفت فى بعض الخصوصيات غير أنها كالمطبقه على تساوى الرجال و النساء فى سهم الإرث فالبنات و البنون سواء،و الأمهات و الآباء سواء فى السهام و هكذا.

و قد رتبت الطبقات فى قانون فرنسا على هذا النحو:(١)البنون و البنات (٢)الآباء و الأمهات و الإخوه و الأخوات(٣)الأجداد و الجدات(۴)الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات،و قد أخرجوا علقه الزوجيه من هذه الطبقات و بنوها على أساس المحبه و العلقه القلبيه و لا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك و تفاصيل الحال فى سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها.

و الذى يهمنا هو التأمل فى نتيجه هذه السنه الجاريه و هى اشتراك المرأه مع الرجل فى ثروه الدنيا الموجوده بحسب النظر العام الذى تقدم غير أنهم جعلوا الزوجه تحت قيمومه الزوج لا حق لها فى تصرف مالى فى شىء من أموالها الموروثه إلا بإذن زوجها،و عاد بذلك المال منصفا بين الرجل و المرأه ملكا،و تحت ولايه الرجل تدبيرا و إداره!و هناك جمعيات منتهضه يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال و إخراجهن من تحت قيمومه الرجال فى أموالهن و لو وفقوا لما يريدون كانت الرجال و النساء متساويين من حيث الملك و من حيث ولايه التدبير و التصرف.

٧-مقايسه هذه السنن بعضها إلى بعض:

و نحن بعد ما قدمنا خلاصه السنن الجاريه بين الأمم الماضيه و قرونها الخاليه إلى الباحث الناقد نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض و القضاء على كل منها بالتمام و النقص و نفعه للمجتمع الإنسانى و ضرره من حيث وقوعه فى صراط السعاده ثم قياس ما سنه شارع الإسلام إليها و القضاء بما يجب أن يقضى به.

و الفرق الجوهرى بين السنه الإسلاميه و السنن غيرها فى الغايه و الغرض،فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها،و غرض غيره أن تنال ما تشتهيها،و على هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الروع قال تعالى: وَ عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ :«البقره:٢١۶» ،و قال تعالى: وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً :«النساء:١٩».

۸-الوصيه:

قد تقدم أن الإسلام أخرج الوصيه من تحت الوراثه و أفردها عنوانا مستقلا لما فيها من الملاک المستقل و هو احترام إراده المالک بالنسبه إلى ما يملکه فى حياته،و قد کانت الوصيه بين الأمم المتقدمه من طرق الاحتيال لدفع الموصى ماله أو بعض ماله إلى غير من تحکم السنه الجاريه بإرثه کالأب و رئيس البيت و لذلک کانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدها و يسد بنحو هذا الطريق المؤدى إلى إبطال حکم الإرث و لا يزال يجرى الأمر فى تحديدها هذا المجرى حتى اليوم.

و قد حدها الإسلام بنفوذها إلى ثلث المال فهى غير نافذه فى الزائد عليه،و قد تبعته فى ذلک بعض القوانين الحديثه کقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان،و لذلک کان الإسلام يحث عليها و القوانين تردع عنها أو هى ساکته.

و الذى يفيده التدبر فى آيات الوصيه و الصدقات و الزکاه و الخمس و مطلق الإنفاق أن فى هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبه الأموال و الثلثان من منافعها للخيرات و المبرات و حوائج طبقه الفقراء و المساکين لتقرب بذلک الطبقات المختلفه فى المجتمع،و يرتفع الفواصل البعيده من بينهم،و تقام به أصلاب المساکين مع ما فى القوانين الموضوعه بالنسبه إلى کيفيه تصرف المثرين فى ثروتهم من تقريب طبقتهم من طبقه المساکين،و لتفصيل هذا البحث محل آخر سيمر بک إن شاء الله تعالى

[سوره النساء (۴): الآيات ۱۵ الى ۱۶]

اشاره

وَ اَللاّٰتِي يَأْتِينَ اَلْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي اَلْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰاهُنَّ اَلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اَللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (۱۵) وَ اَللَّذٰانِ يَأْتِيٰانِهٰا مِنْكُمْ فَآذُوهُمٰا فَإِنْ تٰابٰا وَ أَصْلَحٰا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمٰا إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ تَوّٰاباً رَحِيماً (۱۶)

بيان

قوله تعالى: «وَ اللاّٰتِي يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ» إلى قوله: «مِنْكُمْ» يقال :أتاه و أتى به

ص :۲۳۳

أی فعله،و الفاحشه من الفحش و هو الشناعه فهی الطریقه الشنیعه،و قد شاع استعمالها فی الزنا،و قد أطلقت فی القرآن علی اللواط أو علیه و علی السحق معا فی قوله تعالی: إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ :«العنکبوت:۲۸».

و الظاهر أن المراد بها هاهنا الزنا علی ما ذکره جمهور المفسرین،و

رووا: أن النبی ص ذکر عند نزول آیه الجلد-أن الجلد هو السبیل الذی جعله الله لهن إذا زنین ،و یشهد بذلک ظهور الآیه فی أن هذا الحکم سینسخ حیث یقول تعالی: أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلاً ، و لم ینقل إن السحق نسخ حده بشیء آخر،و لا أن هذا الحد أجری علی أحد من اللاتی یأتینه و قوله: أَرْبَعَهً مِنْکُمْ ،یشهد بأن العدد من الرجال.

قوله تعالی: «فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ» إلی آخر الآیه رتب الإمساک و هو الحبس المخلد علی الشهاده لا علی أصل تحقق الفاحشه و إن علم به إذا لم یشهد علیه الشهود و هو من منن الله سبحانه علی الأمه من حیث السماحه و الإغماض.

و الحکم هو الحبس الدائم بقرینه الغایه المذکوره فی الکلام أعنی قوله: حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ ،غیر أنه لم یعبر عنه بالحبس و السجن بل بالإمساک لهن فی البیوت،و هذا أیضا من واضح التسهیل و السماحه بالإغماض،و قوله: حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلاً ،أی طریقا إلی التخلص من الإمساک الدائم و النجاه منه.

و فی التردید إشعار بأن من المرجو أن ینسخ هذا الحکم،و هکذا کان فإن حکم الجلد نسخه فإن من الضروری أن الحکم الجاری علی الزانیات فی أواخر عهد النبی ص و المعمول به بعده بین المسلمین هو الجلد دون الإمساک فی البیوت فالآیه علی تقدیر دلالتها علی حکم الزانیات منسوخه بآیه الجلد و السبیل المذکور فیها هو الجلد بلا ریب.

قوله تعالی: «وَ اللَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما» ،الآیتان متناسبتان مضمونا و الضمیر فی قوله: یَأْتِیانِها ،راجع إلی الفاحشه قطعا،و هذا یؤید کون الآیتین جمیعا مسوقتین لبیان حکم الزنا،و علی ذلک فالآیه الثانیه متممه الحکم فی الأولی فإن الأولی لم تتعرض إلا لما للنساء من الحکم،و الثانیه تبین الحکم فیهما معا و هو الإیذاء فیتحصل من مجموع الآیتین حکم الزانی و الزانیه معا و هو إیذاؤهما و إمساک النساء فی البیوت.

لکن لا ـ یلاـئم ذلـک قوله تعالی بعـد: فَإِنْ تٰابٰا وَ أَصْلَحٰا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمٰا ،فإنه لا یلائم الحبس المخلـد فلا بـد أن یقال:إن المراد بالإعراض الإعراض عن الإیذاء دون الحبس فهو بحاله.

و لهـذا ربمـا قیـل تبعـا لمـا ورد فی بعض الروایـات(و سـننقلها)إن الآـیه الأـولی لبیان حکم الزنا فی الثیب،و الثانیه مسوقه لحکم الأبکـار و أن المراد بالإیـذاء هو الحبس فی الأبکـار ثم تخلیه سبیلهن مع التوبه و الإصـلاح،لکن یبقی أولا ـ الوجه فی تخصـیص الأـولی بالثیبـات و الثانیه بالأبکار من غیر دلیل یـدل علیه من جهه اللفظ، و ثانیا وجه تخصـیص الزانیه بالـذکر فی الآیه الأولی،و ذکرهما معا فی الآیه الثانیه:

«وَ اَلَّذٰانِ یَأْتِیٰانِهٰا مِنْکُمْ»

.

و قـد عزی إلی أبی مسـلم المفسـر أن الآـیه الأـولی لبیان حکم السـحق بین النساء، و الآیه الثانیه تبین حکم اللواط بین الرجال،و الآیتان غیر منسوختین.

و فسـاده ظاهر:أما فی الآیه الأولی فلما ذکرناه فی الکلام علی قوله: وَ اللاّٰتِی یَأْتِینَ الْفٰاحِشَهَ مِنْ نِسٰائِکُمْ ،و أما فی الآیه الثانیه فلما ثبت فی السنه من أن الحد فی اللواط القتل،

و قـد صـح عن النبی ص أنه قال: من عمل منکم عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول ،و هـذا إما حکم ابتدائی غیر منسوخ،و إما حکم ناسخ لحکم الآیه،و علی أی حال یبطل قوله.

و من الممکن:أن یقال فی معنی الآیتین نظرا إلی الظاهر السابق إلی الـذهن من الآیتین،و القرائن المحفوف بها الکلام،و ما تقـدم مـن الإشـکال فیمـا ذکروه مـن المعنی -و الله أعلـم-:إن الآـیه متضـمنه لبیـان حکم زنـا المحصـنات ذوات الأـزواج،و یـدل علیه تخصـیص الآیه النساء بالذکر دون الرجال،و إطلاق النساء علی الأزواج شائع فی اللسان و خاصه إذا أضیفت إلی الرجال کما فی قوله:نسائکم،قال تعالی: وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَهً :«النساء:۴»و قال تعالی: مِنْ نِسٰائِکُمُ اللاّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ :«النساء:۲۳».

و علی هـذا فقـد کان الحکم الأولی المؤجل لهن الإمساک فی البیوت ثم شـرع لهن الرجم،و لیس نسـخا للکتاب بالسـنه علی ما استدل به الجبائی فإن السنخ إنما هو رفع الحکم الظاهر بحسب الدلیل فی التأبید،و هذا حکم مقرون بما یشعر بأنه مؤجل

سینقطع بانقطاعه و هو قوله: أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً لظهوره فی أن هناک حکما سیطلع علیهن،و لو سمی هذا نسخا لم یکن به بأس فإنه غیر متضمن لما یلزم نسخ الکتاب بالسنه من الفساد فإن القرآن نفسه مشعر بأن الحکم سیرتفع بانقطاع أمده،و النبی ص مبین لمرادات القرآن الکریم.

و الآیه الثانیه متضمنه لحکم الزنا من غیر إحصان و هو الإیذاء سواء کان المراد به الحبس أو الضرب بالنعال أو التعییر بالقول أو غیر ذلک،و الآیه علی هذا منسوخه بآیه الجلد من سوره النور،و أما ما ورد من الروایه فی کون الآیه متضمنه لحکم الأبکار فمن الآحاد و هی مع ذلک مرسله ضعیفه بالإرسال،و الله أعلم هذا و لا یخلو مع ذلک من وهن (۱).

قوله تعالی: «فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما» «إلخ»تقیید التوبه بالإصلاح لتحقیق حقیقه التوبه،و تبیین أنها لیست مجرد لفظ أو حاله مندفعه.

بحث روائی

فی الصافی،عن تفسیر العیاشی،عن الصادق(ع)*: فی قوله تعالی: وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَةَ الآیه هی منسوخه،و السبیل هی الحدود.

و فیه،عن الباقر(ع)*: سئل عن هذه الآیه فقال:هی منسوخه،قیل:کیف کانت؟قال:کانت المرأه إذا فجرت-فقام علیها أربعه شهود أدخلت بیتا و لم تحدث، و لم تکلم،و لم تجالس،و أوتیت بطعامها و شرابها-حتی تموت أو یجعل الله لهن سبیلا، قال:جعل السبیل الجلد و الرجم.

قیل: قوله:و اللذان یأتیانها منکم؟قال:یعنی البکر-إذا أتت الفاحشه التی أتتها هذه الثیب،فآذوهما؟قال تحبس.الحدیث.

أقول:القصه أعنی کون الحکم المجری علیهن فی صدر الإسلام الإمساک فی البیوت حتی الوفاه مما رویت بعده من طرق أهل السنه عن ابن عباس و قتاده و مجاهد و غیرهم،و نقل عن السدی أن الحبس فی البیوت کان حکما للثیبات،و الإیذاء الواقع فی الآیه الثانیه کان حکما للجواری و الفتیان الذین لم ینکحوا،و قد عرفت ما ینبغی أن یقال فی المقام

۱- ۱) فإن إشعار المنسوخ بالنسخ لا ینافی النسخ(منه)

[سوره النساء (۴): الآیات ۱۷ الی ۱۸]

اشاره

إِنَّمَا اَلتَّوْبَهُ عَلَی اَللّٰهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ اَلسُّوءَ بِجَهٰالَهٍ ثُمَّ یَتُوبُونَ مِنْ قَرِیبٍ فَأُولٰئِکَ یَتُوبُ اَللّٰهُ عَلَیْهِمْ وَ کٰانَ اَللّٰهُ عَلِیماً حَکِیماً (۱۷) وَ لَیْسَتِ اَلتَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ اَلسَّیِّئٰاتِ حَتّٰی إِذٰا حَضَرَ أَحَدَهُمُ اَلْمَوْتُ قٰالَ إِنِّی تُبْتُ اَلْآنَ وَ لاَ اَلَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفّٰارٌ أُولٰئِکَ أَعْتَدْنٰا لَهُمْ عَذٰاباً أَلِیماً (۱۸)

بیان

مضمون الآیتین لا یخلو عن ارتباط بما تقدمهما من الآیتین فإنه ما قد اختتمتا بذکر التوبه فمن الممکن أن یکون هاتان نزلتا مع تینک،و هاتان الآیتان مع ذلک متضمنتان لمعنی مستقل فی نفسه،و هو إحدی الحقائق العالیه الإسلامیه و التعالیم الراقیه القرآنیه،و هی حقیقه التوبه و شأنها و حکمها.

قوله تعالی: «إِنَّمَا التَّوْبَهُ عَلَی اللّٰهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهٰالَهٍ ثُمَّ یَتُوبُونَ مِنْ قَرِیبٍ» التوبه هی الرجوع،و هی رجوع من العبد إلی الله سبحانه بالندامه و الانصراف عن الإعراض عن العبودیه،و رجوع من الله إلی العبد رحمه بتوفیقه للرجوع إلی ربه أو بغفران ذنبه،و قد مر مرارا أن توبه واحده من العبد محفوفه بتوبتین من الله سبحانه علی ما یفیده القرآن الکریم.

و ذلک أن التوبه من العبد حسنه تحتاج إلی قوه و الحسنات من الله،و القوه لله جمیعا فمن الله توفیق الأسباب حتی یتمکن العبد من التوبه و یتمشی له الانصراف عن التوغل فی غمرات البعد و الرجوع إلی ربه ثم إذا وفق للتوبه و الرجوع احتاج فی التطهر من هذه الألواث،و زوال هذه القذارات،و الورود و الاستقرار فی ساحه القرب إلی رجوع آخر من ربه إلیه بالرحمه و الحنان و العفو و المغفره.

و هذان الرجوعان من الله سبحانه هما التوبتان الحافتان لتوبه العبد و رجوعه قال تعالى: ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا :«التوبه:۱۱۸»و هذه هى التوبه الأولى،و قال تعالى: فَأُولٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ :«البقره:۱۶۰»و هذه هى التوبه الثانيه،و بين التوبتين منه تعالى توبه العبد كما سمعت.

و أما قوله: عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ ،لفظه على و اللام تفيدان معنى النفع و الضرر كما فى قولنا:دارت الدائره لزيد على عمرو،و كان السباق لفلان على فلان،و وجه إفاده على و اللام معنى الضرر و النفع أن على تفيد معنى الاستعلاء،و اللام معنى الملك و الاستحقاق، و لازم ذلك أن المعانى المتعلقه بطرفين ينتفع بها أحدهما و يتضرر بها الآخر كالحرب و القتال و النزاع و نحوها فيكون أحدهما الغالب و الآخر المغلوب ينطبق على الغالب منهما معنى الملك و على المغلوب معنى الاستعلاء،و كذا ما أشبه ذلك كمعنى التأثير بين المتأثر و المؤثر،و معنى العهد و الوعد بين المتعهد و المتعهد له،و الواعد و الموعود له و هكذا،فظهر أن كون على و اللام لمعنى الضرر و النفع إنما هو أمر طار من ناحيه مورد الاستعمال لا من ناحيه معنى اللفظ.

و لما كان نجاح التوبه إنما هو لوعد وعده الله عباده فأوجبها بحسبه على نفسه لهم قال هاهنا: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهٰالَةٍ فيجب عليه تعالى قبول التوبه لعباده لكن لا على أن لغيره أن يوجب عليه شيئا أو يكلفه بتكليف سواء سمى ذلك الغير بالعقل أو نفس الأمر أو الواقع أو الحق أو شيئا آخر،تعالى عن ذلك و تقدس بل على أنه تعالى وعد عباده أن يقبل توبه التائب منهم و هو لا يخلف الميعاد،فهذا معنى وجوب قبول التوبه على الله فيما يجب،و هو أيضا معنى وجوب كل ما يجب على الله من الفعل.

و ظاهر الآيه أولا أنها لبيان أمر التوبه التى لله أعنى رجوعه تعالى بالرحمه إلى عبده دون توبه العبد و إن تبين بذلك أمر توبه العبد بطريق اللزوم فإن توبه الله سبحانه إذا تمت شرائطها لم ينفك ذلك من تمام شرائط توبه العبد،و هذا أعنى كون الآيه فى مقام بيان توبه الله سبحانه لا يحتاج إلى مزيد توضيح.

و ثانيا:أنها تبين أمر التوبه أعم مما إذا تاب العبد من الشرك و الكفر بالإيمان أو تاب من المعصيه إلى الطاعه بعد الإيمان فإن القرآن يسمى الأمرين جميعا بالتوبه قال

تعالى: اَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ :«المؤمن:٧»يريد: لِلَّذِينَ آمَنُوا بقرينه أول الكلام فسمى الإيمان توبه،و قال تعالى:

ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ :«التوبه:١١٨».

و الدليل على أن المراد هى التوبه أعم من أن تكون من الشرك أو المعصيه التعميم الموجود فى الآيه التاليه:و ليست التوبه«إلخ»فإنها تتعرض لحال الكافر و المؤمن معا،و على هذا فالمراد بقوله: يَعْمَلُونَ السُّوءَ ما يعم حال المؤمن و الكافر معا فالكافر كالمؤمن الفاسق ممن يعمل السوء بجهاله إما لأن الكفر من عمل القلب،و العمل أعم من عمل القلب و الجوارح،أو لأن الكفر لا يخلو من أعمال سيئه من الجوارح فالمراد من الذين يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ الكافر و الفاسق إذا لم يكونا معاندين فى الكفر و المعصيه.

و أما قوله تعالى: بِجَهالَةٍ فالجهل يقابل العلم بحسب الذات غير أن الناس لما شاهدوا من أنفسهم أنهم يعملون كلا من أعمالهم الجاريه عن علم و إراده،و أن الإراده إنما تكون عن حب ما و شوق ما سواء كان الفعل مما ينبغى أن يفعل بحسب نظر العقلاء فى المجتمع أو مما لا ينبغى أن يفعل لكن من له عقل مميز فى المجتمع عندهم لا يقدم على السيئه المذمومه عند العقلاء فأذعنوا بأن من اقترف هذه السيئات المذمومه لهوى نفسانى و داعيه شهويه أو غضبيه خفى عليه وجه العلم،و غاب عنه عقله المميز الحاكم فى الحسن و القبيح و الممدوح و المذموم،و ظهر عليه الهوى و عندئذ يسمى حاله فى علمه و إرادته«جهاله»فى عرفهم و إن كان بالنظر الدقيق نوعا من العلم لكن لما لم يؤثر ما عنده من العلم بوجه قبح الفعل و ذمه فى ردعه عن الوقوع فى القبح و الشناعه ألحق بالعدم فكان هو جاهلا عندهم حتى إنهم يسمون الإنسان الشاب الحدث السن قليل التجربه جاهلا لغلبه الهوى و ظهور العواطف و الإحساسات النيئه على نفسه،و لذلك أيضا تراهم لا يسمون حال مقترف السيئات إذا لم ينفعل فى اقتراف السيئه عن الهوى و العاطفه جهاله بل يسمونها عنادا و عمدا و غير ذلك.

فتبين بذلك أن الجهاله فى باب الأعمال إتيان العمل عن الهوى و ظهور الشهوه و الغضب من غير عناد مع الحق،و من خواص هذا الفعل الصادر عن جهاله أن إذا سكنت ثوره القوى و خمد لهيب الشهوه أو الغضب باقتراف للسيئه أو بحلول مانع أو

بمرور زمان أو ضعف القوى بشيب أو مزاج عاد الإنسان إلى العلم و زالت الجهاله، و بانت الندامه بخلاف الفعل الصادر عن عناد و تعمد و نحو ذلك فإن سبب صدوره لما لم يكن طغيان شيء من القوى و العواطف و الأميال النفسانيه بل أمرا يسمى عندهم بخبث الذات و رداءه الفطره لا يزول بزوال طغيان القوى و الأميال سريعا أو بطيئا بل دام نوعا بدوام الحياه من غير أن يلحقه ندامه من قريب إلا أن يشاء الله.

نعم ربما يتفق أن يرجع المعاند اللجوج عن عناده و لجاجه و استعلائه على الحق فيتواضع للحق و يدخل فی ذل العبوديه فيكشف ذلك عندهم عن أن عناده كان عن جهاله،و فی الحقيقه كل معصيه جهاله من الإنسان،و على هذا لا يبقى للمعاند مصداق إلا من لا يرجع عن سوء عمله إلى آخر عهده بالحياه و العافيه.

و من هنا يظهر معنى قوله تعالى: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ أی إن عامل السوء بجهاله لا يقيم عاكفا على طريقته ملازما لها مدى حياته من غير رجاء فی عدوله إلى التقوى و العمل الصالح كما يدوم عليه المعاند اللجوج بل يرجع عن عمله من قريب فالمراد بالقريب العهد القريب أو الزمان القريب و هو قبل ظهور آيات الآخره و قدوم الموت.

و كل معاند لجوج فی عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جزاء عمله و وبال فعله ألزمته نفسه على الندامه و التبری من فعله لكنه بحسب الحقيقه ليس بنادم عن طبعه و هدايه فطرته بل إنما هی حيله يحتالها نفسه الشريره للتخلص من وبال الفعل،و الدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوبال المخصوص عاد ثانيا إلى ما كان عليه من سيئات الأعمال قال تعالى: وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ :«الأنعام:۲۸».

و الدليل على أن المراد بالقريب فی الآيه هو ما قبل ظهور آيه الموت قوله تعالى فی الآيه التاليه: وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ إلى قوله: قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ .

و على هذا يكون قوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ كنايه عن المساهله المفضيه إلى فوت الفرصه.

و يتبين مما مر أن القيدين جميعا أعنی قوله: بِجَهالَةٍ ،و قوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ احترازيان يراد بالأول منهما أن لا يعمل السوء عن عناد و استعلاء على الله،و بالثانی منهما

أن لا يؤخر الإنسان التوبه إلى حضور موته كسلا و توانيا و مماطله إذ التوبه هى رجوع العبد إلى الله سبحانه بالعبوديه فيكون توبته تعالى أيضا قبول هذا الرجوع،و لا معنى للعبوديه إلا مع الحياه الدنيويه التى هى ظرف الاختيار و موطن الطاعه و المعصيه،و مع طلوع آيه الموت لا اختيار تتمشى معه طاعه أو معصيه،قال تعالى: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً «الأنعام ١٥٨»و قال تعالى: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ :«المؤمن:٨٥»إلى غير ذلك من الآيات.

و بالجمله يعود المعنى إلى أن الله سبحانه إنما يقبل توبه المذنب العاصى إذا لم يقترف المعصيه استكبارا على الله بحيث يبطل منه روح الرجوع و التذلل لله،و لم يتساهل و يتسامح فى أمر التوبه تساهلا يؤدى إلى فوت الفرصه بحضور الموت.

و يمكن أن يكون قوله: بِجَهَالَةٍ قيدا توضيحيا،و يكون المعنى: لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ و لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم فإنه مخاطره بالنفس و تعرض لعذاب أليم، أو لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم بكنه المعصيه و ما يترتب عليها من المحذور، و لازمه كون قوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ إشاره إلى ما قبل الموت لا كنايه عن المساهله فى أمر التوبه فإن من يأتى بالمعصيه استكبارا و لا يخضع لسلطان الربوبيه يخرج على هذا الفرض بقوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ لا بقوله: بِجَهَالَةٍ و على هذا لا يمكن الكنايه بقوله:

ثُمَّ يَتُوبُونَ

عن التساهل و التوانى فافهم ذلك،و لعل الوجه الأول أوفق لظاهر الآيه.

و قد ذكر بعضهم:أن المراد بقوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ أن تتحقق التوبه فى زمان قريب من وقت وقوع المعصيه عرفا كزمان الفراغ من إتيان المعصيه أو ما يعد عرفا متصلا به لا أن يمتد إلى حين حضور الموت كما ذكر.

و هو فاسد لإفساده معنى الآيه التاليه فإن الآيتين فى مقام بيان ضابط كلى لتوبه الله سبحانه أى لقبول توبه العبد على ما يدل عليه الحصر الوارد فى قوله: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ إلخ و الآيه الثانيه تبين الموارد التى لا تقبل فيها التوبه،و لم يذكر فى

الآيه إلا موردان هما التوبه للمسیء المتسامح فی التوبه إلی حین حضور الموت،و التوبه للکافر بعد الموت،و لو کان المقبول من التوبه هو ما یعد عرفا قریبا متصلا بزمان المعصیه لکان للتوبه غیر المقبوله مصادیق أخر لم تذکر فی الآیه.

قوله تعالی: «فَأُولٰئِکَ یَتُوبُ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ وَ کٰانَ اللّٰهُ عَلِیماً حَکِیماً» الآیتان باسم الإشاره الموضوع للبعید لا یخلو من إشاره إلی ترفیع قدرهم و تعظیم أمرهم کما یدل قوله:

یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهٰالَهٍ

علی المساهله فی إحصاء معاصیهم علی خلاف ما فی الآیه الثانیه:

وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئٰاتِ

إلخ.

و قد اختیر لختم الکلام قوله: وَ کٰانَ اللّٰهُ عَلِیماً حَکِیماً دون أن یقال:و کان الله غفورا رحیما للدلاله علی أن فتح باب التوبه إنما هو لعلمه تعالی بحال العباد و ما یؤدیهم إلیه ضعفهم و جهالتهم،و لحکمته المقتضیه لوضع ما یحتاج إلیه إتقان النظام و إصلاح الأمور و هو تعالی لعلمه و حکمته لا یغره ظواهر الأحوال بل یختبر القلوب،و لا یستزله مکر و لا خدیعه فعلی التائب من العباد أن یتوب حق التوبه حتی یجیبه الله حق الإجابه.

قوله تعالی: «وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئٰاتِ» إلخ فی عدم إعاده قوله:

عَلَی اللّٰهِ

مع کونه مقصودا ما لا یخفی من التلویح إلی انقطاع الرحمه الخاصه و العنایه الإلهیه عنهم کما أن إیراد السیئات بلفظ الجمع یدل علی العنایه بإحصاء سیئاتهم و حفظها علیهم کما تقدمت الإشاره إلیه.

و تقیید قوله: یَعْمَلُونَ السَّیِّئٰاتِ بقوله: حَتّٰی إِذٰا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ المفید لاستمرار الفعل إما لأن المساهله فی المبادره إلی التوبه و تسویفها فی نفسه معصیه مستمره متکرره،أو لأنه بمنزله المداومه علی الفعل،أو لأن المساهله فی أمر التوبه لا تخلو غالبا عن تکرر معاص مجانسه للمعصیه الصادره أو مشابهه لها.

و فی قوله: حَتّٰی إِذٰا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ دون أن یقال:حتی إذا جاءهم الموت دلاله علی الاستهانه بالأمر و الاستحقار له أی حتی یکون أمر التوبه هینا هذا الهوان سهلا هذه السهوله حتی یعمل الناس ما یهوونه و یختاروا ما یشاءونه و لا یبالون و کلما عرض لأحدهم عارض الموت قال:إنی تبت الآن فتندفع مخاطر الذنوب و مهلکه

مخالفه الأمر الإلهی بمجرد لفظ یردده ألسنتهم أو خطور یخطر ببالهم فی آخر الأمر.

و من هنا یظهر معنی تقیید قوله: قٰالَ إِنِّی تُبْتُ بقوله: اَلْآنَ فإنه یفید أن حضور الموت و مشاهده هذا القائل سلطان الآخره هما الموجبان له أن یقول تبت سواء ذکره أو لم یذکره فالمعنی:إنی تائب لما شاهدت الموت الحق و الجزاء الحق، و قد قال تعالی فی نظیره حاکیا عن المجرمین یوم القیامه: وَ لَوْ تَریٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نٰاکِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنٰا أَبْصَرْنٰا وَ سَمِعْنٰا فَارْجِعْنٰا نَعْمَلْ صٰالِحاً إِنّٰا مُوقِنُونَ :«السجده:۱۲».

فهذه توبه لا تقبل من صاحبها لأن الیأس من الحیاه الدنیا و هول المطلع هما اللذان أجبراه علی أن یندم علی فعله و یعزم علی الرجوع إلی ربه و لات حین رجوع حیث لا حیاه دنیویه و لا خیره عملیه.

قوله تعالی: «وَ لاَ الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفّٰارٌ» هذا مصداق آخر لعدم قبول التوبه و هو الإنسان یتمادی فی الکفر ثم یموت و هو کافر فإن الله لا یتوب علیه فإن إیمانه و هو توبته لا ینفعه یومئذ،و قد تکرر فی القرآن الکریم أن الکفر لا نجاه معه بعد الموت، و أنهم لا یجابون و إن سألوا،قال تعالی: إِلاَّ الَّذِینَ تٰابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَیَّنُوا فَأُولٰئِکَ أَتُوبُ عَلَیْهِمْ وَ أَنَا التَّوّٰابُ الرَّحِیمُ إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ مٰاتُوا وَ هُمْ کُفّٰارٌ أُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللّٰهِ وَ الْمَلاٰئِکَهِ وَ النّٰاسِ أَجْمَعِینَ خٰالِدِینَ فِیهٰا لاٰ یُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذٰابُ وَ لاٰ هُمْ یُنْظَرُونَ البقره:

۱۶۲،و قال تعالی: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ مٰاتُوا وَ هُمْ کُفّٰارٌ فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَ لَوِ افْتَدیٰ بِهِ أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ وَ مٰا لَهُمْ مِنْ نٰاصِرِینَ :-آل عمران:

۹۱،و نفی الناصرین نفی للشفاعه فی حقهم کما تقدم فی الکلام علی الآیه فی الجزء الثالث من الکتاب.

و تقیید الجمله بقوله: وَ هُمْ کُفّٰارٌ یدل علی التوبه للعاصی المؤمن إذا مات علی المعصیه من غیر استکبار و لا تساهل فإن التوبه من العبد بمعنی رجوعه إلی عبودیه اختیاریه و إن ارتفع موضوعها بالموت کما تقدم لکن التوبه منه تعالی بمعنی الرجوع بالمغفره و الرحمه یمکن أن یتحقق بعد الموت لشفاعه الشافعین،و هذا فی نفسه من الشواهد علی أن المراد بالآیتین بیان حال توبه الله سبحانه لعباده لا بیان حال توبه العبد إلی الله إلا بالتبع.

قوله تعالى: «أُولٰئِکَ أَعْتَدْنٰا لَهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً» اسم الإشاره يدل على بعدهم من ساحه القرب و التشريف،و الاعتاد :و الإعداد أو الوعد.

كلام فى التوبه [و فيه أبحاث.]

التوبه بتمام معناها الوارد فى القرآن من التعاليم الحقيقيه المختصه بهذا الكتاب السماوى فإن التوبه بمعنى الإيمان عن كفر و شرك و إن كانت دائره فى سائر الأديان الإلهيه كدين موسى و عيسى(ع)لكن لا من جهه تحليل حقيقه التوبه،و تسريتها إلى الإيمان بل باسم أن ذلك إيمان.

حتى أنه يلوح من الأصول التى بنوا عليها الديانه المسيحيه المستقله عدم نفع التوبه و استحاله أن يستفيد منها الإنسان كما يظهر مما أوردوه فى توجيه الصلب و الفداء، و قد تقدم نقله فى الكلام على خلقه المسيح فى الجزء الثالث من هذا الكتاب.

هذا و قد انجر أمر الكنيسه بعد إلى الإفراط فى أمر التوبه إلى حيث كانت تبيع أوراق المغفره و تتجر بها،و كان أولياء الدين يغفرون ذنوب العاصين فيما اعترفوا به عندهم!لكن القرآن حلل حال الإنسان بحسب وقوع الدعوه عليه و تعلق الهدايه به فوجده بالنظر إلى الكمال و الكرامه و السعاده الواجبه له فى حياته الأخرويه عند الله سبحانه التى لا غنى له عنها فى سيره الاختيارى إلى ربه فقيرا كل الفقر فى ذاته صفر الكف بحسب نفسه قال تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ هُوَ الْغَنِيُّ :-فاطر:۱۵،و قال: وَ لاٰ يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَ لاٰ نَفْعاً وَ لاٰ يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَ لاٰ حَيٰاةً وَ لاٰ نُشُوراً :الفرقان:۳.

فهو واقع فى مهبط الشقاء و منحط البعد و منعزل المسكنه كما يشير إليه قوله تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسٰانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنٰاهُ أَسْفَلَ سٰافِلِينَ :-التين:۵، و قوله: وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلاّٰ وٰارِدُهٰا كٰانَ عَلىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ نَذَرُ الظّٰالِمِينَ فِيهٰا جِثِيًّا :-مريم:۷۲،و قوله: فَلاٰ يُخْرِجَنَّكُمٰا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقىٰ :-طه ۱۱۷.

و إذا كان كذلك فوروده منزله الكرامه و استقراره فى مستقر السعاده يتوقف على انصرافه عما هو فيه من مهبط الشقاء و منحط البعد و انقلاعه عنه برجوعه إلى ربه،

و هو توبته إليه فی أصل السعاده و هو الإیمان،و فی کل سعاده فرعیه و هی کل عمل صالح أعنی التوبه و الرجوع عن أصل الشقاء و هو الشرک بالله سبحانه،و عن فروعات الشقاء و هی سیئات الأعمال بعد الشرک،فالتوبه بمعنی الرجوع إلی الله و الانخلاع عن ألواث البعد و الشقاء یتوقف علیها الاستقرار فی دار الکرامه بالإیمان،و التنعم بأقسام نعم الطاعات و القربات،و بعباره أخری یتوقف القرب من الله و دار کرامته علی التوبه من الشرک و من کل معصیه،قال تعالی: وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ :-النور:۳۱،فالتوبه بمعنی الرجوع إلی الله تعم التوبتین جمیعا بل تعمهما و غیرهما علی ما سیجیء إن شاء الله.

ثم إن الإنسان لما کان فقیرا فی نفسه لا یملک لنفسه خیرا و لا سعاده قط إلا بربه کان محتاجا فی هذا الرجوع أیضا إلی عنایه من ربه بأمره،و إعانه منه له فی شأنه فیحتاج رجوعه إلی ربه بالعبودیه و المسکنه إلی رجوع من ربه إلیه بالتوفیق و الإعانه، و هو توبه الله سبحانه لعبده المتقدمه علی توبه العبد إلی ربه کما قال تعالی: ثُمَّ تابَ عَلَیْهِمْ لِیَتُوبُوا :-التوبه:۱۱۸،و کذلک الرجوع إلی الله سبحانه یحتاج إلی قبوله بمغفره الذنوب و تطهیره من القذارات و ألواث البعد،و هذه هی التوبه الثانیه من الله سبحانه المتأخره عن توبه العبد إلی ربه کما قال تعالی: فَأُولٰئِکَ یَتُوبُ اللّهُ عَلَیْهِمْ الآیه.

و إذا تأملت حق التأمل وجدت أن التعدد فی توبه الله سبحانه إنما عرض لها من حیث قیاسها إلی توبه العبد،و إلا فهی توبه واحده هی رجوع الله سبحانه إلی عبده بالرحمه،و یکون ذلک عند توبه العبد رجوعا إلیه قبلها و بعدها،و ربما کان مع عدم توبه من العبد کما تقدم استفاده ذلک من قوله: وَ لاَ الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفّارٌ ،و أن قبول الشفاعه فی حق العبد المذنب یوم القیامه من مصادیق التوبه و من هذا الباب قوله تعالی: «وَ اللّهُ یُرِیدُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْکُمْ وَ یُرِیدُ الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الشَّهَوٰاتِ أَنْ تَمِیلُوا مَیْلاً عَظِیماً» (۱).

و کذلک القرب و البعد لما کانا نسبیین أمکن أن یتحقق البعد فی مقام القرب بنسبه بعض مواقفه و مراحله إلی بعض،و یصدق حینئذ معنی التوبه علی رجوع بعض المقربین من عباد الله الصالحین من موقفه الذی هو فیه إلی موقف أرفع منه و أقرب إلی ربه،کما یشهد به ما یحکیه تعالی من توبه الأنبیاء و هم معصومون بنص کلامه کقوله تعالی: فَتَلَقّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِمٰاتٍ فَتٰابَ عَلَیْهِ :-البقره:۳۷،و قوله تعالی:

۱- ۱) سوره النساء:آیه ۲۷

وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ -Xإلى قولهX-: وَ تُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ :-البقره:۱۲۸،و قوله تعالى:حكايه عن موسى(ع): سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ :-الأعراف:۱۴۳،و قوله تعالى خطابا لنبيه(ص): فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ المؤمن:۵۵، و قوله تعالى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ :-التوبه:۱۱۷.

و هذه التوبه العامه من الله سبحانه هى التى يدل عليها إطلاق آيات كثيره من كلامه تعالى كقوله تعالى: غَافِرِ الذَّنْبِ وَ قَابِلِ التَّوْبِ :-المؤمن:۳،و قوله تعالى: يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ :-الشورى:۲۵،إلى غير ذلك.

فتلخص مما مر أولا- أن نشر الرحمه من الله سبحانه على عبده لمغفره ذنوبه، و إزاله ظلمه المعاصى عن قلبه-سواء فى ذلك الشرك و ما دونه-توبه منه تعالى لعبده و أن رجوع العبد إلى ربه لمغفره ذنوبه و إزاله معاصيه-سواء فى ذلك الشرك و غيره-توبه منه إلى ربه.

و يتبين به أن من الواجب فى الدعوه الحقه أن تعتنى بأمر المعاصى كما تعتنى بأصل الشرك،و تندب إلى مطلق التوبه الشامل للتوبه عن الشرك و التوبه عن المعاصى.

و ثانيا:أن التوبه من الله سبحانه لعبده أعم من المبتدئه و اللاحقه فضل منه كسائر النعم التى يتنعم بها خلقه من غير إلزام و إيجاب يرد عليه تعالى من غيره،و ليس معنى وجوب قبول التوبه عليه تعالى عقلا- إلا ما يدل عليه أمثال قوله تعالى: وَ قَابِلِ التَّوْبِ «غافر:۳»و قوله: وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ :«النور:۳۱»و قوله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ Xالآيه:X«البقره:۲۲۲» و قوله: «فَأُولٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الآيه من الآيات المتضمنه لتوصيفه تعالى بقبول التوبه،و النادبه إلى التوبه،الداعيه إلى الاستغفار و الإنابه و غيرها المشتمله على وعد القبول بالمطابقه أو الالتزام،و الله سبحانه لا يخلف الميعاد.

و من هنا يظهر أن الله سبحانه غير مجبور فى قبول التوبه بل له الملك من غير استثناء يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فله أن يقبل ما يقبل من التوبه على ما وعد و يرد ما يرد منها كما هو ظاهر قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

:«آل عمران:۹۰»و یمکن أن یکون من هذا الباب قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا کُفْراً لَمْ یَکُنِ اللّهُ لِیَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِیَهْدِیَهُمْ سَبِیلاً :«النساء:۱۳۷».

و من عجیب ما قیل فی هذا الباب قول بعضهم فی قوله تعالی فی قصه غرق فرعون و توبته ،حَتّی إِذا أَدْرَکَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ الَّذِی آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِیلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ آلْآنَ وَ قَدْ عَصَیْتَ قَبْلُ وَ کُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِینَ :«یونس:۹۱».

قال ما محصله:أن الآیه لا تدل علی رد توبته،و لیس فی القرآن أیضا ما یدل علی هلاکه الأبدی،و أنه من المستبعد عند من یتأمل سعه رحمه الله و سبقتها غضبه أن یجوز علیه تعالی أنه یرد من التجأ إلی باب رحمته و کرامته متذللا مستکینا بالخیبه و الیأس،و الواحد منا إذا أخذ بالأخلاق الإنسانیه الفطریه من الکرم و الجود و الرحمه لیرحم أمثال هذا الإنسان النادم حقیقه علی ما قدم من سوء الفعال فکیف بمن هو أرحم الراحمین و أکرم الأکرمین و غیاث المستغیثین.

و هو مدفوع بقوله تعالی: «وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ» الآیه،و قد تقدم أن الندامه حینئذ ندم کاذب یسوق الإنسان إلی إظهاره مشاهدته وبال الذنب و نزول البلاء.

و لو کان کل ندم توبه و کل توبه مقبوله لدفع ذلک قوله تعالی حکایه لحال المجرمین یوم القیامه: وَ أَسَرُّوا النَّدامَهَ لَمّا رَأَوُا الْعَذابَ :«سبأ:۳۳»إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الحاکیه لندمهم علی ما فعلوا و سؤالهم الرجوع إلی الدنیا لیعملوا صالحا،و الرد علیهم بأنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و إنهم لکاذبون.

و إیاک أن تتوهم أن الذی سلکه القرآن الکریم من تحلیل التوبه علی ما تقدم توضیحه تحلیل ذهنی لا عبره به فی سوق الحقائق،و ذلک أن البحث فی باب السعاده و الشقاء و الصلاح و الطلاح الإنسانیین لا ینتج غیر ذلک فإنا إذا اعتبرنا حال الإنسان العادی فی المجتمع علی ما نراه من تأثیر التعلیم و التربیه فی الإنسان وجدناه خالیا فی نفسه عن الصلاح و الطلاح الاجتماعیین قابلا للأمرین جمیعا ثم إذا أراد أن یتحلی بحلیه الصلاح، و یتلبس بلباس التقوی الاجتماعی لم یمکن له ذلک إلا بتوافق الأسباب علی خروجه من

الحال الذی فیه،و ذلک یحاذی التوبه الأولی من الله سبحانه فی باب السعاده المعنویه ثم انتزاعه و انصراف نفسه عما هو فیه من رثاث الحال و قید التثبط و الإهمال و هو توبه بمنزله التوبه من العبد فیما نحن فیه ثم زوال هیئه الفساد و وصف الرذاله المستولیه علی قلبه حتی یستقر فیه وصف الکمال و نور الصلاح فإن القلب لا یسع الصلاح و الطلاح معا،و هذا یحاذی قبول التوبه و المغفره فیما نحن فیه و کذلک یجری فی مرحله الصلاح الاجتماعی الذی یسیر فیه الإنسان بفطرته جمیع ما اعتبره الدین فی باب التوبه من الأحکام و الآثار جریا علی الفطره التی فطر الله الناس علیها.

و ثالثا:أن التوبه کما یستفاد من مجموع ما تقدم من الآیات المنقوله و غیرها إنما هی حقیقه ذات تأثیر فی النفس الإنسانیه من حیث إصلاحها و إعدادها للصلاح الإنسانی الذی فیه سعاده دنیاه و آخرته و بعباره أخری التوبه إنما تنفع-إذا نفعت-فی إزاله السیئات النفسانیه التی تجر إلی الإنسان کل شقاء فی حیاته الأولی و الأخری و تمنعه من الاستقرار علی أریکه السعاده،و أما الأحکام الشرعیه و القوانین الدینیه فهی بحالها لا ترتفع عنه بتوبه کما لا ترتفع عنه بمعصیه.

نعم ربما ارتبط بعض الأحکام بها فارتفعت بالتوبه بحسب مصالح الجعل،و هذا غیر کون التوبه رافعه لحکم من الأحکام قال تعالی: وَ اَلَّذٰانِ یَأْتِیٰانِهٰا مِنْکُمْ فَآذُوهُمٰا فَإِنْ تٰابٰا وَ أَصْلَحٰا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمٰا إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ تَوّٰاباً رَحِیماً :«النساء:۱۶»، و قال تعالی:

إِنَّمٰا جَزٰاءُ اَلَّذِینَ یُحٰارِبُونَ اَللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی اَلْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاٰفٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ اَلْأَرْضِ ذٰلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی اَلدُّنْیٰا وَ لَهُمْ فِی اَلْآخِرَهِ عَذٰابٌ عَظِیمٌ إِلاَّ اَلَّذِینَ تٰابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَیْهِمْ،فَاعْلَمُوا أَنَّ اَللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ :«المائده:۳۴»إلی غیر ذلک.

و رابعا:أن الملاک الذی شرعت لأجله التوبه علی ما تبین مما تقدم هو التخلص من هلاک الذنب و بوار المعصیه لکونها وسیله الفلاح و مقدمه الفوز بالسعاده کما یشیر إلیه قوله تعالی: وَ تُوبُوا إِلَی اَللّٰهِ جَمِیعاً أَیُّهَا اَلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ :«النور:۳۱»،و من فوائدها مضافه إلی ذلک أن فیها حفظا لروح الرجاء من الانخماد و الرکود فإن الإنسان لا یستقیم سیره الحیوی إلا بالخوف و الرجاء المتعادلین حتی یندفع عما یضره و ینجذب إلی ما ینفعه،و لو لا ذلک لهلک،قال تعالی: قُلْ یٰا عِبٰادِیَ اَلَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ

لاٰ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الـذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَ أَنِيبُوا إِلىٰ رَبِّكُمْ :«الزمر:۵۴»،و لا يزال الإنسان على ما نعرف من غريزته على نشاط من الروح الفعاله و جد فى العزيمه و السعى ما لم تخسر صفقته فى متجر الحياه،و إذا بدا له ما يخسر عمله و يخيب سعيه و يبطل أمنيته استولى عليه اليأس و انسلت به أركان عمله و ربما انصرف بوجهه عن مسيره آيسا من النجاح خائبا من الفوز و الفلاح،و التوبه هى الدواء الوحيد الذى يعالج داءه،و يحيى به قلبه و قد أشرف على الهلكه و الردى.

و من هنا يظهر سقوط ما ربما يتوهم أن فى تشريع التوبه و الدعوه إليها إغراء بالمعصيه،و تحريصا على ترك الطاعه،فإن الإنسان إذا أيقن أن الله يقبل توبته إذا اقترف أى معصيه من المعاصى لم يخلف ذلك فى نفسه أثرا،دون أن تزيد جرأته على هتك حرمات الله و الانغمار فى لجج المعاصى و الذنوب،فيدق باب كل معصيه قاصدا أن يذنب ثم يتوب.

وجه سقوطه:أن التوبه إنما شرعت مضافا إلى توقف التحلى بالكرامات على غفران الذنوب:للتحفظ على صفه الرجاء و تأثيره حسن أثره،و أما ما ذكر من استلزامه أن يقصد الإنسان كل معصيه بنيه أن يعصى ثم يتوب،فقد فاته أن التوبه بهذا النعت لا يتحقق معها حقيقه التوبه فإنها انقلاع عن المعصيه،و لا انقلاع فى هذا الذى يأتى به،و الدليل عليه أنه كان عازما على ذلك قبل المعصيه و مع المعصيه و بعد المعصيه،و لا معنى للندامه(أعنى التوبه)قبل تحقق الفعل بل مجموع الفعل و التوبه فى أمثال هذه المعاصى مأخوذ فعلا واحدا مقصودا بقصد واحد مكرا و خديعه يخدع بها رب العالمين ،و لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.

و خامسا:أن المعصيه و هى الموقف السوء من الإنسان ذو أثر سيئ فى حياته لا يتاب منها و لا يرجع عنها إلا مع العلم و الإيقان بمساءتها،و لا ينفك ذلك عن الندم على وقوعها أولا،و الندم تأثر خاص باطنى من فعل السيئ.و يتوقف على استقرار هذا، الرجوع ببعض الأفعال الصالحه المنافيه لتلك السيئه الداله على الرجوع و التوبه ثانيا.

و إلى هذا يرجع جميع ما اعتبر شرعا من آداب التوبه كالندم و الاستغفار و التلبس بالعمل الصالح،و الانقلاع عن المعصيه إلى غير ذلك مما وردت به الأخبار، و تعرض له كتب الأخلاق.

و سادسا:أن التوبه و هى الرجوع الاختيارى عن السيئه إلى الطاعه و العبوديه إنما تتحقق فى ظرف الاختيار و هو الحياه الدنيا التى هى مستوى الاختيار،و أما فيما لا اختيار للعبد هناک فى انتخاب کل من طريقى الصلاح و الطلاح و السعاده و الشقاوه فلا مسرح للتوبه فيه،و قد تقدم ما يتضح به ذلک.

و من هذا الباب التوبه فيما يتعلق بحقوق الناس فإنها إنما تصلح ما يتعلق بحقوق الله سبحانه،و أما ما يتعلق من السيئه بحقوق الناس مما يحتاج فى زواله إلى رضاهم فلا يتدارک بها البته لأن الله سبحانه احترم الناس بحقوق جعلها لهم فى أموالهم و أعراضهم و نفوسهم،و عد التعدى إلى أحدهم فى شىء من ذلک ظلما و عدوانا ،و حاشاه أن يسلبهم شيئا مما جعله لهم من غير جرم صدر منهم،فيأتى هو نفسه بما ينهى عنه و يظلمهم بذلک،و قد قال عز من قائل: إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النّاسَ شَيْئاً :«يونس:۴۴».

إلا أن الإسلام و هو التوبه من الشرک يمحو کل سيئه سابقه و تبعه ماضيه متعلقه بالفروع کما يدل عليه

قوله(ع): الإسلام يجب ما قبله ،و به تفسر الآيات المطلقه الداله على غفران السيئات جميعا کقوله تعالى: قُلْ يا عِبادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَ أَنِيبُوا إِلى رَبِّکُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ :-الزمر:۵۴.

و من هذا الباب أيضا توبه من سن سنه سيئه أو أضل الناس عن سبيل الحق و قد وردت أخبار أن عليه مثل أوزار من عمل بها أو ضل عن الحق فإن حقيقه الرجوع لا تتحقق فى أمثال هذه الموارد لأن العاصى أحدث فيها حدثا له آثار يبقى ببقائها،و لا يتمکن من إزالتها کما فى الموارد التى لا تتجاوز المعصيه ما بينه و بين ربه عز اسمه.

و سابعا:أن التوبه و إن کانت تمحو ما تمحوه من السيئات کما يدل عليه قوله تعالى: فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّهِ :-البقره:۲۷۵ على ما تقدم من البيان فى الجزء الثانى من هذا الکتاب،بل ظاهر قوله تعالى: إِلاّ مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِکَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً وَ مَنْ تابَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللّهِ مَتاباً :الفرقان:۷۱،و خاصه بملاحظه الآيه الثانيه أن التوبه بنفسها أو بضميمه الإيمان و العمل الصالح توجب تبدل السيئات

حسنات إلا أن اتقاء السيئه أفضل من اقترافها ثم إمحائها بالتوبه فإن الله سبحانه أوضح فی کتابه أن المعاصی کیفما کانت إنما تنتهی إلی وساوس شیطانیه نوع انتهاء ثم عبر عن المخلصین المعصومین عن زله المعاصی و عثره السیئات بما لا یعادله کل مدح ورد فی غیرهم قال تعالی: قٰالَ رَبِّ بِمٰا أَغْوَیْتَنِی لَأُزَیِّنَنَّ لَهُمْ فِی الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ إِلاّٰ عِبٰادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ قٰالَ هٰذٰا صِرٰاطٌ عَلَیَّ مُسْتَقِیمٌ إِنَّ عِبٰادِی لَیْسَ لَکَ عَلَیْهِمْ سُلْطٰانٌ Xالآیات X:

-الحجر:۴۲،و قال تعالی حکایه عن إبلیس أیضا فی القصه: وَ لاٰ تَجِدُ أَکْثَرَهُمْ شٰاکِرِینَ :الأعراف:۱۷.

فهؤلاء من الناس مختصون بمقام العبودیه التشریفیه اختصاصا لا یشارکهم فیه غیرهم من الصالحین التائبین.

بحث روائی

فی الفقیه،قال رسول الله ص *فی آخر خطبه خطبها:من تاب قبل موته بسنه تاب الله علیه،ثم قال:إن السنه لکثیره و من تاب قبل موته بشهر تاب الله علیه،ثم قال:و إن الشهر لکثیر و من تاب قبل موته بیوم تاب الله علیه،ثم قال:و إن الیوم لکثیر و من تاب قبل موته بساعه تاب الله علیه،ثم قال:و إن الساعه لکثیره من تاب و قد بلغت نفسه هذه-و أهوی بیده إلی حلقه تاب الله علیه.

:و سئل الصادق(ع)عن قول الله عز و جل- «وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئٰاتِ-حَتّٰی إِذٰا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ» قال:ذلک إذا عاین أمر الآخره.

أقول:الروایه الأولی رواها فی الکافی مسندا عن الصادق(ع)،و هی مرویه من طرق أهل السنه و فی معناها روایات أخر.

و الروایه الثانیه تفسر الآیه و تفسر الروایات الوارده فی عدم قبول التوبه عند حضور الموت بأن المراد من حضور الموت العلم به و مشاهده آیات الآخره و لا توبه عندئذ، و أما الجاهل بالأمر فلا مانع من قبول توبته،و نظیرها بعض ما یأتی من الروایات.

و فی تفسیر العیاشی،عن زراره عن أبی جعفر(ع)قال*: إذا بلغت النفس هذه

-و أهوى بيده إلى حنجرته-لم يكن للعالم توبه،و كانت للجاهل توبه.

و فى الدر المنثور،أخرج أحمد و البخارى فى التاريخ و الحاكم و ابن مردويه عن أبى ذر*: أن رسول الله ص قال:إن الله يقبل توبه عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب، قيل و ما وقوع الحجاب؟قال:تخرج النفس و هى مشركه.

و فيه،أخرج ابن جرير عن الحسن قال*: بلغنى أن رسول الله ص قال:إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال:و عزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح-فقال الله تبارك و تعالى:و عزتى لا أحول بينه و بين التوبه ما دام الروح فيه.

و فى الكافى،عن على الأحمسى عن أبى جعفر(ع)قال*: و الله ما ينجو من الذنوب إلا من أقر بها،قال:و قال أبو جعفر(ع):كفى بالندم توبه.

و فيه،بطريقين عن ابن وهب قال*:سمعت أبا عبد الله(ع)يقول: إذا تاب العبد توبه نصوحا أحبه الله تعالى فستر عليه-فقلت:و كيف يستر عليه؟قال،ينسى ملكيه ما كانا يكتبان عليه-ثم يوحى الله إلى جوارحه و إلى بقاع الأرض:أن اكتمى عليه ذنوبه فيلقى الله حين يلقاه-و ليس شىء يشهد عليه بشىء من الذنوب.

و فيه،عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر(ع)قال*: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب عنها مغفوره له-فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبه و المغفره-أما و الله إنها ليست إلا لأهل الإيمان.قلت:فإن عاد بعد التوبه و الاستغفار فى الذنوب و عاد فى التوبه؟فقال يا محمد بن مسلم أ ترى العبد المؤمن يندم على ذنبه-فيستغفر الله منه و يتوب ثم لا يقبل الله توبته؟قلت:فإن فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب و يستغفر؟ فقال:كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبه عاد الله تعالى عليه بالمغفره،و إن الله غفور رحيم يقبل التوبه،و يعفو عن السيئات فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمه الله.

و فى تفسير العياشى،عن أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد الله(ع)*: فى قوله تعالى:

وَ إِنِّی لَغَفّٰارٌ لِمَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً ثُمَّ اهْتَدیٰ قال:لهذه الآیه تفسیر یدل علی ذلک التفسیر-أن الله لا یقبل من عبد عملا إلاـ لمن لقیه بالوفاء منه بذلک التفسیر،و ما اشترط فیه علی المؤمنین-و قال: إِنَّمَا التَّوْبَهُ عَلَی اللّٰهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهٰالَهٍ -یعنی کل ذنب عمله العبد-و إن کان به عالما فهو جاهل حین خاطر بنفسه فی معصیه ربه،و قد قال فی ذلک

یحکی قول یوسف لإخوته «هَلْ عَلِمْتُمْ مٰا فَعَلْتُمْ بِیُوسُفَ وَ أَخِیهِ إِذْ أَنْتُمْ جٰاهِلُونَ» فنسبهم إلی الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم فی معصیه الله.

أقول:و الروایه لا تخلو عن اضطراب فی المتن و الظاهر أن المراد بالصدر أن العمل إنما یقبل إذا وفی به العبد و لم ینقضه فالتوبه إنما تقبل إذا کانت زاجره ناهیه علی الذنب و لو حینا.و قوله:و قوله:و قال: إِنَّمَا التَّوْبَهُ «إلخ»کلام مستأنف أراد به بیان أن قوله: «بِجَهٰالَهٍ» قید توضیحی،و أن فی مطلق المعصیه جهاله علی أحد التفسیرین السابقین فی ما تقدم،و قد روی هذا الذیل فی المجمع أیضا عنه(ع)

[سوره النساء (۴): الآیات ۱۹ الی ۲۲]

اشاره

یٰا أَیُّهَا اَلَّذِینَ آمَنُوا لاٰ یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا اَلنِّسٰاءَ کَرْهاً وَ لاٰ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مٰا آتَیْتُمُوهُنَّ إِلاّٰ أَنْ یَأْتِینَ بِفٰاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ کَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسیٰ أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اَللّٰهُ فِیهِ خَیْراً کَثِیراً (۱۹) وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اِسْتِبْدٰالَ زَوْجٍ مَکٰانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً فَلاٰ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِیناً (۲۰) وَ کَیْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضیٰ بَعْضُکُمْ إِلیٰ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثٰاقاً غَلِیظاً (۲۱) وَ لاٰ تَنْکِحُوا مٰا نَکَحَ آبٰاؤُکُمْ مِنَ اَلنِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ کٰانَ فٰاحِشَهً وَ مَقْتاً وَ سٰاءَ سَبِیلاً (۲۲)

بیان

رجوع إلی أمر النساء بذکر بعض آخر مما یتعلق بهن و الآیات مع ذلک مشتمله علی قوله: وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ کَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسیٰ أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اللّٰهُ

فِيهِ خَيْراً كَثِيراً

فإنه أصل قرآنى لحياه المرأه الاجتماعيه.

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ» إلى قوله: «كَرْهاً» كان أهل الجاهليه-على ما فى التاريخ و الروايه-يعدون نساء الموتى من التركه-إذا لم تكن المرأه أما للوارث-فيرثونهن مع التركه فكان أحد الوراث يلقى ثوبا على زوجه الميت و يرثها فإن شاء تزوج بها من غير مهر بل بالوراثه و إن كره نكاحها حبسها عنده فإن شاء زوجها من غيره فانتفع بمهرها،و إن شاء عضلها و منعها النكاح و حبسها حتى تموت فيرثها إن كان لها مال.

و الآيه و إن كان ظاهرها أنها تنهى عن سنه دائره بينهم،و هى التى ذكرناها من إرث النساء فتكون مسوقه للردع عن هذه السنه السيئه على ما ذكره بعض المفسرين إلا أن قوله فى ذيل الجمله: «كَرْهاً» لا يلائم ذلك سواء أخذ قيدا توضيحيا أو احترازيا.

فإنه لو كان قيدا توضيحيا أفاد أن هذه الوراثه تقع دائما على كره من النساء و ليس كذلك،و هو ظاهر،و لو كان قيدا احترازيا أفاد أن النهى إنما هو إذا كانت الوراثه على كره من النساء دون ما إذا كان على رضى منهن،و ليس كذلك.

نعم الكره أمر متحقق فى العضل عن الازدواج طمعا فى ميراثهن دائما أو غالبا بعد القبض عليهن بالإرث فالظاهر أن الآيه فى مقام الردع عن هذا الإرث على كره و أما نكاحهن بالإرث فالمتعرض للنهى عنه قوله تعالى فيما سيأتى: وَ لاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الآيه و أما تزويجهن من الغير و الذهاب بمهرهن فينهى عنه مثل قوله تعالى: وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ :«النساء:٣٢»و يدل على الجميع قوله تعالى:

فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ :«البقره:٢٣۴».

و أما قوله بعد: وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا «إلخ»فهو غير هذا العضل عن الازدواج للذهاب بالمال إرثا لما فى تذييله بقوله: لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ من الدلاله على أن المراد به الذهاب ببعض المهر الذى آتاه الزوج العاضل دون المال الذى امتلكته من غير طريق هذا المهر.و بالجمله الآيه تنهى عن وراثه أموال النساء كرها منهن دون وراثه أنفسهن فإضافه الإرث إلى النساء إنما هى بتقدير الأموال أو يكون مجازا عقليا.

قوله تعالى: «وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا» إلى قوله: «مُبَيِّنَهٍ» إما معطوف على

قوله: تَرِثُوا و التقدير:و لاـ أن تعضلوهن و إما نهی معطوف علی قوله: لاـ یَحِلُّ لَکُمْ لکونه فی معنی النهی .و العضل هو المنع و التضییق و التشدید.و الفاحشه الطریقه الشنیعه کثر استعمالها فی الزنا.و المبینه المتبینه،و قد نقل عن سیبویه أن أبان و استبان و بین و تبین بمعنی واحد،تتعدی و لا تتعدی یقال:أبان الشیء و استبان و بین و تبین و یقال:أبنت الشیء و استبنته و بینته و تبینته.

و الآیه تنهی عن التضییق علیهن بشیء من وجوه التضییق لیضطررن إلی بذل شیء من الصداق لفک عقده النکاح و التخلص من ضیق العیشه فالتضییق بهذا القصد محرم علی الزوج إلا أن یأتی الزوجه بفاحشه مبینه فله حینئذ أن یعضلها و یضیق علیها لتفارقه بالبذل،و الآیه لا تنافی الآیه الأخری فی باب البذل: وَ لاٰ یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلاّٰ أَنْ یَخٰافٰا أَلاّٰ یُقِیمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ یُقِیمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَیْهِمٰا فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ :«البقره:۲۲۹»و إنما هو التخصیص.تخصص هذه الآیه آیه البقره بصوره إتیان الفاحشه،و أما البذل الذی فی آیه البقره فإنما هو واقع علی تراض منهما فلا تخصص بها هذه الآیه.

قوله تعالی: «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» إلی آخر الآیه المعروف هو الأمر الذی یعرفه الناس فی مجتمعهم من غیر أن ینکروه و یجهلوه،و حیث قید به الأمر بالمعاشره کان المعنی الأمر بمعاشرتهن المعاشره المعروفه بین هؤلاء المأمورین.

و المعاشره التی یعرفها الرجال و یتعارفونها بینهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع یساوی سائر الأجزاء فی تکوینه المجتمع الإنسانی لغرض التعاون و التعاضد العمومی النوعی فیتوجه علی کل منهم من التکلیف أن یسعی بما فی وسعه من السعی فیما یحتاج إلیه المجتمع فیقتنی ما ینتفع به فیعطی ما یستغنی عنه و یأخذ ما یحتاج إلیه فلو عومل واحد من أجزاء المجتمع غیر هذه المعامله و لیس إلا أن یضطهد بإبطال استقلاله فی الجزئیه فیؤخذ تابعا ینتفع به و لا ینتفع هو بشیء یحاذیه،و هذا هو الاستثناء.

و قد بین الله تعالی فی کتابه إن الناس جمیعا-رجالا و نساء-فروع أصل واحد إنسانی،و أجزاء و أبعاض لطبیعه واحده بشریه،و المجتمع فی تکونه محتاج

ص :۲۵۵

إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء كما قال تعالى: بَعْضُكَمْ مِنْ بَعْضٍ :النساء:۲۵».

و لا ينافى ذلک اختصاص كل من الطائفتين بخصله تختص به كاختصاص الرجال بالشده و القوه نوعا،و اختصاص النساء بالرقه و العاطفه طبعا فإن الطبيعه الإنسانيه فى حياتها التكوينيه و الاجتماعيه جميعا تحتاج إلى بروز الشده و ظهور القوه كما تحتاج إلى سريان الموده و الرحمه،و الخصلتان جميعا مظهرا الجذب و الدفع العامين فى المجتمع الإنسانى.

فالطائفتان متعادلتان وزنا و أثرا كما أن أفراد طائفه الرجال متساويه فى الوزن و التأثير فى هذه البنيه المكونه مع اختلافهم فى شئونهم الطبيعيه و الاجتماعيه من قوه و ضعف،و علم و جهل،و كياسه و بلاده،و صغر و كبر،و رئاسه و مرءوسيه، و مخدوميه و خادميه،و شرف و خسه و غير ذلک.

فهذا هو الحكم الذى ينبعث من ذوق المجتمع المتوسط الجارى على سنه الفطره من غير انحراف،و قد قوم الإسلام أود الاجتماع الإنسانى و أقام عوجه فلا مناص من أن يجرى فيه حكم التسويه فى المعاشره و هو الذى نعبر عنه بالحريه الاجتماعيه،و حريه النساء كالرجال،و حقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر و إراده له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلا فى اختياره ثم إذا ورد المجتمع كان له أن يختار ما يختار-ما لم يزاحم سعاده المجتمع الإنسانى-مستقلا فى ذلک من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار.

و هذا كما عرفت لا ينافى اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقه واحده بمزايا أو محروميته عن مزايا كاختصاص الرجال فى الإسلام بالقضاء و الحكومه و الجهاد و وجوب نفقتهن على الرجال و غير ذلک،و كحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار و المعاملات و عدم توجه التكاليف إليهم و نحو ذلک فجميع ذلک خصوصيات أحكام تعرض الطبقات و أشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم فى المجتمع بعد اشتراكهم جميعا فى أصل الوزن الإنسانى الاجتماعى الذى ملاكه أن الجميع إنسان ذو فكر و إراده.

و لا تختص هذه المختصات بشريعه الإسلام المقدسه بل توجد فى جميع القوانين

المدنيه بل فى جميع السنن الإنسانيه حتى الهمجيه قليلا أو كثيرا على اختلافها،و الكلمه الجامعه لجميع هذه المعانى هى قوله تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ على ما تبين.

و أما قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً» فهو من قبيل إظهار الأمر المعلوم فى صوره المشكوك المحتمل اتقاء من تيقظ غريزه التعصب فى المخاطب نظير قوله تعالى: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ قُلِ اللّٰهُ وَ إِنّٰا أَوْ إِيّٰاكُمْ لَعَلىٰ هُدىً أَوْ فِي ضَلاٰلٍ مُبِينٍ قُلْ لاٰ تُسْئَلُونَ عَمّٰا أَجْرَمْنٰا وَ لاٰ نُسْئَلُ عَمّٰا تَعْمَلُونَ :«سبأ:٢۵».

فقد كان المجتمع الإنسانى يومئذ(عصر نزول القرآن)لا يوقف النساء فى موقفها الإنسانى الواقعى،و يكره ورودها فى المجتمع ورود البعض المقوم بل المجتمعات القائمه على ساقها يومئذ بين ما يعدهن طفيليات خارجه لاحقه ينتفع بوجودها،و ما يعدهن إنسانا ناقصا فى الإنسانيه كالصبيان و المجانين إلا أنهن لا يبلغن الإنسانيه أبدا فيجب أن يعشن تحت الإتباع و الاستيلاء دائما،و لعل قوله تعالى: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ،حيث نسب الكراهه إلى أنفسهن دون نكاحهن إشاره إلى ذلك.

قوله تعالى: «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدٰالَ زَوْجٍ مَكٰانَ زَوْجٍ» إلى آخر الآيه، الاستبدال استفعال بمعنى طلب البدل،و كأنه بمعنى إقامه زوج مقام زوج أو هو من قبيل التضمين بمعنى إقامه امرأه مقام أخرى بالاستبدال،و لذلك جمع بين قوله ،أَرَدْتُمُ و بين قوله:

اِسْتِبْدٰالَ

إلخ مع كون الاستبدال مشتملا على معنى الإراده و الطلب،و على هذا فالمعنى:

وَ إِنْ أَرَدْتُمُ

أن تقيموا زوجا مقام أخرى بالاستبدال.

و البهتان ما بهت الإنسان أى جعله متحيرا،و يغلب استعماله فى الكذب من القول و هو فى الأصل مصدر،و قد استعمل فى الآيه فى الفعل الذى هو الأخذ من المهر، و هو فى الآيه حال من الأخذ و كذا قوله: إِثْماً ،و الاستفهام إنكارى.

و المعنى:إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم و تتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذى آتيتموها شيئا و إن كان ما آتيتموها مالا كثيرا،و ما تأخذونه قليلا جدا.

قوله تعالی: «وَ کَیْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضیٰ بَعْضُکُمْ إِلیٰ بَعْضٍ» إلی آخر الآیه،الاستفهام للتعجیب،و الإفضاء هو الاتصال بالمماسه،و أصله الفضاء بمعنی السعه.

و لما کان هذا الأخذ إنما هو بالبغی و الظلم،و مورده مورد الاتصال و الاتحاد أوجب ذلک صحه التعجب حیث إن الزوجین یصیران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفضاء و الاقتراب کشخص واحد،و من العجیب أن یظلم شخص واحد نفسه و یؤذیها أو یؤذی بعض أجزائه بعضا.

و أما قوله: «وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثٰاقاً غَلِیظاً» فالظاهر أن المراد بالمیثاق الغلیظ هو العلقه التی أبرمها الرجل بالعقد و نحوه،و من لوازمها الصداق الذی یسمی عند النکاح و تستحقه المرأه من الرجل.

و ربما قیل:إن المراد بالمیثاق الغلیظ العهد المأخوذ من الرجل للمرأه من إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان علی ما ذکره الله تعالی،و ربما قیل:إن المراد به حکم الحلیه المجعول شرعا فی النکاح،و لا یخفی بعد الوجهین جمیعا بالنسبه إلی لفظ الآیه.

بحث روائی

فی تفسیر العیاشی،عن هاشم بن عبد الله عن السری البجلی قال": سألته عن قوله:

وَ لاٰ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مٰا آتَیْتُمُوهُنَّ

قال:فحکی کلاما ثم قال:کما یقول- النبطیه إذا طرح علیها الثوب عضلها فلا تستطیع تزویج غیره،و کان هذا فی الجاهلیه.

و فی تفسیر القمی،فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر(ع)": فی قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ کَرْهاً ،فإنه کان فی الجاهلیه فی أول ما أسلموا من قبائل العرب-إذا مات حمیم الرجل و له امرأه-ألقی الرجل ثوبه علیها فورث نکاحها بصداق حمیمه-الذی کان أصدقها یرث نکاحها کما یرث ماله،فلما مات أبو قیس بن الأسلت-ألقی محصن بن أبی قیس ثوبه علی امرأه أبیه،و هی کبیشه بنت معمر بن معبد فورث نکاحها،ثم ترکها لا یدخل بها و لا ینفق علیها،فأتت رسول الله ص فقالت:یا رسول الله-مات أبو قیس بن الأسلت فورث محصن ابنه نکاحی-فلا یدخل علی،و لا ینفق علی،و لا یخلی سبیلی فألحق بأهلی-فقال رسول الله ص:ارجعی

إلى بيتك-فإن يحدث الله فى شأنك شيئا أعلمتك فنزل: وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ-إِنَّهُ كٰانَ فٰاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ سٰاءَ سَبِيلاً ،فلحقت بأهلها،و كانت نساء فى المدينه قد ورث نكاحهن-كما ورث نكاح كبيشه غير أنه ورثهن من الأبناء-فأنزل الله: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ كَرْهاً .

أقول:آخر الروايه لا يخلو عن اضطراب فى المعنى و قد وردت هذه القصه و نزول الآيات فيها فى عده من روايات أهل السنه أيضا،غير أن الروايات أو معظمها تذكر نزول قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا الآيه فى القصه،و قد عرفت فى البيان السابق عدم مساعده السياق على ذلك.

و مع ذلك فتحقق القصه و ارتباط الآيات بوجه بها و بالعاده الجاريه فيما بينهم عند النزول فى الجمله لا ريب فيه،فالمعول فى ذلك ما قدمناه فى البيان السابق.

و فى المجمع،*: فى قوله تعالى: إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ الآيه-قال:الأولى حمل الآيه على كل معصيه،قال:و هو المروى عن أبى جعفر(ع).

و فى تفسير البرهان،عن الشيبانى*: الفاحشه يعنى الزنا،و ذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشه فله أخذ الفديه-و هو المروى عن أبى جعفر(ع).

و فى الدر المنثور،أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ص قال*: اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله،و استحللتم فروجهن بكلمه الله،و إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه،فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح،و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف.

و فيه،أخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله ص قال*: يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانه الله،و استحللتم فروجهن بكلمه الله،و لكم عليهن حق،و من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا،و لا يعصينكم فى معروف-و إذا فعلن ذلك فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف.

أقول:و قد تقدم ما يتبين به معنى هذه الروايات.

و فى الكافى،و تفسير العياشى،عن أبى جعفر(ع)*: فى قوله تعالى: وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثٰاقاً غَلِيظاً قال:الميثاق الكلمه التى عقد بها النكاح الروايه.

و فى المجمع،قال*: الميثاق الغليظ هو العقد المأخوذ على الزوج حاله العقد-من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال:و هو المروى عن أبى جعفر(ع).

أقول:و هذا المعنی منقول عن عده من مفسری السلف کابن عباس و قتاده و أبی ملیکه،و الآیه لا تأباه بالنظر إلی أن ذلک حکم یصدق علیه أنه میثاق مأخوذ علی الرجال للنساء،و إن کان الأظهر أن یکون المراد هو العقد المجری حین الازدواج.

و فی الدر المنثور،أخرج الزبیر بن بکار فی الموفقیات عن عبد الله بن مصعب قال*:

قال عمر":لا تزیدوا فی مهور النساء علی أربعین أوقیه،فمن زاد ألقیت الزیاده فی بیت المال،فقالت امرأه:ما ذاک لک قال:و لم؟قالت:لأن الله یقول: وَ آتَیْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً الآیه ،فقال عمر:امرأه أصابت و رجل أخطأ":

أقول:و رواه أیضا عن عبد الرزاق و ابن المنذر عن عبد الرحمن السلمی،و أیضا عن سعید بن منصور و أبی یعلی بسند جید عن مسروق ،و فیه أربعمائه درهم مکان أربعین أوقیه،و أیضا عن سعید بن منصور و عبد بن حمید عن بکر بن عبد الله المزنی، و الروایات متقاربه المعنی.

و فیه،أخرج ابن جریر عن عکرمه"*: فی قوله: وَ لاٰ تَنْکِحُوا مٰا نَکَحَ آبٰاؤُکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ ،قال:نزلت فی أبی قیس بن الأسلت-خلف علی أم عبید بنت ضمره کانت تحت الأسلت أبیه،و فی الأسود بن خلف و کان خلف علی بنت أبی طلحه-بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار-و کانت عند أبیه خلف،و فی فاخته ابنه الأسود بن المطلب بن أسد -کانت عند أمیه بن خلف فخلف علیها صفوان بن أمیه،و فی منظور بن رباب و کان خلف علی ملیکه ابنه خارجه-و کانت عند أبیه رباب بن سیار.

و فیه،أخرج ابن سعد عن محمد بن کعب القرظی قال*: کان الرجل إذا توفی عن امرأه-کان ابنه أحق بها أن ینکحها إن شاء-إن لم تکن أمه أو ینکحها من شاء،فلما مات أبو قیس بن الأسلت قام ابنه محصن-فورث نکاح امرأته و لم ینفق علیها و لم یورثها من المال شیئا-فأتت النبی ص فذکرت ذلک له،فقال:ارجعی لعل الله ینزل فیک شیئا فنزلت: وَ لاٰ تَنْکِحُوا مٰا نَکَحَ آبٰاؤُکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ الآیه،و نزلت: لاٰ یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ کَرْهاً .

أقول:و قد تقدم ما یدل علی ذلک من روایات الشیعه.

و فیه،أخرج ابن جریر و ابن المنذر عن ابن عباس قال"*: کان أهل الجاهلیه یحرمون ما حرم الله إلا امرأه الأب-و الجمع بین الأختین-فأنزل الله: وَ لاٰ تَنْکِحُوا مٰا نَکَحَ آبٰاؤُکُمْ

مِنَ النِّسٰاءِ

و أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ :

أقول:و في معناه أخبار أخر.

[سوره النساء (۴): الآيات ۲۳ الى ۲۸]

اشاره

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالاٰتُكُمْ وَ بَنٰاتُ اَلْأَخِ وَ بَنٰاتُ اَلْأُخْتِ وَ أُمَّهٰاتُكُمُ اَللاّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ اَلرَّضٰاعَةِ وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ وَ رَبٰائِبُكُمُ اَللاّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اَللاّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ اَلَّذِينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ غَفُوراً رَحِيماً (۲۳) وَ اَلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ اَلنِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ كِتٰابَ اَللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلْفَرِيضَةِ إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً حَكِيماً (۲۴) وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ اَلْمُحْصَنٰاتِ اَلْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ اَلْمُؤْمِنٰاتِ وَ اَللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنٰاتٍ غَيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ وَ لاٰ مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى اَلْمُحْصَنٰاتِ مِنَ اَلْعَذٰابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اَلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اَللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۲۵) يُرِيدُ اَللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ اَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اَللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۲۶) وَ اَللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اَلشَّهَوٰاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (۲۷) يُرِيدُ اَللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ اَلْإِنْسٰانُ ضَعِيفاً (۲۸)

بیان

آیات محکمه تعد محرمات النکاح و ما أحل من نکاح النساء،و الآیه السابقه علیها المبینه لحرمه نکاح ما نکح الآباء و إن کانت بحسب المضمون من جملتها إلا أن ظاهر سیاقها لما کان من تتمه السیاق السابق أوردناها فی جمله الآیات السابقه مع کونها بحسب المعنی ملحقه بها.

و بالجمله جمله الآیات متضمنه لبیان کل محرم نکاحی من غیر تخصیص أو تقیید، و هو الظاهر من قوله تعالی بعد تعداد المحرمات: وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ الآیه، و لذلک لم یختلف أهل العلم فی الاستدلال بالآیه علی حرمه بنت الابن و البنت و أم الأب أو الأم و کذا علی حرمه زوجه الجد بقوله تعالی: وَ لاٰ تَنْکِحُوا مٰا نَکَحَ آبٰاؤُکُمْ الآیه، و به یستفاد نظر القرآن فی تشخیص الأبناء و البنات بحسب التشریع علی ما سیجیء إن شاء الله.

قوله تعالی: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ وَ بَنٰاتُکُمْ وَ أَخَوٰاتُکُمْ وَ عَمّٰاتُکُمْ وَ خٰالاٰتُکُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ» هؤلاء هن المحرمات بحسب النسب و هی سبعه أصناف، و الأم من اتصل إلیها نسب الإنسان بالولاده کمن ولدته من غیر واسطه أو بواسطه، کوالده الأب أو الأم فصاعده،و البنت من اتصل نسبها بالإنسان بسبب ولادتها منه کالمولوده من صلبه بلا واسطه،و کبنت الابن و البنت فنازله و الأخت من اتصل نسبها بالإنسان من جهه ولادتهما معا من الأب أو الأم أو منهما جمیعا بلا واسطه،و العمه أخت

الأب و كذا أخت الجد من جهه الأب أو الأم،و الخاله أخت الأم،و كذا أخت الجده من جهه الأب أو الأم.

و المراد بتحريم الأمهات و ما يتلوها من الأصناف حرمه نكاحهن على ما يفيده الإطلاق من مناسبه الحكم و الموضوع،كما فى قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ :«المائده:۳»أى أكلهما،و قوله تعالى: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ :«المائده:۲۶»أى سكنى الأرض،و هذا مجاز عقلى شائع،هذا.

و لكنه لا يلائم ما سيأتى من قوله تعالى: «إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فإنه استثناء من الوطء دون علقه النكاح على ما سيجىء،و كذا قوله تعالى: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ على ما سيجىء،فالحق أن المقدر هو ما يفيد معنى الوطء دون علقه النكاح،و إنما لم يصرح تأدبا و صونا للسان على ما هو دأب كلامه تعالى.

و اختصاص الخطاب بالرجال دون أن يقال:حرم عليهن أبناؤهن«إلخ»،أو يقال مثلا:لا نكاح بين المرأه و ولدها«إلخ»،لما أن الطلب و الخطبه بحسب الطبع إنما يقع من جانب الرجال فحسب.

و توجيه الخطاب إلى الجمع مع تعليق الحرمه بالجمع كالأمهات و البنات«إلخ»، تفيد الاستغراق فى التوزيع،أى حرمت على كل رجل منكم أمه و بنته،إذ لا معنى لتحريم المجموع على المجموع،و لا لتحريم كل أم و بنت لكل رجل مثلا على كل رجل لأوله إلى تحريم أصل النكاح ،فمآل الآيه إلى أن كل رجل يحرم عليه نكاح أمه و بنته و أخته«إلخ».

قوله تعالى: «وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» شروع فى بيان المحرمات بالسبب،و هى سبع ست منها ما فى هذه الآيه،و سابعتها ما يتضمنه قوله: وَ لاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الآيه.

و الآيه بسياقها تدل على جعل الأمومه و البنوه بين المرأه و من أرضعته و كذا الإخوه بين الرجل و أخته من الرضاعه حيث أرسل الكلام فيها إرسال المسلم فالرضاعه تكون الروابط النسبيه بحسب التشريع،و هذا مما يختص بالشريعه الإسلاميه على ما ستجىء الإشاره إليه.

و قد صح عن النبی ص فیما رواه الفریقان أنه قال: إن الله حرم من الرضاعه ما حرم من النسب و لازمه أن تنتشر الحرمه بالرضاع فیما یحاذی محرمات النسب من الأصناف،و هی الأم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت،سبعه أصناف.

و أما ما به یتحقق الرضاع و ما له فی نشره الحرمه من الشرائط من حیث الکم و الکیف و المده و ما یلحق بها من الأحکام فهو مما یتبین فی الفقه،و البحث فیه خارج عن وضع هذا الکتاب،و أما قوله: وَ أَخَوٰاتُکُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ فالمراد به الأخوات الملحقه بالرجل من جهه إرضاع أمه إیاها بلبن أبیه و هکذا.

قوله تعالی: «وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِکُمْ» سواء کانت النساء أی الأزواج مدخولا بهن أو غیر مدخول بهن فإن النساء إذا أضیفت إلی الرجال دلت علی مطلق الأزواج، و الدلیل علی ذلک التقیید الآتی فی قوله تعالی: مِنْ نِسٰائِکُمُ اللاّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ الآیه.

قوله تعالی: «وَ رَبٰائِبُکُمُ اللاّٰتِی فِی حُجُورِکُمْ» إلی قوله: «فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَیْکُمْ» الربائب جمع الربیبه و هی بنت زوجه الرجل من غیره لأن تدبیر أمر من مع المرأه من الولد إلی زوجها فهو الذی یربها و یربیها فی العاده الغالبه و إن لم یکن کذلک دائما.

و کذلک کون الربیبه فی حجر الزوج أمر مبنی علی الغالب و إن لم یجر الأمر علیه دائما،و لذلک قیل:إن قوله: اَللاّٰتِی فِی حُجُورِکُمْ قید مبنی علی الغالب فالربیبه محرمه سواء کانت فی حجر زوج أمها أو لم یکن،فالقید توضیحی لا احترازی.

و من الممکن أن یقال:إن قوله: اَللاّٰتِی فِی حُجُورِکُمْ ،إشاره إلی ما یستفاد من حکمه تشریع الحرمه فی محرمات النسب و السبب علی ما سیجیء البحث عنه،و هو الاختلاط الواقع المستقر بین الرجل و بین هؤلاء الأصناف من النساء و المصاحبه الغالبه بین هؤلاء فی المنازل و البیوت فلو لا حکم الحرمه المؤبده لم یمکن الاحتراز من وقوع الفحشاء بمجرد تحریم الزنا(علی ما سیجیء بیانه).

فیکون قوله: «اللاّٰتِی فِی حُجُورِکُمْ» مشیرا إلی أن الربائب لکونهن غالبا فی حجورکم و فی صحابتکم تشارک سائر الأصناف فی الاشتمال علی ملاک التحریم و حکمته.

و كيفما كان ليس قوله: اَللاّتِى فِى حُجُورِكُمْ قيدا احترازيا يتقيد به التحريم حتى تحل الربيبه لرابها إذا لم تكن فى حجره كالبنت الكبيره يتزوج الرجل بأمها،و الدليل على ذلك المفهوم المصرح به فى قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ» حيث ذكر فيه ارتفاع قيد الدخول لكون الدخول دخيلا فى التحريم،و لو كان الكون فى الحجور مثله لكان من اللازم ذكره،و هو ظاهر.

و قوله: فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ أى فى أن تنكحوهن حذف إيثارا للاختصار لدلاله السياق عليه.

قوله تعالى: «وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ» الحلائل جمع حليله قال فى المجمع:و الحلائل جمع الحليله،و هى بمعنى محلله مشتقه من الحلال و الذكر حليل،و جمعه أحله كعزيز و أعزه سميا بذلك لأن كل واحده منهما يحل له مباشره صاحبه،و قيل هو من الحلول لأن كل واحد منهما يحال صاحبه أى يحل معه فى الفراش،انتهى.

و المراد بالأبناء من اتصل بالإنسان بولاده سواء كان ذلك بلا واسطه أو بواسطه ابن أو بنت،و تقييده بقوله: «الَّذِينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ» احتراز عن حليله من يدعى ابنا بالتبنى دون الولاده.

قوله تعالى: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ» المراد به بيان تحريم نكاح أخت الزوجه ما دامت الزوجه حيه باقيه تحت حباله الزوجيه فهو أوجز عباره و أحسنها فى تأديه المراد،و إطلاق الكلام ينصرف إلى الجمع بينهما فى النكاح فى زمان واحد،فلا مانع من أن ينكح الرجل إحدى الأختين ثم يتزوج بالأخرى بعد طلاق الأولى أو موتها و من الدليل عليه السيره القطعيه بين المسلمين المتصله بزمان النبى ص.

و أما قوله: «إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ» فهو كنظيره المتقدم فى قوله: «وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ» ناظر إلى ما كان معمولا به بين عرب الجاهليه من الجمع بين الأختين،و المراد به بيان العفو عما سلف من عملهم بالجمع بين الأختين قبل نزول هذه الآيه دون ما لو كان شىء من ذلك فى زمان النزول بنكاح سابق فإن الآيه تدل على منعه لأنه جمع بين الأختين بالفعل كما يدل عليه أيضا ما تقدم نقله من أسباب نزول قوله: «وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» الآيه حيث فرق النبى ص بعد نزول

الآیه بین الأبناء و بین نساء آبائهم مع کون النکاح قبل نزول الآیه.

و رفع التحریم-و هو الجواز-عن نکاح سالف لا یبتلی به بالفعل،و العفو عنه من حیث نفس العمل المنقضی و إن کان لغوا لا أثر له لکنه لا یخلو عن الفائده من حیث آثار العمل الباقیه بعده کطهاره المولد و اعتبار القرابه مع الاستیلاد و نحو ذلک.

و بعباره أخری لا معنی لتوجیه الحرمه أو الإباحه إلی نکاح سابق قد جمع بین الأختین إذا ماتتا مثلا أو ماتت إحداهما أو حل الطلاق بهما أو بإحداهما لکن یصح رفع الإلغاء و التحریم عن مثل هذا النکاح باعتبار ما استتبعه من الأولاد من حیث الحکم بطهاره مولدهم،و وجود القرابه بینهم و بین آبائهم المولدین لهم و سائر قرابات الآباء،المؤثر ذلک فی الإرث و النکاح و غیر ذلک.

و علی هذا فقوله: «إِلاّ مٰا قَدْ سَلَفَ» استثناء من الحکم باعتبار آثاره الشرعیه لا باعتبار أصل تعلقه بعمل قد انقضی قبل التشریع و من هنا یظهر أن الاستثناء متصل لا منقطع کما ذکره المفسرون.

و یمکن أن یرجع الاستثناء إلی جمیع الفقرات المذکوره فی الآیه من غیر أن یختص بقوله: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ» فإن العرب و إن کانت لا ترتکب من هذه المحرمات إلا الجمع بین الأختین،و لم تکن تقترف نکاح الأمهات و البنات و سائر ما ذکرت فی الآیه إلا أن هناک أمما کانت تنکح أقسام المحارم کالفرس و الروم و سائر الأمم المتمدنه و غیر المتمدنه یوم نزول الآیات علی اختلافهم فیه،و الإسلام یعتبر صحه نکاح الأمم غیر المسلمه الدائر بینهم علی مذاهبهم فیحکم بطهاره مولدهم،و یعتبر صحه قرابتهم بعد الدخول فی دین الحق،هذا،لکن الوجه الأول أظهر.

قوله تعالی: «إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ غَفُوراً رَحِیماً» تعلیل راجع إلی الاستثناء،و هو من الموارد التی تعلقت فیها المغفره بآثار الأعمال فی الخارج دون الذنوب و المعاصی.

قوله تعالی: «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ» المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان و هو المنع،و منه الحصن الحصین أی المنیع یقال:

أحصنت المرأه إذا عفت فحفظت نفسها و امتنعت عن الفجور،قال تعالی: اَلَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَهٰا :«التحریم:۱۲»أی عفت و یقال:أحصنت المرأه-بالبناء للفاعل و المفعول-

إذا تزوجت فأحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها،و يقال:أحصنت المرأه إذا كانت حره فمنعها ذلك من أن يمتلك الغير بضعها أو منعها ذلك من الزنا لأن ذلك كان فاشيا فى الإماء.

و الظاهر أن المراد بالمحصنات فى الآيه هو المعنى الثانى أى المتزوجات دون الأول و الثالث لأن الممنوع المحرم فى غير الأصناف الأربعه عشر المعدوده فى الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفه أو غيرها،و سواء كانت حره أو مملوكه فلا وجه لأن يراد بالمحصنات فى الآيه العفائف مع عدم اختصاص حكم المنع بالعفائف ثم يرتكب تقييد الآيه بالتزويج،أو حمل اللفظ على إراده الحرائر مع كون الحكم فى الإماء أيضا مثلهن ثم ارتكاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يرتضيه الطبع السليم.

فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات و هى التى تحت حباله التزويج،و هو عطف على موضع أمهاتكم،و المعنى:و حرمت عليكم كل مزوجه من النساء ما دامت مزوجه ذات بعل.

و على هذا يكون قوله: «إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رفعا لحكم المنع عن محصنات الإماء على ما ورد فى السنه أن لمولى الأمه المزوجه أن يحول بين مملوكته و زوجها ثم ينالها عن استبراء ثم يردها إلى زوجها.

و أما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله: «إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بملك الرقبه من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع و التسلط على المباشره ففيه أولا أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات و قد عرفت ما فيه،و ثانيا أن المعهود من القرآن إطلاق هذه العباره على غير هذا المعنى،و هو ملك الرقبه دون التسلط على الانتفاع و نحوه.

و كذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأيمان الجوارى المسبيات إذا كن ذوات أزواج من الكفار،و أيد ذلك

بما روى عن أبى سعيد الخدرى*: أن الآيه نزلت فى سبى أوطاس-حيث أصاب المسلمون نساء المشركين،و كانت لهن أزواج فى دار الحرب-فلما نزلت نادى منادى رسول الله ص:ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن و لا غير الحبالى حتى يستبرأن.

و فیه مضافا إلی ضعف الروایه أن ذلک تخصیص للآیه من غیر مخصص،فالمصیر إلی ما ذکرناه.

قوله تعالی: «کِتٰابَ اللّٰهِ عَلَیْکُمْ» أی الزموا حکم الله المکتوب المقضی علیکم و قد ذکر المفسرون أن قوله: «کِتٰابَ اللّٰهِ عَلَیْکُمْ» منصوب مفعولا مطلقا لفعل مقدر،و التقدیر:کتب الله کتابا علیکم ثم حذف الفعل و أضیف المصدر إلی فاعله و أقیم مقامه،و لم یأخذوا لفظ علیکم اسم فعل لما ذکره النحویون أنه ضعیف العمل لا یتقدم معموله علیه،هذا.

قوله تعالی: «وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ» ظاهر التعبیر بما الظاهره فی غیر أولی العقل ،و کذا الإشاره بذلکم الدال علی المفرد المذکر،و کذا قوله بعده: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِکُمْ ،أن یکون المراد بالموصول و اسم الإشاره هو المقدر فی قوله:حرمت علیکم أمهاتکم،المتعلق به التحریم من الوطء و النیل أو ما هو من هذا القبیل، و المعنی:و أحل لکم من نیلهن ما هو غیر ما ذکر لکم،و هو النیل بالنکاح فی غیر من عد من الأصناف الخمسه عشر أو بملک الیمین،و حینئذ یستقیم بدلیه قوله: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِکُمْ ،من قوله: وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ کل الاستقامه.

و قد ورد عن المفسرین فی هذه الجمله من الآیه تفاسیر عجیبه کقول بعضهم:

إن معنی قوله: «وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ» :أحل لکم ما وراء ذات المحارم من أقاربکم،و قول بعض آخر:إن المراد:أحل لکم ما دون الخمس و هی الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالکم علی وجه النکاح،و قول بعض آخر:إن المعنی أحل لکم ما وراء ذلکم مما ملکت أیمانکم،و قول بعض آخر:معناها أحل لکم ما وراء ذات المحارم و الزیاده علی الأربع أن تبتغوا بأموالکم نکاحا أو ملک یمین.

و هذه وجوه سخیفه لا دلیل علی شیء منها من قبل اللفظ فی الآیه،علی أنها تشترک فی حمل لفظه ما فی الآیه علی أولی العقل،و لا موجب له کما عرفت آنفا،علی أن الآیه فی مقام بیان المحرم من نیل النساء من حیث أصناف النساء لا من حیث عدد الأزواج فلا وجه لتحمیل إراده العدد علی الآیه،فالحق أن الجمله فی مقام بیان جواز نیل النساء فیما سوی الأصناف المعدوده منهن فی الآیتین السابقتین بالنکاح أو بملک الیمین.

قوله تعالی: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ» بدل أو عطف بیان

من قوله: «مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكَمْ» يتبين به الطريق المشروع فى نيل النساء و مباشرتهن، و ذلك أن الذى يشمله قوله: «وَ أَحِلَّ لَكَمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» من المصداق ثلاثه:النكاح و ملك اليمين و السفاح و هو الزنا فبين بقوله: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ» إلخ،المنع عن السفاح و قصر الحل فى النكاح و ملك اليمين ثم اعتبر الابتغاء بالأموال و هو فى النكاح المهر و الأجره-ركن من أركانه-و فى ملك اليمين الثمن-و هو الطريق الغالب فى تملك الإماء-فيئول معنى الآيه إلى مثل قولنا:أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدوده أن تطلبوا مباشره النساء و نيلهن بإنفاق أموالكم فى أجره المنكوحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو إنفاقها فى ثمن الجوارى و الإماء.

و من هنا يظهر أن المراد بالإحصان فى قوله: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ» إحصان العفه دون إحصان التزوج و إحصان الحريه فإن المراد بابتغاء الأموال فى الآيه أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين و لا دليل على قصرها فى النكاح حتى يحمل الإحصان على إحصان التزوج،و ليس المراد بإحصان العفه الاحتراز عن مباشره النساء حتى ينافى المورد بل ما يقابل السفاح أعنى التعدى إلى الفحشاء بأى وجه كان بقصر النفس فى ما أحل الله،و كفها عما حرم الله من الطرق العاديه فى التمتع المباشرى الذى أودع النزوع إليه فى جبله الإنسان و فطرته.

و بما قدمناه يظهر فساد ما ذكره بعضهم:أن قوله «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ» ، بتقدير لام الغايه أو ما يؤدى معناها،و التقدير لتبتغوا،أو إراده أن تبتغوا.

و ذلك أن مضمون قوله: أَنْ تَبْتَغُوا ،بوجه عين ما أريد بقوله: «مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» لا أنه أمر مترتب عليه مقصود لأجله،و هو ظاهر.

و كذا ما يظهر من كلام بعضهم:أن المراد بالمسافحه مطلق سفح الماء و صبه من غير أن يقصد به الغايه التى وضع الله سبحانه هذه الداعيه الشهويه الفطريه فى الإنسان لأجلها،و هى غرض تكوين البيت و إيجاد النسل و الولد،و بالمقابله يكون الإحصان هو الازدواج الدائم الذى يكون الغرض منه التوالد و التناسل،هذا.

و إنى لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فخلط البحث فى ملاك الحكم المسمى بحكمه التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلزمه ما لا يسعه الالتزام به من اللوازم.

و أحد الباحثين و هو البحث عن الملاك عقلى،و الآخر و هو البحث عن الحكم الشرعى و ما له من الموضوع و المتعلق و الشرائط و الموانع لفظى يتبع فى السعه و الضيق البيان اللفظى من الشارع،و إنا لا نشك أن جميع الأحكام المشرعه تتبع مصالح و ملاكات حقيقيه،و حكم النكاح الذى هو أيضا أحدها يتبع فى تشريعه مصلحه واقعيه و ملاكا حقيقيا،و هو التوالد و التناسل،و نعلم أن نظام الصنع و الإيجاد أراد من النوع الإنسانى البقاء النوعى ببقاء الأفراد ما شاء الله، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنيه الإنسانيه بجهاز التناسل الذى يفصل أجزاء منه فيربيه و يكونه إنسانا جديدا يخلف الإنسان القديم فتمتد به سلسله النوع من غير انقطاع،و احتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل و الإنتاج بإيداع القوه الشهوانيه التى يحن بها أحد القبيلين -الذكر و الأنثى- من الأفراد إلى الآخر،و ينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه و النيل،ثم كمل ذلك بالعقل الذى يمنع من إفساد هذا السبيل الذى يندب إليه نظام الخلقه.

و فى عين أن نظام الخلقه بالغ أمره و واجد غرضه الذى هو بقاء النوع لسنا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشريه بين الذكر و الأنثى و لا أصنافها موصله إلى غرض الخلقه دائما بل إنما هى مقدمه غالبيه،فليس كل ازدواج مؤديا إلى ظهور الولد،و لا كل عمل تناسلى كذلك،و لا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأثر،و لا كل رجل أو كل امرأه،و لا كل ازدواج يهدى هدايه اضطراريه إلى الذواق فالاستيلاد، فالجميع أمور غالبيه.

فالتجهز التكوينى يدعو الإنسان إلى الازدواج طلبا للنسل من طريق الشهوه، و العقل المودوع فيه يضيف إلى ذلك التحرز و حفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعاده العيش،الهادم لأساس البيوت،القاطع للنسل.

و هذه المصلحه المركبه أعنى مصلحه الاستيلاد و الأمن من دبيب الفحشاء هى الملاك الغالبى الذى بنى عليه تشريع النكاح فى الإسلام غير أن الأغلبيه من أحكام الملاك،و أما الأحكام المشرعه لموضوعاتها فهى لا تقبل إلا الدوام.

فليس من الجائز أن يقال:إن النكاح أو المباشره يتبعان فى جوازهما الغرض و الملاك المذكور وجودا و عدما فلا يجوز نكاح إلا بنيه التوالد،و لا يجوز نكاح العقيم

و لا نكاح العجوز التى لا ترى الحمره،و لا يجوز نكاح الصغيره،و لا يجوز نكاح الزانى و لا يجوز مباشره الحامل،و لا مباشره من غير إنزال،و لا نكاح من غير تأسيس بيت،و لا يجوز...و لا يجوز....

بل النكاح سنه مشروعه بين قبيلى الذكر و الأنثى لها أحكام دائميه،و قد أريد بهذه السنه المشروعه حفظ مصلحه عامه غالبيه كما عرفت فلا معنى لجعل سنه مشروعه تابعه لتحقق الملاک وجودا و عدما،و المنع عما لا يتحقق به الملاک من أفراده أو أحكامه.

قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» كان الضمير فى قوله: «بِهِ» راجع إلى ما يدل عليه قوله: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ «و هو النيل أو ما يؤدى معناه،فيكون «مٰا» للتوقيت،و قوله «مِنْهُنَّ» متعلقا بقوله: «اسْتَمْتَعْتُمْ» و المعنى:مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضه.

و يمكن أن يكون ما موصوله،و استمتعتم صله لها،و ضمير به راجعا إلى الموصول و قوله «مِنْهُنَّ» بيانا للموصول،و المعنى:و من استمتعتم به من النساء«إلخ».

و الجمله أعنى قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ «إلخ»تفريع لما تقدمها من الكلام-لمكان الفاء-تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئى على الكلى بلا شک فإن ما تقدم من الكلام أعنى قوله «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ» كما تقدم بيانه شامل لما فى النكاح و ملک اليمين،فتفريع قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عليه يكون من تفريع الجزء على الكل أو تفريع بعض الأقسام الجزئيه على المقسم الكلى.

و هذا النوع من التفريع كثير الورود فى كلامه تعالى كقوله عز من قائل:

أَيّٰاماً مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ XالآيهX:«البقره:۱۸۴»و قوله:

فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ XالآيهX:«البقره:۱۹۶»و قوله لاٰ إِكْرٰاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّٰاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ XالآيهX«البقره:۲۵۶»إلى غير ذلک.

و المراد بالاستمتاع المذكور فى الآيه نكاح المتعه بلا شک فإن الآيه مدنيه نازله

فی سوره النساء فی النصف الأول من عهد النبی ص بعد الهجره علی ما یشهد به معظم آیاتها،و هذا النکاح أعنی نکاح المتعه کانت دائره بینهم معموله عندهم فی هذه البرهه من الزمان من غیر شک-و قد أطبقت الأخبار علی تسلم ذلک-سواء کان الإسلام هو المشرع لذلک أو لم یکن فأصل وجوده بینهم بمرأی من النبی و مسمع منه لا شک فیه،و کان اسمه هذا الاسم و لا یعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلا مناص من کون قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» محمولا علیه مفهوما منه هذا المعنی کما أن سائر السنن و العادات و الرسوم الدائره بینهم فی عهد النزول بأسمائها المعروفه المعهوده کلما نزلت آیه متعرضه لحکم متعلق بشیء من تلک الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهی لم یکن بد من حمل الأسماء الوارده فیها علی معانیها المسماه بها من غیر أن تحمل علی معانیها اللغویه الأصلیه.

و ذلک کالحج و البیع و الربا و الربح و الغنیمه و سائر ما هو من هذا القبیل فلم یمکن لأحد أن یدعی أن المراد بحج البیت قصده،و هکذا،و کذلک ما أتی به النبی ص من الموضوعات الشرعیه ثم شاع الاستعمال حتی عرفت بأسامیها الشرعیه کالصلاه و الصوم و الزکاه و حج التمتع و غیر ذلک لا مجال بعد تحقق التسمیه لحمل ألفاظها الواقعه فی القرآن الکریم علی معانیها اللغویه الأصلیه بعد تحقق الحقیقه الشرعیه أو المتشرعیه فیها.

فمن المتعین أن یحمل الاستمتاع المذکور فی الآیه علی نکاح المتعه لدورانه بهذا الاسم عندهم یوم نزول الآیه سواء قلنا بنسخ نکاح المتعه بعد ذلک بکتاب أو سنه أو لم نقل فإنما هو أمر آخر.

و جمله الأمر أن المفهوم من الآیه حکم نکاح المتعه،و هو المنقول عن القدماء من مفسری الصحابه و التابعین کابن عباس و ابن مسعود و أبی بن کعب و قتاده و مجاهد و السدی و ابن جبیر و الحسن و غیرهم ،و هو مذهب أئمه أهل البیت(ع).

و منه یظهر فساد ما ذکره بعضهم فی تفسیر الآیه أن المراد بالاستمتاع هو النکاح فإن إیجاد علقه النکاح طلب للتمتع منها هذا،و ربما ذکر بعضهم أن السین و التاء فی استمتعتم للتأکید،و المعنی:تمتعتم.

و ذلك لأن تداول نكاح المتعه(بهذا الاسم)و معروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطور هذا المعنى اللغوى بذهن المستمعين.

على أن هـذا المعنى على تقـدير صـحته و انطبـاق معنى الطلـب على المـورد أو كـون اسـتمتعتم بمعنى تمتعتـم،لاـ يلائـم الجزاء المترتب عليه أعنى قوله: «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ، فـإن المهر يجب بمجرد العقـد،و لا يتوقف على نفس التمتع و لا على طلب التمتع الصادق على الخطبه و إجراء العقد و الملاعبه و المباشره و غير ذلك،بل يجب نصفه بالعقد و نصفه الآخر بالدخول.

على أن الآيـات النـازله قبـل هـذه الآـيه قـد اسـتوفت بيـان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره،فلا وجه لتكرار بيان الوجوب،و ذلك كقوله تعالى: وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً XالآيهX:«النساء ۴»،و قوله تعالى: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً، XالآيتانX:«النساء:۲۰»، و قوله تعـالى لاـ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ X-إلى أن قال-X: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ XالآيتانX:«البقره:۲۳۷».

و ما احتمله بعضـهم أن الآيه أعنى قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» مسوقه للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات و خاصه سياق ذيل قوله: «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ» الآيتين أشـد و آكـد لحنا من هـذه الآيه فلا وجه لكون هـذه مؤكده لتلك.

و أما النسخ فقد قيل:إن الآيه منسوخه بآيه المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ :«المؤمنون:۷»،و قيـل منسوخه بآيه العـده: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ :«الطلاق:۱» وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ XالآيهX:«البقره:۲۲۸»،حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق و عده و ليسا فى نكاح المتعه،و قيل:منسوخه بآيات الميراث: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ

XالآیهX:«النساء:١٢»،حیث لا إرث فی نکاح المتعه،و قیل منسوخه بآیه التحریم:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ»

الآیه،فإنها فی النکاح، و قیل:منسوخه بآیه العدد: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاَثَ وَ رُبَاعَ XالآیهX:«النساء:٣»، و قیل:منسوخه بالسنه نسخها رسول الله ص عام خیبر،و قیل:عام الفتح، و قیل:فی حجه الوداع،و قیل:أبیحت متعه النساء ثم حرمت مرتین أو ثلاثا، و آخر ما وقع و استقر علیه من الحکم الحرمه.

أما النسخ بآیه المؤمنون،ففیه أنها لا تصلح للنسخ،فإنها مکیه و آیه المتعه مدنیه،و لا تصلح المکیه لنسخ المدنیه،علی أن عدم کون المتعه نکاحا و المتمتع بها زوجه ممنوع،و ناهیک فی ذلک ما وقع فی الأخبار النبویه،و فی کلمات السلف من الصحابه و التابعین من تسمیتها نکاحا،و الإشکال علیه بلزوم التوارث و الطلاق و غیر ذلک سیأتی الجواب عنه.

و أما النسخ بسائر الآیات کآیه المیراث و آیه الطلاق و آیه العدد ففیه أن النسبه بینها و بین آیه المتعه لیست نسبه الناسخ و المنسوخ،بل نسبه العام و المخصص أو المطلق و المقید،فإن آیه المیراث مثلا تعم الأزواج جمیعا من کل دائم و منقطع و السنه تخصصها بإخراج بعض أفرادها، و هو المنقطع من تحت عمومها،و کذلک القول فی آیه الطلاق و آیه العدد،و هو ظاهر،و لعل القول بالنسخ ناش من عدم التمییز بین النسبتین.

نعم ذهب بعض الأصولیین فیما إذا ورد خاص ثم عقبه عام یخالفه فی الإثبات و النفی إلی أن العام ناسخ للخاص.لکن هذا مع ضعفه علی ما بین فی محله غیر منطبق علی مورد الکلام،و ذلک لوقوع آیات الطلاق(و هی العام)فی سوره البقره، و هی أول سوره مدنیه نزلت قبل سوره النساء المشتمله علی آیه المتعه،و کذلک آیه العدد واقعه فی سوره النساء متقدمه علی آیه المتعه،و کذلک آیه المیراث واقعه قبل آیه المتعه فی سیاق واحد متصل فی سوره واحده فالخاص أعنی آیه المتعه متأخر عن العام علی أی حال.

و أما النسخ بآیه العده فبطلانه أوضح فإن حکم العده جار فی المنقطعه کالدائمه و إن اختلفتا مده فیئول إلی التخصیص أیضا دون النسخ.

و أما النسخ بآیه التحریم فهو من أعجب ما قیل فی هذا المقام أما أولا فلأن مجموع

الکلام الدال علی التحریم و الدال علی حکم نکاح المتعه کلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فکیف یمکن تصور تقدم ما یدل علی المتعه ثم نسخ ما فی صدر الکلام لذیله؟،و أما ثانیا فلأن الآیه غیر صریحه و لا ظاهره فی النهی عن الزوجیه غیر الدائمه بوجه من الوجوه،و إنما هی فی مقام بیان أصناف النساء المحرمه علی الرجال ثم بیان جواز نیل غیرها بنکاح أو بملک یمین،و نکاح المتعه نکاح علی ما تقدم،فلا نسبه بین الأمرین بالمباینه حتی یئول إلی النسخ.

نعم ربما قیل:إن قوله تعالی: «وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ» حیث قید حلیه النساء بالمهر و بالإحصان من غیر سفاح،و لا إحصان فی النکاح المنقطع-و لذلک لا یرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم کونه محصنا- یدفع کون المتعه مراده بالآیه.

لکن یرد علیه ما تقدم أن المراد بالإحصان فی قوله «مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ» هو إحصان العفه دون إحصان التزوج لکون الکلام بعینه شاملا لملک الیمین کشموله النکاح،و لو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلی تخصیص الرجم فی زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنه دون الکتاب فإن حکم الرجم غیر مذکور فی الکتاب من أصله.

و أما النسخ بالسنه ففیه-مضافا إلی بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لکونه مخالفا للأخبار المتواتره الآمره بعرض الأخبار علی الکتاب و طرح ما خالفه،و الرجوع إلی الکتاب-ما سیأتی فی البحث الروائی.

قوله تعالی: «وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ» ، الطول الغنی و الزیاده فی القدره،و کلا المعنیین یلائمان الآیه،و المراد بالمحصنات الحرائر بقرینه مقابلته بالفتیات،و هذا بعینه یشهد علی أن لیس المراد بها العفائف،و إلا لم تقابل بالفتیات بل بها و بغیر العفائف،و لیس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا یقع علیها العقد و لا المسلمات و إلا لاستغنی عن التقیید بالمؤمنات.

و المراد بقوله «فَمِنْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ» ما ملکته أیمان المؤمنین غیر من یرید الازدواج و إلا فتزوج الإنسان بملک یمین نفسه باطل غیر مشروع،و قد نسب ملک

الیمین إلی المؤمنین و فیهم المرید للتزوج بعد الجمیع واحدا غیر مختلف لاتحادهم فی الدین، و اتحاد مصالحهم و منافعهم کأنهم شخص واحد.

و فی تقیید المحصنات و کذا الفتیات بالمؤمنات إشاره إلی عدم جواز تزوج غیر المؤمنات من کتابیه و مشرکه،و لهذا الکلام تتمه ستمر بک إن شاء الله العزیز فی أوائل سوره المائده.

و محصل معنی الآیه أن من لم یقدر منکم علی أن ینکح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته علی تحمل أثقال المهر و النفقه فله أن ینکح من الفتیات المؤمنات من غیر أن یتحرج من فقدان القدره علی الحرائر،و یعرض نفسه علی خطرات الفحشاء و معترض الشقاء.

فالمراد بهذا النکاح هو النکاح الدائم،و الآیه فی سیاق التنزل أی إن لم یمکنکم کذا فیمکنکم کذا ،و إنما قصر الکلام فی صوره التنزل علی بعض أفراد المنزل عنه أعنی علی النکاح الدائم الذی هو بعض أفراد النکاح الجائز لکون النکاح الدائم هو المتعارف المتعین بالطبع فی نظر الإنسان المرید تأسیس البیت و إیجاد النسل و تخلیف الولد،و نکاح المتعه تسهیل دینی خفف الله به عن عباده لمصلحه سد طریق الفحشاء، و قطع منابت الفساد.

و سوق الکلام علی الجهه الغالبه أو المعروفه السابقه إلی الذهن و خاصه فی مقام تشریع الأحکام و القوانین کثیر شائع فی القرآن الکریم کقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ،وَ مَنْ کٰانَ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ :«البقره:۱۸۵»،مع أن العذر لا ینحصر فی المرض و السفر،و قوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً :«النساء:۴۳»،و الأعذار و قیود الکلام کما تری مبنیه علی الغالب المعروف،إلی غیر ذلک من الآیات.

هذا علی ما ذکروه من حمل الآیه علی النکاح الدائم ،و لا یوجب ذلک من حیث اشتماله علی معنی التنزل و التوسعه اختصاص الآیه السابقه بالنکاح الدائم،و کون قوله:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ

،غیر مسوق لبیان حکم نکاح المتعه کما توهمه بعضهم،لأن هذا التنزل و التوسعه واقع بطرفیه(المنزل عنه و المنزل إلیه)فی نفس هذه الآیه أعنی قوله:

وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكَمْ طَوْلاً

«إلخ».

على أن الآيه بلفظها لا تأبى عن الحمل على مطلق النكاح الشامل للدائم و المنقطع كما سيتضح بالكلام على بقيه فقراتها.

قوله تعالى: «وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» لما كان الإيمان المأخوذ فى متعلق الحكم أمرا قلبيا لا سبيل إلى العلم بحقيقته بحسب الأسباب،و ربما أوهم تعليقا بالمتعذر أو المتعسر،و أوجب تحرج المكلفين منه،بين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين و هو كنايه عن أنهم إنما كلفوا الجرى على الأسباب الظاهريه الداله على الإيمان كالشهادتين و الدخول فى جماعه المسلمين و الإتيان بالوظائف العامه الدينيه،فظاهر الإيمان هو الملاك دون باطنه.

و فى هدايه هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الازدواج بالإماء نقص و قصور آخر فى الوقوع موقع التأثير و القبول،و هو أن عامه الناس يرون لطبقه المملوكين من العبيد و الإماء هوانا فى الأمر و خسه فى الشأن و نوع ذله و انكسار فيوجب ذلك انقباضهم و جماح نفوسهم من الاختلاط بهم و المعاشره معهم و خاصه بالازدواج الذى هو اشتراك حيوى و امتزاج باللحم و الدم.

فأشار سبحانه بقوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» إلى حقيقه صريحه يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان فى ما به يصير الإنسان واجدا لشئون الإنسانيه،و إنما يفترقان بسلسله من أحكام موضوعه يستقيم بها المجتمع الإنسانى فى إنتاجه سعاده الناس،و لا عبره بهذه التميزات عند الله،و الذى به العبره هو التقوى الذى به الكرامه عند الله،فلا ينبغى للمؤمنين أن ينفعلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهميه التى تبعدهم عن حقائق المعارف المتضمنه سعادتهم و فلاحهم، فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم،و إن كان حقيرا فى بادى أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط الهدايه حتى يورده أوديه الهلكه.

و من هنا يظهر أن الترتيب الواقع فى صدر الآيه فى صوره الاشتراط و التنزل، أعنى قوله: «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» ،إنما هو جرى فى الكلام على مجرى الطبع و العاده،و ليس إلزاما للمؤمنين

على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمه على فقدان الاستطاعه على نكاح الحره بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض،و نبه مع ذلك على أن الحر و الرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض.

و من هنا يظهر أيضا فساد ما ذكره بعضهم فى قوله تعالى فى ذيل الآيه: «وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» أن المعنى و صبركم عن نكاح الإماء مع العفه خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل و المهانه و الابتذال،هذا،فإن قوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» ينافى ذلك قطعا.

قوله تعالى: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» إلى قوله: «أَخْدانٍ» المراد بالمحصنات العفائف فإن ذوات البعوله لا يقع عليهن نكاح،و المراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الأخدان، الأخدان جمع خدن بكسر الخاء و هو الصديق،يستوى فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الجمع،و إنما أتى به بصيغه الجمع للدلاله على الكثره نصا،فمن يأخذ صديقا للفحشاء لا يقنع بالواحد و الاثنين فيه لأن النفس لا تقف على حد إذا أطيعت فيما تهواه.

و بالنظر إلى هذه المقابله قال من قال:إن المراد بالسفاح الزنا جهرا و باتخاذ الخدن الزنا سرا،و قد كان اتخاذ الخدن متداولا عند العرب حتى عند الأحرار و الحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء.

فقوله «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطا بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالى لا غير،و إنما عبر عنهم بقوله «أَهْلِهِنَّ» جريا على ما يقتضيه قوله قبل: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» فالفتاه واحده من أهل بيت مولاها و مولاها أهلها.

و المراد بإتيانهن أجورهن بالمعروف توفيتهن مهور نكاحهن و إتيان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن،و قد أرشد إلى الإعطاء بالمعروف عن غير بخس و مماطله و إيذاء.

قوله تعالى: «فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» قرئ أحصن بضم الهمزه بالبناء للمفعول و بفتح الهمزه بالبناء للفاعل، و هو الأرجح.

الإحصان فى الآيه إن كان هو إحصان الازدواج كان أخذه فى الشرط المجرد

ص :۲۷۸

کون مورد الکلام فی ما تقدم ازدواجهن،و ذلک أن الأمه تعذب نصف عذاب الحره إذا زنت سواء کانت محصنه بالازدواج أو لا من غیر أن یؤثر الإحصان فیها شیئا زائدا.

و أما إذا کان إحصان الإسلام کما قیل-و یؤیده قراءه فتح الهمزه-تم المعنی من غیر مئونه زائده،و کان علیهن إذا زنین نصف عذاب الحرائر سواء کن ذوات بعوله أو لا.

و المراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا یقبل الانتصاف و هو الشاهد علی أن المراد بالمحصنات الحرائر غیر ذوات الأزواج المذکوره فی صدر الآیه.و اللام للعهد فمعنی الآیه بالجمله أن الفتیات المؤمنات إذا أتین بفاحشه و هو الزنا فعلیهن نصف حد المحصنات غیر ذوات الأزواج،و هو جلد خمسین سوطا.

و من الممکن أن یکون المراد بالإحصان إحصان العفه،و تقریره أن الجواری یومئذ لم یکن لهن الاشتغال بکل ما تهواه أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر موالیهن و خاصه فی الفاحشه و الفجور و کانت الفاحشه فیهن-لو اتفقت-بأمر من موالیهن فی سبیل الاستغلال بهن و الاستدرار من عرضهن کما یشعر به النهی الوارد فی قوله تعالی: وَ لاٰ تُکْرِهُوا فَتَیٰاتِکُمْ عَلَی الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً :«النور:۳۳»فالتماسهن الفجور و اشتغالهن بالفحشاء باتخاذها عاده و مکسبا کان فیما کان بأمر موالیهن من دون أن یسع لهن الاستنکاف و التمرد،و إذا لم یکرههن الموالی علی الفجور فالمؤمنات منهن علی ظاهر تقوی الإسلام،و عفه الإیمان،و حینئذ إن أتین بفاحشه فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب،و هو قوله تعالی: فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفٰاحِشَهٍ «إلخ».

و من هنا یظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطیه علی هذا المعنی و ذلک أنهن إذا لم یحصن و لم یعففن کن مکرهات من قبل موالیهن مؤتمرات لأمرهم کما لا مفهوم لقوله تعالی: وَ لاٰ تُکْرِهُوا فَتَیٰاتِکُمْ عَلَی الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً :«النور:-۳۳»حیث إنهن إن لم یردن التحصن لم یکن موضوع لإکراههن من قبل الموالی لرضاهن بذلک فافهم.

قوله تعالی: «ذٰلِکَ لِمَنْ خَشِیَ الْعَنَتَ مِنْکُمْ» العنت الجهد و الشده و الهلاک، و کان المراد به الزنا الذی هو نتیجه وقوع الإنسان فی مشقه الشبق و جهد شهوه النکاح و فیه هلاک الإنسان. و الإشاره علی ما قیل:إلی نکاح الجواری المذکور فی الآیه، و علیه فمعنی قوله «وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَیْرٌ لَکُمْ» أن تصبروا عن نکاح الإماء أو عن الزنا خیر لکم.و یمکن أن یکون ذلک إشاره إلی وجوب نکاح الإماء أو وجوب مطلق النکاح لو استفید شیء منهما من سابق سیاق الآیه و الله أعلم.

و کیف کان فکون الصبر خیرا إن کان المراد هو الصبر عن نکاح الإماء إنما هو لما فیه من حقوق موالیهن و فی أولادهن علی ما فصل فی الفقه،و إن کان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما فی الصبر من تهذیب النفس و تهیئه ملکه التقوی فیها بترک اتباع هواها فی الزنا من غیر ازدواج أو معه،و الله غفور رحیم یمحو بمغفرته آثار خطرات السوء عن نفوس المتقین من عباده و یرحمهم برحمته.

قوله تعالی: «یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُبَیِّنَ لَکُمْ» إلی آخر الآیه،بیان و إشاره إلی غایه تشریع ما سبق من الأحکام فی الآیات الثلاث و المصالح التی تترتب علیها إذا عمل بها فقوله:

یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُبَیِّنَ لَکُمْ

أی أحکام دینه مما فیه صلاح دنیاکم و عقباکم،و ما فی ذلک من المعارف و الحکم و علی هذا فمعمول قوله: لِیُبَیِّنَ محذوف للدلاله علی فخامه أمره و عظم شأنه،و یمکن أن یکون قوله: لِیُبَیِّنَ لَکُمْ ،و قوله: وَ یَهْدِیَکُمْ متنازعین فی قوله، سُنَنَ الَّذِینَ .

قوله تعالی: «وَ یَهْدِیَکُمْ سُنَنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» أی طرق حیاه السابقین من الأنبیاء و الأمم الصالحه،الجارین فی الحیاه الدنیا علی مرضاه الله،الحائزین به سعاده الدنیا و الآخره،و المراد بسننهم علی هذا المعنی سننهم فی الجمله لا سننهم بتفاصیلها و جمیع خصوصیاتها فلا یرد علیه أن من أحکامهم ما تنسخه هذه الآیات بعینها کازدواج الإخوه بالأخوات فی سنه آدم،و الجمع بین الأختین:فی سنه یعقوب(ع)،و قد جمع (ع)بین الأختین لیا أم یهودا و راحیل أم یوسف علی ما فی بعض الأخبار،هذا.

و هنا معنی آخر قیل به،و هو أن المراد الهدایه إلی سنن جمیع السابقین سواء کانوا علی الحق أو علی الباطل،یعنی أنا بینا لکم جمیع السنن السابقه من حق و باطل لتکونوا علی بصیره فتأخذوا بالحق منها و تدعوا الباطل.

و هذا معنى لا بأس به غير أن الهدايه فى القرآن غير مستعمله فى هذا المعنى، و إنما استعمل فيما استعمل فى الإيصال إلى الحق أو إراده الحق كقوله: إِنَّكَ لاٰ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشٰاءُ :«القصص:۵۶»و قوله: إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً :«الإنسان:۳»و الأوفق بمذاق القرآن أن يعبر عن أمثال هذه المعانى بلفظ التبيين و القصص و نحو ذلك.

نعم لو جعل قوله يبين و قوله: وَ يَهْدِيَكُمْ متنازعين فى قوله: «سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» و قوله: وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ أيضا راجعا إليه،و آل المعنى إلى أن الله يبين لكم سنن الذين من قبلكم،و يهديكم إلى الحق منها،و يتوب عليكم فيما ابتليتم به من باطلها كان له وجه فإن الآيات السابقه فيها ذكر من سنن السابقين و الحق و الباطل منها،و التوبه على ما قد سلف من السنن الباطله.

قوله تعالى: «وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» التوبه المذكوره هو رجوعه إلى عبده بالنعمه و الرحمه،و تشريع الشريعه،و بيان الحقيقه،و الهدايه إلى طريق الاستقامه كل ذلك توبه منه سبحانه كما أن قبول توبه العبد و رفع آثار المعصيه توبه.

و تذييل الكلام بقوله: وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ليكون راجعا إلى جميع فقرات الآيه، و لو كان المراد رجوعه إلى آخر الفقرات لكان الأنسب ظاهرا أن يقال: وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

قوله تعالى: «وَ اللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ» إلخ،كان تكرار ذكر توبته للمؤمنين للدلاله على أن قوله: «وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوٰاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً» إنما يقابل من الفقرات الثلاث فى الآيه السابقه الفقره الأخيره فقط،إذ لو ضم قوله: وَ يُرِيدُ الَّذِينَ «إلخ»إلى الآيه السابقه من غير تكرار قوله: وَ اللّٰهُ يُرِيدُ «إلخ» أفاد المقابله فى معنى جميع الفقرات و لغا المعنى قطعا.

و المراد بالميل العظيم هتك هذه الحدود الإلهيه المذكوره فى الآيات بإتيان المحارم،و إلغاء تأثير الأنساب و الأسباب،و استباحه الزنا و المنع عن الأخذ بما سنه الله من السنه القويمه.

قوله تعالى: «يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسٰانُ ضَعِيفاً» كون الإنسان

ضعيفـا لمـا ركب الله فيه القوى الشـهويه التى لاـ تزال تنازعه فى ما تتعلق به من المشـتهيات، و تبعثه إلى غشـيانها فمن الله عليهم بتشـريع حليه مـا تنكسـر به سوره شـهوتهم بتجويز النكـاح بمـا يرتفع به غائله الحرج حيث قال: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» و هو النكـاح و ملـك اليمين فهـداهم بـذلك سـنن الـذين من قبلهم،و زادهم تخفيفـا منه لهم لتشـريع نكـاح المتعه إذ ليس معه كلفه النكاح و ما يستتبعه من أثقال الوظائف من صداق و نفقه و غير ذلك.

و ربما قيل:إن المراد به إباحه نكاح الإماء عند الضروره تخفيفا.و فيه:

أن نكاح الإماء عند الضروره كان معمولا به بينهم قبل الإسلام على كراهه و ذم، و الذى ابتدعته هذه الآيات هو التسبب إلى نفى هـذه الكراهه و النفره ببيـان أن الأـمه كـالحره إنسان لا تفاوت بينهما،و أن الرقيه لا توجب سـقوط صاحبها عن لياقه المصاحبه و المعاشره.

و ظاهر الآيات-بما لا ينكر-أن الخطاب فيها متوجه إلى المؤمنين من هـذه الأمه فالتخفيف المـذكور فى الآيه تخفيف على هـذه الأمه،و المراد به ما ذكرناه.

و على هذا فتعليل التخفيف بقوله: «وَ خُلِقَ الْإِنْسٰانُ ضَعِيفاً» مع كونه وصفا مشتركا بين جميع الأمم-هذه الأمه و الذين من قبلهم-و كون التخفيف مخصوصا بهذه الأمه إنما هو من قبيل ذكر المقتضـى العام و السكوت عما يتم به فى تأثيره فكأنه قيل:إنا خففنا عنكم لكـون الضـعف العـام فى نوع الإنسـان سـببا مقتضـيا للتخفيف لو لاـ المـانع لكن لم تزل الموانع تمنع عن فعليه التخفيف و انبساط الرحمه فى سائر الأمم حتى وصـلت النوبه إليكم فعمتكم الرحمه،و ظهرت فيكم آثاره فبرز حكم السبب المذكور و شرع فيكم حكم التخفيف و قـد حرمت الأمم السابقه من ذلك كما يدل عليه قوله: رَبَّنٰا وَ لاٰ تَحْمِلْ عَلَيْنٰا إِصْراً كَمٰا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنٰا «البقره:۲۸۶»، و قوله: هُوَ اجْتَبٰاكُمْ وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ :«الحج:۷۸».

و من هنا يظهر أن النكته فى هذا التعليل العام بيان ظهور تمام النعم الإنسانيه فى هذه الأمه.

بحث روائی

عن النبی ص: إن الله حرم من الرضاعه ما حرم من النسب ،

و عنه(ص):

الرضاع لحمه کلحمه النسب.

و فی الدر المنثور،أخرج مالک و عبد الرزاق عن عائشه قالت"*: کان فیما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات-فنسخن بخمس معلومات-فتوفی رسول الله ص و هن فیما یقرأ من القرآن.

أقول:و روی فیه عنها ما یقرب منه بطرق أخری،و هی من روایات التحریف مطروحه بمخالفه الکتاب.

و فیه أخرج عبد الرزاق و عبد بن حمید و ابن جریر و ابن المنذر و البیهقی فی سننه من طریقین عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده عن النبی ص قال*: إذا نکح الرجل المرأه-فلا یحل له أن یتزوج أمها دخل بالابنه أو لم یدخل،و إذا تزوج الأم فلم یدخل بها-ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنه.

أقول:و هذا المعنی مروی من طرق الشیعه عن أئمه أهل البیت(ع)، و هو مذهبهم و هو المستفاد من الکتاب کما مر فی البیان المتقدم

و قد روی من طرق أهل السنه عن علی(ع)*: أن أم الزوجه لا بأس بنکاحها قبل الدخول بالبنت، و أنها بمنزله الربیبه،و أن الربیبه إذا لم تکن فی حجر زوج أمها-لم یحرم علیه نکاحها ، و هذه أمور یدفعها المروی عنهم(ع)من طرق الشیعه.

و فی الکافی،بإسناده عن منصور بن حازم قال*: کنت عند أبی عبد الله(ع)- فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه-فماتت قبل أن یدخل بها أ یتزوج بأمها؟فقال أبو عبد الله(ع):قد فعله رجل منا فلم یر به بأسا،فقلت جعلت فداک ما تفتخر الشیعه إلا بقضاء علی(ع)-فی هذا فی المشیخه (۱)التی أفتاه ابن مسعود أنه لا بأس به بذلک.

۱- ۱) لعل الصحیح:الشمخی لما فی بعض أخبار أهل السنه أنه کان رجلا من بنی شمخ،أو الصحیح فی الشمخیه التی أفتی ابن مسعود.

ثم أتى عليا(ع)فسأله فقال له على(ع):من أين يأخذها؟ (۱)فقال من قول الله عز و جل: وَ رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ-فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاٰ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ،فقال على(ع):إن هذه مستثناه و هذه مرسله، فقال أبو عبد الله(ع)للرجل:أما تسمع ما يروى هذا عن على(ع)؟.

فلما قمت ندمت و قلت:أي شيء صنعت؟يقول:قد فعله رجل منا و لم ير به بأسا،و أقول أنا:قضى على(ع)فيها!فلقيته بعد ذلك و قلت:جعلت فداك- مسأله الرجل إنما كان الذى قلت كان زله منى فما تقول فيها؟فقال:يا شيخ تخبرنى أن عليا(ع)قضى فيها،و تسألنى ما تقول فيها؟.

أقول:و قصه قضائه(ع)فى فتوى ابن مسعود على

ما رواه فى الدر المنثور، عن سنن البيهقى و غيره*: أن رجلا من بنى شمخ تزوج امرأه و لم يدخل بها-ثم رأى أمها فأعجبته- فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها-ثم يتزوج أمها ففعل و ولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينه فقيل له لا تصلح-فلما رجع إلى الكوفه قال للرجل:أنها عليك حرام ففارقها.

لكن لم ينسب القول فيه إلى على(ع)بل ذكر:أنه سأل عنه أصحاب النبى ص،و فى لفظ:أنه سأل عنه عمر و فى بعض الروايات:فأخبر أنه ليس كما قال، و أن الشرط فى الربائب.

و فى الإستبصار،بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه*:أن عليا(ع) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتى دخلتم بهن-فى الحجور و غير الحجور سواء،و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل،فحرموا و أبهموا ما أبهم الله.

أقول:و قد عزى إليه(ع)فى بعض الروايات من طرق أهل السنه اشتراط الحجور فى حرمه الربائب لكن الروايات المأثوره عن أئمه أهل البيت(ع) تدفعه،و هو الموافق لما يستفاد من الآيه كما تقدم.

و المبهمات من البهمه و هى كون الشيء ذا لون واحد لا يختلط به لون آخر و

۱- ۱) نسخه الوافى:من أين أخذ بها.

لاـ يختلف فی لونه سمی به من طبقات النساء المحرمه من کانت حرمه نکاحها مرسله غیر مشروطه،و هی الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و ما کان من الرضاعه،و أمهات النساء،و حلائل الأبناء.

و فیه،بإسناده عن زراره عن أبی جعفر(ع)قال*: سألته عن الرجل تکون له الجاریه فیصیب منها،أ له أن ینکح ابنتها؟قال:لا هی کما قال الله تعالی: وَ رَبٰائِبُکُمُ اللاّٰتِی فِی حُجُورِکُمْ .

و فی تفسیر العیاشی،عن أبی عون قال سمعت أبا صالح الحنفی قال*:قال علی(ع) ذات یوم: سلونی،فقال ابن الکوا أخبرنی عن بنت الأخت من الرضاعه،و عن المملوکتین الأختین،فقال:إنک لذاهب فی التیه سل عما یعنیک أو ینفعک،فقال ابن الکوا إنما نسألک عما لاـ نعلم-و أما ما نعلم فلاـ نسألک عنه،ثم قال:أما الأختان المملوکتان أحلتهما آیه و حرمتهما آیه،و لا أحله و لا أحرمه،و لا أفعله أنا و لا واحد من أهل بیتی.

و فی التهذیب،بإسناده عن معمر بن یحیی بن سالم قال*: سألنا أبا جعفر(ع)- عما یروی الناس عن أمیر المؤمنین(ع)عن أشیاء- لم یکن یأمر بها و لا ینهی إلا نفسه و ولده-فقلت:کیف یکون ذلک؟قال:قد أحلتها آیه و حرمتها آیه أخری،فقلنا:

الأول أن یکون إحداهما نسخت الأخری-أم هما محکمتان ینبغی أن یعمل بهما؟فقال:

قد بین لهم إذ نهی نفسه و ولده،قلنا:ما منعه أن یبین ذلک للناس؟قال:خشی أن لا یطاع،فلو أن أمیر المؤمنین ثبتت قدماه أقام کتاب الله کله و الحق کله.

أقول:و الروایه المنقوله عنه(ع)هی التی نقلت عنه(ع)من طرق أهل السنه کما رواه فی الدر المنثور،عن البیهقی و غیره عن علی بن أبی طالب قال فی الأختین المملوکتین،أحلتهما آیه،و حرمتهما آیه،و لا آمر و لا أنهی،و لا أحل و لا أحرم، و لا أفعله أنا و لا أهل بیتی.

و روی فیه،أیضا عن قبیصه بن ذؤیب*: أن رجلا سأله(ع)عن ذلک فقال:لو کان إلی من الأمر شیء-ثم وجدت أحدا فعل ذلک لجعلته نکالا.

و فی التهذیب،بإسناده عن عبد الله بن سنان قال*:سمعت أبا عبد الله(ع)یقول:

إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان فنكح إحداهما-ثم بدا له فى الثانيه فليس ينبغى له أن ينكح الأخرى-حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها،فإن وهبها لولده يجزيه.

و فى الكافى،و تفسير العياشى،عن محمد بن مسلم قال*: سألت أبا جعفر(ع)عن قوله عز و جل: وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ -قال:هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته-فيقول له:اعتزل امرأتك و لا تقربها-ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها- فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح.

و فى تفسير العياشى،عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما(ع)*: فى قول الله: وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ قال:هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم-إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت،فقلت أ رأيت إن زوج غير غلامه؟قال ليس له أن ينزع حتى تباع،فإن باعها صار بضعها فى يد غيره-فإن شاء المشترى فرق،و إن شاء أقر.

و فى الدر المنثور،أخرج أحمد و أبو داود و الترمذى-و حسنه-و ابن ماجه عن فيروز الديلمى*: أنه أدركه الإسلام و تحته أختان،فقال له النبى ص:طلق أيتهما شئت.

و فيه،أخرج ابن عبد البر فى الاستذكار عن إياس بن عامر قال*: سألت على بن أبى طالب-فقلت:إن لى أختين مما ملكت يمينى-اتخذت إحداهما سريه و ولدت لى أولادا- ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع؟قال:تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الأخرى.

ثم قال:إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك-ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر إلا العدد-أو قال:إلا الأربع،و يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب:

أقول:و رواه بطرق أخر غير هذا الطريق عنه.

و فى صحيحى البخارى و مسلم،عن أبى هريره قال*:قال رسول الله ص: لا يجمع بين المرأه و عمتها،و لا بين المرأه و خالتها.

أقول:و هـذا المعنى مروى بغير الطريقين من طرق أهـل السـنه،لكن المروى من طرق أئمه أهـل الـبيت خلاف ذلـك،و الكتـاب يساعده.

و فى الـدر المنثـور،أخرج الطيالسـى و عبـد الرزاق و الفريـابى و ابن أبى شـيبه و أحمـد و عبـد بن حميـد و مسـلم و أبـو داود و الترمذى و النسائى و أبو يعلى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطحاوى و ابن حيان و البيهقى فى سـننه عن أبى سعيد الخدرى*: أن رسول الله ص بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس-فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم و أصابوا لهم سبايا-فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ص-تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين-فأنزل الله فى ذلك: «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» يقول:إلا ما أفاء الله عليكم،فاستحللنا بذلك فروجهن:

أقول:و روى ذلك عن الطبرانى عن ابن عباس.

و فيه،أخرج عبد بن حميد عن عكرمه*: أن هذه الآيه التى فى سوره النساء:

«وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ»

-نزلت فى امرأه يقال لها معاذه، و كانت تحت شـيخ من بنى سدوس-يقال له:شـجاع بن الحارث،و كان معها ضره لها قد ولدت لشـجاع أولادا رجالا،و أن شـجاعا انطلق يمير أهله من هجر،فمر بمعاذه ابن عم لها فقالت له:احملنى إلى أهلى فإنه ليس عند هذا الشـيخ خير،فاحتملها فانطلق بها فوافق ذلك جيئه الشيخ،فانطلق إلى رسول الله ص فقال:يا رسول الله و أفضل العرب،إنى خرجت أبغيها الطعام فى رجب،فتولت و ألطت بالذنب، و هى شر غالب لمن غلب،رأت غلاما واركا على قتب،لها و له أرب،فقال رسول الله ص:على على،فـإن كان الرجل كشف بها ثوبا فارجموها،و إلا فردوا إلى الشـيخ امرأته،فانطلق مالك بن شـجاع و ابن ضـرتها فطلبها فجاء بها،و نزلت بيتها.

أقول:و قـد مر مرارا أن أمثـال هـذه الأسـباب المرويه للنزول و خـاصه فيمـا كـانت متعلقه بأبعـاض الآيات و أجزائها تطبيقات من الرواه و ليست بأسباب حقيقيه.

فى الفقيه، *سئل الصادق(ع)عن قول الله عز و جل: وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ قال:

هن ذوات الأزواج ،فقيل: وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ،قال هن العفائف:

أقول:و رواه العياشی أيضا عنه(ع).

و فی المجمع، *فی قوله تعالی: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً -أی من لم يجد منكم غنی قال:و هو المروی عن أبی جعفر(ع):

و فی الكافی،عن الصادق(ع)قال*: لا- ينبغی أن يتزوج الحر المملوكه اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ،و الطول المهر، و مهر الحره اليوم مهر الأمه أو أقل.

أقول:الغنی أحد مصاديق الطول كما تقدم،و الروايه لا تدل علی أزيد من الكراهه.

و فی التهذيب،بإسناده عن أبی العباس البقباق قال*: قلت لأبی عبد الله(ع):

يتزوج الرجل الأمه بغير علم أهلها؟قال:هو زنا،إن الله تعالی يقول:فانكحوهن بإذن أهلهن.

و فيه،بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال*: سألت الرضا(ع)يتمتع بالأمه بإذن أهلها؟قال:نعم إن الله عز و جل يقول: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ .

و فی تفسير العياشی،عن محمد بن مسلم عن أحدهما(ع)قال*: سألته عن قول الله فی الإماء «فَإِذٰا أُحْصِنَّ» ما إحصانهن؟قال:يدخل بهن،قلت:فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد؟قال:بلی.

و فيه،عن حريز قال*: سألته عن المحصن فقال:الذی عنده ما يغنيه.

و فی الكافی،بإسناده عن محمد بن قيس عن أبی جعفر(ع)قال*: قضی أمير المؤمنين(ع)فی العبيد و الإماء-إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلده-إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا،و لا يرجم و لا ينفی.

و فيه،بإسناده عن أبی بكر الحضرمی عن أبی عبد الله(ع) *عن عبد مملوك قذف حرا-قال:يجلد ثمانين،هذا من حقوق الناس،فأما ما كان من حقوق الله عز و جل-فإنه يضرب نصف الحد.

قلت:الذی من حقوق الله عز و جل ما هو؟قال:إذا زنا أو شرب خمرا،

فهذا من الحقوق التى يضرب عليها نصف الحد.

و فى التهذيب،بإسناده عن بريد العجلى عن أبى جعفر(ع)*: فى الأمه تزنى قال:

تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن.

و فى الـدر المنثور،أخرج ابـن جرير عـن ابـن عبـاس قـال*: المسافحـات المعلنـات بالزنـا المتخـذات أخـدان ذات الخليل الواحـد،قـال:كـان أهـل الجاهليه يحرمون ما ظهر من الزنا-و يستحلون ما خفى،يقولون:أما ما ظهر منه فهو لؤم،و أما ما خفى فلا بأس بذلك،فأنزل الله: وَ لاٰ تَقْرَبُوا الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ .

أقول:و الروايات فيما تقدم من المعانى كثيره اقتصرنا منها على أنموذج يسير.

بحث آخر روائى

فى الكافى،بإسناده عن أبى بصير قال*: سألت أبا جعفر(ع)عن المتعه،فقال:

نزلت فى القرآن: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً-وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ .

و فيه،بإسـناده عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله(ع)،قال*: إنما نزلت:فما اسـتمتعتم به منهن إلى أجل مسمى-فآتوهن أجورهن فريضه:

أقول:و روى هـذه القراءه العياشـى عن أبى جعفر(ع)،و رواها الجمهور بطرق عديـده عن أبى بن كعب و عبـد الله بن عباس كما سيأتى*:و لعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلاله على المعنى المراد من الآيه دون النزول اللفظى.

و فيه،بإسـناده عن زراره قال*: جاء عبد الله بن عمير الليثى إلى أبى جعفر(ع)- فقال له:ما تقول فى متعه النساء؟فقال:أحلها الله فى كتـابه و على لسـان نبيه-فهى حلال إلى يوم القيامه،فقال:يا أبا جعفر مثلك يقول هـذا-و قـد حرمها عمر و نهى عنها؟ فقال:و إن كان فعل.فقال:إنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر.

قال:فقال له:فأنت على قول صاحبك،و أنا على قول رسول الله ص،

فهلم ألاعنک أن القول ما قال رسول الله ص،و أن الباطل ما قال صاحبک، فأقبل عبد الله بن عمیر فقال:أ یسرک أن نساءک و بناتک و أخواتک و بنات عمک یفعلن؟قال:فأعرض عنه أبو جعفر(ع)حین ذکر نساءه و بنات عمه.

و فیه،بإسناده عن أبی مریم عن أبی عبد الله(ع)قال*: المتعه نزل بها القرآن و جرت بها السنه من رسول الله ص.

و فیه،بإسناده عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال*: سمعت أبا حنیفه یسأل أبا عبد الله(ع)عن المتعه.فقال:أی المتعتین تسأل؟قال:سألتک عن متعه الحج-فأنبئنی عن متعه النساء أ حق هی؟فقال:سبحان الله أ ما قرأت کتاب الله عز و جل: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً -فقال:و الله کأنها آیه لم أقرأها قط.

و فی تفسیر العیاشی،عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(ع)قال*:قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص -أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعه و لم یحرمها،و کان علی یقول:لو لا ما سبقنی به ابن الخطاب-یعنی عمر-ما زنی إلا شقی (1).و کان ابن عباس یقول:فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی-فآتوهن أجورهن فریضه،و هؤلاء یکفرون بها،و رسول الله ص أحلها و لم یحرمها.

و فیه،عن أبی بصیر عن أبی جعفر(ع) *فی المتعه قال:نزلت هذه الآیه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً-وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَیْکُمْ فِیمٰا تَرٰاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ .قال:لا بأس بأن تزیدها و تزیدک إذا انقطع الأجل فیما بینکما،یقول:

استحللتک بأجل آخر برضی منها.و لا تحل لغیرک حتی تنقضی عدتها،و عدتها حیضتان.

و عن الشیبانی ،*فی قوله تعالی: «وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَیْکُمْ فِیمٰا تَرٰاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ» :

عن أبی جعفر و أبی عبد الله(ع)أنهما قالا*:هو أن یزیدها فی الأجره،و تزیده فی الأجل.

۱- ۱) و فی نسخه:إلا الأشقی

أقول:و الروايات فی المعانی السابقه مستفیضه أو متواتره عن أئمه أهل البیت (ع)،و إنما أوردنا طرفا منها،و علی من یرید الاطلاع علیها جمیعا أن یراجع جوامع الحدیث.

(۱)

و فی الدر المنثور،أخرج ابن أبی حاتم عن ابن عباس قال": کان متعه النساء فی أول الإسلام،کان الرجل یقدم البلده لیس معه من یصلح له ضیعته،و لا یحفظ متاعه فیتزوج المرأه إلی قدر ما یری-أنه یفرغ من حاجته فتنظر له متاعه،و تصلح له ضیعته، و کان یقرأ:«فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی»نسختها: مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ ، و کان الإحصان بید الرجل یمسک متی شاء،و یطلق متی شاء.

و فی مستدرک الحاکم،بإسناده عن أبی نضره قال": قرأت علی ابن عباس: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً ،قال ابن عباس:فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی،فقلت:ما نقرؤها کذلک فقال ابن عباس:و الله لأنزلها الله کذلک:

أقول:و رواه فی الدر المنثور،عنه و عن عبد بن حمید و ابن جریر و ابن الأنباری فی المصاحف.

و فی الدر المنثور،أخرج عبد بن حمید و ابن جریر عن قتاده قال": فی قراءه أبی بن کعب:فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

و فی صحیح الترمذی،عن محمد بن کعب عن ابن عباس قال": إنما کانت المتعه فی أول الإسلام-کان الرجل یقدم البلده لیس له بها معرفه-فیتزوج المرأه بقدر ما یری-أنه یقیم فیحفظ له متاعه و یصلح له شیئه-حتی إذا نزلت الآیه: «إِلاّٰ عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ» -قال ابن عباس فکل فرج سوی هذین فهو حرام.

أقول:و لازم الخبر أنها نسخت بمکه لأن الآیه مکیه.

و فی مستدرک الحاکم،عن عبد الله بن أبی ملیکه": سألت عائشه رضی الله عنها عن متعه النساء-فقالت:بینی و بینکم کتاب الله.قال:و قرأت هذه الآیه:

۱- ۱) أخبار فی قراءه:إلی أجل مسمی.

وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حـٰافِظُونَ إِلاّـ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ-أَوْ مـٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ،فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

و فى الدر المنثور ، (١)أخرج أبو داود فى ناسخه و ابن المنذر و النحاس من طريق عطاء عن ابن عباس"*:فى قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً -قال:

نسخها: يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ -و اَلْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ -و اَللاّٰئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ-إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ .

و فيه،أخرج أبو داود فى ناسخه و ابن المنذر و النحاس و البيهقى عن سعيد بن المسيب قال"*: نسخت آيه الميراث المتعه.

و فيه،أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و البيهقى عن ابن مسعود قال"*: المتعه منسوخه نسخها الطلاق و الصدقه و العده و الميراث.

و فيه،أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر عن على قال*: نسخ رمضان كل صوم، و نسخت الزكاه كل صدقه،و نسخ المتعه الطلاق و العده و الميراث،و نسخت الضحيه كل ذبيحه.

و فيه،أخرج عبد الرزاق و أحمد و مسلم عن سبره الجهنى (٢)قال"*: أذن لنا رسول الله ص عام فتح مكه فى متعه النساء-فخرجت أنا و رجل من قومى،و لى عليه فضل فى الجمال،و هو قريب من الدمامه مع كل واحد منا برد،إما بردى فخلق،و إما برد ابن عمى فبرد جديد غض-حتى إذا كنا بأعلى مكه تلقتنا فتاه مثل البكره العنطنطه- فقلنا:هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟قالت:و ما تبذلان؟فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين،فإذا رآها صاحبى قال:إن برد هذا خلق،و بردى جديد غض فتقول:و برد هذا لا بأس به،ثم استمتعت منها،فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ص.

و فيه،أخرج مالك و عبد الرزاق و ابن أبى شيبه و البخارى و مسلم و الترمذى

١- ١) جمله من الأخبار الداله على نسخ آيه المتعه بالكتاب.

٢- ٢) جمله من الأخبار الداله على نسخ المتعه بالنسبه.

و النسائی و ابن ماجه عن علی بن أبی طالب*: أن رسول الله ص نهی عن متعه النساء یوم خیبر،و عن أکل لحوم الحمر الإنسیه.

و فیه،أخرج ابن أبی شیبه و أحمد و مسلم عن سلمه بن الأکوع قال"* رخص لنا رسول الله ص فی متعه النساء عام أوطاس ثلاثه أیام-ثم نهی عنها بعدها.

و فی شرح ابن العربی،لصحیح الترمذی،عن إسماعیل عن أبیه عن الزهری"*: أن سبره روی أن النبی ص نهی عنها فی حجه الوداع ،

أخرجه أبو داود قال:و قد رواه عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن الربیع بن سبره عن أبیه"*: فذکر فیه:أنه کان فی حجه الوداع بعد الإحلال،و أنه کان بأجل معلوم،و قد قال الحسن:إنها فی عمره القضاء.

و فیه،عن الزهری"*: أن النبی ص جمع المتعه فی غزوه تبوک.

أقول:و الروایات کما تری تختلف فی تشخیص زمان نهیه(ص)بین قائله أنه کان قبل الهجره،و قائله بأنه بعد الهجره بنزول آیات النکاح و الطلاق و العده و المیراث أو بنهی النبی ص عام خیبر أو زمن عمره القضاء أو عام أوطاس أو عام الفتح أو عام تبوک أو بعد حجه الوداع،و لذا حمل علی تکرر النهی عنها مرات عدیده،و إن کلا من الروایات تحدث عن مره منها لکن جلاله بعض رواتها کعلی و جابر و ابن مسعود مع ملازمتهم للنبی ص و خبرتهم بالخطیر و الیسیر من سیرته تأبی أن یخفی علیهم نواهیه(ص).

و فی الدر المنثور،أخرج البیهقی عن علی قال*: نهی رسول الله ص عن المتعه و إنما کانت لمن لم یجد-فلما نزل النکاح و الطلاق-و العده و المیراث بین الزوج و المرأه نسخت.

و فیه،أخرج النحاس عن علی بن أبی طالب*: أنه قال لابن عباس:إنک رجل تائه إن رسول الله ص نهی عن المتعه.

و فیه،أخرج البیهقی عن أبی ذر قال"*: إنما أحلت لأصحاب رسول الله ص المتعه ثلاثه أیام-ثم نهی عنه رسول الله ص.

و فی صحیح البخاری،عن أبی جمره قال"*: سئل ابن عباس عن متعه النساء فرخص فیها-فقال له مولی له:إنما کان ذلک و فی النساء قله و الحال شدید،فقال ابن عباس نعم.

و فی الـدر المنثور،أخرج البیهقی عن عمر"*: أنه خطب فقال:ما بال رجال ینکحون هـذه المتعه،و قد نهی رسول الله ص عنها لا أوتی بأحد نکحها إلا رجمته.

و فیه،أخرج ابن أبی شیبه و أحمد و مسلم عن سبره قال*: رأیت رسول الله ص قائما بین الرکن و الباب و هو یقول:یا أیها الناس إنی کنت أذنت لکم فی الاستمتاع- ألا و إن الله حرمها إلی یوم القیامه-فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیلها،و لا تأخذوا مما آتیتموهن شیئا.

و فیه،أخرج ابن أبی شیبه عن الحسن قـال"*: و الله مـا کـانت المتعه إلاـ ثلاـثه أیـام- أذن لهم رسول الله ص فیهـا،ما کانت قبل ذلک و لا بعد.

(۱)

و فی تفسیر الطبری،عن مجاهد": فما استمتعتم به منهن قال:یعنی نکاح المتعه.

و فیه،عن السـدی": فی الآـیه قـال:هـذه المتعه،الرجـل ینکـح المرأه بشـرط إلی أجـل مسـمی-فإذا انقضت المـده فلیس له علیها سبیل،و هی منه بریئه،و علیها أن تستبرئ ما فی رحمها،و لیس بینهما میراث،لیس یرث واحد منهما صاحبه.

و فی صـحیحی البخاری و مسلم،و رواه فی الدر المنثور،عن عبد الرزاق و ابن أبی شیبه عن ابن مسعود قال": کنا نغزو مع رسول الله ص و لیس معنا نساؤنا،فقلنا:

أ لاـ نستخصـی؟فنهانـا عن ذلـک،و رخص لنـا أن نتزوج المرأه بـالثوب إلی أجـل،ثم قرأ عبـد الله: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تُحَرِّمُوا طَیِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکُمْ .

و فی الدر المنثور،أخرج ابن أبی شیبه عن نافع": أن ابن عمر سئل عن المتعه فقال:

حرام-فقیل له:إن ابن عباس یفتی بها،قال فهلا ترمرم بها فی زمان عمر.

و فی الـدر المنثور،أخرج ابن المنـذر و الطبرانی و البیهقی من طریق سـعید بن جبیر قـال": قلت لاـبن عباس:ما ذا صـنعت؟ذهب الرکاب بفتیاک،و قالت فیه الشعراء، قال:و ما قالوا:قلت:قالوا:

أقول للشیخ لما طال مجلسه

یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس؟

هل لک فی رخصه الأطراف آنسه

تکون مثواک حتی مصدر الناس؟

۱- ۱) جمله من الأخبار الداله علی قول بعض الصحابه و التابعین عن المفسرین بجواز المتعه.

فقـال: إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ ،لا و الله ما بهـذا أفتيت،و لا هـذا أردت،و لا أحللتها إلا للمضـطر،و لا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميته و الدم و لحم الخنزير.

و فيه،أخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال"*: سألت ابن عباس عن المتعه أ سفاح هى أم نكاح؟فقال:لا سفاح و لا نكاح،قلت:فما هى؟قال:هى المتعه كما قال الله،قلت:هل لها من عده؟قال:عدتها حيضه،قلت:هل يتوارثان قال:لا.

و فيه،أخرج عبـد الرزاق و ابن المنذر،من طريق عطاء عن ابن عباس قال"*: يرحم الله عمر ما كانت المتعه إلا رحمه من الله رحم بهـا أمه محمـد،و لو لاـ نهيه عنهـا ما احتاج إلى الزنا إلا شـقى،قال:و هى التى فى سوره النساء: فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى كـذا و كـذا-من الأجل على كـذا و كذا،قال:و ليس بينهما وراثه،فإن بدا لهما أن يتراضـيا بعد الأجل فنعم،و إن تفرقا فنعم و ليس بينهما نكاح،و أخبر:أنه سمع ابن عباس:

أنه يراها الآن حلالا.

و فى تفسـير الطـبرى،و رواه فى الـدر المنثـور،عـن عبـد الرزاق و أبى داود فى ناسـخه عـن الحكـم*: أنـه سـئل عن هـذه الآـيه أ منسوخه؟قال:لا،و قال على:لو لا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى.

(۱)

و فى صـحيح مسلم،عن جابر بن عبد الله قال*: كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام-على عهد رسول الله ص و أبى بكر-حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث:

أقول:و نقل عن جامع الأصول،لابن الأثير و زاد المعاد لابن القيم و فتح البارى لابن حجر و كنز العمال،

و فى الدر المنثور،أخرج مالك و عبد الرزاق عن عروه بن الزبير أن خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب،فقالت"*: إن ربيعه بن أميه استـمتع بامرأه مولـده فحملت منه،فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا،فقال:هـذه المتعه،و لو كنت تقـدمت فيها لرجمت:

أقول:و نقل عن الشافعى فى كتاب الأم و البيهقى فى السنن الكبرى.

۱- ۱) جمله من الأخبار الداله على نهى عمر عن المتعه.

و عن کنز العمال،عن سلیمان بن یسار عن أم عبد الله ابنه أبی خیثمه"*: أن رجلا قدم من الشام فنزل علیها،فقال:إن العزبه قد اشتدت علی-فابغینی امرأه أتمتع معها، قالت:فدللته علی امرأه-فشارطها و أشهدوا علی ذلک عدولا،فمکث معها ما شاء الله أن یمکث،ثم إنه خرج فأخبر عن ذلک عمر بن الخطاب،فأرسل إلی فسألنی أ حق ما حدثت؟قلت:نعم-قال:فإذا قدم فآذنینی،فلما قدم أخبرته فأرسل إلیه-فقال:

ما حملک علی الذی فعلته؟قال:فعلته مع رسول الله ص-ثم لم ینهنا عنه حتی قبضه الله-ثم مع أبی بکر فلم ینهنا عنه حتی قبضه الله،ثم معک فلم تحدث لنا فیه نهیا، فقال عمر:أما و الذی نفسی بیده-لو کنت تقدمت فی نهی لرجمتک،بینوا حتی یعرف النکاح من السفاح.

و فی صحیح مسلم،و مسند أحمد،عن عطاء"*: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فی منزله-فسأله القوم عن أشیاء ثم ذکروا المتعه-فقال:استمتعنا علی عهد رسول الله ص و أبی بکر و عمر،و فی لفظ أحمد:حتی إذا کان فی آخر خلافه عمر رضی الله عنه.

و عن سنن البیهقی،عن نافع عن عبد الله بن عمر"*: أنه سئل عن متعه النساء-فقال:

حرام أما إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه-لو أخذ فیها أحدا لرجمه بالحجاره.

و عن مرآه الزمان،لابن الجوزی": کان عمر رضی الله عنه یقول:و الله لا أوتی برجل أباح المتعه إلا رجمته.

و فی بدایه المجتهد،لابن رشد عن جابر بن عبد الله"*: تمتعنا علی عهد رسول الله ص و أبی بکر-و نصفا من خلافه عمر ثم نهی عنها عمر الناس.

و فی الإصابه،أخرج ابن الکلبی"*: أن سلمه بن أمیه بن خلف الجمحی-استمتع من سلمی مولاه حکیم بن أمیه بن الأوقص الأسلمی-فولدت له فجحد ولدها،فبلغ ذلک عمر فنهی عن المتعه.

و عن زاد المعاد،عن أیوب"*: قال عروه لابن عباس:أ لا تتقی الله ترخص فی المتعه؟ فقال ابن عباس:سل أمک یا عریه-فقال عروه:أما أبو بکر و عمر فلم یفعلا،فقال ابن عباس:و الله ما أراکم منتهین حتی یعذبکم الله،نحدثکم عن النبی ص، و تحدثونا عن أبی بکر و عمر.

أقول:و أم عروه أسماء بنت أبى بكر تمتع منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير،و عروه.

و فى المحاضرات،للراغب"*: عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعه- فقال له:سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك؟فسألها فقالت:ما ولدتك إلا فى المتعه.

و فى صحيح مسلم،عن مسلم القرى قال"*: سألت ابن عباس عن المتعه فرخص فيها،و كان ابن الزبير ينهى عنها،فقال:هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها-فادخلوا عليها فاسألوها،قال:فدخلنا عليها فإذا امرأه ضخمه عمياء- فقالت:قد رخص رسول الله فيها.

أقول:و شاهد الحال المحكى يشهد أن السؤال عنها كان فى متعه النساء و تفسره الروايات الأخر أيضا.

و فى صحيح مسلم،عن أبى نضره قال"*: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت-فقال:

ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين،فقال جابر:فعلناهما مع رسول الله ص، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما:

أقول:و رواه البيهقى فى السنن،على ما نقل ،

و روى هذا المعنى فى صحيح مسلم، فى مواضع ثلاث بألفاظ مختلفه،و فى بعضها(قال جابر)*: فلما قام عمر قال:إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء،فأتموا الحج و العمره كما أمر الله،و انتهوا عن نكاح هذه النساء،لا أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته.

و روى هذا المعنى البيهقى فى سننه و فى أحكام القرآن،للجصاص و فى كنز العمال، و فى الدر المنثور،و فى تفسير الرازى،و مسند الطيالسى،

و فى تفسير القرطبى،عن عمر"*: أنه قال فى خطبه:متعتان كانتا على عهد رسول الله(ع)،و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما:متعه الحج و متعه النساء.

أقول:و خطبته هذه مما تسالم عليه أهل النقل،و أرسلوه إرسال المسلمات كما عن تفسير الرازى،و البيان و التبيين،و زاد المعاد،و أحكام القرآن،و الطبرى،و ابن عساكر و غيرهم.

و عن المستبين،للطبری عن عمر:أنه قال"*: ثلاث کن علی عهد رسول الله ص- أنا محرمهن و معاقب علیهن:متعه الحج،و متعه النساء،و حی علی خیر العمل فی الأذان.

و فی تاریخ الطبری،عن عمران بن سواده قال"*: صلیت الصبح مع عمر فقرأ سبحان و سوره معها،ثم انصرف و قمت معه،فقال:أ حاجه؟قلت:حاجه،قال:فالحق، قال:فلحقت فلما دخل أذن لی-فإذا هو علی سریر لیس فوقه شیء،فقلت:نصیحه، فقال:مرحبا بالناصح غدوا و عشیا،قلت،عابت أمتک أربعا،قال:فوضع رأس درته فی ذقنه،و وضع أسفلها فی فخذه،ثم قال:هات،قلت:ذکروا أنک حرمت العمره فی أشهر الحج-و لم یفعل ذلک رسول الله ص،و لا أبو بکر رضی الله عنه، و هی حلال،قال:هی حلال؟لو أنهم اعتمروا فی أشهر الحج رأوها مجزیه من حجهم- فکانت قائبه قوب عامها فقرع حجهم،و هو بهاء من بهاء الله،و قد أصبت.

قلت:و ذکروا أنک حرمت متعه النساء،و قد کانت رخصه من الله،نستمتع بقبضه و نفارق عن ثلاث،قال:إن رسول الله ص أحلها فی زمان ضروره-ثم رجع الناس إلی السعه،ثم لم أعلم أحدا من المسلمین عمل بها و لا عاد إلیها-فالآن من شاء نکح بقبضه،و فارق عن ثلاث بطلاق.و قد أصبت.

قال:قلت:و أعتقت الأمه-إن وضعت ذا بطنها بغیر عتاقه سیدها،قال:

ألحقت حرمه بحرمه،و ما أردت إلا الخیر،و أستغفر الله،قلت:و تشکو منک نهر الرعیه،و عنف السیاق،قال:فشرع الدره ثم مسحها حتی أتی علی آخرها،ثم قال:

أنا زمیل محمد-و کان زامله فی غزوه قرقره الکدر-فوالله إنی لأرتع فأشبع، و أسقی فأروی،و أنهز اللفوث،و أزجر العروض،و أذب قدری،و أسوق خطوی، و أضم العنود،و ألحق القطوف،و أکثر الزجر،و أقل الضرب،و أشهر العصا، و أدفع بالید لو لا ذلک لأعذرت.

قال:فبلغ ذلک معاویه فقال:کان و الله عالما برعیتهم:

أقول:و نقله ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه،عن ابن قتیبه.

هذه عده من الروایات الوارده فی أمر متعه النساء،و الناظر المتأمل الباحث یری ما فیها من التباین و التضارب،و لا یتحصل للباحث فی مضامینها غیر أن عمر بن

الخطاب أيام خلافته حرمها و نهى عنها لرأى رآه فى قصص عمرو بن حريث،و ربيعه بن أميه بن خلف الجمحى،و أما حديث النسخ بالكتاب أو السنه فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل،على أن بعض الروايات يدفع البعض فى جميع مضامينها إلا فى أن عمر بن الخطاب هو الناهى عنها المجرى للمنع،المقرر حرمه العمل و حد الرجم لمن فعل-هذا أولا-.

و أنها كانت سنه معمولا بها فى زمن النبى فى الجمله بتجويز منه(ص):إما إمضاء و إما تأسيسا،و قد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم فى حقه السفاح كجابر بن عبد الله، و عبد الله بن مسعود،و الزبير بن العوام،و أسماء بنت أبى بكر،و قد ولدت بها عبد الله بن الزبير-و هذا ثانيا-.

و إن فى الصحابه و التابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود و جابر و عمرو بن حريث و غيرهم،و مجاهد و السدى و سعيد بن جبير و غيرهم-و هذا ثالثا-.

و هذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المفضى للعلماء من الجمهور بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز و الحرمه أولا،إلى الخلاف فى نحو حرمتها و كيفيه منعها ثانيا و ذهابهم فيها إلى أقوال مختلفه عجيبه ربما أنهى إلى خمسه عشر قولا.

و إن للمسأله جهات من البحث لا يهمنا إلا الورود من بعضها،فهناك بحث كلامى دائر بين الطائفتين:أهل السنه و الشيعه،و بحث آخر فقهى فرعى ينظر فيها إلى حكم المسأله من حيث الجواز و الحرمه،و بحث آخر تفسيرى من حيث النظر فى قوله تعالى:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

الآيه:هل مفاده تشريع نكاح المتعه؟ و هل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشىء من الآيات كآيه المؤمنون أو آيات النكاح و التحريم و الطلاق و العده و الميراث؟و هل هو منسوخ بسنه نبويه؟و هل هو على تقدير تشريعه يشرع حكما ابتدائيا أو حكما إمضائيا؟إلى غير ذلك.

و هذا النحو الثالث من البحث هو الذى نعقبه فى هذا الكتاب،و قد تقدم خلاصه القول فى ذلك فيما تقدم من البيان،و نزيده الآن توضيحا بإلفات النظر إلى بعض ما قيل فى المقام على دلاله الآيه على نكاح المتعه و تسنينها،ذلك بما ينافى ما مر فى البيان المتقدم.

قال بعضهم بعد إصراره على أن الآيه إنما سيقت لبيان إيفاء المهر فى النكاح الدائم:و ذهبت الشيعه إلى أن المراد بالآيه نكاح المتعه ،و هو نكاح المرأه إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلاـو استدلوا على ذلك بقراءه شاذه رويت عن أبى و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهم،و بالأخبار و الآثار التى رويت فى المتعه.

قال:فأما القراءه فهى شاذه لم تثبت قرآنا،و قد تقدم أن ما صحت فيه الروايه من مثل هذا آحادا فالزياده فيه من قبيل التفسير،و هو فهم لصاحبه،و فهم الصحابى ليس حجه فى الدين لا سيما إذا كان النظم و الأسلوب يأباه كما هنا،فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحه بل يكون قصده الأول المسافحه،فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه و منعها من التنقل فى زمن الزنا،فإنه لا يكون فيه شىء ما من إحصان المرأه التى توجر نفسها كل طائفه من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كره حذفت بصوالجه

فتلقاها رجل رجل

أقول:أما قوله:إنهم استدلوا على ذلك بقراءه ابن مسعود و غيره فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالهم بحجه معتبره قاطعه كيف و هم لا يرون حجيه القراءات الشاذه حتى الشواذ المنقوله عن أئمتهم،فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونه حجه على من لا يراه حجه؟فهل هذا إلا أضحوكه؟!.

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابه بما أنه قول منهم بكون المراد بالآيه ذلك،سواء كان ذلك منهم قراءه مصطلحه،أو تفسيرا دالا على أنهم فهموا من لفظ الآيه ذلك.

و ذلك ينفعهم من جهتين:إحداهما:أن عده من الصحابه قالوا بما قال به هؤلاء المستدلون،و قد قال به-على ما نقل-جم غفير من صحابه النبى ص و التابعين، و يمكن المراجع فى الحصول على صحه ذلك أن يراجع مظانه.

و الثانيه:أن الآيه داله على ذلك و يدل على ذلك قراءه هؤلاء من الصحابه كما يدل ما ورد عنهم فى نسخ الآيه أيضا أنهم تسلموا دلالتها على نكاح المتعه حتى رأوا نسخها أو رووا نسخها،و هى روايات كثيره تقدمت عده منها،فالشيعه يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءه الشاذه المذكوره على حد سواء من دون أن

يقولوا بحجيه القراءه الشاذه كما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ،و إنما يستفيدون من الجميع من جهه الدلاله على أن هؤلاء القراء و الرواه كانوا يرون دلاله الآيه على نكاح المتعه.

و أما قوله:لا سيما إذا كان النظم و الأسلوب يأباه كما هنا،فكلامه يعطى أنه جعل المراد من المسافحه مجرد سفح الماء و صبه- أخذا بالأصل اللغوى المشتق منه- ثم جعله أمرا منوطا بالقصد،و لزمه أن الازدواج الموقت بقصد قضاء الشهوه و صب الماء سفاح لا نكاح،و قد غفل عن أن الأصل اللغوى فى النكاح أيضا هو الوقاع،ففى لسان العرب:قال الأزهرى:أصل النكاح فى كلام العرب الوطء و لازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضا سفاحا،و يختل به المقابله بين النكاح و السفاح.

على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الازدواج الموقت سفاحا أن يكون النكاح الدائم بقصد قضاء الشهوه و صب الماء سفاحا،و هل يرضى رجل مسلم أن يفتى بذلك؟فإن قال:بين النكاح الدائم و المؤجل فى ذلك فرق،فإن النكاح الدائم موضوع بطبعه على قصد الإحصان بالازدواج و إيجاد النسل،و تشكيل البيت بخلاف النكاح المؤجل.فهذا منه مكابره،فإن جميع ما يترتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا،و التوقى عن اختلال الأنساب،و إيجاد النسل و الولد،و تأسيس البيت يمكن أن يترتب على النكاح المؤجل،و يختص بأن فيه نوع تسهيل و تخفيف على هذه الأمه،يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم لفقره أو لعدم قدرته على نفقه الزوجه، أو لغربه،أو لعوامل مختلفه أخر تمنعه عن النكاح الدائم.

و كذا كل ما يترتب على النكاح المؤجل-مما عده ملاكا للسفاح-كقصد صب الماء و قضاء الشهوه فإنه جائز الترتب على النكاح الدائم،و دعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقه،و نكاح المتعه موضوع بالطبع لهذه المضار اللاحقه- على أن تكون مضارا-دعوى واضحه الفساد.

و إن قال:إن نكاح المتعه لما كان سفاحا كان زنا يقابل النكاح رد عليه:بأن السفاح الذى فسره بصب الماء أعم من الزنا،و ربما شمل النكاح الدائم و لا سيما إذا كان بقصد صب الماء.

و أما قوله:فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه إلخ،فمن عجيب الكلام،

و لیت شعری ما الفرق الفارق بین الرجل و المرأه فی ذلک حتی یکون الرجل المتمتع یمکنه أن یحصن نفسه بنکاح المتعه من الزنا،و تکون المرأه لا یصح منها هذا القصد؟ و هل هذا إلا مجازفه.

و أما ما أنشده من الشعر فی بحث حقیقی یتعرض لکشف حقیقه من الحقائق الدینیه التی تتفرع علیها آثار هامه حیویه دنیویه و أخرویه لا یستهان بها-سواء کان نکاح المتعه محرما أو مباحا-.

فما ذا ینفع الشعر و هو نسیج خیالی،الباطل أعرف عنده من الحق،و الغوایه أمس به من الهدایه.

و هلا أنشده فی ذیل ما مر من الروایات،و لا سیما فی ذیل قول عمر فی روایه الطبری المتقدم:«فالآن من شاء نکح بقبضه و فارق عن ثلاث بطلاق».

و هل لهذا الطعن غرض یتوجه إلیه إلا الله و رسوله فی أصل تشریع هذا النوع من النکاح تأسیسا أو إمضاء و قد کان دائرا بین المسلمین فی أول الإسلام بمرأی من النبی ص و مسمع بلا شک؟.

فإن قال:إنه(ص)إنما أذن فیه لقیام الضروره علیه من شمول الفقر و إکباب الفاقه علی عامه المسلمین،و عروض الغزوات کما یظهر من بعض الروایات المتقدمه.

قلنا:مع فرض تداوله فی أول الإسلام بین الناس و شهرته باسم نکاح المتعه و الاستمتاع لا مناص من الاعتراف بدلاله الآیه علی جوازه مع إطلاقها،و عدم صلاحیه شیء من الآیات و الروایات علی نسخها فالقول بارتفاع إباحته تأول فی دلاله الآیه من غیر دلیل.

سلمنا أن إباحته کانت بإذن من النبی ص لمصلحه الضروره لکنا نسأل أن هذه الضروره هل کانت فی زمن النبی ص أشد و أعظم منها بعده،و لا- سیما فی زمن الراشدین،و قد کان یسیر جیوش المسلمین إلی مشارق الأرض و مغاربها بالألوف بعد الألوف من الغزاه؟و أی فرق بین أوائل خلافه عمر و أواخرها من حیث تحول هذه الضروره من فقر و غزوه و اغتراب فی الأرض و غیر ذلک؟و ما هو الفرق بین الضروره و الضروره؟.

و هل الضروره المبیحه الیوم و فی جو الإسلام الحاضر أشد و أعظم أو فی زمن

النبی ص و النصف الأول من عهد الراشدین؟و قد أظل الفقر العام علی بلاد المسلمین، و قد مصت حکومات الاستعمار و الدول القاهره المستعلیه و الفراعنه من أولیاء أمور المسلمین کل لبن فی ضرعهم،و حصدوا الرطب من زرعهم و الیابس.

و قد ظهرت الشهوات فی مظاهرها،و ازینت بأحسن زینتها و أجملها،و دعت إلی اقترافها بأبلغ دعوتها و لا یزال الأمر یشتد،و البلیه تعم البلاد و النفوس،و شاعت الفحشاء بین طبقات الشبان من المتعلمین و الجندیین و عمله المعامل،و هم الذین یکونون المعظم من سواد الإنسانیه،و نفوس المعموره.

و لا یشک شاک و لن یشک فی أن الضروره الموقعه لهم فی فحشاء الزنا و اللواط و کل انخلاع شهوانی عمدتها العجز من تهیئه نفقه البیت،و المشاغل الموقته المؤجله المانعه من اتخاذ المنزل و النکاح الدائم بغربه أو خدمه أو دراسه و نحو ذلک.فما بال هذه الضرورات تبیح فی صدر الإسلام-و هی أقل و أهون عند القیاس-نکاح المتعه لکنها لا تقوم للإباحه فی غیر ذلک العهد و قد أحاطت البلیه و عظمت الفتنه؟.

ثم قال:ثم إنه ینافی ما تقرر فی القرآن بمعنی هذا کقوله عز و جل فی صفه المؤمنین: وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ :«المؤمنون:۷»أی المتجاوزون ما أحل الله لهم إلی ما حرمه علیهم،و هذه الآیات لا تعارض الآیه التی نفسرها یعنی قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ الآیه،بل هی بمعناها فلا نسخ،و المرأه المتمتع بها لیست زوجه فیکون لها علی الرجل مثل الذی علیها بالمعروف،کما قال الله تعالی:و قد نقل عن الشیعه أنفسهم أنهم لا یعطونها أحکام الزوجه و لوازمها،فلا یعدونها من الأربع اللواتی یحل للرجل أن یجمع بینها مع عدم الخوف من الجور بل یجوزون للرجل أن یتمتع بالکثیر من النساء،و لا یقولون برجم الزانی المتمتع إذ لا یعدونه محصنا،و ذلک قطع منهم بأنه لا یصدق علیه قوله تعالی فی المستمتعین: «مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ» و هذا تناقض صریح منهم.

و نقل عنهم بعض المفسرین:أن المرأه المتمتع بها لیس لها إرث و لا نفقه و لا طلاق و لا عده،و الحاصل أن القرآن بعید من هذا القول،و لا دلیل فی هذه الآیه و لا شبه دلیل علیه البته.

ص :۳۰۳

أقول:أما قوله:ثم إنه ينافى ما تقرر فى القرآن بمعنى هذا«إلخ»،محصله:أن آيات المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ الآيات تقصر الحل فى الأزواج،و المتمتع بها ليست زوجه،فالآيات مانعه من حليه المتعه،أولا و مانعه من شمول قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ الآيه لها ثانيا.

فأما أن الآيات تحرم المتعه،فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكيه،و المتعه كانت دائره بعد الهجره فى الجمله،فهل كان رسول الله ص يبيح ما حرمه القرآن بإجازته المتعه؟و قوله(ص)حجه بنص القرآن فيعود ذلك إلى التناقض فى نفس القرآن،أو أن إباحته كانت ناسخه لآيات الحرمه: «وَ الَّذِينَ هُمْ» الآيات، ثم منع عنها القرآن أو النبى ص فحييت بذلك الآيات بعد موتها،و استحكمت بعد نسخها؟ و هذا أمر لا يقول به،و لا قال به أحد من المسلمين،و لا يمكن أن يقال به.

و هذا فى نفسه نعم الشاهد على أن المتمتع بها زوجه،و أن المتعه نكاح،و أن هذه الآيات تدل على كون التمتع تزوجا،و إلا لزم أن تنتسخ بترخيص النبى ص، فالآيات حجه على جواز التمتع دون حرمته.

و بتقرير آخر:آيات المؤمنون و المعارج: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ الآيات،أقوى دلاله على حليه المتعه من سائر الآيات،فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمه غير منسوخه و هى مكيه،و من الضرورى بحسب النقل أن النبى ص رخص فى المتعه،و لو لا كون المتمتع بها زوجه كان الترخيص بالضروره ناسخا للآيات و هى غير منسوخه،فالتمتع زوجيه مشرعه فإذا تمت دلاله الآيات على تشريعه فما يدعى من نهى النبى ص عنها فاسد أيضا لمنافاته الآيات،و استلزامه نسخها،و قد عرفت أنها غير منسوخه بالاتفاق.

و كيف كان فالمتمتع بها على خلاف ما ذكره زوجه و المتعه نكاح،و ناهيك فى ذلك ما وقع فيما نقلناه من الروايات من تسميته فى لسان الصحابه و التابعين بنكاح المتعه حتى فى لسان عمر بن الخطاب فى الروايات المشتمله على نهيه كروايه البيهقى عن عمر فى خطبته،و روايه مسلم عن أبى نضره،حتى ما وقع من لفظه فى روايه كنز العمال عن سليمان بن يسار:«بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح»فإن معناه أن المتعه نكاح

لا يتبين من السفاح،و أنه يجب عليكم أن تبينوه منه فأتوا بنكاح يبين و يتميز منه، و الدليل على ذلك قوله:بينوا.

و بالجمله كون المتعه نكاحا و كون المتمتع بها زوجه فى عرف القرآن و لسان السلف من الصحابه و من تلاهم من التابعين مما لا ينبغى الارتياب فيه،و إنما تعين اللفظان (النكاح و التزويج)فى النكاح الدائم بعد نهى عمر،و انتساخ العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النكاح الدائم،فصار هو المتبادر من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المتشرعه.

و من هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله:و قد نقل عن الشيعه أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجه و لوازمها«إلخ»،يسأل عنه فيه:ما هو المراد بالزوجه؟ أما الزوجه فى عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكامها من غير استثناء،و أما الزوجه فى عرف المتشرعه-كما ذكر-المعروفه فى الفقه فإنهم لا يعطونها أحكامها و لا محذور.

و أما قوله:و ذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أى على الزانى المتمتع قوله تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» و هذا تناقض صريح منهم،ففيه أنا ذكرنا فى ذيل الآيه فيما تقدم أن ظاهرها من جهه شمولها ملك اليمين أن المراد بالإحصان إحصان التعفف دون الازدواج،و لو سلم أن المراد بالإحصان إحصان الازدواج فالآيه شامله لنكاح المتعه،و أما عدم رجم الزانى المتمتع(مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا)فإنما هو لبيان أو لتخصيص من السنه كسائر أحكام الزوجيه من الميراث و النفقه و الطلاق و العدد.

و توضيح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسوقه على الإهمال لكونها وارده مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيود بيانات من غير تخصيص و لا تقييد،و إن كانت عمومات أو إطلاقات كانت البيانات الوارده فى السنه مخصصات أو مقيدات من غير محذور التناقض و المرجع فى ذلك علم أصول الفقه.

و هذه الآيات أعنى آيات الإرث و الطلاق و النفقه كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص و التقييد كالإرث و الطلاق فى المرتده و الطلاق عند ظهور العيوب المجوزه

لفسخ العقد و النفقه عند النشوز فلتخصص بالمتعه،فالبيانات المخرجه للمتعه عن حكم الميراث و الطلاق و النفقه مخصصات أو مقيدات،و تعين ألفاظ التزويج و النكاح و الإحصان و نحو ذلک فی الدوام من جهه الحقیقه المتشرعه دون الحقیقه الشرعیه فلا محذور أصلا کما توهمه فإذا قال الفقیه مثلا:الزانی المحصن یجب رجمه،و لا رجم فی الزانی المتمتع لعدم إحصانه فإنما ذلک لکونه یصطلح بالإحصان علی دوام النکاح ذی الآثار الکذائیه،و لا ینافی ذلک کون الإحصان فی عرف القرآن موجودا فی الدائمه و المنقطعه معا،و له فی کل منهما آثار خاصه.

و أما نقله عن بعضهم أن الشیعه لا تقول فی المتعه بالعده ففریه بینه فهذه جوامع الشیعه،و هذه کتبهم الفقهیه مملوءه بأن عده المتمتع بها حیضتان،و قد تقدم بعض الروایات فی ذلک بطرق الشیعه عن أئمه أهل البیت(ع).

ثم قال:و أما الأحادیث و الآثار المرویه فی ذلک فمجموعها یدل علی أن النبی ص کان یرخص لأصحابه فیها فی بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فیها مره أو مرتین ثم نهاهم عنها نهیا مؤبدا.

و أن الرخصه کانت للعلم بمشقه اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فکانت من قبیل ارتکاب أخف الضررین فإن الرجل إذا عقد علی امرأه خلیه نکاحا موقتا،و أقام معها ذلک الزمن الذی عینه فذلک أهون من تصدیه للزنا بأیه امرأه یمکنه أن یستمیلها.

أقول:ما ذکره أن مجموع الروایات تدل علی الترخیص فی بعض الغزوات ثم النهی ثم الترخیص فیها مره أو مرتین ثم النهی المؤبد لا ینطبق علی ما تقدم من الروایات علی ما فیها من التدافع و التطارد فعلیک بالرجوع إلیها(و قد تقدم أکثرها)حتی تری أن مجموعها یکذب ما ذکره من وجه الجمع حرفا حرفا.

ثم قال:و یری أهل السنه أن الرخصه فی المتعه مره أو مرتین یقرب من التدریج فی منع الزنا منعا باتا کما وقع التدریج فی تحریم الخمر،و کلتا الفاحشتین کانتا فاشیتین فی الجاهلیه،و لکن فشو الزنا کان فی الإماء دون الحرائر.

أقول:أما قوله:إن الرخصه فی المتعه نوع من التدرج فی منع الزنا فمحصله أن المتعه کانت عندهم من أنواع الزنا،و قد کانت کسائر الزنا فاشیه فی الجاهلیه فتدرج

النبى ص فى المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فمنع عن غير المتعه من أقسامه،و أبقى زنا المتعه فرخص فيه ثم منع ثم رخص حتى تمكن من المنع البات فمنعه منعا مؤبدا.

و لعمرى أنه من فضيح اللعب بالتشريعات الدينيه الطاهره التى لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمه،و إتمام النعمه عليهم.

ففيه أولا:ما تقدم أن نسبه المنع ثم الترخيص ثم المنع ثم الترخيص فى المتعه إلى النبى ص مع فرض دلاله آيات سورتى المعارج و المؤمنون: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ» الآيات-و هى مكيه-على حرمه المتعه على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبه نسخ الآيات إلى النبى ص بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ و أحكام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها و هكذا،و هل هذا إلا نسبه اللعب بكتاب الله إليه(ص).

و ثانيا:أن الآيات الناهيه عن الزنا فى كتاب الله تعالى هى قوله فى سوره الإسراء: وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلاً :«الإسراء:٣٢»و أى لسان أصرح من هذا اللسان،و الآيه مكيه واقعه بين آيات المناهى،و كذا قوله: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ -Xإلى أن قالX: وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ :«الأنعام:١٥١»،كلمه الفواحش جمع محلى باللام واقعه فى سياق النهى مفيده لاستغراق النهى كل فاحشه و زنا،و الآيه مكيه،و كذا قوله: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ :-الأعراف:٣٣»،و الآيه أيضا مكيه،و كذا قوله:

وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ :-المؤمنون:٧،المعارج:٣١،و السورتان مكيتان،و الآيات تحرم المتعه على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا.

فهذه جل الآيات الناهيه عن الزنا المحرمه للفاحشه،و جميعها مكيه صريحه فى التحريم فأين ما ذكره من التدرج فى التحريم و المنع؟أو أنه يقول-كما هو اللازم الصريح لقوله بدلاله آيات المؤمنون على الحرمه-:إن الله سبحانه حرمها تحريما باتا، ثم النبى ص تدرج فى المنع عملا بالرخصه بعد الرخصه مداهنه لمصلحه الإيقاع موقع القبول،و قد شدد الله تعالى على نبيه ص فى هذه الخله بعينها،قال تعالى: وَ إِنْ كادُوا

لَيَفْتِنُونَکَ عَنِ الَّذِی أَوْحَیْنٰا إِلَیْکَ لِتَفْتَرِیَ عَلَیْنٰا غَیْرَهُ وَ إِذاً لاَتَّخَذُوکَ خَلِیلاً وَ لَوْ لاٰ أَنْ ثَبَّتْنٰاکَ لَقَدْ کِدْتَ تَرْکَنُ إِلَیْهِمْ شَیْئاً قَلِیلاً إِذاً لَأَذَقْنٰاکَ ضِعْفَ الْحَیٰاهِ وَ ضِعْفَ الْمَمٰاتِ ثُمَّ لاٰ تَجِدُ لَکَ عَلَیْنٰا نَصِیراً :«الإسراء:۷۵».

و ثالثا:أن هذا الترخیص المنسوب إلی النبی ص مره بعد مره إن کان ترخیصا من غیر تشریع للحل،و الفرض کون المتعه زنا و فاحشه کان ذلک مخالفه صریحه منه(ص)لربه لو کان من عند نفسه،و هو معصوم بعصمه الله تعالی،و لو کان من عند ربه کان ذلک أمرا منه تعالی بالفحشاء، و قد رده تعالی بصریح قوله خطابا لنبیه: قُلْ إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَأْمُرُ بِالْفَحْشٰاءِ XالآیهX:«الأعراف:۲۸».

و إن کان ترخیصا مع تشریع للحل لم تکن زنا و فاحشه فإنها سنه مشروعه محدوده بحدود محکمه لا تجامع الطبقات المحرمه کالنکاح الدائم و معها فریضه المهر کالنکاح الدائم،و العده المانعه عن اختلاط المیاه و اختلال الأنساب،و معها ضروره حاجه الناس إلیها فما معنی کونها فاحشه و لیست الفاحشه إلا العمل المنکر الذی یستقبحه المجتمع لخلاعته من الحدود و إخلاله بالمصلحه العامه و منعه عن القیام بحاجه المجتمع الضروریه فی حیاتهم.

و رابعا:أن القول بکون التمتع من أنواع الزنا الدائره فی الجاهلیه اختلاق فی التاریخ،و اصطناع لا یرجع إلی مدرک تاریخی،إذ لا عین منه فی کتب التاریخ و لا أثر بل هو سنه مبتکره إسلامیه و تسهیل من الله تعالی علی هذه الأمه لإقامه أودهم، و وقایتهم من انتشار الزنا و سائر الفواحش بینهم لو أنهم کانوا وفقوا لإقامه هذه السنه و إذا لم تکن الحکومات الإسلامیه تغمض فی أمر الزنا و سائر الفواحش هذا الإغماض الذی ألحقها تدریجا بالسنن القانونیه،و امتلأت بها الدنیا فسادا و وبالا.

و أما قوله:«و کلتا الفاحشتین کانتا فاشیتین فی الجاهلیه،و لکن فشو الزنا کان فی الإماء دون الحرائر»ظاهره أن مراده بالفاحشتین الزنا و شرب الخمر،و هو کذلک إلا أن کون الزنا فاشیا فی الإماء دون الحرائر مما لا أصل له یرکن إلیه فإن الشواهد التاریخیه المختلفه المتفرقه تؤید خلاف ذلک کالأشعار التی قیلت فی ذلک،و قد تقدم فی روایه ابن عباس أن أهل الجاهلیه لم تکن تری بالزنا بأسا إذا لم یکن علینا.

و یدل علیه أیضا مسأله الادعاء و التبنی الدائر فی الجاهلیه فإن الادعاء لم یکن بینهم مجرد تسمیه و نسبه بل کان ذلک أمرا دائرا بینهم یبتغی به أقویاؤهم تکثیر العده و القوه بالإلحاق،و یستندون فیه إلی زنا ارتکبوه مع الحرائر حتی ذوات الأزواج منهن،و أما الإماء فهم و لا سیما أقویاؤهم یعیبون الاختلاط بهن،و المعاشقه و المغازله معهن،و إنما کانت شأن الإماء فی ذلک أن موالیهن یقیمونهن ذلک المقام اکتسابا و استرباحا.

و من الدلیل علی ما ذکرناه ما ورد من قصص الإلحاق فی السیر و الآثار کقصه إلحاق معاویه بن أبی سفیان زیاد بن أبیه لأبیه أبی سفیان،و ما شهد به شاهد الأمر عند ذلک،و غیرها من القصص المنقوله.

نعم ربما یستشهد علی عدم فشو الزنا بین الحرائر فی الجاهلیه بقول هند للنبی ص عند البیعه:و هل الحره تزنی؟لکن الرجوع إلی دیوان حسان،و التأمل فیما هجا به هندا بعد وقعتی بدر و أحد یرفع اللبس و یکشف ما هو حقیقه الأمر.

ثم قال بعد کلام له فی تنقیح معنی الأحادیث،و رفعه التدافع الواقع بینها علی زعمه:و العمده عند أهل السنه فی تحریمها وجوه:أولها:ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن فی أحکام النکاح و الطلاق و العده إن لم نقل لنصوصه،و ثانیها:الأحادیث المصرحه بتحریمها تحریما مؤبدا إلی یوم القیامه-إلی أن قال-:و ثالثها:نهی عمر عنها و إشارته بتحریمها علی المنبر،و إقرار الصحابه له علی ذلک و قد علم أنهم ما کانوا یقرون علی منکر،و أنهم کانوا یرجعونه إذا أخطأ.

ثم اختار أن تحریمه لها لم یکن عن اجتهاد منه،و إنما کان استنادا إلی التحریم الثابت بنهی النبی ص،و إنما یسند إلیه التحریم من جهه أنه مبین للحرمه أو منفذ لها کما یقال:حرم الشافعی النبیذ و أحله أبو حنیفه.

أقول:أما الوجه الأول و الثانی فقد عرفت آنفا و فی البیان المتقدم حقیقه القول فیهما بما لا مزید علیه،و أما الوجه الثالث فتحریم عمر لها سواء کان ذلک باجتهاد منه أو باستناده إلی تحریم النبی ص کما یدعیه هذا القائل،و سواء کان سکوت الصحابه عنه هیبه له و خوفا من تهدیده،أو إقرارا له فی تحریمه کما ذکره،أو لعدم

وقوعه موقع قبول الناس منهم كما يدل عليه الروايات عن على و جابر و ابن مسعود و ابن عباس فتحريمه و حلفه على رجم مستحلها و فاعلها لا يؤثر فى دلاله الآيه عليها،و عدم انثلام هذه الحليه بكتاب أو سنه فدلاله الآيات و أحكامها مما لا غبار عليه.

و قد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المتعه سنه جاهليه لم تدخل فى الإسلام قط حتى يحتاج إلى إخراجها منه و فى نسخها إلى كتاب أو سنه و ما كان يعرفها المسلمون و لا وقعت إلا فى كتب الشيعه.

أقول:و هذا الكلام المبنى على الصفح عما يدل عليه الكتاب و الحديث و الإجماع و التاريخ يتم به تحول الأقوال فى هذه المسأله تحولها العجيب فقد كانت سنه قائمه فى عهد النبى ص ثم نهى عنها فى عهد عمر و نفذ النهى عند عامه الناس،و وجه النهى بانتساخ آيه الاستمتاع بآيات أخرى أو بنهى النبى عنها و خالف فى ذلك عده من الأصحاب (۱)و جم غفير ممن تبعهم من فقهاء الحجاز و اليمن و غيرهم حتى مثل ابن جريح من أئمه الحديث«و كان يبالغ فى التمتع حتى تمتع بسبعين امرأه (۲)»و مثل مالك أحد أئمه الفقه الأربعه (۳)،هذا،ثم أعرض المتأخرون من أهل التفسير عن دلاله آيه الاستمتاع على المتعه،و راموا تفسيرها بالنكاح الدائم،و ذكروا أن المتعه كانت سنه من النبى ص ثم نسخت بالحديث،ثم راموا فى هذه الأواخر أنها كانت من أنواع الزنا فى الجاهليه رخص فيها النبى ص رخصه بعد رخصه ثم نهى عنها نهيا مؤبدا إلى يوم القيامه،ثم ذكر هذا القائل الأخير:أنها زنا جاهلى محض لا خبر عنها فى الإسلام قط إلا ما وقع فى كتب الشيعه،و الله أعلم بما يصير إليه حال المسأله فى مستقبل الزمان.

۱- ۱) و من عجيب الكلام ما ذكره الزجاج فى هذه الآيه:أن هذه آيه غلط فيها قوم غلطا عظيما لجهلهم باللغه،و ذلك أنهم ذكروا أن قوله:«فما استمتعتم به منهن»من المتعه التى قد أجمع أهل العلم أنها حرام،ثم ذكر أن معنى الاستمتاع هو النكاح،و ليتنى أدرى أن أى فصل من كلامه يقبل الإصلاح؟أرميه أمثال ابن عباس و أبى و غيره بالجهل باللغه؟أم دعواه إجماع أهل العلم على الحرمه؟أم دعواه الخبره باللغه و قد جعل الاستمتاع بمعنى النكاح؟!.

۲- ۲) راجع ترجمه ابن جريح فى تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال.

۳- ۳) راجع للحصول على هذه الأقوال الكتب الفقهيه،و فى تفصيل أبحاثها الفقهيه و الكلاميه ما ألفه أساتذه الفن من القدماء و المتأخرين و خاصه أعلام العصر الحاضر من نظار باحثى الحجج.

بحث علمی [کلام فی معنی الابن شرعا.]

رابطه النسب-و هی الرابطه التی تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهه الولاده و جامع الرحم-هی فی الأصل رابطه طبیعیه تکوینیه تکون الشعوب و القبائل،و تحمل الخصال المنبعثه عن الدم فتسریها حسب تسریه الدم،و هی المبدأ للآداب و الرسوم و السنن القومیه بما تختلط و تمتزج بسائر الأسباب و العلل المؤثره.

و للمجتمعات الإنسانیه المترقیه و غیر المترقیه نوع اعتناء بها فی السنن و القوانین الاجتماعیه فی الجمله:فی نکاح و إرث و غیر ذلک،و هم مع ذلک لا یزالون یتصرفون فی هذه الرابطه النسبیه توسعه و تضییقا بحسب المصالح المنبعثه عن خصوصیات مجتمعهم کما سمعت فی المباحث السابقه أن غالب الأمم السالفه کانوا لا یرون للمرأه قرابه رسما و کانوا یرون قرابه الدعی و بنوته،و کما أن الإسلام ینفی القرابه بین الکافر المحارب و المسلم،و یلحق الولد للفراش و غیر ذلک.

و لما اعتبر الإسلام للنساء القرابه بما أعطاهن من الشرکه التامه فی الأموال، و الحریه التامه فی الإراده و العمل علی ما سمعت فی المباحث السابقه،و صار بذلک الابن و البنت فی درجه واحده من القرابه و الرحم الرسمی،و کذلک الأب و الأم،و الأخ و الأخت،و الجد و الجده،و العم و العمه،و الخال و الخاله،صار عمود النسب الرسمی متنزلا من ناحیه البنات کما کان یتنزل من ناحیه البنین،فصار ابن البنت ابنا للإنسان کبنوه ابن الابن و هکذا ما نزل،و کذا صار بنت الابن و بنت البنت بنتین للإنسان علی حد سواء،و علی ذلک جرت الأحکام فی المناکح و المواریث،و قد عرفت فیما تقدم أن آیه التحریم «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ وَ بَنٰاتُکُمْ» الآیه داله علی ذلک.

و قد قصر السلف من باحثینا فی هذه المسأله و أشباهها (و هی مسأله اجتماعیه و حقوقیه)فحسبوها مسأله لغویه یستراح فیها إلی قضاء اللغه،فاشتد النزاع بینهم فیما وضع له لفظ الابن مثلا،فمن معمم و من مخصص،و کل ذلک من الخطإ.

و قد ذکر بعضهم:أن الذی تعرفه اللغه من البنوه ما یجری من ناحیه الابن، و أما ابن البنت و کل ما یجری من ناحیتها فللحوق هؤلاء بآبائهم لا بجدهم الأمی

لا يعدهم العرب أبناء للإنسان،و أما

قول رسول الله ص للحسنين: ابناى هذان إمامان قاما أو قعدا و غير ذلك فهذا الإطلاق إطلاق تشريفى،و أنشد فى ذلك قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

و نظيره قول الآخر:

و إنما أمهات الناس أوعيه

مستودعات و للأنساب آباء

أقول:و قد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثا لغويا زعم فيه أن العرب لو وضعت لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيرت بذلك نتيجه البحث،و هو غفله عن أن الآثار و الأحكام المترتبه فى المجتمعات المختلفه البشريه على الأبوه و البنوه و نحوهما لا تتبع اللغات،و إنما تتبع نوع بنيه المجتمع و السنن الدائره فيها،و ربما تغيرت هذه الأحكام و الآثار بتغيير السنه الاجتماعيه فى المجتمع مع بقاء اللغه على حالها،و هذا يكشف عن كون البحث اجتماعيا أو عائدا إليه لا لفظيا لغويا.

و أما ما أنشد من الشعر فليس يسوى الشعر فى سوق الحقائق شيئا -و ليس إلا زخرفه خياليه و تزويقا وهميا-حتى يستدل بكل ما تقوله شاعر لاغ و لا سيما فيما يداخله القرآن الذى هو قول فصل و ليس بالهزل.

و أما مسأله لحوق الأبناء بآبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات فهى على أنها ليست مسأله لفظيه لغويه ليست من فروع النسب حتى يستلزم لحوق الابن و البنت بالأب انقطاع نسبهما من جهه الأم،بل من فروع قيمومه الرجل على البيت من حيث الإنفاق،و تربيه الأولاد و نحوها.

و بالجمله فالأم تنقل رابطه النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب، و من آثاره البارزه فى الإسلام الميراث و حرمه النكاح،نعم هناك أحكام و مسائل أخر لها ملاكات خاصه كلحوق الولد و النفقه و مسأله سهم أولى القربى من السادات و كل تتبع ملاكها الخاص بها.

بحث علمى آخر [فى حكمه تحريم محرمات النكاح.]

النكاح و الازدواج من السنن الاجتماعيه التى لم تزل دائره فى المجتمعات الإنسانيه

أی مجتمع کان علی ما بیدنا من تاریخ هذا النوع إلی هذا الیوم،و هو فی نفسه دلیل علی کونه سنه فطریه.

علی أن من أقوی الدلیل علی ذلک کون الذکر و الأنثی مجهزین بحسب البنیه الجسمانیه بوسائل التناسل و التوالد کما ذکرناه مرارا،و الطائفتان(الذکر و الأنثی) فی ابتغاء ذلک شرع سواء و إن زیدت الأنثی بجهاز الإرضاع و العواطف الفطریه الملائمه لتربیه الأولاد.

ثم إن هناک غرائز إنسانیه تنعطف إلی محبه الأولاد،و تقبل قضاء الطبیعه بکون الإنسان باقیا ببقاء نسله،و تذعن بکون المرأه سکنا للرجل و بالعکس، و تحترم أصل الوراثه بعد احترامها لأصل الملک و الاختصاص،و تحترم لزوم تأسیس البیت.

و المجتمعات التی تحترم هذه الأصول و الأحکام الفطریه فی الجمله لا مناص لها من الإذعان بسنه النکاح علی نحو الاختصاص بوجه بمعنی أن لا یختلط الرجال و النساء علی نحو یبطل الأنساب و إن فرض التحفظ عن فساد الصحه العامه و قوه التوالد الذی یوجبه شیوع الزنا و الفحشاء.

هذه أصول معتبره عند جمیع الأمم الجاریه علی سنه النکاح فی الجمله سواء خصوا الواحد بالواحد،أو جوزوا الکثیر من النساء للواحد من الرجال أو بالعکس أو الکثیر منهم للکثیر منهن علی اختلاف هذه السنن بین الأمم فإنهم مع ذلک یعتبرون النکاح بخاصته التی هی نوع ملازمه و مصاحبه بین الزوجین.

فالفحشاء و السفاح الذی یقطع النسل و یفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطره الإنسانیه القاضیه بالنکاح،و لا تزال تری لهذه المباغضه آثارا بین الأمم المختلفه و المجتمعات المتنوعه حتی الأمم التی تعیش علی الحریه التامه فی الرجال و النساء فی المواصلات و المخالطات الشهویه فإنهم متوحشون من هذه الخلاعات المسترسله،و تراهم یعیشون بقوانین تحفظ لهم أحکام الأنساب بوجه.

و الإنسان مع إذعانه بسنه النکاح لا یتقید فیه بحسب الطبع،و لا یحرم علی نفسه ذا قرابه أو أجنبیا،و لا یجتنب الذکر من الإنسان أما و لا أختا و لا بنتا و لا

غیرهن،و لا ـ الأنثی منه أبا و لا أخا و لا ابنا بحسب الـداعیه الشـهویه فالتاریـخ و النقل یثبت نکاح الأمهات و الأخوات و البنات و غیرهن فی الأمم العظیمه الراقیه و المنحطه، و الأخبار تحقق الزنا الفاشـی فی الملل المتمـدنه الیوم بین الإخوه و الأخوات،و الآباء و البنات و غیرهن فطاغیه الشـهوه لا یقوم لها شـیء،و ما کان بین هـذه الأمم من اجتناب نکاح الأمهات و الأخوات و البنات و ما یلحق بهن فإنما هو سنه موروثه ربما انتهت إلی بعض الآداب و الرسوم القومیه.

و إنک إذا قایست القوانین المشـرعه فی الإسلام لتنظیم أمر الازدواج بسائر القوانین و السنن الدائره فی الدنیا و تأملت فیها منصفا وجدتها أدق و أضـمن لجمیع شـئون الاحتیاط فی حفظ الأنساب و سائر المصالح الإنسانیه الفطریه،و جمیع ما شرعه من الأحکام فی أمر النکاح و ما یلحق به یرجع إلی حفظ الأنساب و سد سبیل الزنا.

فالذی روعی فیه مصـلحه حفظ الأنساب من غیر واسـطه هو تحریم نکاح المحصنات من النساء،و بذلک یتم إلغاء ازدواج المرأه بأکثر من زوج واحد فی زمان واحد فإن فیه فساد الأنساب کما أنه هو الملاک فی وضع عده الطلاق بتربص المرأه بنفسـها ثلاثه قروء تحرزا من اختلاط المیاه.

و أما سائر أصـناف النساء المحرم نکاحها و هی أربعه عشـر صـنفا المعـدوده فی آیات التحریم فإن الملاک فی تحریم نکاحهن سـد باب الزنا فإن الإنسان–و هو فی المجتمع المنزلی- أکثر ما یعاشـر و یختلط و یسترسل و یـدیم فی المصاحبه إنما هو مع هذه الأصـناف الأربعه عشـر،و دوام المصاحبه و مساس الاسترسال یوجب کمال توجه النفس و رکوز الفکر فیهن بما یهـدی إلی تنبه المیول و العواطف الحیوانیه و هیجان دواعی الشهوه، و بعثها الإنسان إلی ما یستلذه طبعه،و تتوق له نفسه،و من یحم حول الحمی أوشک أن یقع فیه.

فکـان من الواجب أن لا یقتصـر علی مجرد تحریم الزنا فی هـذه الموارد فإن دوام المصاحبه،و تکرر هجوم الوساوس النفسانیه و ورود الهم بعد الهم لا یدع للإنسان مجال التحفظ علی نهی واحد من الزنا.

بل کان یجب أن تحرم هؤلاء تحریما مؤبدا،و تقع علیه التربیه الدینیه حتی

يستقر فى القلوب اليأس التام من بلوغهن و النيل منهن،و يميت ذلک تعلق الشهوه بهن و يقطع منبتها و يقلعها من أصلها،و هذا هو الذى نرى من کثير من المسلمين حتى فى المتوغلين فى الفحشاء المسترسلين فى المنکرات منهم أنهم لا يخطر ببالهم الفحشاء بالمحارم،و هتک ستر الأمهات و البنات،و لو لا ذلک لم يکد يخلو بيت من البيوت من فاحشه الزنا و نحوه.

و هذا کما أن الإسلام سد باب الزنا فى غير المحارم بإيجاب الحجاب،و المنع عن اختلاط الرجال بالنساء و النساء بالرجال،و لو لا ذلک لم ينجح النهى عن الزنا فى الحجز بين الإنسان و بين هذا الفعال الشنيع فهناک أحد أمرين:إما أن يمنع الاختلاط کما فى طائفه، و إما أن يستقر اليأس من النيل بالمره بحرمه مؤبده يتربى عليها الإنسان حتى يستوى على هذه العقيده،لا يبصر مثاله فيما يبصر،و لا يسمعه فيما يسمع فلا يخطر بباله أبدا.

و تصديق ذلک ما نجده من حال الأمم الغربيه فإن هؤلاء معاشر النصارى کانت ترى حرمه الزنا،و تعد تعدد الزوجات فى تلو الزنا أباحت اختلاط النساء بالرجال فلم تلبث حتى فشا الفحشاء فيها فشوا لا يکاد يوجد فى الألف منهم واحد يسلم من هذا الداء،و لا فى ألف من رجالهم واحد يستيقن بکون من ينتسب إليه من أولاده من صلبه،ثم لم يمکث هذا الداء حتى سرى إلى الرجال مع محارمهم من الأخوات و البنات و الأمهات،ثم إلى ما بين الرجال و الغلمان ثم الشبان أنفسهم ثم...و ثم...آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفه التى ما خلقها الله سبحانه إلا سکنا للبشر،و نعمه يقيم بها صلب الإنسانيه،و يطيب بها عيشه النوع مصيده يصطاد بها فى کل شأن سياسى و اقتصادى و اجتماعى و وسيله للنيل إلى کل غرض يفسد حياه المجتمع و الفرد،و عادت الحياه الإنسانيه أمنيه تخيليه،و لعبا و لهوا بتمام معنى الکلمه،و قد اتسع الخرق على الراتق.

هذا هو الذى بنى عليه الإسلام مسأله تحريم المحرمات من المبهمات و غيرها فى باب النکاح إلا المحصنات من النساء على ما عرفت.

و تأثير هذا الحکم فى المنع عن فشو الزنا و تسربه فى المجتمع المنزلى کتأثير حکم الحجاب فى المنع عن ظهور الزنا و سريان الفساد فى المجتمع المدنى على ما عرفت.

و قد تقدم أن قوله تعالى: وَ رَبائِبُکُمُ اللاَّتِی فِی حُجُورِکُمْ الآيه،لا تخلو عن إشاره إلى هذه الحکمه،و يمکن أن تکون الإشاره إليه بقوله تعالى فى آخر آيات التحريم:

يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسٰانُ ضَعِيفاً

:«النساء:۲۸»فإن تحريم هـذه الأصـناف الأربعه عشـر من الله سـبحانه تحريما باتا يرفع عن كاهل الإنسان ثقل الصبر على هواهن و الميل إليهن و النيل منهن على إمكان من الأمر،و قد خلق الإنسان ضـعيفا فى قبال الميول النفسانيه،و الدواعى الشـهوانيه،و قد قال تعالى: إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ :«يوسف:

۲۸»فـإن من أمر الصبر أن يعيش الإنسـان مع واحـده أو أكثر من النسـاء الأجنبيات، و يصاحبهن فى الخلوه و الجلوه،و يتصل بهن ليلا و نهارا و يمتلئ سمعه و بصره من لطيف إشاراتهن و حلو حركاتهن حينا بعد حين ثم يصبر على ما يوسوسه نفسه فى أمرهن و لا يجيبها فى ما تتوق إليه،و الحاجه إحدى الحاجتين الغذاء و النكاح،و ما سواهما فضل يعود إليهما،و كأنه هو الذى

أشار إليه(ص)بقوله: «من تزوج أحرز نصف دينه- فليتق الله فى النصف الآخر»

(۱)

.

[سوره النساء (۴): الآيات ۲۹ الى ۳۰]

اشاره

يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلاّٰ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً (۲۹) وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اَللّٰهِ يَسِيراً (۳۰)

بيان

فى الآيه شـبه اتصال بما سـبقتها حيث إنها تتضـمن النهى عن أكل المال بالباطل و كانت الآيات السابقه متضـمنه للنهى عن أكل مهور النساء بالعضل و التعدى ففى الآيه انتقال من الخصوص إلى العموم.

قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ» إلى قوله: «مِنْكُمْ»

۱- ۱) مرويه فى نكاح الوسائل.

الأكل معروف و هو إنفاد ما يمكن أن يتغذى به بالتقامه و بلعه مثلا،و لما فيه من معنى التسلط و الإنفاد يقال:أكلت النار الحطب شبه فيه إعدام النار الحطب بإحراقه بإنفاد الأكل الغذاء بالتناول و البلع،و يقال أيضا:أكل فلان المال أى تصرف فيه بالتسلط عليه،و ذلك بعنايه أن العمده فى تصرف الإنسان فى الأشياء هو التغذى بها لأنه أشد ما يحتاج إليه الإنسان فى بقائه و أمسه منه،و لذلك سمى التصرف أكلا لكن لا كل تصرف بل التصرف عن تسلط يقطع تسلط الغير على المال بالتملك و نحوه كأنه ينفده ببسط سلطته عليه و التصرف فيه كما ينفد الأكل الغذاء بالأكل.

و الباطل من الأفعال ما لا يشتمل على غرض صحيح عقلائى،و التجاره هى التصرف فى رأس المال طلبا للربح على ما ذكره الراغب فى مفرداته قال:و ليس فى كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ انتهى،فتنطبق على المعامله بالبيع و الشرى.

و فى تقييد قوله: «لاَ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ» بقوله: «بَيْنَكُمْ» الدال على نوع تجمع منهم على المال و وقوعه فى وسطهم إشعار أو دلاله بكون الأكل المنهى عنه بنحو إدارته فيما بينهم و نقله من واحد إلى آخر بالتعاور و التداول،فتفيد الجمله أعنى قوله: لاَ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ ،بعد تقييدها بقوله: بِالْبٰاطِلِ النهى عن المعاملات الناقله التى لا تسوق المجتمع إلى سعادته و نجاحه بل تضرها و تجرها إلى الفساد و الهلاك،و هى المعاملات الباطله فى نظر الدين كالربا و القمار و البيوع الغرريه كالبيع بالحصاه و النواه و ما أشبه ذلك.

و على هذا فالاستثناء الواقع فى قوله: إِلاّٰ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ ،استثناء منقطع جىء به لدفع الدخل فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل-و نوع المعاملات الدائره فى المجتمع الفاسد التى يتحقق بها النقل و الانتقال المالى كالربويات و الغرريات و القمار و أضرابها باطله بنظر الشرع-كان من الجائز أن يتوهم أن ذلك يوجب انهدام أركان المجتمع و تلاشى أجزائها و فيه هلاك الناس فأجيب عن ذلك بذكر نوع معامله فى وسعها أن تنظم شتات المجتمع،و تقيم صلبه،و تحفظه على استقامته،و هى التجاره عن تراض و معامله صحيحه رافعه لحاجه المجتمع،و ذلك نظير قوله تعالى: يَوْمَ لاٰ يَنْفَعُ مٰالٌ وَ لاٰ بَنُونَ إِلاّٰ مَنْ أَتَى اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ :«الشعراء:۸۹»فإنه لما نفى النفع عن المال و البنين يوم القيامه أمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذ و لا فلاح فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال و البنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس و الخيبه فأجيب أن هناك

أمرا آخر نافعا كل النفع و إن لم يكن من جنس المال و البنين و هو القلب السليم.

و هذا الذى ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق بسياق الآيه و كون قوله:

بِالْبَاطِلِ

قيدا أصليا فى الكلام نظير قوله تعالى: وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ Xالآيه X:«البقره:١٨٨»و على هذا لا تخصص الآيه بسائر المعاملات الصحيحه و الأمور المشروعه غير التجاره مما يوجب التملك و يبيح التصرف فى المال كالهبه و الصلح و الجعاله و كالأمهار و الإرث و نحوها.

و ربما يقال:إن الاستثناء متصل و قوله: بِالْبٰاطِلِ قيد توضيحى جىء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى و تعلق النهى،و التقدير:لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم فإنكم إن أكلتموها من غير طريق التجاره كان أكلا بالباطل منهيا عنه كقولك:لا تضرب اليتيم ظلما إلا تأديبا،و هذا النحو من الاستعمال و إن كان جائزا معروفا عند أهل اللسان إلا أنك قد عرفت أن الأوفق لسياق الآيه هو انقطاع الاستثناء.

و ربما قيل:إن المراد بالنهى المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله،و بالتجاره صرفه فيما يرضاه.و ربما قيل:إن الآيه كانت تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض،و أنه كان الرجل منهم يتحرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآيه حتى نسخ ذلك بقوله فى سوره النور: وَ لاٰ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ -Xإلى قوله X- أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً :«النور:۶١»و قد عرفت أن الآيه بمعزل عن الدلاله على أمثال هذه المعانى.

و من غريب التفسير ما رام به بعضهم توجيه اتصال الاستثناء مع أخذ قوله: بِالْبٰاطِلِ قيدا احترازيا فقال ما حاصله:أن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجمله المستثنى منها تدل على تحريم أخذ المال من الغير بالباطل و من غير عوض ثم استثنى من ذلك التجاره مع كون غالب مصاديقها غير خاليه عن الباطل فإن تقدير العوض بالقسطاس المستقيم بحيث يعادل المعوض عنه فى القيمه حقيقه متعسر جدا لو لم يكن متعذرا.

فالمراد بالاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر،و ما يكون سبب التعاوض فيه براعه التاجر فى تزيين سلعته و ترويجها بزخرف القول من غير

غش و لا خداع و لا تغرير كما يقع ذلك كثيرا إلى غير ذلك من الأسباب.

و كل ذلك من باطل التجاره أباحته الشريعه مسامحه و تسهيلا لأهلها،و لو لم يجز ذلك فى الدين بالاستثناء لما رغب أحد من أهله فى التجاره و اختل نظام المجتمع الدينى.

انتهى ملخصا.

و فساده ظاهر مما قدمناه فإن الباطل على ما يعرفه أهل اللغه ما لا يترتب عليه أثره المطلوب منه،و أثر البيع و التجاره تبدل المالين و تغير محل الملكين لرفع حاجه كل واحد من البيعين إلى مال الآخر بأن يحصل كل منهما على ما يرغب فيه و ينال إربه بالمعادله،و ذلك كما يحصل بالتعادل فى القيمتين كذلك يحصل بمقابله القليل الكثير إذا انضم إلى القليل شىء من رغبه الطالب أو رهبته أو مصلحه أخرى يعادل بانضمامها الكثير،و الكاشف عن جميع ذلك وقوع الرضا من الطرفين،و مع وقوع التراضى لا تعد المبادله باطله البته.

على أن المستأنس بأسلوب القرآن الكريم فى بياناته لا يرتاب فى أن من المحال أن يعد القرآن أمرا من الأمور باطلا ثم يأمر به و يهدى إليه و قد قال تعالى فى وصفه:

يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ وَ إِلىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ :-الأحقاف:٣٠،و كيف يهدى إلى الحق ما يهدى إلى الباطل؟.

على أن لازم هذا التوجيه أن يهتدى الإنسان اهتداء حقا فطريا إلى حاجته إلى المبادله فى الأموال ثم يهتدى اهتداء حقا فطريا إلى المبادله بالموازنه ثم لا يكون ما يهتدى إليه وافيا لرفع حاجته حقا حتى ينضم إليه شىء من الباطل و كيف يمكن أن تهتدى الفطره إلى أمر لا يكفى فى رفع حاجتها،و لا يفى إلا ببعض شأنها؟و كيف يمكن أن تهتدى الفطره إلى باطل و هل الفارق بين الحق و الباطل فى الأعمال إلا اهتداء الفطره و عدم اهتدائها؟فلا مفر لمن يجعل الاستثناء متصلا من أن يجعل قوله: بِالْبٰاطِلِ قيدا توضيحيا.

و أعجب من هذا التوجيه ما نقل عن بعضهم أن النكته فى هذا الاستثناء المنقطع هى الإشاره إلى أن جميع ما فى الدنيا من التجاره و ما فى معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات له و لا بقاء فينبغى أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخره التى هى خير و أبقى انتهى.

و هو خطأ فإنه على تقدير صحته نكته للاستثناء المتصل لا الاستثناء المنقطع، على أن هذه المعنويات من الحقائق إنما يصح أن يذكر لمثل قوله تعالى: «وَ مَا هٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاّ لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ إِنَّ الدّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوانُ :-العنكبوت:۶۴»و قوله تعالى: مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَ مَا عِنْدَ اللّهِ بَاقٍ :-النحل:۹۶،و قوله تعالى: قُلْ مَا عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ :-الجمعه:۱۱،و أما ما نحن فيه فجريان هذه النكته توجب تشريع الباطل،و يجل القرآن عن الترخيص فی الباطل بأی وجه كان.

قوله تعالى: «وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» ظاهر الجمله أنها نهی عن قتل الإنسان نفسه لكن مقارنتها قوله: لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ،حيث إن ظاهره أخذ مجموع المؤمنين كنفس واحده لها مال يجب أن تأكلها من غير طريق الباطل ربما أشعرت أو دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع الدينی المأخوذه كنفس واحده نفس كل بعض هی نفس الآخر فيكون فی مثل هذا المجتمع نفس الإنسان نفسه و نفس غيره أيضا نفسه فلو قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه،و بهذه العنايه تكون الجمله أعنی قوله: وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ مطلقه تشمل الانتحار-الذی هو قتل الإنسان نفسه- و قتل الإنسان غيره من المؤمنين.

و ربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآيه أعنی قوله: إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً أن المراد من قتل النفس المنهی عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه فی مخاطره القتل و التسبيب إلى هلاك نفسه المؤدی إلى قتله،و ذلك أن تعليل النهی عن قتل النفس بالرحمه لهذا المعنى أوفق و أنسب كما لا يخفى،و يزيد على هذا معنى الآيه عموما و اتساعا،و هذه الملاءمه بعينها تؤيد كون قوله: إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً تعليلا لقوله: وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فقط.

قوله تعالى: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَ ظُلْماً» الآيه العدوان مطلق التجاوز سواء كان جائزا ممدوحا أو محظورا مذموما قال تعالى: فَلاَ عُدْوَانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ :-البقره:۱۹۳،و قال تعالى: «وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ :-المائده:۲،فهو أعم موردا من الظلم،و معناه فی الآيه تعدی الحدود التی حدها الله تعالى،و الإصلاء بالنار الإحراق بها.

و فی الآيه من حيث اشتمالها على قوله: «ذٰلِكَ» التفات عن خطاب المؤمنين إلى

خطاب رسول الله ص تلويحا إلى أن من فعل ذلك منهم-و هم نفس واحده و النفس الواحده لا ينبغى لها أن تريد هلاك نفسها-فليس من المؤمنين،فلا يخاطب فى مجازاته المؤمنون،و إنما يخاطب فيها الرسول المخاطب فى شأن المؤمنين و غيرهم، و لذلك بنى الكلام على العموم فقيل:و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه، و لم يقل:و من يفعل ذلك منكم.

و ذيل الآيه أعنى قوله. وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً يؤيد أن يكون المشار إليه بقوله:ذلك هو النهى عن قتل الأنفس بناء على كون قوله: إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً ناظرا إلى تعليل النهى عن القتل فقط لما من المناسبه التامه بين الذيلين،فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمه بكم و رأفه،و إلا فمجازاته لمن قتل النفس بإصلائه النار عليه يسير غير عسير،و مع ذلك فعود التعليل و كذا التهديد إلى مجموع الفقرتين فى الآيه الأولى أعنى النهى عن أكل المال بالباطل و النهى عن قتل النفس لا ضير فيه.

و أما قول بعضهم:إن التعليل و التهديد أو التهديد فقط راجع إلى جميع ما ذكر من المناهى من أول السوره إلى هذه الآيه،و كذا قول آخرين:إن ذلك إشاره إلى جميع ما ذكر من المناهى من قوله: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ كَرْهاً XالآيهX(مريم ١٩)إلى هنا لعدم ذكر جزاء للمناهى الواقعه فى هذه الآيات فمما لا دليل على اعتباره.

و تغيير السياق فى قوله:فسوف نصليه نارا بالخصوص عن سياق الغيبه الواقع فى قوله: إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً إلى سياق التكلم تابع للالتفات الواقع فى قوله: «ذٰلِكَ» عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول،ثم الرجوع إلى الغيبه فى قوله: وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً إشعار بالتعليل،أى و ذلك عليه يسير لأنه هو الله عز اسمه.

بحث روائى

فى المجمع، *فى قوله تعالى: بِالْبٰاطِلِ -قولان:أحدهما أنه الربا و القمار و البخس و الظلم،قال:و هو المروى عن الباقر(ع).

و فی نهج البیان،عن الباقر و الصادق(ع)*: أنه القمار و السحت و الربا و الأیمان.

و فی تفسیر العیاشی،عن أسباط بن سالم قال*: کنت عند أبی عبد الله(ع)فجاءه رجل-فقال له:أخبرنی عن قول الله: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ ،قال:عنی بذلک القمار،و أما قوله: وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ -عنی بذلک الرجل من المسلمین یشد علی المشرکین وحده-یجیء فی منازلهم فیقتل فنهاهم الله عن ذلک أقول:الآیه عامه فی الأکل بالباطل،و ذکر القمار و ما أشبهه من قبیل عد المصادیق و کذا تفسیر قتل النفس بما ذکر فی الروایه تعمیم للآیه لا تخصیص بما ذکر.

و فیه،عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علی بن الحسین قال*:حدثنی الحسن بن زید عن أبیه عن علی بن أبی طالب(ع)قال: سألت رسول الله ص عن الجبائر تکون علی الکسیر-کیف یتوضأ صاحبها؟و کیف یغتسل إذا أجنب؟قال:یجزیه المسح بالماء علیها فی الجنابه و الوضوء،قلت:فإن کان فی برد یخاف علی نفسه-إذا أفرغ الماء علی جسده؟فقرأ رسول الله ص: وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُمْ رَحِیماً .

و فی الفقیه،قال الصادق(ع)*: من قتل نفسه متعمدا فهو فی نار جهنم خالدا فیها،قال الله تعالی: وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُمْ رَحِیماً- وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً-فَسَوْفَ نُصْلِیهِ نٰاراً وَ کٰانَ ذٰلِکَ عَلَی اللّٰهِ یَسِیراً .

أقول:و الروایات کما تری تعمم معنی قوله: وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ الآیه کما استفدناه فیما تقدم،و فی معنی ما تقدم روایات أخر.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن ماجه و ابن المنذر عن ابن سعید قال*:قال رسول الله ص: إنما البیع عن تراض.

و فیه،أخرج ابن جریر عن ابن عباس*: أن النبی ص باع رجلا ثم قال له:اختر فقال:قد اخترت فقال:هکذا البیع.

و فیه،أخرج البخاری و الترمذی و النسائی عن ابن عمر قال*:قال رسول الله ص:

البیعان بالخیار ما لم یفترقا أو یقول أحدهما للآخر:اختر.

أقول:قوله:البیعان بالخیار ما لم یتفرقا مروی من طرق الشیعه أیضا،و قوله:

أو یقول أحدهما للآخر:اختر لتحقیق معنی التراضی

[سوره النساء (۴): آیه ۳۱]

اشاره

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (۳۱)

بیان

الآیه غیر عادمه الارتباط بما قبلها فإن فیما قبلها ذکرا من المعاصی الکبیره.

قوله تعالی: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» -إلی قوله:- «سَيِّئٰاتِكُمْ» الاجتناب أصله من الجنب و هو الجارحه بنی منها الفعل علی الاستعاره،فإن الإنسان إذا أراد شیئا استقبله بوجهه و مقادیم بدنه،و إذا أعرض عنه و ترکه ولیه بجنبه فاجتنبه، فالاجتناب هو الترک،قال الراغب:و هو أبلغ من الترک، انتهی،و لیس إلا لأنه مبنی علی الاستعاره،و من هذا الباب الجانب و الجنیبه و الأجنبی.

و التکفیر من الکفر و هو الستر و قد شاع استعماله فی القرآن فی العفو عن السیئات و الکبائر جمع کبیره وصف وضع موضع الموصوف کالمعاصی و نحوها،و الکبر معنی إضافی لا یتحقق إلا بالقیاس إلی صغر،و من هنا کان المستفاد من قوله: كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ أن هناک من المعاصی المنهی عنها ما هی صغیره،فیتبین من الآیه:أولا:أن المعاصی قسمان:صغیره و کبیره،و ثانیا:أن السیئات فی الآیه هی الصغائر لما فیها من دلاله المقابله علی ذلک.

نعم العصیان و التمرد کیفما کان کبیر و أمر عظیم بالنظر إلی ضعف المخلوق المربوب فی جنب الله عظم سلطانه غیر أن القیاس فی هذا الاعتبار إنما هو بین الإنسان و ربه لا بین معصیه و معصیه فلا منافاه بین کون کل معصیه کبیره باعتبار و بین کون بعض المعاصی صغیره باعتبار آخر.

و کبر المعصیه إنما یتحقق بأهمیه النهی عنها إذا قیس إلی النهی المتعلق بغیرها و لا یخلو قوله تعالی: مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ،من إشعار أو دلاله علی ذلک،و الدلیل علی أهمیه النهی تشدید الخطاب بإصرار فیه أو تهدید بعذاب من النار و نحو ذلک.

قوله تعالی: «وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» المدخل بضم الميم و فتح الخاء اسم مكان و المراد منه الجنه أو مقام القرب من الله سبحانه و إن كان مرجعهما واحدا.

كلام فی الكبائر و الصغائر و تكفير السيئات

لا ريب فی دلاله قوله تعالی: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ ،الآيه علی انقسام المعاصی إلی كبائر و صغائر سميت فی الآيه بالسيئات، و نظيرها فی الدلاله قوله تعالی: وَ وُضِعَ الْكِتٰابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمّٰا فِيهِ وَ يَقُولُونَ يٰا وَيْلَتَنٰا مٰا لِهٰذَا الْكِتٰابِ لاٰ يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لاٰ كَبِيرَةً إِلاّٰ أَحْصٰاهٰا XالآيهX:«الكهف:۴۹»، إذ إشفاقهم مما فی الكتاب يدل علی أن المراد بالصغيره و الكبيره صغائر الذنوب و كبائرها.

و أما السيئه فهی بحسب ما تعطيه ماده اللفظ و هيئته هی الحادثه أو العمل الذی يحمل المساءه،و لذلک ربما يطلق لفظها علی الأمور و المصائب التی يسوء الإنسان وقوعها كقوله تعالی: وَ مٰا أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ XالآيهX:«النساء:۷۹»،و قوله تعالی: وَ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ XالآيهX:«الرعد:۶»،و ربما أطلق علی نتائج المعاصی و آثارها الخارجيه الدنيويه و الأخرويه كقوله تعالی: فَأَصٰابَهُمْ سَيِّئٰاتُ مٰا عَمِلُوا، XالآيهX:

«النحل:۳۴»،و قوله تعالی: سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئٰاتُ مٰا كَسَبُوا :«الزمر:۵۱»،و هذا بحسب الحقيقه يرجع إلی المعنی السابق،و ربما أطلق علی نفس المعصيه كقوله تعالی:

وَ جَزٰاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهٰا XالآيهX:«الشوری:۴۰»،و السيئه بمعنی المعصيه ربما أطلقت علی مطلق المعاصی أعم من الصغائر و الكبائر كقوله تعالی: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئٰاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ سَوٰاءً مَحْيٰاهُمْ وَ مَمٰاتُهُمْ سٰاءَ مٰا يَحْكُمُونَ :«الجاثيه:۲۱»،إلی غير ذلک من الآيات.

و ربما أطلقت علی الصغائر خاصه كقوله تعالی: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ الآيه،إذ مع فرض اجتناب الكبائر لا تبقی للسيئات إلا الصغائر.

و بالجمله دلاله الآيه علی انقسام المعاصی إلی الصغائر و الكبائر بحسب القياس الدائر بين المعاصی أنفسها مما لا ينبغی أن يرتاب فيه.

و كذا لا ريب أن الآيه فی مقام الامتنان،و هی تقرع أسماع المؤمنين بعنايه لطيفه

إلهیه أنهم إن اجتنبوا البعض من المعاصی کفر عنهم البعض الآخر،فلیس إغراء علی ارتکاب المعاصی الصغار،فإن ذلک لا معنی له لأن الآیه تدعو إلی ترک الکبائر بلا شک، و ارتکاب الصغیره من جهه أنها صغیره لا یعبأ بها و یتهاون فی أمرها یعود مصداقا من مصادیق الطغیان و الاستهانه بأمر الله سبحانه،و هذا من أکبر الکبائر بل الآیه تعد تکفیر السیئات من جهه أنها سیئات لا یخلو الإنسان المخلوق علی الضعف المبنی علی الجهاله من ارتکابها بغلبه الجهل و الهوی علیه،فمساق هذه الآیه مساق الآیه الداعیه إلی التوبه التی تعد غفران الذنوب کقوله تعالی: «قُلْ یٰا عِبٰادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ لاٰ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ وَ أَنِیبُوا إِلیٰ رَبِّکُمْ XالآیهX:«الزمر:۵۴»فکما لا یصح أن یقال هناک:أن الآیه تغری إلی المعصیه بفتح باب التوبه و تطییب النفوس بذلک فکذا هاهنا بل أمثال هذه الخطابات إحیاء للقلوب الآیسه بالرجاء.

و من هنا یعلم أن الآیه لا تمنع عن معرفه الکبائر بمعنی أن یکون المراد بها اتقاء جمیع المعاصی مخافه الوقوع فی الکبائر و الابتلاء بارتکابها فإن ذلک معنی بعید عن مساق الآیه بل المستفاد من الآیه أن المخاطبین هم یعرفون الکبائر و یمیزون هؤلاء الموبقات من النهی المتعلق بها،و لا أقل من أن یقال:إن الآیه تدعو إلی معرفه الکبائر حتی یهتم المکلفون فی الاتقاء منها کل الاهتمام من غیر تهاون فی جنب غیرها فإن ذلک التهاون کما عرفت إحدی الکبائر الموبقه.

و ذلک أن الإنسان إذا عرف الکبائر و میزها و شخصها عرف أنها حرمات لا یغمض من هتکها بالتکفیر إلا عن ندامه قاطعه و توبه نصوح و نفس هذا العلم مما یوجب تنبه الإنسان و انصرافه عن ارتکابها.

و أما الشفاعه فإنها و إن کانت حقه إلا أنک قد عرفت فیما تقدم من مباحثها أنها لا تنفع من استهان بأمر الله سبحانه و استهزأ بالتوبه و الندامه.و اقتراف المعصیه بالاعتماد علی الشفاعه تساهل و تهاون فی أمر الله سبحانه و هو من الکبائر الموبقه القاطعه لسبیل الشفاعه قطعا.

و من هنا یتضح معنی ما تقدم أن کبر المعصیه إنما یعلم من شده النهی الواقع عنها بإصرار أو تهدید بالعذاب کما تقدم.

و مما تقدم من الکلام یظهر حال سائر ما قیل فی معنی الکبائر،و هی کثیره:

منها ما قیل:إن الکبیره کل ما أوعد الله علیه فی الآخره عقابا و وضع له فی الدنیا حدا.و فیه أن الإصرار علی الصغیره کبیره

لقول النبی ص: لا کبیره مع الاستغفار، و لا صغیره مع الإصرار. رواه الفریقان مع عدم وضع حد فیه شرعا،و کذا ولایه الکفار و أکل الربا مع أنهما من کبائر ما نهی عنه فی القرآن.

و منها قول بعضهم:إن الکبیره کل ما أوعد الله علیه بالنار فی القرآن،و ربما أضاف إلیه بعضهم السنه.و فیه أنه لا دلیل علی انعکاسه کلیا.

و منها قول بعضهم:إنها کل ما یشعر بالاستهانه بالدین و عدم الاکتراث به قال به إمام الحرمین و استحسنه الرازی.و فیه أنه عنوان الطغیان و الاعتداء و هی إحدی الکبائر و هناک ذنوب کبیره موبقه و إن لم تقترف بهذا العنوان کأکل مال الیتیم و زنا المحارم و قتل النفس المؤمنه من غیر حق.

و منها قول بعضهم:إن الکبیره ما حرمت لنفسها لا ـ لعارض،و هذا کالمقابل للقول السابق.و فیه أن الطغیان و الاستهانه و نحو ذلک من أکبر الکبائر و هی عناوین طاریه،و بطروها علی معصیه و عروضها لها تصیر من الکبائر الموبقه.

و منها قول بعضهم:إن الکبائر ما اشتملت علیه آیات سوره النساء من أول السوره إلی تمام ثلاثین آیه،و کان المراد أن قوله: إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآیه إشاره إلی المعاصی المبینه فی الآیات السابقه علیه کقطیعه الرحم و أکل مال الیتیم و الزنا و نحو ذلک.و فیه أنه ینافی إطلاق الآیه.

و منها قول بعضهم(و ینسب إلی ابن عباس):کل ما نهی الله عنه فهو کبیره، و لعله لکون مخالفته تعالی أمرا عظیما،و فیه أنک قد عرفت أن انقسام المعصیه إلی الکبیره و الصغیره إنما هو بقیاس بعضها إلی بعض،و هذا الذی ذکره مبنی علی قیاس حال الإنسان فی مخالفته-و هو عبد-إلی الله سبحانه-و هو رب کل شیء-و من الممکن أن یمیل إلی هذا القول بعضهم بتوهم کون الإضافه فی قوله تعالی: کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ،بیانیه لکنه فاسد لرجوع معنی الآیه حینئذ إلی قولنا:إن تجتنبوا المعاصی جمیعا نکفر عنکم سیئاتکم و لا سیئه مع اجتناب المعاصی،و إن أرید تکفیر

سيئات المؤمنين قبل نزول الآيه اختصت الآيه بأشخاص من حضر عند النزول،و هو خلاف ظاهر الآيه من العموم،و لو عمت الآيه عاد المعنى إلى أنكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصى و اجتنبتموها كفرنا عنكم سيئاتكم السابقه عليه،و هذا أمر نادر شاذ المصداق أو عديمه لا يحمل عليه عموم الآيه لأن نوع الإنسان لا يخلو عن السيئه و اللمم إلا من عصمه الله بعصمته فافهم ذلك.

و منها:أن الصغيره ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه،و الكبيره ما يكبر عقابه عن ثوابه،نسب إلى المعتزله و فيه أن ذلك أمر لا يدل عليه هذه الآيه و لا غيرها من آيات القرآن،نعم من الثابت بالقرآن وجود الحبط فى بعض المعاصى فى الجمله لا فى جميعها سواء كان على وفق ما ذكروه أو لا على وفقه،و قد مر البحث عن معنى الحبط مستوفى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

و قالوا أيضا:يجب تكفير السيئات و الصغائر عند اجتناب الكبائر و لا تحسن المؤاخذه عليها،و هذا أيضا أمر لا تدل الآيه عليه البته.

و منها:أن الكبر و الصغر اعتباران يعرضان لكل معصيه،فالمعصيه التى يقترفها الإنسان استهانه بأمر الربوبيه و استهزاء أو عدم مبالاه به كبيره،و هى بعينها لو اقترفت من جهه استشاطه غضب أو غلبه جبن أو ثوره شهوه كانت صغيره مغفوره بشرط اجتناب الكبائر.

و لما كان هذه العناوين الطاريه المذكوره يجمعها العناد و الاعتداء على الله أمكن أن يلخص الكلام بأن كل واحده من المعاصى المنهى عنها فى الدين إن أتى بها عنادا و اعتداء فهى كبيره و إلا فهى صغيره مغفوره بشرط اجتناب العناد و الاعتداء.

قال بعضهم:إن فى كل سيئه و فى كل نهى خاطب الله به كبيره أو كبائر و صغيره أو صغائر،و أكبر الكبائر فى كل ذنب عدم المبالاه بالنهى و الأمر و احترام التكليف، و منه الإصرار فإن المصر على الذنب لا يكون محترما و لا مباليا بالأمر و النهى فالله تعالى يقول: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ أى الكبائر التى يتضمنها كل شىء تنهون عنه نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ أى نكفر عنكم صغيره فلا نؤاخذكم عليه.

و فيه:أن استلزام اقتران كل معصيه مقترفه بما يوجب كونها طغيانا و استعلاء

ص: ۳۲۷

علی الله سبحانه صیرورتها معصیه کبیره لا یوجب کون الکبر دائرا مدار هذا الاعتبار حتی لا یکون بعض المعاصی کبیره فی نفسها مع عدم عروض شیء من هذه العناوین علیه،فإن زنا المحارم بالنسبه إلی النظر إلی الأجنبیه و قتل النفس المحرمه ظلما بالنسبه إلی الضرب کبیرتان عرض لهما عارض من العناوین أم لم یعرض،نعم کلما عرض شیء من هذه العناوین المهلکه اشتد النهی بحسبه و کبرت المعصیه و عظم الذنب فما الزنا عن هوی النفس و غلبه الشهوه و الجهاله کالزنا بالاستباحه.

علی أن هذا المعنی(أن تجتنبوا فی کل معصیه کبائرها نکفر عنکم صغائرها) معنی ردیء لا یحتمله قوله تعالی: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ الآیه بحسب ما لها من السیاق علی ما لا یخفی لکل من استأنس قلیل استیناس بأسالیب الکلام.

و منها:ما یتراءی من ظاهر کلام الغزالی علی ما نقل عنه (۱)من الجمع بین الأقوال و هو أن بین المعاصی بقیاس بعضها إلی بعض کبیره و صغیره کزنا المحصنه من المحارم بالنسبه إلی النظر إلی الأجنبیه و إن کانت بعض المعاصی یکبر بانطباق بعض العناوین المهلکه الموبقه علیه کالإصرار علی الصغائر،فبذلک تصیر المعصیه کبیره بعد ما لم تکن.

فبهذا یظهر أن المعاصی تنقسم إلی صغیره و کبیره بحسب قیاس البعض إلی البعض بالنظر إلی نفس العمل و جرم الفعل،ثم هی مع ذلک تنقسم إلی القسمین بالنظر إلی أثر الذنب و وباله فی إحباطه للثواب بغلبته علیه أو نقصه منه إذا لم یغلبه فیزول الذنب بزوال مقدار یعادله من الثواب فإن لکل طاعه تأثیرا حسنا فی النفس یوجب رفعه مقامها و تخلصها من قذاره البعد و ظلمه الجهل کما أن لکل معصیه تأثیرا سیئا فیها یوجب خلاف ذلک من انحطاط محلها و سقوطها فی هاویه البعد و ظلمه الجهل.

فإذا اقترف الإنسان شیئا من المعاصی و قد هیأ لنفسه شیئا من النور و الصفاء بالطاعه فلا بد من أن یتصادم ظلمه المعصیه و نور الطاعه فإن غلبت ظلمه المعصیه و وبال الذنب نور الطاعه و ظهرت علیه أحبطته،و هذه هی المعصیه الکبیره،و إن غلبت الطاعه بما لها من النور و الصفاء أزالت ظلمه الجهل و قذاره الذنب ببطلان مقدار

۱- ۱) نقله الفخر الرازی فی تفسیره عن الغزالی فی منتخبات کتاب الإحیاء.

یعادل ظلمه الذنب من نور الطاعه،و یبقی الباقی من نورها و صفائها تتنور و تصفو به النفس،و هذا معنی التحابط،و هو بعینه معنی غفران الذنوب الصغیره و تکفیر السیئات،و هذا النوع من المعاصی هی المعاصی الصغیره.

و أما تکافؤ السیئه و الحسنه بما لهما من العقاب و الثواب فهو و إن کان مما یحتمله العقل فی بادی النظر،و لازمه صحه فرض إنسان أعزل لا طاعه له و لا معصیه، و لا نور لنفسه و لا ظلمه لکن یبطله قوله تعالی: «فَرِیقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِیقٌ فِی السَّعِیرِ» .

انتهی ملخصا.

و قد رده الرازی بأنه یبتنی علی أصول المعتزله الباطله عندنا،و شدد النکیر علی الرازی فی المنار قائلا:

و إذا کان هذا(یعنی انقسام المعصیه إلی الصغیره و الکبیره فی نفسها)صریحا فی القرآن فهل یعقل أن یصح عن ابن عباس إنکاره؟لا بل روی عبد الرزاق عنه أنه قیل له:هل الکبائر سبع؟فقال:هی إلی السبعین أقرب،و روی ابن جبیر:

أنه قال:هی إلی السبعمائه أقرب،و إنما عزی القول بإنکار تقسیم الذنوب إلی صغائر و کبائر إلی الأشعریه.

و کأن القائلین بذلک منهم أرادوا أن یخالفوا به المعتزله و لو بالتأویل کما یعلم من کلام ابن فورک فإنه صحح کلام الأشعریه و قال:معاصی الله کلها کبائر،و إنما یقال لبعضها: صغیره و کبیره بإضافه (۱)،و قالت المعتزله:الذنوب علی ضربین:

صغائر و کبائر،و هذا لیس بصحیح انتهی،و أول الآیه تأویلا بعیدا.

و هل یئول الآیات و الأحادیث لأجل أن یخالف المعتزله و لو فیما أصابوا فیه؟ لا یبعد ذلک فإن التعصب للمذاهب هو الذی صرف کثیرا من العلماء الأزکیاء عن إفاده أنفسهم و أمتهم بفطنتهم،و جعل کتبهم فتنه للمسلمین اشتغلوا بالجدل فیها عن حقیقه الدین،و ستری ما ینقله الرازی عن الغزالی،و یرده لأجل ذلک،و أین الرازی من الغزالی،و أین معاویه من علی.انتهی.و یشیر فی آخر کلامه إلی ما نقلناه عن الغزالی و الرازی.

۱- ۱) أی الإضافه بحسب قصود المعاصی المختلفه لا إضافه بعض المعاصی إلی بعضها فی نفسها.

و کیف کان فما ذکره الغزالی و إن کان وجیها فی الجمله لکنه لا یخلو عن خلل من جهات.

الأولی:أن ما ذکره من انقسام المعاصی إلی الصغائر و الکبائر بحسب تحابط الثواب و العقاب لا ینطبق دائما علی ما ذکره من الانقسام بحسب نفس المعاصی و متون الذنوب فی أول کلامه فإن غالب المعاصی الکبیره المسلمه فی نفسها یمکن أن یصادف فی فاعله ثوابا کبیرا یغلب علیها و کذا یمکن أن تفرض معصیه صغیره تصادف من الثواب الباقی فی النفس ما هو أصغر منها و أنقص،و بذلک یختلف الصغیره و الکبیره بحسب التقسیمین فمن المعاصی ما هی صغیره علی التقسیم الأول کبیره بحسب التقسیم الثانی،و منها ما هی بالعکس فلا تطابق کلیا بین التقسیمین.

و الثانیه:أن التصادم بین آثار المعاصی و الطاعات و إن کان ثابتا فی الجمله لکنه مما لم یثبت کلیا من طریق الظواهر الدینیه من الکتاب و السنه أبدا.و أی دلیل من طریق الکتاب و السنه یدل علی تحقق التزایل و التحابط بنحو الکلیه بین عقاب المعاصی و ثواب الطاعات؟.

و الذی أجری تفصیل البحث فیه من الحالات الشریفه النوریه النفسانیه و الحالات الأخری الخسیسه الظلمانیه کذلک أیضا،فإنها و إن کانت تتصادم بحسب الغالب و تتزایل و تتفانی لکن ذلک لیس علی وجه کلی دائمی بل ربما یثبت کل من الفضیله و الرذیله فی مقامها و تتصالح علی البقاء،و تقتسم النفس کأن شیئا منها للفضیله خاصه، و شیئا منها للرذیله خاصه،فتری الرجل المسلم مثلا- یأکل الربا و لا یلوی عن ابتلاع أموال الناس،و لا یصغی إلی استغاثه المطلوب المستأصل المظلوم،و یجتهد فی الصلوات المفروضه،و یبالغ فی خضوعه و خشوعه،أو أنه لا- یبالی فی إهراق الدماء و هتک الأعراض و الإفساد فی الأرض و یخلص لله أی إخلاص فی أمور من الطاعات و القربات، و هذا هو الذی یسمیه علماء النفس الیوم بازدواج الشخصیه بعد تعددها و تنازعها، و هو أن تتنازع المیول المختلفه النفسانیه و تثور بعضها علی بعض بالتزاحم و التعارض، و لا یزال الإنسان فی تعب داخلی من ذلک حتی تستقر الملکتان فتزدوجان و تتصالحان و یغیب کل عند ظهور الأخری و انتهاضها و إمساکها علی فریستها کما عرفت من المثال المذکور آنفا.

و الثالثه:أن لازم ما ذكره أن يلغو اعتبار الاجتناب فى تكفير السيئات فإن من لا يأتى بالكبائر لا لأنه يكف نفسه عنها مع القدره و التمايل النفسانى عليها بل لعدم قدرته عليها و عدم استطاعته منها فإن سيئاته تنحبط بالطاعات لغلبه ثوابه على الفرض على ما له من العقاب و هو تكفير السيئات فلا يبقى لاعتبار اجتناب الكبائر وجه مرضى.

قال الغزالى فى الإحياء:اجتناب الكبيره إنما يكفر الصغيره إذا اجتنبها مع القدره و الإراده كمن يتمكن من امرأه و من مواقعتها فيكف نفسه عن الوقاع فيقتصر على نظر أو لمس فإن مجاهده نفسه بالكف عن الوقاع أشد تأثيرا فى تنوير قلبه من إقدامه على النظر فى إظلامه فهذا معنى تكفيره،فإن كان عنينا أو لم يكن امتناعه إلا بالضروره للعجز أو كان قادرا و لكن امتنع لخوف أمر الآخره فهذا لا يصلح للتكفير أصلا،و كل من لا يشتهى الخمر بطبعه و لو أبيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التى هى من مقدماته كسماع الملاهى و الأوتار نعم من يشتهى الخمر و سماع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهده عن الخمر و يطلقها فى السماع فمجاهدته النفس بالكف ربما يمحو عن قلبه الظلمه التى ارتفعت إليه من معصيه السماع فكل هذه أحكام أخرويه،انتهى.

و قال أيضا فى محل آخر:كل ظلمه ارتفعت إلى القلب لا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنه تضادها،و المتضادات هى المتناسبات فلذلك ينبغى أن تمحى كل سيئه بحسنه من جنسها لكى تضادها فإن البياض يزال بالسواد لا بالحراره و البروده و هذا التدريج و التحقيق من التلطف فى طريقه المحو،فالرجاء فيه أصدق و الثقه به أكثر من أن يواظب على نوع واحد من العبادات و إن كان ذلك أيضا مؤثرا فى المحو،انتهى كلامه.

و كلامه كما ترى يدل على أن المحبط للسيئات هو الاجتناب الذى هو الكف مع أنه غير لازم على هذا القول.

و الكلام الجامع الذى يمكن أن يقال فى المقام مستظهرا بالآيات الكريمه هو أن الحسنات و السيئات متحابطه فى الجمله غير أن تأثير كل سيئه فى كل حسنه و بالعكس بنحو النقص منه أو إفنائه مما لا دليل عليه،و يدل عليه اعتبار حال الأخلاق و الحالات النفسانيه التى هى نعم العون فى فهم هذه الحقائق القرآنيه فى باب الثواب و العقاب.

و أما الكبائر و الصغائر من المعاصى فظاهر الآيه كما عرفت هو أن المعاصى بقياس

بعضـها إلى بعض كقتـل النفس المحترمه ظلمـا بالقيـاس إلى النظر إلى الأـجنبيه و شـرب الخمر بالاسـتحلال بالقياس إلى شـربها بهوى النفس بعضها كبيره و بعضها صغيره من غير ظهور ارتباط ذلك بمسأله الإحباط و التكفير بالكليه.

ثم إن الآيه ظاهره فى أن الله سـبحانه يعـد لمن اجتنب الكبائر أن يكفر عنه سـيئاته جميعا ما تقدم منها و ما تأخر على ما هو ظاهر إطلاـق الآيه،و من المعلوم أن الظاهر من هـذا الاجتناب أن يأتى كل مؤمن بما يمكنه من اجتناب الكبائر و ما يصـدق فى مورده الاجتناب من الكبائر لا أن يجتنب كل كبيره بالكف عنها فإن الملتفت أدنى التفات إلى سلسـله الكبائر لا يرتاب فى أنه لا يتحقق فى الوجود من يميـل إلى جميعهـا و يقـدر عليهـا عامه أو ينـدر نـدره ملحقه بالعـدم،و تنزيل الآيه هـذه المنزله لا يرتضـيها الطبع المستقيم.

فـالمراد أن من اجتنب مـا يقـدر عليه من الكبـائر و تتوق نفسه إليه منها و هى الكبائر التى يمكنه أن يجتنبها كفر الله سـيئاته سواء جانسها أو لم يجانسها.

و أمـا إن هـذا التكفير للاجتنـاب بأن يكون الاجتناب فى نفسه طاعه مكفره للسـيئات كما أن التوبه كـذلك أو أن الإنسان إذا لم يقترف الكبائر خلى ما بينه و بين الصـغائر و الطاعات الحسـنه فالحسـنات يكفرن سيئاته،و قد قال الله تعالى: إِنَّ الْحَسَـنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ :«هود:۱۱۴»،ظـاهر الآـيه (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـيِّئٰاتِكُمْ الآيه)أن للاجتناب دخلا فى التكفير،و إلا كـان الأنسب بيان أن الطاعات يكفرن السـيئات كما فى قوله: إِنَّ الْحَسَـنٰاتِ الآيه،أو إن الله سـبحانه يغفر الصـغائر مهما كانت من غير حاجه إلى سرد الكلام جمله شرطيه.

و الـدليل على كبر المعصـيه هو شده النهى الوارد عنها أو الإيعاد عليها بالنار أو ما يقرب من ذلك سواء كان ذلك فى كتاب أو سنه من غير دليل على الحصر.

بحث روائى

فى الكافى،عن الصادق(ع)*: الكبائر،التى أوجب الله عليها النار.

و فى الفقيه،و تفسير العياشى،عن الباقر(ع)*: فى الكبائر قال:كل ما أوعد الله عليها النار.

و فی ثواب الأعمال،عن الصادق(ع)*: من اجتنب ما أوعد الله علیه النار-إذا کان مؤمنا کفر الله عنه سیئاته و یدخله مدخلا کریما،و الکبائر السبع الموجبات:

قتل النفس الحرام،و عقوق الوالدین،و أکل الربا،و التعرب بعد الهجره،و قذف المحصنه،و أکل مال الیتیم،و الفرار من الزحف.

أقول:و الروایات من طرق الشیعه و أهل السنه فی عد الکبائر کثیره سیمر بک بعضها و قد عد الشرک بالله فیما نذکر منها إحدی الکبائر السبع إلا فی هذه الروایه و لعله(ع)أخرجه من بینها لکونه أکبر الکبائر و یشیر إلیه قوله:إذا کان مؤمنا.

و فی المجمع،:روی عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن أبی جعفر محمد بن علی عن أبیه علی بن موسی الرضا عن موسی بن جعفر(ع)قال*: دخل عمرو بن عبید البصری-علی أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع)،فلما سلم و جلس تلا هذه الآیه:

اَلَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ ثم أمسک،فقال أبو عبد الله:ما أسکتک؟قال:

أحب أن أعرف الکبائر من کتاب الله،قال:نعم یا عمرو أکبر الکبائر الشرک بالله- لقول الله عز و جل: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ ،و قال: مَنْ یُشْرِکْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْوٰاهُ النّٰارُ ،و بعده الیأس من روح الله لأن الله یقول: لاٰ یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْکٰافِرُونَ ،ثم الأمن من مکر الله لأن الله یقول: فَلاٰ یَأْمَنُ مَکْرَ اللّٰهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخٰاسِرُونَ ،و منها عقوق الوالدین لأن الله تعالی جعل العاق جبارا شقیا-فی قوله:

وَ بَرًّا بِوٰالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنِی جَبّٰاراً شَقِیًّا ،و منها قتل النفس التی حرم الله إلا بالحق لأنه یقول:

وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِیهٰا الآیه،و قذف المحصنات لأن الله یقول:

إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلاٰتِ الْمُؤْمِنٰاتِ-لُعِنُوا فِی الدُّنْیٰا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِیمٌ ، و أکل مال الیتیم لقوله: اَلَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً الآیه،و الفرار من الزحف لأن الله یقول: وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّٰ مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلیٰ فِئَهٍ-فَقَدْ بٰاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ مَأْوٰاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ ،و أکل الربا لأن الله یقول: اَلَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبٰا لاٰ یَقُومُونَ-إِلاّٰ کَمٰا یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ،و یقول: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ ،و السحر لأن الله یقول: وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرٰاهُ مٰا لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاٰقٍ ،و الزنا لأن الله یقول: وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ یَلْقَ أَثٰاماً یُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ- وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهٰاناً ،و الیمین الغموس لأن الله یقول: إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَیْمٰانِهِمْ

ثَمَناً قَلِيلًا-أَولٰئِکَ لاٰ خَلاٰقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ الآیه،و الغلول قال الله: وَ مَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِمٰا غَلَّ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ ،و منع الزکاه المفروضه لأن الله یقول: یَوْمَ یُحْمیٰ عَلَیْهٰا فِی نٰارِ جَهَنَّمَ-فَتُکْویٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ الآیه،و شهاده الزور و کتمان الشهاده لأن الله یقول:

وَ مَنْ یَکْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ،و شرب الخمر لأن الله عدل بها عباده الأوثان،و ترک الصلاه متعمدا و شیئا مما فرض الله تعالی-لأن رسول الله ص یقول:من ترک الصلاه متعمدا فقد بریء من ذمه الله و ذمه رسوله،و نقض العهد و قطیعه الرحم لأن الله یقول: أُولٰئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ .

قال:فخرج عمرو بن عبید له صراخ من بکائه و هو یقول:هلک من قال برأیه، و نازعکم فی الفضل و العلم.

أقول:و قد روی من طرق أهل السنه ما یقرب منه عن ابن عباس،و یتبین بالروایه أمران.

الأول:أن الکبیره من المعاصی ما اشتد النهی عنها إما بالإصرار و البلوغ فی النهی أو بالإیعاد بالنار،من الکتاب أو السنه کما یظهر من موارد استدلاله(ع)، و منه یظهر معنی ما مر فی(حدیث الکافی،:أن الکبیره ما أوجب الله علیها النار)،و ما مر فی(حدیث الفقیه،و تفسیر العیاشی،:أن الکبیره ما أوعد الله علیها النار)،فالمراد بإیجابها و إیعادها أعم من التصریح و التلویح فی کلام الله أو حدیث النبی ص.

و أظن أن ما نقل فی ذلک عن ابن عباس أیضا کذلک فمراده بالإیعاد بالنار أعم من التصریح و التلویح فی قرآن أو حدیث،و یشهد بذلک ما فی(تفسیر الطبری،عن ابن عباس قال*:الکبائر کل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنه أو عذاب)،و یتبین بذلک أن ما نقل عنه أیضا فی(تفسیر الطبری،و غیره:کل ما نهی الله عنه فهو کبیره)لیس خلافا فی معنی الکبیره و إنما هو تکبیر للمعاصی جمیعا بقیاس حقاره الإنسان إلی عظمه ربه کما مر.

و الثانی:أن حصر المعاصی الکبیره فی بعض ما تقدم و ما یأتی من الروایات، أو فی ثمانیه،أو فی تسع کما فی بعض الروایات النبویه المرویه من طرق السنه،أو فی عشرین کما فی هذه الروایه أو فی سبعین کما فی روایات أخری کل ذلک باعتبار اختلاف

مراتب الكبر فی المعصیه کما یدل علیه ما فی الروایه من قوله عند تعداد الکبائر:

و أکبر الکبائر الشرک بالله.

و فی الدر المنثور،أخرج البخاری و مسلم و أبو داود و النسائی و ابن أبی حاتم عن أبی هریره قال*:قال رسول الله ص: اجتنبوا السبع الموبقات-قالوا:و ما هن یا رسول الله؟قال:الشرک بالله،و قتل النفس التی حرم الله إلا بالحق،و السحر،و أکل الربا، و أکل مال الیتیم،و التولی یوم الزحف،و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

و فیه،أخرج ابن حیان و ابن مردویه عن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبیه عن جده قال*: کتب رسول الله ص إلی أهل الیمن کتابا-فیه الفرائض و السنن و الدیات،و بعث به مع عمرو بن حزم.

قال:و کان فی الکتاب-أن أکبر الکبائر عند الله یوم القیامه إشراک بالله-و قتل النفس المؤمنه بغیر حق،و الفرار یوم الزحف،و عقوق الوالدین،و رمی المحصنه، و تعلم السحر،و أکل الربا،و أکل مال الیتیم.

و فیه،أخرج عبد الله بن أحمد فی زوائد الزهد،عن أنس*:سمعت النبی ص یقول:

ألا إن شفاعتی لأهل الکبائر من أمتی،ثم تلا هذه الآیه: إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ الآیه.

[سوره النساء (۴): الآیات ۳۲ الی ۳۵]

اشاره

وَ لاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اَللّٰهُ بِهِ بَعْضَکُمْ عَلیٰ بَعْضٍ لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمَّا اِکْتَسَبُوا وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ مِمَّا اِکْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اَللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیماً (۳۲) وَ لِکُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِیَ مِمّٰا تَرَکَ اَلْوٰالِدٰانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ وَ اَلَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ شَهِیداً (۳۳) اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی اَلنِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اَللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَیْبِ بِمٰا حَفِظَ اَللّٰهُ وَ اَللاّٰتِی تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اُهْجُرُوهُنَّ فِی اَلْمَضٰاجِعِ وَ اِضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَلِیًّا کَبِیراً (۳۴) وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَیْنِهِمٰا فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ یُرِیدٰا إِصْلاٰحاً یُوَفِّقِ اَللّٰهُ بَیْنَهُمٰا إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَلِیماً خَبِیراً (۳۵)

بیان

الآیات مرتبطه بما تقدم من أحکام المواریث و أحکام النکاح یؤکد بها أمر الأحکام السابقه،و یستنتج منها بعض الأحکام الکلیه التی تصلح بعض الخلال العارضه فی المعاشره بین الرجال و النساء.

قوله تعالی: «وَ لاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَکُمْ عَلیٰ بَعْضٍ» التمنی قول الإنسان:

لیت کذا کان کذا،و الظاهر أن التسمیه القول بذلک من باب توصیف اللفظ بصفه المعنی،و إنما التمنی إنشاء نحو تعلق من النفس نظیر تعلق الحب بما تراه متعذرا أو کالمتعذر سواء أظهر ذلک بلفظ أو لم یظهر.

و ظاهر الآیه أنها مسوقه للنهی عن تمنی فضل و زیاده موجوده ثابته بین الناس، و أنه ناش عن تلبس بعض طائفتی الرجال و النساء بهذا الفضل،و أنه ینبغی الإعراض عن التعلق بمن له الفضل،و التعلق بالله بالسؤال من الفضل الذی عنده تعالی،و بهذا یتعین أن المراد بالفضل هو المزیه التی رزقها الله تعالی کلا من طائفتی الرجال و النساء بتشریع الأحکام التی شرعت فی خصوص ما یتعلق بالطائفتین کلتیهما کمزیه الرجال علی النساء فی عدد الزوجات،و زیاده السهم فی المیراث،و مزیه النساء علی الرجال فی وجوب جعل المهر لهن،و وجوب نفقتهن علی الرجال.

فالنهی عن تمنی هذه المزیه التی اختص بها صاحبها إنما هو لقطع شجره الشر و الفساد من أصلها فإن هذه المزایا مما تتعلق به النفس الإنسانیه لما أودعه الله فی النفوس

من حبها و السعی لها لعماره هذه الدار،فیظهر الأمر أولا فی صوره التمنی فإذا تکرر تبدل حسدا مستبطنا فإذا أدیم علیه فاستقر فی القلب سری إلی مقام العمل و الفعل الخارجی ثم إذا انضمت بعض هذه النفوس إلی بعض کان ذلک بلوی یفسد الأرض، و یهلک الحرث و النسل.

و من هنا یظهر أن النهی عن التمنی نهی إرشادی یعود مصلحته إلی مصلحه حفظ الأحکام المشرعه المذکوره،و لیس بنهی مولوی.

و فی نسبه الفضل إلی فعل الله سبحانه،و التعبیر بقوله: بَعْضَکُمْ عَلیٰ بَعْضٍ إیقاظ لصفه الخضوع لأمر الله بإیمانهم به،و غریزه الحب المثاره بالتنبه حتی یتنبه المفضل علیه أن المفضل بعض منه غیر مبان.

قوله تعالی: «لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمَّا اکْتَسَبُوا وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ مِمَّا اکْتَسَبْنَ» ذکر الراغب:أن الاکتساب إنما یستعمل فیما استفاده الإنسان لنفسه،و الکسب أعم مما کان لنفسه أو لغیره،و البیان المتقدم ینتج أن یکون هذه الجمله مبینه للنهی السابق عن التمنی و بمنزله التعلیل له أی لا تتمنوا ذلک فإن هذه المزیه إنما وجدت عند من یختص بها لأنه اکتسبها بالنفسیه التی له أو بعمل بدنه فإن الرجال إنما اختصوا بجواز اتخاذ أربع نسوه مثلا و حرم ذلک علی النساء لأن موقعهم فی المجتمع الإنسانی موقع یستدعی ذلک دون موقع النساء،و خصوا فی المیراث بمثل حظ الأنثیین لذلک أیضا، و کذلک النساء خصصن بنصف سهم الرجال و جعل نفقتهن علی الرجال و خصصن بالمهر لاستدعاء موقعهن ذلک،و کذلک ما اکتسبته إحدی الطائفتین من المال بتجاره أو طریق آخر هو الموجب للاختصاص،و ما الله یرید ظلما للعباد.

و من هنا یظهر أن المراد بالاکتساب هو نوع من الحیازه و الاختصاص أعم من أن یکون بعمل اختیاری کالاکتساب بصنعه أو حرفه أو لا یکون بذلک لکنه ینتهی إلی تلبس صاحب الفضل بصفه توجب له ذلک کتلبس الإنسان بذکوریه أو أنوثیه توجب له سهما و نصیبا کذا.

و أئمه اللغه و إن ذکروا فی الکسب و الاکتساب أنهما یختصان بما یحوزه الإنسان

بعمل اختیاری کالطلب و نحوه لکنهم ذکروا أن الأصل فی معنی الکسب هو الجمع، و ربما جاز أن یقال:اکتسب فلان بجماله الشهره و نحو ذلک،و فسر الاکتساب فی الآیه بذلک بعض المفسرین،و لیس من البعید أن یکون الاکتساب فی الآیه مستعملا فیما ذکر من المعنی علی سبیل التشبیه و الاستعاره.

و أما کون المراد من الاکتساب فی الآیه ما یتحراه الإنسان بعمله،و یکون المعنی:للرجال نصیب مما استفادوه لأنفسهم من المال بعملهم و کذا النساء و یکون النهی عن التمنی نهیا عن تمنی ما بید الناس من المال الذی استفادوه بصنعه أو حرفه فهو و إن کان معنی صحیحا فی نفسه لکنه یوجب تضییق دائره معنی الآیه،و انقطاع رابطتها مع ما تقدم من آیات الإرث و النکاح.

و کیف کان فمعنی الآیه علی ما تقدم من المعنی:و لا تتمنوا الفضل و المزیه المالی و غیر المالی الذی خص الله تعالی به أحد القبیلین من الرجال و النساء ففضل به بعضکم علی بعض فإن ذلک الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحرزه بنفسیته فی المجتمع الإنسانی أو بعمل یده بتجاره و نحوها،و له منه نصیب،و إنما ینال کل نصیبه مما اکتسبه.

قوله تعالی: «وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ» ،الإنعام علی الغیر بشیء مما عند المنعم لما کان غالبا بما هو زائد لا حاجه للمنعم إلیه سمی فضلا،و لما صرف الله تعالی وجوه الناس عن العنایه بما أوتی أرباب الفضل من الفضل و الرغبه فیه،و کان حب المزایا الحیویه بل التفرد بها و التقدم فیها و الاستعلاء من فطریات الإنسان لا یسلب عنه حینا صرفهم تعالی إلی نفسه،و وجه وجوههم نحو فضله،و أمرهم أن یعرضوا عما فی أیدی الناس،و یقبلوا إلی جنابه،و یسألوا من فضله فإن الفضل بید الله،و هو الذی أعطی کل ذی فضل فضله فله أن یعطیکم ما تزیدون به و تفضلون بذلک علی غیرکم ممن ترغبون فیما عنده،و تتمنون ما أعطیه.

و قد أبهم هذا الفضل الذی یجب أن یسأل منه بدخول لفظه «مِنْ» علیه،و فیه من الفائده أولا التعلیم بأدب الدعاء و المسأله من جنابه تعالی فإن الألیق بالإنسان المبنی علی الجهل بما ینفعه و یضره بحسب الواقع إذا سأل ربه العالم بحقیقه ما ینفع خلقه و ما یضرهم،القادر علی کل شیء أن یسأله الخیر فیما تتوق نفسه إلیه،و لا یطنب فی تشخیص ما یسأله منه و تعیین الطریق إلی وصوله،فکثیرا ما رأینا من کانت تتوق نفسه إلی حاجه من الحوائج الخاصه کمال أو ولد أو جاه و منزله أو صحه و عافیه و کان

یلح فی الدعاء و المسأله لأجلها لا یرید سواها ثم لما استجیب دعاؤه،و أعطی مسألته کان فی ذلک هلاکه و خیبه سعیه فی الحیاه.

و ثانیا:الإشاره إلی أن یکون المسئول ما لا یبطل به الحکمه الإلهیه فی هذا الفضل الذی قرره الله تعالی بتشریع أو تکوین،فمن الواجب أن یسألوا شیئا من فضل الله الذی اختص به غیرهم فلو سأل الرجال ما للنساء من الفضل أو بالعکس ثم أعطاهم الله ذلک بطلت الحکمه و فسدت الأحکام و القوانین المشرعه فافهم.

فینبغی للإنسان إذا دعا الله سبحانه عند ما ضاقت نفسه لحاجه أن لا یسأله ما فی أیدی الناس مما یرفع حاجته بل یسأله مما عنده و إذا سأله مما عنده أن لا یعلم لربه الخبیر بحاله طریق الوصول إلی حاجته بل یسأله أن یرفع حاجته بما یعلمه خیرا من عنده.

و أما قوله تعالی: «إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیماً» فتعلیل للنهی فی صدر الآیه أی لا تتمنوا ما أعطاه الله من فضله من أعطاه الله إن الله بکل شیء علیم لا یجهل طریق المصلحه و لا یخطئ فی حکمه.

کلام فی حقیقه قرآنیه

اختلاف القرائح و الاستعدادات فی اقتناء مزایا الحیاه فی أفراد الإنسان مما ینتهی إلی أصول طبیعیه تکوینیه لا مناص عن تأثیرها فی فعلیه اختلاف درجات الحیاه و علی ذلک جری الحال فی المجتمعات الإنسانیه من أقدم عهودها إلی یومنا هذا فیما نعلم.

فقد کانت الأفراد القویه من الإنسان یستعبدون الضعفاء و یستخدمونهم فی سبیل مشتهیاتهم و هوی نفوسهم من غیر قید أو شرط،و کان لا یسع لأولئک الضعفاء المساکین إلا الانقیاد لأوامرهم،و لا یهتدون إلا إلی إجابتهم بما یشتهونه و یریدونه منهم لکن القلوب ممتلئه غیظا و حنقا و النفوس متربصه و لا یزال الناس علی هذه السنه التی ابتدأت سنه شیوخیه و انتهت إلی طریقه ملوکیه و إمبراطوریه.

حتی إذا وفق النوع الإنسانی بالنهضه بعد النهضه علی هدم هذه البنیه المتغلبه و إلزام أولیاء الحکومه و الملک علی اتباع الدساتیر و القوانین الموضوعه لصلاح المجتمع و سعادته فارتحلت بذلک حکومه الإرادات الجزافیه،و سیطره السنن الاستبدادیه ظاهرا و ارتفع

اختلاف طبقات الناس و انقسامهم إلى مالك حاكم مطلق العنان و مملوك محكوم مأخوذ بزمامه غير أن شجره الفساد أخذت فى النمو فى أرض غير الأرض،و منظر غير منظره السابق،و الثمره هى الثمره،و هو تمايز الصفات باختلاف الثروه بتراكم المال عند بعض، و صفاره الكف عند آخر،و بعد ما بين القبيلين بعدا لا يتمالك به المثرى الواجد من نفسه إلا أن ينفذ بثروته فى جميع شئون حياه المجتمع،و لا المسكين المعدم إلا أن ينهض للبراز و يقاوم الاضطهاد.

فاستتبع ذلك سنه الشيوعيه القائله بالاشتراك فى مواد الحياه و إلغاء المالكيه، و إبطال رءوس الأموال،و أن لكل فرد من المجتمع أن يتمتع بما عملته يداه و هيأه كماله النفسانى الذى اكتسبه فانقطع بذلك أصل الاختلاف بالثروه و الجده غير أنه أورث من وجود الفساد ما لا يكاد تصيبه رميه السنه السابقه و هو بطلان حريه إراده الفرد، و انسلاب اختياره،و الطبيعه تدفع ذلك،و الخلقه لا توافقه،و هيهات أن يعيش ما يرغم الطبيعه و يضطهد الخلقه.

على أن أصل الفساد مع ذلك مستقر على قراره فإن الطبيعه الإنسانيه لا تنشط إلا لعمل فيه إمكان التميز و السبق،و رجاء التقدم و الفخر و مع إلغاء التمايزات تبطل الأعمال،و فيه هلاك الإنسانيه،و قد احتالوا لذلك بصرف هذه التميزات إلى الغايات و المقاصد الافتخاريه التشريفيه غير الماديه،و عاد بذلك المحذور جذعا فإن الإنسان إن لم يذعن بحقيقتها لم يخضع لها،و إن أذعن بها كان حال التمايز بها حال التمايز المادى.

و قد احتالت الديمقراطيه لدفع ما تسرب إليها من الفساد بإيضاح مفاسد هذه السنه بتوسعه التبليغ و بضرب الضرائب الثقيله التى تذهب بجانب عظيم من أرباح المكاسب و المتاجر،و لما ينفعهم ذلك فظهور دبيب الفساد فى سنه مخالفيهم لا يسد طريق هجوم الشر على سنتهم أنفسهم و لا ذهاب جل الربح إلى بيت المال يمنع المترفين عن إترافهم و مظالمهم،و هم يحيلون مساعيهم لمقاصدهم من تملك المال إلى التسلط و تداول المال فى أيديهم فالمال يستفاد من التسلط و وضع اليد عليه و إدارته ما يستفاد من ملكه.

فلا هؤلاء عالجوا الداء و لا أولئك،و لا دواء بعد الكى،و ليس إلا لأن الذى جعله البشر غايه و بغيه لمجتمعه،و هو التمتع بالحياه الماديه بوصله تهدى إلى قطب الفساد، و لن تنقلب عن شأنها أينما حولت،و مهما نصبت.

و الـذى يراه الإسـلام لقطع منـابت هـذا الفسـاد أن حرر الناس فى جميع ما يهـديهم إليه الفطره الإنسانيه،ثم قرب ما بين الطبقتين برفع مسـتوى حياه الفقراء بما وضع من الضـرائب الماليه و نحوها،و خفض مسـتوى حياه الأغنياء بالمنع عن الإسـراف و التبـذير و التظاهر بما يبعدهم من حاق الوسط،و تعديل ذلك بالتوحيد و الأخلاق،و صـرف الوجوه عن المزايا الماديه إلى كرامه التقوى و ابتغاء ما عند الله من الفضل.

و هو الـذى يشـير إليه قوله تعالى: وَ سْـئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْـلِهِ الآيه،و قوله: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ :«الحجرات:١٣»،و قوله: فَفِرُّوا إِلَى اللّٰهِ :«الذاريات:٥٠»،و قد بينا فيما تقدم أن صرف وجوه الناس إلى الله سبحانه يستتبع اعتناءهم بأمر الأسباب الحقيقيه الواقعيه فى تحرى مقاصـدهم الحيـويه من غير أن يسـتتبع البطـاله فى اكتسـاب معيشه أو الكسـل فى ابتغـاء سـعاده فليس قـول القائـل:إن الإسـلام دين البطـاله و الخمـود عن ابتغـاء المقاصـد الحيويه الإنسـانيه إلاـ رميه من غير مرمى جهلاـ،هـذا ملخص القول فى هـذا المقصد، و قد تكرر الكلام فى أطرافه تفصيلا فيما تقدم من مختلف المباحث من هذا الكتاب.

[بيان]

قوله تعالى: «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِيَ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» الآيه، الموالى جمع مولى،و هو الولى و إن كثر استعماله فى بعض المصاديق من الولايه كالمولى لسـيد العبد لولايته عليه،و المولى للناصر لولايته على أمر المنصور،و المولى لابن العم لولايته على نكـاح بنت عمه،و لاـ يبعـد أن يكون فى الأصـل مصـدرا ميميا أو اسم مكان أريـد به الشـخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومه و المحكمه و نريد بهما الحاكم.

و العقد مقابل الحل،و اليمين مقابل اليسار،و اليمين اليد اليمنى،و اليمين الحلف و له غير ذلك من المعانى.

و وقوع الآيه مع قوله قبل: وَ لاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَـكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ،فى سياق واحد،و اشتمالها على التوصيه بإعطاء كل ذى نصـيب نصيبه،و أن الله جعل لكل موالى مما ترك الوالدان و الأقربون يؤيد أن تكون الآيه أعنى قوله: وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا إلخ بضميمه الآـيه السابقه تلخيصا للأحكام و الأوامر التى فى آيات الإرث،و وصـيه إجماليه لما فيها من الشـرائع التفصـيليه كما كان قوله قبل آيات الإرث: لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ الآيه تشريعا إجماليا كضرب القاعده فى باب الإرث تعود إليه تفاصيل أحكام الإرث.

و لازم ذلک أن ینطبق من أجمل ذکره من الوراث و المورثین علی من ذکر منهم تفصیلا فی آیات الإرث،فالمراد بالموالی جمیع من ذکر وارثا فیها من الأولاد و الأبوین و الإخوه و الأخوات و غیرهم.

و المراد بالأصناف الثلاث المذکورین فی الآیه بقوله: اَلْوٰالِدٰانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ وَ اَلَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ الأصناف المذکوره فی آیات الإرث،و هم ثلاثه:الوالدان و الأقربون و الزوجان فینطبق قوله: اَلَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ علی الزوج و الزوجه.

فقوله: «وَ لِکُلٍّ» أی و لکل واحد منکم ذکرا أو أنثی،جعلنا موالی أی أولیاء فی الوراثه یرثون ما ترکتم من المال،و قوله مِمّٰا تَرَکَ ،من فیه للابتداء متعلق بالموالی کأن الولایه نشأت من المال،أو متعلق بمحذوف أی یرثون أو یؤتون مما ترک،و ما ترک هو المال الذی ترکه المیت المورث الذی هو الوالدان و الأقربون نسبا و الزوج و الزوجه.

و إطلاق «اَلَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ» علی الزوج و الزوجه إطلاق کنائی فقد کان دأبهم فی المعاقدات و المعاهدات أن یصافحوا فکأن أیمانهم التی یصافحون بها هی التی عقدت العقود،و أبرمت العهود فالمراد:الذین أوجدتم بالعقد سببیه الازدواج بینکم و بینهم.

و قوله: «فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ» الضمیر للموالی،و المراد بالنصیب ما بین فی آیات الإرث،و الفاء للتفریع،و الجمله متفرعه علی قوله تعالی: وَ لِکُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِیَ ،ثم أکد حکمه بإیتاء نصیبهم بقوله: إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ شَهِیداً .

و هذا الذی ذکرناه من معنی الآیه أقرب المعانی التی ذکروها فی تفسیرها، و ربما ذکروا أن المراد بالموالی العصبه دون الورثه الذین هم أولی بالمیراث،و لا دلیل علیه من جهه اللفظ بخلاف الورثه.

و ربما قیل:إن«من»فی قوله مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ،بیانیه و المراد بما الورثه الأولیاء،و المعنی:و لکل منکم جعلنا أولیاء،یرثونه و هم الذین ترکهم و خلفهم الوالدان و الأقربون.

و ربما قیل:إن المراد ب اَلَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ الحلفاء،فقد کان الرجل فی الجاهلیه یعاقد الرجل فیقول:دمی دمک،و حربی حربک،و سلمی سلمک،و ترثنی و أرثک، و تعقل عنی و أعقل عنک،فیکون للحلیف السدس من مال الحلیف.

و على هذا فالجمله مقطوعه عما قبلها،و المعنى:و الحلفاء آتوهم سدسهم،ثم نسخ ذلك بقوله: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ .و قيل:إن المراد:آتوهم نصيبهم من النصر و العقل و الرفد،و لا ميراث،و على هذه فلا نسخ فى الآيه.

و ربما قيل:إن المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ص فى المدينه،و كانوا يتوارثون بذلك بينهم ثم نسخ ذلك بآيه الميراث.

و ربما قيل:أريد بهم الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهليه فأمروا فى الإسلام أن يوصوا لهم بوصيه،و ذلك قوله تعالى: فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .

و هذه معان لا يساعدها سياق الآيه و لا لفظها على ما لا يخفى للباحث المتأمل، و لذلك أضربنا عن الإطناب فى البحث عما يرد عليها.

قوله تعالى: «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ» القيم هو الذى يقوم بأمر غيره،و القوام و القيام مبالغه منه.

و المراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء،و هو زياده قوه التعقل فيهم،و ما يتفرع عليه من شده البأس و القوه و الطاقه على الشدائد من الأعمال و نحوها فإن حياه النساء حياه إحساسيه عاطفيه مبنيه على الرقه و اللطافه،و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه فى مهورهن و نفقاتهن.

و عموم هذه العله يعطى أن الحكم المبنى عليها أعنى قوله: «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ» غير مقصور على الأزواج بأن يختص القواميه بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء فى الجهات العامه التى ترتبط بها حياه القبيلين جميعا فالجهات العامه الاجتماعيه التى ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكومه و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياه المجتمع،إنما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء،و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشده و قوه التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

و على هذا فقوله: اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ ذو إطلاق تام،و أما قوله بعد:

فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ

«إلخ»الظاهر فى الاختصاص بما بين الرجل و زوجته على ما سيأتى فهو

فرع من فروع هذا الحكم المطلق و جزئى من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

قوله تعالى: «فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ» المراد بالصلاح معناه اللغوى،و هو ما يعبر عنه بلياقه النفس.و القنوت هو دوام الطاعه و الخضوع.

و مقابلتها لقوله: وَ اللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ إلخ،تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات،و أن هذا الحكم مضروب على النساء فى حال الازدواج لا مطلقا،و أن قوله: قانِتاتٌ حافِظاتٌ -الذى هو إعطاء للأمر فى صوره التوصيف أى ليقنتن و ليحفظن- حكم مربوط بشئون الزوجيه و المعاشره المنزليه،و هذا مع ذلك حكم يتبع فى سعته و ضيقه علته أعنى قيمومه الرجل على المرأه قيمومه زوجيه فعليها أن تقنت له و تحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شئون الزوجيه.

و بعباره أخرى كما أن قيمومه قبيل الرجال على قبيل النساء فى المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامه المشتركه بينهما المرتبطه بزياده تعقل الرجل و شدته فى البأس و هى جهات الحكومه و القضاء و الحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأه من الاستقلال فى الإراده الفرديه و عمل نفسها بأن تريد ما أحبت و تفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها فى شىء من ذلك فى غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومه الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأه فى ما تملكه إراده و لا تصرف،و لا أن لا تستقل المرأه فى حفظ حقوقها الفرديه و الاجتماعيه،و الدفاع عنها،و التوسل إليها بالمقدمات الموصله إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أن تطاوعه و تطيعه فى كل ما يرتبط بالاستمتاع و المباشره عند الحضور،و أن تحفظه فى الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطئ فراشه غيره،و أن تمتع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك،و لا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال،و سلطها عليه فى ظرف الازدواج و الاشتراك فى الحياه المنزليه.

فقوله: فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ أى ينبغى أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح، و إذا كن صالحات فهن لا محاله قانتات،أى يجب أن يقنتن و يطعن أزواجهن إطاعه دائمه فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع،و يجب عليهن أن يحفظن جانبهم فى جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

و أما قوله: «بِمٰا حَفِظَ اللّٰهُ» فالظاهر أن ما مصدريه،و الباء للآله و المعنى:

أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيمومه،و أوجب عليهن الإطاعه و حفظ الغيب لهم.

و يمكن أن يكون الباء للمقابله،و المعنى حينئذ:أنه يجب عليهن القنوت و حفظ الغيب فى مقابله ما حفظ الله من حقوقهن حيث أحيا أمرهن فى المجتمع البشرى، و أوجب على الرجال لهن المهر و النفقه،و المعنى الأول أظهر.

و هناك معان ذكروها فى تفسير الآيه أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها.

قوله تعالى: «وَ اللاّٰتِي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» ، النشوز العصيان و الاستكبار عن الطاعه،و المراد بخوف النشوز ظهور آياته و علائمه،و لعل التفريع على خوف النشوز دون نفسه لمراعاه حال العظه من بين العلاجات الثلاث المذكوره فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان و علائمه.

و الأمور الثلاثه أعنى ما يدل عليه قوله: «فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» و إن ذكرت معا و عطف بعضها على بعض بالواو فهى أمور مترتبه تدريجيه:فالموعظه،فإن لم تنجح فالهجره،فإن لم تنفع فالضرب،و يدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفه آخذه من الضعف إلى الشده بحسب الترتيب المأخوذ فى الكلام،فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

و ظاهر قوله: وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ أن تكون الهجره مع حفظ المضاجعه كالاستدبار و ترك الملاعبه و نحوها،و إن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعه لكنه بعيد،و ربما تأيد المعنى الأول بإتيان المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثانى لا حاجه فيه إلى إفاده كثره المضجع ظاهرا.

قوله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» «إلخ»أى لا تتخذوا عليهن عله تعتلون بها فى إيذائهن مع إطاعتهن لكم،ثم علل هذا النهى بقوله: إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيًّا كَبِيراً ،و هو إيذان لهم أن مقام ربهم على كبير فلا يغرنهم ما يجدونه من القوه و الشده فى أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء و الاستكبار عليهن.

ص :۳۴۵

قوله تعالی: «وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَيْنِهِمٰا فَابْعَثُوا» ، الشقاق البينونه و العداوه، و قد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور و التحكم،و قوله: «إِنْ يُرِيدٰا إِصْلاٰحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا» أی إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد و لجاج فی الاختلاف،فإن سلب الاختيار من أنفسهما و إلقاء زمام الأمر إلی الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين.

و أسند التوفيق إلی الله مع وجود السبب العادی الذی هو إرادتهما الإصلاح، و المطاوعه لما حكم به الحكمان لأنه تعالی هو السبب الحقيقی الذی يربط الأسباب بالمسببات و هو المعطی لكل ذی حق حقه،ثم تمم الكلام بقوله: إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً خَبِيراً ،و مناسبته ظاهره.

كلام فی معنی قيمومه الرجال علی النساء

تقويه القرآن الكريم لجانب العقل الإنسانی السليم،و ترجيحه إياه علی الهوی و اتباع الشهوات،و الخضوع لحكم العواطف و الإحساسات الحاده و حضه و ترغيبه فی اتباعه،و توصيته فی حفظ هذه الوديعه الإلهيه عن الضيعه مما لا ستر عليه،و لا حاجه إلی إيراد دليل كتابی يؤدی إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيره متكثره فی الدلاله علی ذلك تصريحا و تلويحا و بكل لسان و بيان.

و لم يهمل القرآن مع ذلك أمر العواطف الحسنه الطاهره،و مهام آثارها الجميله التی يتربی بها الفرد،و يقوم بها صلب المجتمع كقوله: أَشِدّٰاءُ عَلَی الْكُفّٰارِ رُحَمٰاءُ بَيْنَهُمْ :-الفتح ٢٩، و قوله: لِتَسْكُنُوا إِلَيْهٰا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً :-الروم ٢١،و قوله:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ وَ الطَّيِّبٰاتِ مِنَ الرِّزْقِ الأعراف ٣٢،لكنه عدلها بالموافقه لحكم العقل فصار اتباع حكم هذه العواطف و الميول اتباعا لحكم العقل.

و قد مر فی بعض المباحث السابقه أن من حفظ الإسلام لجانب العقل و بنائه أحكامه المشرعه علی ذلك أن جميع الأعمال و الأحوال و الأخلاق التی تبطل استقامه العقل فی حكمه و توجب خبطه فی قضائه و تقويمه لشئون المجتمع كشرب الخمر و القمار و أقسام المعاملات الغرريه و الكذب و البهتان و الافتراء و الغيبه كل ذلك محرمه فی الدين.

ص: ٣۴۶

و الباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكليه و الجهات العامه الاجتماعيه-التی ينبغی أن تدبرها قوه التعقل و يجتنب فيها من حكومه العواطف و الميول النفسانيه كجهات الحكومه و القضاء و الحرب-إلی من يمتاز بمزيد العقل و يضعف فيه حكم العواطف،و هو قبيل الرجال دون النساء.

و هو كذلك،قال الله تعالی: «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ» و السنه النبويه التی هی ترجمان البيانات القرآنيه بينت ذلك كذلك،و سيرته(ص)جرت علی ذلك أيام حياته فلم يول امرأه علی قوم و لا أعطی امرأه منصب القضاء و لا دعاهن إلی غزاه بمعنی دعوتهن إلی أن يقاتلن.

و أما غيرها من الجهات كجهات التعليم و التعلم و المكاسب و التمريض و العلاج و غيرها مما لا ينافی نجاح العمل فيها مداخله العواطف فلم تمنعهن السنه ذلك،و السيره النبويه تمضی كثيرا منها،و الكتاب أيضا لا يخلو من دلاله علی إجازه ذلك فی حقهن فإن ذلك لازم ما أعطين من حريه الإراده و العمل فی كثير من شئون الحياه إذ لا معنی لإخراجهن من تحت ولايه الرجال،و جعل الملك لهن بحيالهن ثم النهی عن قيامهن بإصلاح ما ملكته أيديهن بأی نحو من الإصلاح،و كذا لا معنی لجعل حق الدعوی أو الشهاده لهن ثم المنع عن حضورهن عند الوالی أو القاضی و هكذا.

اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمومه الطاعه فی الحضور،و الحفظ فی الغيبه،و لا يمضی لها من شئونها الجائزه ما يزاحم ذلك.

بحث روائی

فی المجمع، *فی قوله تعالی: وَ لاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ الآيه:أی لا يقل أحدكم:ليت ما أعطی فلان من النعمه و المرأه الحسنی كان لی-فإن ذلك يكون حسدا،و لكن يجوز أن يقول:اللهم أعطنی مثله، قال:و هو المروی عن أبی عبد الله(ع).

أقول:و روی العياشی فی تفسيره عن الصادق(ع)*مثله .

فی تفسير البرهان،عن ابن شهرآشوب عن الباقر و الصادق(ع) *فی قوله تعالی: ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشٰاءُ ،و فی قوله: وَ لاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ

بَعْضَكَمْ عَلىٰ بَعْضٍ

-أنهما نزلتا فی علی(ع).

أقول:و الروایه من باب الجری و التطبیق.

و فی الکافی،و تفسیر القمی،عن إبراهیم بن أبی البلاد عن أبیه عن أبی جعفر(ع) قال*: لیس من نفس إلا و قد فرض الله لها رزقها-حلالا یأتیها فی عافیه،و عرض لها بالحرام من وجه آخر،فإن هی تناولت شیئا من الحرام-قاصها به من الحلال الذی فرض لها-و عند الله سواهما فضل کثیر،و هو قول الله عز و جل: وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ .:

أقول:و رواه العیاشی عن إسماعیل بن کثیر رفعه إلی النبی ص ،و روی هذا المعنی أیضا عن أبی الهذیل عن الصادق(ع)،و روی قریبا منه أیضا القمی فی تفسیره عن الحسین بن مسلم عن الباقر(ع).

و قد تقدم کلام فی حقیقه الرزق و فرضه و انقسامه إلی الرزق الحلال و الحرام فی ذیل قوله: وَ اللّٰهُ یَرْزُقُ مَنْ یَشٰاءُ بِغَیْرِ حِسٰابٍ :«البقره:۲۱۲»،فی الجزء الثانی فراجعه.

و فی صحیح الترمذی،عن ابن مسعود قال*:قال رسول الله ص: سلوا الله من فضله فإن الله یحب أن یسأل.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن جریر من طریق حکیم بن جبیر عن رجل لم یسمه قال*:قال رسول الله ص: سلوا الله من فضله فإن الله یحب أن یسأل،و إن من أفضل العباده انتظار الفرج.

و فی التهذیب،بإسناده عن زراره قال*:سمعت أبا عبد الله(ع)یقول:

«وَ لِکُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِیَ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ»

،قال:عنی بذلک أولی الأرحام فی المواریث، و لم یعن أولیاء النعمه-فأولاهم بالمیت أقربهم إلیه من الرحم التی تجره إلیها.

و فیه،أیضا بإسناده عن إبراهیم بن محرز قال*: سأل أبا جعفر(ع)رجل و أنا عنده قال:فقال رجل لامرأته:أمرک بیدک،قال:أنی یکون هذا و الله یقول:

اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ

؟لیس هذا بشیء.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن أبی حاتم من طریق أشعث بن عبد الملک عن الحسن قال*:

جاءت امرأه إلی النبی ص تستعدی علی زوجها أنه لطمها،فقال رسول الله ص:

القصاص،فأنزل الله: اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ الآيه-فرجعت بغير قصاص:

أقول:و رواه بطرق أخرى عنه(ص) ،

و فى بعضها:قال رسول الله ص:

أردت أمرا و أراد الله غيره ،و لعل المورد كان من موارد النشوز،و إلا فذيل الآيه:

«فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً»

ينفى ذلك.

و فى ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله(ص):القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى،و لازمه أن يكون نزول الآيه تخطئه للنبى ص فى حكمه و تشريعه و هو ينافى عصمته،و ليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به،و الله سبحانه و إن تصرف فى بعض أحكام النبى ص وضعا أو رفعا لكن ذلك إنما هو فى حكمه و رأيه فى موارد ولايته لا فى حكمه فيما شرعه لأمته فإن ذلك تخطئه باطله.

و فى تفسير القمى،*:فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر(ع): فى قوله: قانِتاتٌ يقول:مطيعات.

و فى المجمع، *فى قوله تعالى: فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ الآيه،:

عن أبى جعفر(ع)قال: يحول ظهره إليها ،

و فى معنى الضرب عن أبى جعفر(ع):

أنه الضرب بالسواك.

و فى الكافى،بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله(ع) *فى قوله: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» قال:الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا،و إن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز،و إن جمعا فجائز.

أقول:و روى هذا المعنى و ما يقرب منه بعده طرق أخر فيه و فى تفسير العياشى،.

و فى تفسير العياشى،عن ابن مسلم عن أبى جعفر(ع)قال*: قضى أمير المؤمنين (ع)فى امرأه تزوجها رجل،و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأه-و هجرها أو أتى عليها سريه فإنها طالق،فقال:شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه،و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها-و تسرى عليها و هجرها إن أتت سبيل ذلك،قال الله فى كتابه: «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ» و قال:«أحل لكم مما ملكت أيمانكم»و قال: «وَ اللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ-وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ

وَ اضْرِبُوهُنَّ-فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيًّا كَبِيراً»

.

و فى الدر المنثور،أخرج البيهقى عن أسماء بنت يزيد الأنصاريه *أنها أتت النبى ص و هو بين أصحابه-فقالت:بأبى أنت و أمى إنى وافده النساء إليك،و أعلم نفسى لك الفداء- أنه ما من امرأه كائنه فى شرق و لا غرب-سمعت بمخرجى هذا إلا و هى على مثل رأيى.

إن الله بعثك بالحق إلى الرجال و النساء-فآمنا بك و بإلهك الذى أرسلك،و إنا معشر النساء محصورات مقسورات،قواعد بيوتكم،و مقضى شهواتكم،و حاملات أولادكم،و إنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعه و الجماعات،و عياده المرضى، و شهود الجنائز،و الحج بعد الحج،و أفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله،و إن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا-أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم،و غزلنا لكم أثوابكم،و ربينا لكم أموالكم (۱)،فما نشارككم فى الأجر يا رسول الله؟فالتفت النبى ص إلى أصحابه بوجهه كله،ثم قال:هل سمعتم مقاله امرأه قط-أحسن من مساءلتها فى أمر دينها من هذه؟فقالوا:يا رسول الله ما ظننا أن امرأه تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبى ص إليها-ثم قال لها:انصرفى أيتها المرأه-و أعلمى من خلفك من النساء:أن حسن تبعل إحداكن لزوجها،و طلبها مرضاته،و اتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأه و هى تهلل و تكبر استبشارا.

أقول:و الروايات فى هذا المعنى كثيره مرويه فى جوامع الحديث من طرق الشيعه و أهل السنه،

و من أجمل ما روى فيه ما رواه فى الكافى،عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر (ع): «جهاد المرأه حسن التبعل» ،و من أجمع الكلمات لهذا المعنى مع اشتماله على أس ما بنى عليه التشريع ما فى نهج البلاغه،

و رواه أيضا فى الكافى،بإسناده عن عبد الله بن كثير عن الصادق(ع)عن على عليه أفضل السلام،و بإسناده أيضا عن الأصبغ بن نباته عنه(ع) فى رسالته إلى ابنه: إن المرأه ريحانه،و ليست بقهرمانه.

و ما روى فى ذلك عن النبى ص*: «إنما المرأه لعبه من اتخذها فلا يضيعها» و قد كان يتعجب رسول الله ص:كيف تعانق المرأه بيد ضربت بها ،

ففى الكافى،أيضا بإسناده عن أبى مريم عن أبى جعفر(ع)قال:قال رسول الله ص: «أ يضرب

۱- ۱) أولادكم ظ.

أحدكم المرأه ثم يظل معانقها؟!» و أمثال هذه البيانات كثيره فى الأحاديث،و من التأمل فيها يظهر رأى الإسلام فيها.

و لنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنصاريه فنقول:يظهر من التأمل فيه و فى نظائره الحاكيه عن دخول النساء على النبى ص،و تكليمهن إياه فيما يرجع إلى شرائع الدين،و مختلف ما قرره الإسلام فى حقهن أنهن على احتجابهن و اختصاصهن بالأمور المنزليه من شئون الحياه غالبا لم يكن ممنوعات من المراوده إلى ولى الأمر،و السعى فى حل ما ربما كان يشكل عليهن،و هذه حريه الاعتقاد التى باحثنا فيها فى ضمن الكلام فى المرابطه الإسلاميه فى آخر سوره آل عمران.

و يستفاد منه و من نظائره أيضا أولا أن الطريقه المرضيه فى حياه المرأه فى الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخليه و تربيه الأولاد،و هذه و إن كانت سنه مسنونه غير مفروضه لكن الترغيب و التحريض الندبى-و الظرف ظرف الدين،و الجو جو التقوى و ابتغاء مرضاه الله،و إيثار مثوبه الآخره على عرض الدنيا و التربيه على الأخلاق الصالحه للنساء كالعفه و الحياء و محبه الأولاد و التعلق بالحياه المنزليه-كانت تحفظ هذه السنه.

و كان الاشتغال بهذه الشئون و الاعتكاف على إحياء العواطف الطاهره المودعه فى وجودهن يشغلهن عن الورود فى مجامع الرجال،و اختلاطهن بهم فى حدود ما أباح الله لهن،و يشهد بذلك بقاء هذه السنه بين المسلمين على ساقها قرونا كثيره بعد ذلك حتى نفذ فيهن الاسترسال الغربى المسمى بحريه النساء فى المجتمع فجرت إليهن و إليهم هلاك الأخلاق،و فساد الحياه و هم لا يشعرون،و سوف يعلمون،و لو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء،و أكلوا من فوقهم و من تحت أرجلهم و لكن كذبوا فأخذوا.

و ثانيا:أن من السنه المفروضه فى الإسلام منع النساء من القيام بأمر الجهاد كالقضاء و الولايه.

و ثالثا:أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأه من فضيله الجهاد فى سبيل الله دون أن تداركها،و جبر كسرها بما يعادلها عنده بمزايا و فضائل فيها مفاخر حقيقيه كما أنه جعل حسن التبعل مثلا جهادا للمرأه،و هذه الصنائع و المكارم أوشك أن لا يكون لها عندنا-و ظرفنا هذا الظرف الحيوى الفاسد-قدر لكن الظرف

الإسلامی الذی یقوم الأمور بقیمها الحقیقیه،و یتنافس فیه فی الفضائل الإنسانیه المرضیه عند الله سبحانه،و هو یقدرها حق قدرها یقدر لسلوک کل إنسان مسلکه الذی ندب إلیه،و للزومه الطریق الذی خط له،من القیمه ما یتعادل فیه أنواع الخدمات الإنسانیه و تتوازن أعمالها فلا فضل فی الإسلام للشهاده فی معرکه القتال و السماحه بدماء المهج-علی ما فیه من الفضل-علی لزوم المرأه وظیفتها فی الزوجیه، و کذا لا فخار لوال یدیر رحی المجتمع الحیوی ،و لا لقاض یتکی علی مسند القضاء، و هما منصبان لیس للمتقلد بهما فی الدنیا لو عمل فیما عمل بالحق و جری فیما جری علی الحق إلا تحمل أثقال الولایه و القضاء،و التعرض لمهالک و مخاطر تهددهما حینا بعد حین فی حقوق من لا حامی له إلا رب العالمین و إِنَّ رَبَّکَ لَبِالْمِرْصٰادِ -فأی فخر لهؤلاء علی من منعه الدین الورود موردهما،و خط له خطا و أشار إلیه بلزومه و سلوکه.

فهذه المفاخر إنما یحییها و یقیم صلبها بإیثار الناس لها نوع المجتمع الذی یربی أجزاءه علی ما یندب إلیه من غیر تناقض،و اختلاف الشئون الاجتماعیه و الأعمال الإنسانیه بحسب اختلاف المجتمعات فی أجوائها مما لا یسع أحدا إنکاره.

هو ذا الجندی الذی یلقی بنفسه فی أخطر المهالک،و هو الموت فی منفجر القنابل المبیده ابتغاء ما یراه کرامه و مزیدا،و هو زعمه أن سیذکر اسمه فی فهرس من فدی بنفسه وطنه و یفتخر بذلک علی کل ذی فخر فی عین ما یعتقد بأن الموت فوت و بطلان، و لیس إلا بغیه وهمیه،و کرامه خرافیه،و کذلک ما تؤثره هذه الکواکب الظاهره فی سماء السینماءات و یعظم قدرهن بذلک الناس تعظیما لا یکاد یناله رؤساء الحکومات السامیه و قد کان ما یعتورنه من الشغل و ما یعطین من أنفسهن للملإ دهرا طویلا فی المجتمعات الإنسانیه أعظم ما یسقط به قدر النساء،و أشنع ما یعیرن به،فلیس ذلک کله إلا أن الظرف من ظروف الحیاه یعین ما یعینه علی أن یقع من سواد الناس موقع القبول و یعظم الحقیر،و یهون الخطیر فلیس من المستبعد أن یعظم الإسلام أمورا نستحقرها و نحن فی هذه الظروف المضطربه،أو یحقر أمورا نستعظمها و نتنافس فیها فلم یکن الظرف فی صدر الإسلام إلا ظرف التقوی و إیثار الآخره علی الأولی

[سوره النساء (۴): الآیات ۳۶ الی ۴۲]

اشاره

وَ اُعْبُدُوا اَللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً وَ بِالْوٰالِدَیْنِ إِحْسٰاناً وَ بِذِی اَلْقُرْبیٰ وَ اَلْیَتٰامیٰ وَ اَلْمَسٰاکِینِ وَ اَلْجٰارِ ذِی اَلْقُرْبیٰ وَ اَلْجٰارِ اَلْجُنُبِ وَ اَلصّٰاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ اِبْنِ اَلسَّبِیلِ وَ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ إِنَّ اَللّٰهَ لاٰ یُحِبُّ مَنْ کٰانَ مُخْتٰالاً فَخُوراً (۳۶) اَلَّذِینَ یَبْخَلُونَ وَ یَأْمُرُونَ اَلنّٰاسَ بِالْبُخْلِ وَ یَکْتُمُونَ مٰا آتٰاهُمُ اَللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنٰا لِلْکٰافِرِینَ عَذٰاباً مُهِیناً (۳۷) وَ اَلَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ رِئٰاءَ اَلنّٰاسِ وَ لاٰ یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لاٰ بِالْیَوْمِ اَلْآخِرِ وَ مَنْ یَکُنِ اَلشَّیْطٰانُ لَهُ قَرِیناً فَسٰاءَ قَرِیناً (۳۸) وَ مٰا ذٰا عَلَیْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ اَلْیَوْمِ اَلْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمّٰا رَزَقَهُمُ اَللّٰهُ وَ کٰانَ اَللّٰهُ بِهِمْ عَلِیماً (۳۹) إِنَّ اَللّٰهَ لاٰ یَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّهٍ وَ إِنْ تَکُ حَسَنَهً یُضٰاعِفْهٰا وَ یُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِیماً (۴۰) فَکَیْفَ إِذٰا جِئْنٰا مِنْ کُلِّ أُمَّهٍ بِشَهِیدٍ وَ جِئْنٰا بِکَ عَلیٰ هٰؤُلاٰءِ شَهِیداً (۴۱) یَوْمَئِذٍ یَوَدُّ اَلَّذِینَ کَفَرُوا وَ عَصَوُا اَلرَّسُولَ لَوْ تُسَوّٰی بِهِمُ اَلْأَرْضُ وَ لاٰ یَکْتُمُونَ اَللّٰهَ حَدِیثاً (۴۲)

بیان

آیات سبع فیها حث علی الإحسان و الإنفاق فی سبیل الله و وعد جمیل علیه، و ذم علی ترکه إما بالبخل أو بالإنفاق مراءاه للناس.

قوله تعالی: «وَ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً» هذا هو التوحید غیر أن المراد به التوحید العملی ،و هو إتیان الأعمال الحسنه-و منها الإحسان الذی هو مورد الکلام-طلبا لمرضاه الله و ابتغاء لثواب الآخره دون اتباع الهوی و الشرک به.

و الدلیل علی ذلک أنه تعالی عقب هذا الکلام أعنی قوله: وَ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِکُوا

ص:۳۵۳

بِهِ شَيْئاً

،و علله بقوله: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَنْ كٰانَ مُخْتٰالاً فَخُوراً ،و ذكر أنه البخيل بماله و المنفق لرئاء الناس،فهم الـذين يشـركون بالله و لا يعبدونه وحده،ثم قال: وَ مٰا ذٰا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا ،و ظهر بذلك أن شـركهم عدم إيمانهم باليوم الآخر، و قـال تعالى: وَ لاٰ تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذٰابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ :«- ص:٢۶»فبين أن الضـلال باتباع الهوى-و كل شـرك ضـلال-إنما هو بنسـيان يوم الحساب،ثم قال: أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوٰاهُ وَ أَضَلَّهُ اللّٰهُ عَلىٰ عِلْمٍ :«الجاثيه:٢٣»فبين أن اتباع الهوى عباده له و شرك به.

فتبين بذلك كله أن التوحيد العملى أن يعمل الإنسان ابتغاء مثوبه الله و هو على ذكر من يوم الحساب الذى فيه ظهور المثوبات و العقوبـات،و أن الشـرك فى العمـل أن ينسـى اليوم الآخر-و لو آمن به لم ينسه-و أن يعمـل عمله لا لطلب مثوبه بل لما يزينه له هواه من التعلق بالمال أو حمد الناس و نحو ذلك،فقد أشخص هذا الإنسان هواه تجاه ربه،و أشرك به.

فالمراد بعباده الله و الإخلاص له فيها أن يكون طلبا لمرضاته،و ابتغاء لمثوبته لا لاتباع الهوى.

قوله تعالى: «وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً» إلى قوله: «أَيْمٰانُكُمْ» الظاهر أن قوله:

إِحْسٰاناً

مفعول مطلق لفعل مقدر،تقديره:و أحسـنوا بالوالدين إحسانا،و الإحسان يتعدى بالباء و إلى معا يقال:أحسنت به و أحسنت إليه،و قوله: وَ بِذِي الْقُرْبىٰ ،هو و مـا بعـده معطوف على الوالـدين،و ذو القربى القرابه،و قوله: وَ الْجٰارِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ الْجٰارِ الْجُنُبِ قرينه المقـابله فى الوصـف تعطى أن يكون المراد بالجـار ذى القربى الجـار القريب دارا،و بالجـار الجنب-و هو الأجنبى-الجـار البعيد دارا،

و قـد روى عن النبى ص: تحديد الجوار بأربعين ذراعا،:و فى روايه:أربعون دارا ،و لعل الروايتين ناظرتان إلى الجار ذى القربى و الجار الجنب.

و قوله:و الصـاحب بـالجنب هو الـذى يصاحبـك ملازما لجنبك،و هو بمفهومه يعم مصاحب السـفر من رفقه الطريق و مصاحب الحضـر و المنزل و غيرهم،و قوله:و ابن السبيـل هو الـذى لا يعرف من حاله إلا أنه سألك سبيل كأنه ليس له من ينتسب إليه إلا السبيل فهو ابنه،و أما كونه فقيرا ذا مسكنه عادما لزاد أو راحله فكأنه خارج

من مفهوم اللفظ،و قوله:و ما ملكت أيمانكم المراد به العبيد و الإماء بقرينه عده فی عداد من يحسن إليهم،و قد كثر التعبير عنهم بما ملكته الأيمان دون من ملكته.

قوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَنْ كٰانَ مُخْتٰالاً فَخُوراً» المختال التائه المتبختر المسخر لخياله،و منه الخيل للفرس لأنه يتبختر فی مشيته،و الفخور كثير الفخر، و الوصفان أعنى الاختيال و كثره الفخر من لوازم التعلق بالمال و الجاه،و الإفراط فی حبهما،و لذلك لم يكن الله ليحب المختال الفخور لتعلق قلبه بغيره تعالى،و ما ذكره تعالى فی تفسيره بقوله: اَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ إلخ و قوله: وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ رِئٰاءَ النّٰاسِ إلخ يبين كون الطائفتين معروضتين للخيلاء و الفخر:فالطائفه الأولى متعلقه القلب بالمال، و الثانيه بالجاه و إن كان بين الجاه و المال تلازم فی الجمله.

و كان من طبع الكلام أن يشتغل بذكر أعمالهما من البخل و الكتمان و غيرهما لكن بدأ بالوصفين ليدل على السبب فی عدم الحب كما لا يخفى.

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النّٰاسَ بِالْبُخْلِ» الآيه أمرهم الناس بالبخل إنما هو بسيرتهم الفاسده و عملهم به سواء أمروا به لفظا أو سكتوا فإن هذه الطائفه لكونهم أولی ثروه و مال يتقرب إليهم الناس و يخضعون لهم لما فی طباع الناس من الطمع ففعلهم آمر و زاجر كقولهم،و أما كتمانهم ما آتاهم الله من فضله فهو تظاهرهم بظاهر الفاقد المعدم للمال لتأذيهم من سؤال الناس ما فی أيديهم،و خوفهم على أنفسهم لو منعوا و خشيتهم من توجه النفوس إلى أموالهم ،و المراد بالكافرين الساترون لنعمه الله التی أنعم بها،و منه الكافر المعروف لستره على الحق بإنكاره.

قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ رِئٰاءَ النّٰاسِ» ،إلخ أی لمراءاتهم،و فی الآيه دلاله على أن الرئاء فی الإنفاق-أو هو مطلقا- شرك بالله كاشف عن عدم الإيمان به لاعتماد المرائی على نفوس الناس و استحسانهم فعله،و شرك من جهه العمل لأن المرائی لا يريد بعمله ثواب الآخره،و إنما يريد ما يرجوه من نتائج إنفاقه فی الدنيا،و على أن المرائی قرين الشيطان و ساء قرينا.

قوله تعالى: «وَ مٰا ذٰا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا» الآيه،استفهام للتأسف أو التعجب، و فی الآيه دلاله على أن الاستنكاف عن الإنفاق فی سبيل الله ناش من فقدان التلبس بالإيمان بالله و باليوم الآخر حقيقه و إن تلبس به ظاهرا.

ص :۳۵۵

و قوله: «وَ كٰانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيماً» تمهيد لما فى الآيه التاليه من البيان،و الأمس لهذه الجمله بحسب المعنى أن تكون حالا.

قوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ» الآيه. المثقال هو الزنه،و الذره هو الصغير من النمل الأحمر،أو هو الواحد من الهباء المبثوث فى الهواء الذى لا يكاد يرى صغرا.و قوله: مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ نائب مناب المفعول المطلق أى لا يظلم ظلما يعدل مثقال ذره وزنا.

و قوله: وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً ،قرئ برفع حسنه و بنصبها فعلى تقدير الرفع كان تامه، و على تقدير النصب تقديره:و إن تكن المثقال المذكور حسنه يضاعفها،و تأنيث الضمير فى قوله: إِنْ تَكُ إما من جهه تأنيث الخبر أو لكسب المثقال التأنيث بالإضافه إلى ذره.

و السياق يفيد أن تكون الآيه بمنزله التعليل للاستفهام السابق،و التقدير:و من الأسف عليهم أن لم يؤمنوا و لم ينفقوا فإنهم لو آمنوا و أنفقوا و الله عليم بهم لم يكن الله ليظلمهم فى مثقال ذره أنفقوها بالإهمال و ترك الجزاء،و إن تك حسنه يضاعفها.و الله أعلم.

قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذٰا جِئْنٰا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» الآيه.قد تقدم بعض الكلام فى معنى الشهاده على الأعمال فى تفسير قوله تعالى: لِتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ :«البقره:١۴٣»من الجزء الأول من هذا الكتاب،و سيجىء بعض آخر فى محله المناسب له.

قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا الرَّسُولَ» الآيه.نسبه المعصيه إلى الرسول يشهد أن المراد بها معصيه أوامره(ص)الصادره عن مقام ولايته لا معصيه الله تعالى فى أحكام الشريعه،و قوله: لَوْ تُسَوّٰى بِهِمُ الْأَرْضُ كنايه عن الموت بمعنى بطلان الوجود نظير قوله تعالى: وَ يَقُولُ الْكٰافِرُ يٰا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرٰاباً :«النبأ:۴٠».

و قوله: «وَ لاٰ يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَدِيثاً» ظاهر السياق أنه معطوف على موضع قوله: يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا و فائدته الدلاله بوجه على ما يعلل به تمنيهم الموت ،و هو أنهم بارزون يومئذ لله لا يخفى عليه منهم شىء لظهور حالهم عليه تعالى بحضور أعمالهم، و شهاده أعضائهم و شهاده الأنبياء و الملائكه و غيرهم عليهم،و الله من ورائهم محيط

فیودون عند ذلک أن لو لم یکونوا و لیس لهم أن یکتموه تعالی حدیثا مع ما یشاهدون من ظهور مساوی أعمالهم و قبائح أفعالهم.

و أما قوله تعالی: یَوْمَ یَبْعَثُهُمُ اللّهُ جَمِیعاً فَیَحْلِفُونَ لَهُ کَما یَحْلِفُونَ لَکُمْ :«المجادله:۱۸» فسیجیء إن شاء الله تعالی أن ذلک إنما هو لإیجاب ملکه الکذب التی حصلوها فی الدنیا لا للإخفاء و کتمان الحدیث یوم لا یخفی علی الله منهم شیء.

بحث روائی

فی تفسیر العیاشی، *فی قوله تعالی: وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً الآیه:عن سلام الجعفی عن أبی جعفر(ع)و أبان بن تغلب عن أبی عبد الله(ع)*:نزلت فی رسول الله ص و فی علی(ع).

ثم قال:

و روی مثل ذلک فی حدیث ابن جبله.قال*:قال:و روی عن النبی ص: أنا و علی أبوا هذه الأمه.

أقول:و قال البحرانی فی تفسیر البرهان،بعد نقل الحدیث:قلت:و روی ذلک صاحب الفائق.

و روی العیاشی هذا المعنی عن أبی بصیر عن أبی جعفر و أبی عبد الله(ع)، و رواه ابن شهرآشوب عن أبان عن أبی جعفر(ع).و الذی تعرض له الخبر هو من بطن القرآن بالمعنی الذی بحثنا عنه فی مبحث المحکم و المتشابه فی الجزء الثالث من هذا الکتاب،إذ الأب أو الوالد هو المبدأ الإنسانی لوجود الإنسان و المربی له،فمعلم الإنسان و مربیه للکمال أبوه فمثل النبی و الولی علیهما أفضل الصلاه أحق أن یکون أبا للمؤمن المهتدی به،المقتبس من أنوار علومه و معارفه من الأب الجسمانی الذی لا شأن له إلا المبدئیه و التربیه فی الجسم فالنبی و الولی أبوان،و الآیات القرآنیه التی توصی الولد بوالدیه تشملهما بحسب الباطن و إن کانت بحسب ظاهرها لا تعدو الأبوین الجسمانیین.

و فی تفسیر العیاشی،أیضا عن أبی صالح عن أبی العباس *فی قول الله: وَ الْجارِ ذِی الْقُرْبی وَ الْجارِ الْجُنُبِ قال:الذی لیس بینک و بینه قرابه،و الصاحب بالجنب قال:

الصاحب فی السفر.

أقول:قوله:الذی لیس بینک،تفسیر الجار ذی القربی و الجنب معا و إن أمکن رجوعه إلی الجار الجنب فقط،و قوله:الصاحب فی السفر لعله من قبیل ذکر بعض المصادیق.

و فیه،عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن جده قال*:قال أمیر المؤمنین (ع): فی خطبه یصف هول یوم القیامه: ختم علی الأفواه فلا تکلم،و تکلمت الأیدی، و شهدت الأرجل،و أنطقت الجلود بما عملوا فلا یکتمون الله حدیثا.

و اعلم،أن الأخبار کثیره من طرق أهل السنه فی أن الآیات نازله فی حق الیهود، و هی و إن کان یؤیدها ما ینتهی إلیه ذیل الآیات من التعرض لحال أهل الکتاب من الیهود فی بخلهم و ولعهم بجمع المال و ادخاره و کذا وسوستهم للمؤمنین و ترغیبهم علی الکف عن الإنفاق فی سبیل الله و تفتینهم إیاهم و إخزائهم لهم،و إفساد الأمر علی رسول الله ص لکن الأخبار المذکوره مع ذلک أشبه بالتطبیق النظری منها بنقل السبب فی النزول کما هو الغالب فی الأخبار الناقله لأسباب النزول،و لذلک ترکنا نقلها علی کثرتها.

و اعلم أیضا أن الأخبار الوارده عن النبی و آله(ص)فی إحسان الوالدین و ذی القربی و الیتامی و غیرهم من الطوائف المذکوره فی الآیه فوق حد الإحصاء علی معروفیتها و شهرتها،و هو الموجب للإغماض عن إیرادها هاهنا علی أن لکل منها وحده مواقع خاصه فی القرآن،ذکر ما یخصها من الأخبار هناک أنسب.

[سوره النساء (۴): آیه ۴۳]

اشاره

یٰا أَیُّهَا اَلَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَقْرَبُوا اَلصَّلاٰهَ وَ أَنْتُمْ سُکٰاریٰ حَتّٰی تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ اَلْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ اَلنِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً (۴۳)

ص: ۳۵۸

بیان

قد تقدم فی الکلام علی قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ :«البقره:۲۱۹»، أن الآیات المتعرضه لأمر الخمر خمس طوائف،و إن ضم هذه الآیات بعضها إلی بعض یفید أن هذه الآیه: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا» الآیه نزلت بعد قوله تعالی: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً وَ رِزْقاً حَسَناً :«النحل:۶۷»،و قوله: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ :«الأعراف:۳۳»،و قبل قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما :«البقره:۲۱۹»،و قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ :«المائده:۹۰»،و هذه آخر الآیات نزولا.

و یمکن بوجه أن یتصور الترتیب علی خلاف هذا الذی ذکرناه فتکون النازله أولا آیه النحل ثم الأعراف ثم البقره ثم النساء ثم المائده فیکون ما یفیده هذا الترتیب من قصه النهی القطعی عن شرب الخمر علی خلاف ما یفیده الترتیب السابق فیکون ما فی سوره الأعراف نهیا من غیر تفسیر ثم الذی فی سوره البقره نهیا باتا لکن المسلمین کانوا یتعللون فی الاجتناب حتی نهوا عنها نهیا جازما فی حال الصلاه فی سوره النساء،ثم نهیا مطلقا فی جمیع الحالات فی سوره المائده و لعلک إن تدبرت فی مضامین الآیات رجحت الترتیب السابق علی هذا الترتیب،و لم تجوز بعد النهی الصریح الذی فی آیه البقره النهی الذی فی آیه النساء المختص بحال الصلاه فهذه الآیه قبل آیه البقره،إلا أن نقول إن النهی عن الصلاه فی حال السکر کنایه عن الصلاه کسلان کما ورد فی بعض الروایات الآتیه.

و أما وقوع الآیه بین ما تقدمها و ما تأخر عنها من الآیات فهی کالمتخلله المعترضه إلا أن هاهنا احتمالا ربما صحح هذا النحو من التخلل و الاعتراض-و هو غیر عزیز فی القرآن-و هو جواز أن تتنزل عده من الآیات ذات سیاق واحد متصل منسجم تدریجا فی خلال أیام ثم تمس الحاجه إلی نزول آیه أو آیات و لما تمت الآیات النازله علی سیاق واحد فتقع الآیه بین الآیات کالمعترضه المتخلله و لیست بأجنبیه بحسب الحقیقه و إنما هی کالکلام بین الکلام لرفع توهم لازم الدفع،أو مس حاجه إلی إیراده نظیر قوله تعالی:

بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ وَ لَوْ أَلْقىٰ مَعٰاذِيرَهُ لاٰ تُحَرِّكْ بِهِ لِسٰانَکَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنٰا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ فَإِذٰا قَرَأْنٰاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنٰا بَيٰانَهُ كَلاّٰ بَلْ تُحِبُّونَ الْعٰاجِلَهَ: XالآياتX «القيامه:۲۰»،انظر إلى موضع قوله: لاٰ تُحَرِّكْ إلى قوله: «بَيٰانَهُ» .

و على هذا فلا حاجه إلى التكلف فی بيان وجه ارتباط الآيه بما قبلها،و ارتباط ما بعدها بها،على أن القرآن إنما نزل نجوما ،و لا موجب لهذا الارتباط إلا فی السور النازله دفعه أو الآيات الواضحه الاتصال الكاشف ذلک عن الارتباط بينها.

قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إلى قوله: «مٰا تَقُولُونَ» المراد بالصلاه المسجد،و الدليل عليه قوله: وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِيلٍ ،و المقتضى لهذا التجوز قوله حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ إذ لو قيل:لا تقربوا المسجد و أنتم سكارى لم يستقم تعليله بقوله:

«حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ»

أو أفاد التعليل معنى آخر غير مقصود مع أن المقصود إفاده أنكم فی حال الصلاه تواجهون مقام العظمه و الكبرياء و تخاطبون رب العالمين فلا يصلح لكم أن تسكروا و تبطلوا عقولكم برجس الخمر فلا تعلموا ما تقولون،و هذا المعنى كما ترى-يناسب النهی عن اقتراب الصلاه لكن الصلاه لما كانت أكثر ما تقع تقع فی المسجد جماعه-على السنه-و كان من القصد أن تذكر أحكام الجنب فی دخوله المسجد أوجز فی المقال و سبک الكلام على ما ترى.

و على هذا فقوله: حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ فی مقام التعليل للنهی عن شرب الخمر بحيث يبقى سكرها إلى حال دخول الصلاه أی نهيناكم عنه لغايه أن تعلموا ما تقولون و ليس غايه للحكم بمعنى أن لا تقربوا إلى أن تعلموا ما تقولون فإذا علمتم ما تقولون فلا بأس.

قوله تعالى: «وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِيلٍ» إلى آخر الآيه سيأتی الكلام فی الآيه فی تفسير قوله تعالى:يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ :«المائده:۶».

بحث روائی

فی تفسير العياشی،عن محمد بن الفضل عن أبی الحسن(ع) *فی قول الله: «لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰهَ-وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ» قال:هذا قبل أن تحرم الخمر.

أقول:ينبغی أن تحمل الروايه على أن المراد بتحريم الخمر توضيح تحريمها،و إلا

فهی مخالفه للکتاب فإن آیه الأعراف تحرم الخمر بعنوان أنه إثم صریحا،و آیه البقره تصرح بأن فی الخمر إثما کبیرا فقد حرمت الخمر فی مکه قبل الهجره لکون سوره الأعراف مکیه و لم یختلف أحد فی أن هذه الآیه(آیه النساء)مدنیه،و مثل هذه الروایه عده روایات من طرق أهل السنه تصرح بکون الآیه نازله قبل تحریم الخمر، و یمکن أن تکون الروایه ناظره إلی کون المراد بالآیه عن الصلاه کسلان.

و فیه،عن زراره عن أبی جعفر(ع)قال*: لا تقم إلی الصلاه متکاسلا و لا متناعسا-و لا متثاقلا فإنها من خلل النفاق-فإن الله نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاه- و هم سکاری یعنی من النوم.

أقول:قوله:فإنها من خلل النفاق استفاد(ع)ذلک من قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ،فالمتمرد عن هذا الخطاب منافق غیر مؤمن،و قوله:یعنی من النوم یحتمل أن یکون من کلام الراوی و یحتمل أن یکون من کلامه(ع)و یکون تفسیرا للآیه من قبیل بطن القرآن،و یمکن أن یکون من الظهر.

و قد وردت روایات أخر فی تفسیره بالنوم رواها العیاشی فی تفسیره عن الحلبی فی روایتین،و الکلینی فی الکافی بإسناده عن زید الشحام عن الصادق(ع)،و بإسناده عن زراره عن الباقر(ع)،و روی هذا المعنی أیضا البخاری فی صحیحه عن أنس عن رسول الله ص.

[سوره النساء (۴): الآیات ۴۴ الی ۵۸]

اشاره

أَ لَمْ تَرَ إِلَی اَلَّذِینَ أُوتُوا نَصِیباً مِنَ اَلْکِتٰابِ یَشْتَرُونَ اَلضَّلاٰلَهَ وَ یُرِیدُونَ أَنْ تَضِلُّوا اَلسَّبِیلَ (۴۴) وَ اَللّٰهُ أَعْلَمُ بِأَعْدٰائِکُمْ وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ وَلِیًّا وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ نَصِیراً (۴۵) مِنَ اَلَّذِینَ هٰادُوا یُحَرِّفُونَ اَلْکَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ وَ یَقُولُونَ سَمِعْنٰا وَ عَصَیْنٰا وَ اِسْمَعْ غَیْرَ مُسْمَعٍ وَ رٰاعِنٰا لَیًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِی اَلدِّینِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قٰالُوا سَمِعْنٰا وَ أَطَعْنٰا وَ اِسْمَعْ وَ اُنْظُرْنٰا لَکٰانَ خَیْراً لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَ لٰکِنْ لَعَنَهُمُ اَللّٰهُ بِکُفْرِهِمْ فَلاٰ یُؤْمِنُونَ إِلاّٰ قَلِیلاً (۴۶) یٰا أَیُّهَا اَلَّذِینَ أُوتُوا اَلْکِتٰابَ آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا مُصَدِّقاً لِمٰا مَعَکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهٰا عَلیٰ أَدْبٰارِهٰا أَوْ نَلْعَنَهُمْ کَمٰا لَعَنّٰا أَصْحٰابَ اَلسَّبْتِ وَ کٰانَ أَمْرُ اَللّٰهِ مَفْعُولاً (۴۷) إِنَّ اَللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ مَنْ یُشْرِکْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اِفْتَریٰ إِثْماً عَظِیماً (۴۸) أَ لَمْ تَرَ إِلَی اَلَّذِینَ یُزَکُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اَللّٰهُ یُزَکِّی مَنْ یَشٰاءُ وَ لاٰ یُظْلَمُونَ فَتِیلاً (۴۹) اُنْظُرْ کَیْفَ یَفْتَرُونَ عَلَی اَللّٰهِ اَلْکَذِبَ وَ کَفیٰ بِهِ إِثْماً مُبِیناً (۵۰) أَ لَمْ تَرَ إِلَی اَلَّذِینَ أُوتُوا نَصِیباً مِنَ اَلْکِتٰابِ یُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ اَلطّٰاغُوتِ وَ یَقُولُونَ لِلَّذِینَ کَفَرُوا هٰؤُلاٰءِ أَهْدیٰ مِنَ اَلَّذِینَ آمَنُوا سَبِیلاً (۵۱) أُولٰئِکَ اَلَّذِینَ لَعَنَهُمُ اَللّٰهُ وَ مَنْ یَلْعَنِ اَللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِیراً (۵۲) أَمْ لَهُمْ نَصِیبٌ مِنَ اَلْمُلْکِ فَإِذاً لاٰ یُؤْتُونَ اَلنّٰاسَ نَقِیراً (۵۳) أَمْ یَحْسُدُونَ اَلنّٰاسَ عَلیٰ مٰا آتٰاهُمُ اَللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَیْنٰا آلَ إِبْرٰاهِیمَ اَلْکِتٰابَ وَ اَلْحِکْمَهَ وَ آتَیْنٰاهُمْ مُلْکاً عَظِیماً (۵۴) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ کَفیٰ بِجَهَنَّمَ سَعِیراً (۵۵) إِنَّ اَلَّذِینَ کَفَرُوا بِآیٰاتِنٰا سَوْفَ نُصْلِیهِمْ نٰاراً کُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُوداً غَیْرَهٰا لِیَذُوقُوا اَلْعَذٰابَ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ عَزِیزاً حَکِیماً (۵۶) وَ اَلَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصّٰالِحٰاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهٰارُ خٰالِدِینَ فِیهٰا أَبَداً لَهُمْ فِیهٰا أَزْوٰاجٌ مُطَهَّرَهٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِیلاً (۵۷) إِنَّ اَللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا اَلْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَکَمْتُمْ بَیْنَ اَلنّٰاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اَللّٰهَ نِعِمّٰا یَعِظُکُمْ بِهِ إِنَّ اَللّٰهَ کٰانَ سَمِیعاً بَصِیراً (۵۸)

بیان

آیات متعرضه لحال أهل الکتاب،و تفصیل لمظالمهم و خیاناتهم فی دین الله،و أوضح ما تنطبق علی الیهود،و هی ذات سیاق واحد متصل،و الآیه الأخیره: «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا» الآیه،و إن ذکر بعضهم أنها مکیه،و استثناها فی آیتین من سوره النساء المدنیه،و هی هذه الآیه،و قوله تعالی: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلاٰلَهِ XالآیهX:«النساء:۱۷۶»علی ما فی المجمع لکن الآیه ظاهره الارتباط بما قبلها من الآیات،و کذا آیه الاستفتاء فإنها فی الإرث،و قد شرع فی المدینه.

قوله تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ أُوتُوا نَصِیباً مِنَ الْکِتٰابِ» الآیه،قد تقدم فی الکلام علی الآیات(۳۶ ۴۲)أنها مرتبطه بعض الارتباط بهذه الآیات،و قد سمعت القول فی نزول تلک الآیات فی حق الیهود.

و بالجمله یلوح من هذه الآیات أن الیهود کانوا یلقون إلی المؤمنین الموده و یظهرون لهم النصح فیفتنونهم بذلک،و یأمرونهم بالبخل و الإمساک عن الإنفاق لیمنعوا بذلک سعیهم عن النجاح،و جدهم فی التقدم و التعالی،و هذا لازم کون تلک الآیات نازله فی حق الیهود أو فی حق من کان یسار الیهود و یصادقهم ثم تنحرف عن الحق بتحریفهم، و یمیل إلی حیث یمیلونه فیبخل ثم یأمر بالبخل.

و هذا هو الذی یستفاد من قوله: وَ یُرِیدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِیلَ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِأَعْدٰائِکُمْ إلی آخر الآیه.

فمعنی الآیتین-و الله أعلم-أن ما نبینه لکم تصدیق ما بیناه لکم من حال الممسک عن الإنفاق فی سبیل الله بالاختیال و الفخر و البخل و الرئاء إنک تری الیهود الذین

ص: ۳۶۳

أوتوا نصيبا من الكتاب أى حظا منه لا جميعه كما يدعون لأنفسهم يشترون الضلاله و يختارونها على الهدى،و يريدون أن تضلوا السبيل فإنهم و إن لقوكم ببشر الوجه، و ظهروا لكم فى زى الصلاح،و اتصلوا بكم اتصال الأولياء الناصرين فذكروا لكم ما ربما استحسنته طباعكم،و استصوبته قلوبكم لكنهم ما يريدون إلا ضلالكم عن السبيل كما اختاروا لأنفسهم الضلاله،و الله أعلم منكم بأعدائكم،و هم أعداؤكم فلا يغرنكم ظاهر ما تشاهدون من حالهم فإياكم أن تطيعوا أمرهم أو تصغوا إلى أقوالهم المزوقه و إلقاءاتهم المزخرفه و أنتم تقدرون أنهم أولياؤكم و أنصاركم،فأنتم لا تحتاجون إلى ولايتهم الكاذبه،و نصرتهم المرجوه و كفى بالله وليا،و كفى بالله نصيرا،فأى حاجه مع ولايته و نصرته إلى ولايتهم و نصرتهم.

قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ هٰادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ» إلى قوله: «فِي الدِّينِ» «من»فى قوله: مِنَ الَّذِينَ ،بيانيه،و هو بيان لقوله فى الآيه السابقه: اَلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ ،أو لقوله: بِأَعْدٰائِكُمْ ،و ربما قيل:إن قوله: مِنَ الَّذِينَ هٰادُوا خبر لمبتدإ محذوف و هو الموصوف المحذوف لقوله يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ،و التقدير:من الذين هادوا قوم يحرفون،أو من الذين هادوا من يحرفون،قالوا:و حذف الموصوف شائع كقول ذى الرمه:

فظلوا و منهم دمعه سابق له

و آخر يشنى دمعه العين بالمهل

يريد:و منهم قوم دمعه أو و منهم من دمعه و قد وصف الله تعالى هذه الطائفه بتحريف الكلم عن مواضعه،و ذلك إما بتغيير مواضع الألفاظ بالتقديم و التأخير و الإسقاط و الزياده كما ينسب إلى التوراه الموجوده، و إما بتفسير ما ورد عن موسى(ع)فى التوراه و عن سائر الأنبياء بغير ما قصد منه من المعنى الحق كما أولوا ما ورد فى رسول الله ص من بشارات التوراه،و من قبل أولوا ما ورد فى المسيح(ع)من البشاره،و قالوا:إن الموعود لم يجىء بعد،و هم ينتظرون قدومه إلى اليوم.

و من الممكن أن يكون المراد بتحريف الكلم عن مواضعه ما سيذكره تعالى بقوله:

وَ يَقُولُونَ سَمِعْنٰا وَ عَصَيْنٰا

،فتكون هذه الجمل معطوفه على قوله: يُحَرِّفُونَ ،و يكون المراد حينئذ من تحريف الكلم عن مواضعه استعمال القول بوضعه فى غير المحل الذى ينبغى أن

یوضع فیه،فقول القائل:سمعنا من حقه أن یوضع فی موضع الطاعه فیقال: سَمِعْنا وَ أَطَعْنا لا أن یقال:سمعنا و عصینا،أو یوضع:سمعنا موضع التهکم و الاستهزاء،و کذا قول القائل:اسمع ینبغی أن یقال فیه:اسمع أسمعک الله لا أن یقال: اِسْمَعْ غَیْرَ مُسْمَعٍ أی لا أسمعک الله و راعنا،و هو یفید فی لغه الیهود معنی اسمع غیر مسمع.

و قوله: «لَیًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِی الدِّینِ» أصل اللی الفتل أی یمیلون بألسنتهم فیظهرون الباطل من کلامهم فی صوره الحق،و الإزراء و الإهانه فی صور التأدب و الاحترام فإن المؤمنین کانوا یخاطبون رسول الله ص حین ما کانوا یکلمونه بقولهم:

راعنا یا رسول الله،و معناه:أنظرنا و اسمع منا حتی نوفی غرضنا من کلامنا،فاغتنمت الیهود ذلک فکانوا یخاطبون رسول الله ص بقولهم:راعنا و هم یریدون به ما عندهم من المعنی المستهجن غیر الحری بمقامه(ص)فذموا به فی هذه الآیه،و هو قوله تعالی:

«یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ»

ثم فسره بقوله: «وَ یَقُولُونَ سَمِعْنا وَ عَصَیْنا وَ اسْمَعْ غَیْرَ مُسْمَعٍ» ثم عطف علیه کعطف التفسیر قوله: «وَ راعِنا» ثم ذکر أن هذا الفعال المذموم منهم لی بالألسن،و طعن فی الدین فقال: «لَیًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِی الدِّینِ» و المصدران فی موضع الحال و التقدیر:لاوین بألسنتهم،و طاعنین فی الدین.

قوله تعالی: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا لَکانَ خَیْراً لَهُمْ وَ أَقْوَمَ» کون هذا القول منهم و هو مشتمل علی أدب الدین،و الخضوع للحق خیرا و أقوم مما قالوه(مع اشتماله علی اللی و الطعن المذمومین و لا خیر فیه و لا قوام)مبنی علی مقایسه الأثر الحق الذی فی هذا الکلام الحق علی ما یظنونه من الأثر فی کلامهم و إن لم یکن له ذلک بحسب الحقیقه،فالمقایسه بین الأثر الحق و بین الأثر المظنون حقا،و المعنی:أنهم لو قالوا:سمعنا و أطعنا،لکان فیه من الخیر و القوام أکثر مما یقدرون فی أنفسهم لهذا اللی و الطعن فالکلام یجری مجری قوله تعالی: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَیْها وَ تَرَکُوکَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللّٰهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللّٰهُ خَیْرُ الرّازِقِینَ الجمعه:۱۱.

قوله تعالی: «وَ لٰکِنْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ بِکُفْرِهِمْ فَلاٰ یُؤْمِنُونَ إِلاّٰ قَلِیلاً» تأییس للسامعین من أن تقول الیهود سمعنا و أطعنا فإنه کلمه إیمان و هؤلاء ملعونون لا یوفقون للإیمان، و لذلک قیل:لو أنهم قالوا،الدال علی التمنی المشعر بالاستحاله.

و الظاهر أن الباء فی قوله: «بِکُفْرِهِمْ» للسببیه دون الآیه،فإن الکفر یمکن

أن يزاح بالإيمان فهو لا يوجب بما هو كفر لعنه تمنع عن الإيمان منعا قاطعا لكنهم لما كفروا(و سيشرح الله تعالى فى آخر السوره حال كفرهم)لعنهم الله بسبب ذلك لعنا ألزم الكفر عليهم إلزاما لا يؤمنون بذلك إلا قليلا فافهم ذلك.

و أما قوله: فَلاٰ يُؤْمِنُونَ إِلاّٰ قَلِيلاً فقد قيل:إن «قَلِيلاً» حال،و التقدير:إلا و هم قليل أى لا يؤمنون إلا فى حال هم قليل،و ربما قيل:إن «قَلِيلاً» صفه لموصوف محذوف،و التقدير:فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا،و هذا الوجه كسابقه لا بأس به لكن يجب أن يزاد فيه أن اتصاف الإيمان بالقله إنما هو من قبيل الوصف بحال المتعلق أى إيمانا المؤمن به قليل.

و أما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد به قليل الإيمان فى مقابل كامله،و ذكر أن المعنى:فلا يؤمنون إلا قليلا من الإيمان لا يعتد به إذ لا يصلح عمل صاحبه،و لا يزكى نفسه،و لا يرقى عقله فقد أخطأ،فإن الإيمان إنما يتصف بالمستقر و المستودع، و الكامل و الناقص فى درجات و مراتب مختلفه،و أما القله و تقابلها الكثره فلا يتصف بهما،و خاصه فى مثل القرآن الذى هو أبلغ الكلام.

على أن المراد بالإيمان المذكور فى الآيه إما حقيقه الإيمان القلبى فى مقابل النفاق أو صوره الإيمان التى ربما يطلق عليها الإسلام،و اعتباره على أى معنى من معانيه، و الاعتناء به فى الإسلام مما لا ريب فيه،و الآيات القرآنيه ناصه فيه،قال تعالى:

وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً :«النساء:٩۴»،مع أن الذى يستثنى الله تعالى منه قوله: وَ لٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ بِكُفْرِهِمْ ،كان يكفى فيه أقل درجات الإيمان أو الإسلام الظاهرى بحفظهم الظاهر بقولهم:سمعنا و أطعنا كسائر المسلمين.

و الذى أوقعه فى هذا الخطإ ما توهمه أن لعنه تعالى إياهم بكفرهم لا يجوز أن يتخلف عن التأثير بإيمان بعضهم فقدر أن القله وصف الإيمان و هى ما لا يعتد به من الإيمان حتى يستقيم قوله: «لَعَنَهُمُ اللّٰهُ بِكُفْرِهِمْ» ،و قد غفل عن أن هذه الخطابات و ما تشتمل عليه من صفات الذم و المؤاخذات و التوبيخات كل ذلك متوجهه إلى المجتمعات من حيث الاجتماع،فالذى لحقه اللعن و الغضب و المؤاخذات العامه الأخرى إنما هو المجتمع اليهودى من حيث إنه مجتمع مكون فلا يؤمنون و لا يسعدون و لا يفلحون، و هو كذلك إلى هذا اليوم و هم على ذلك إلى يوم القيامه.

و أما الاستثناء فإنما هو بالنسبه إلى الأفراد،و خروج بعض الأفراد من الحكم المحتوم على المجتمع ليس نقضا لذلك الحكم،و المحوج إلى هذا الاستثناء أن الأفراد بوجه هم المجتمع فقوله: «فَلاٰ يُؤْمِنُونَ» حيث نفى فيه الإيمان عن الأفراد-و إن كان ذلك نفيا عنهم من حيث جهه الاجتماع-و كان يمكن فيه أن يتوهم أن الحكم شامل لكل واحد واحد منهم بحيث لا يتخلص منه أحد استثنى فقيل: إِلاّٰ قَلِيلاً فالآيه تجرى مجرى قوله تعالى: وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيٰارِكُمْ مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِيلٌ مِنْهُمْ :-النساء:۶۶.

قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا» إلخ الطمس محو أثر الشيء، و الوجه ما يستقبلك من الشيء و يظهر منه،و هو من الإنسان الجانب المقدم الظاهر من الرأس و ما يستقبلك منه،و يستعمل فى الأمور المعنويه كما يستعمل فى الأمور الحسيه، و الأدبار جمع دبر بضمتين و هو القفا،و المراد بأصحاب السبت قوم من اليهود كانوا يعدون فى السبت فلعنهم الله و مسخهم،قال تعالى: وَ سْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَهِ الَّتِى كٰانَتْ حٰاضِرَهَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتٰانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَ يَوْمَ لاٰ يَسْبِتُونَ لاٰ تَأْتِيهِمْ :-الأعراف:۱۶۳،و قال تعالى: وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِى السَّبْتِ فَقُلْنٰا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَهً خٰاسِئِينَ فَجَعَلْنٰاهٰا نَكٰالاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهٰا وَ مٰا خَلْفَهٰا :-البقره:۶۶.

و قد كانت الآيات السابقه-كما عرفت-متعرضه لحال اليهود أو لحال طائفه من اليهود،و انجر القول إلى أنهم بإزاء ما خانوا الله و رسوله،و أفسدوا صالح دينهم ابتلوا بلعنه من الله لحق جمعهم،و سلبهم التوفيق للإيمان إلا قليلا فعم الخطاب لجميع أهل الكتاب-على ما يفيده قوله: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ -و دعاهم إلى الإيمان بالكتاب الذى نزله مصدقا لما معهم،و أوعدهم بالسخط الذى يلحقهم لو تمردوا و استكبروا من غير عذر من طمس أو لعن يتبعانهم اتباعا لا ريب فيه.

و ذلك ما ذكره بقوله: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهٰا عَلىٰ أَدْبٰارِهٰا ،فطمس الوجوه محو هذه الوجوه التى يتوجه بها البشر نحو مقاصدها الحيويه مما فيه سعاده الإنسان المترقبه و المرجوه لكن لا المحو الذى يوجب فناء الوجوه و زوالها و بطلان آثارها بل محوا يوجب ارتداد تلك الوجوه على أدبارها فهى تقصد مقاصدها على الفطره التى فطر عليها لكن لما كانت منصوبه إلى الأقفيه و مردوده على الأدبار لا تقصد

إلا ما خلفته وراءها،و لا تمشى إليه إلا القهقرى.

و هـذا الإنسان-و هو بالطبع و الفطره متوجه نحو ما يراه خيرا و سعاده لنفسه- كلما توجه إلى ما يراه خيرا لنفسه،و صلاحا لدينه أو لدنياه لم ينل إلا شرا و فسادا، و كلما بالغ فى التقدم زاد فى التأخر،و ليس يفلح أبدا.

و أما لعنهم كلعن أصحاب السبت فظاهره المسخ على ما تقدم من آيات أصحاب السبت التى تخبر عن مسخهم قرده.

و على هـذا فلفظه «أَوْ» فى قوله: أَوْ نَلْعَنَهُمْ ،على ظاهرها من إفاده الترديـد، و الفرق بين الوعيـدين أن الأول أعنى الطمس يوجب تغيير مقاصد المغضوب عليهم من غير تغيير الخلقه إلا فى بعض كيفياتها،و الثانى أعنى اللعن كلعن أصحاب السبت يوجب تغيير المقصد بتغيير الخلقه الإنسانيه إلى خلقه حيوانيه كالقرده.

فهؤلاء إن تمردوا عن الامتثال-و سوف يتمردون على ما تفيـده خاتمه الآيه- كان لهم إحـدى سخطتين:إما طمس الوجوه،و أما اللعن كلعن أصحاب السبت لكن الآيه تدل على أن هذه السخطه لا تعمهم جميعهم حيث قال. «وُجُوهاً» فأتى بالجمع المنكر،و لو كـان المراد هو الجميع لم ينكر،و لتنكير الوجوه و عـدم تعيينه نكته أخرى هى أن المقـام لمـا كـان مقـام الإيعاد و التهديـد،و هو إيعـاد للجمـاعه بشـر لا- يحلق إلا- ببعضـهم كـان إبهام الأفراد الـذين يقع عليهم السـخط الإلهى أوقع فى الإنـذار و التخويف لأن وصـفهم على إبهامه يقبل الانطباق على كل واحد واحد من القوم فلا يأمن أحدهم أن يمسه هذا العذاب البئيس،و هذه الصـناعه شائعه فى اللسان فى مقام التهديد و التخويف.

و فى قـوله تعـالى: أَوْ نَلْعَنَهُمْ ،حيث أرجع فيه ضـمير«هم»الموضوع لأولى العقـل إلى قوله: «وُجُوهـاً» كمـا هو الظـاهر تلويحـا أو تصريحا بأن المراد بالوجوه الأشخاص من حيث استقبالهم مقاصدهم،و بذلك يضعف احتمال أن يكون المراد بطمس الوجوه و ردها على أدبارها تحويل وجوه الأبـدان إلى الأقفيه كما قال به بعضـهم،و يقوى بذلك احتمال أن المراد من تحويل الوجوه إلى الأدبار تحويل النفوس من حال استقامه الفكر، و إدراك الواقعيات على واقعيتها إلى حال الاعوجاج و الانحطاط الفكرى بحيث لا يشاهد حقا إلا أعرض عنه و اشمأز منه،و لا باطلا إلا مال إليه و تولع به.

و هذا نوع من التصرف الإلهی مقتا و نقمه نظیر ما یدل علیه قوله تعالی: وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصٰارَهُمْ کَمٰا لَمْ یُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ نَذَرُهُمْ فِی طُغْیٰانِهِمْ یَعْمَهُونَ :«الأنعام:۱۱۰».

فتبین مما مر أن المراد بطمس الوجوه فی الآیه نوع تصرف إلهی فی النفوس یوجب تغییر طباعها من مطاوعه الحق و تجنب الباطل إلی اتباع الباطل و الاحتراز عن الحق فی باب الإیمان بالله و آیاته کما یؤیده صدر الآیه: آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا مُصَدِّقاً لِمٰا مَعَکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ إلخ،و کذا تبین أن المراد باللعن المذکور فیها المسخ.

و ربما قیل:إن المراد بالطمس تحویل وجوه قوم إلی أقفیتهم و یکون ذلک فی آخر الزمان أو یوم القیامه،و فیه:أن قوله: «أَوْ نَلْعَنَهُمْ» ینافی ذلک کما تقدم بیانه.

و ربما قیل:إن المراد بالطمس الخذلان الدنیوی فلا یزالون علی ذله و نکبه لا یقصدون غایه ذات سعاده إلا بدلها الله علیهم سرابا لا خیر فیه،و فیه:أنه و إن کان لا یبعد کل البعد لکن صدر الآیه-کما تقدم-ینافیه.

و ربما قیل:إن المراد به إجلاؤهم و ردهم ثانیا إلی حیث خرجوا منه،و قد أخرجوا من الحجاز إلی أرض الشام و فلسطین،و قد جاءوا منهما،و فیه أن صدر الآیه بسیاقه یؤید غیر ذلک کما عرفته.

نعم من الممکن أن یقال:إن المراد به تقلیب أفئدتهم،و طمس وجوه باطنهم من الحق إلی نحو الباطل فلا یفلحون بالإیمان بالله و آیاته،ثم إن الدین الحق لما کان هو الصراط الذی لا ینجح إنسان فی سعاده حیاته الدنیا إلا برکوبه و الاستواء علیه، و لیس للناکب عنه إلا الوقوع فی کانون الفساد،و السقوط فی مهابط الهلاک،قال تعالی:

ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمٰا کَسَبَتْ أَیْدِی النّٰاسِ لِیُذِیقَهُمْ بَعْضَ الَّذِی عَمِلُوا :«الروم:

۴۱»،و قال تعالی: وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُریٰ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنٰا عَلَیْهِمْ بَرَکٰاتٍ مِنَ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ،وَ لٰکِنْ کَذَّبُوا فَأَخَذْنٰاهُمْ :«الأعراف:۹۶»و لازم هذه الحقیقه أن طمس الوجوه عن المعارف الحقه الدینیه طمس لها عن حقائق سعاده الحیاه الدنیا بجمیع أقسامها فالمحروم من سعاده الدین محروم من سعاده الدنیا من استقرار الحال و تمهد الأمن و سؤدد الاستقلال و الملک،و کل ما یطیب به العیش،و یدر به ضرع العمل

اللهم إلا على قدر ما نسرب المواد الدينيه فى مجتمعهم و على هذا فلا بأس بالجمع بين الوجوه المذكوره جلها أو كلها.

قوله تعالى: «وَ كٰانَ أَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً» إشاره إلى أن الأمر لا محاله واقع،و قد وقع على ما ذكره الله فى كتابه من لعنهم و إنزال السخط عليهم،و إلقاء العداوه و البغضاء بينهم إلى يوم القيامه،و غير ذلك فى آيات كثيره.

قوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰاءُ» ظاهر السياق أن الآيه فى مقام التعليل للحكم المذكور فى الآيه السابقه أعنى قوله: آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا مُصَدِّقاً لِمٰا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ إلخ،فيعود المعنى إلى مثل قولنا:فإنكم إن لم تؤمنوا به كنتم بذلك مشركين،و الله لا يغفر أن يشرك به فيحل عليكم غضبه و عقوبته فيطمس وجوهكم بردها على أدبارها أو يلعنكم فنتيجه عدم المغفره هذه ترتب آثار الشرك الدنيويه من طمس أو لعن عليه.

و هذا هو الفرق بين مضمون هذه الآيه،و قوله تعالى: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلاً بَعِيداً :«النساء:۱۱۶»، فإن هذه الآيه(آيه ۴۸)،تهدد بآثار الشرك الدنيويه،و تلك(آيه ۱۱۶)،تهدد بآثاره الأخرويه،و ذلك بحسب الانطباق على المورد و إن كانتا بحسب الإطلاق كلتاهما شاملتين لجميع الآثار.

و مغفرته سبحانه و عدم مغفرته لا يقع شيء منهما وقوعا جزافيا بل على وفق الحكمه،و هو العزيز الحكيم،فأما عدم مغفرته للشرك فإن الخلقه إنما تثبت على ما فيها من الرحمه على أساس العبوديه و الربوبيه،قال تعالى: وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّٰ لِيَعْبُدُونِ :«الذاريات:۵۶»،و لا عبوديه مع شرك،و أما مغفرته لسائر المعاصى و الذنوب التى دون الشرك فلشفاعه من جعل له الشفاعه من الأنبياء و الأولياء و الملائكه و الأعمال الصالحه على ما مر تفصيله فى بحث الشفاعه فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

و أما التوبه فالآيه غير متعرضه لشأنها من حيث خصوص مورد الآيه لأن موردها عدم الإيمان و لا توبه معه،على أن التوبه يغفر معها جميع الذنوب حتى الشرك،قال تعالى: قُلْ يٰا عِبٰادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لاٰ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَ أَنِيبُوا إِلىٰ رَبِّكُمْ :«الزمر:۵۴».

و المراد بالشرک فی الآیه ما یعم الکفر لا محاله فإن الکافر أیضا لا یغفر له البته و إن لم یصدق علیه المشرک بعنوان التسمیه بناء علی أن أهل الکتاب لا یسمون فی القرآن مشرکین و إن کان کفرهم بالقرآن و بما جاء به النبی شرکا منهم أشرکوا به (راجع تفسیر آیه ۲۲۱ من البقره)،و إذا لم یؤمن أهل الکتاب بما نزل الله مصدقا لما معهم فقد کفروا به،و أشرکوا ما فی أیدیهم بالله سبحانه فإنه شیء لا یریده الله علی الصفه التی أخذوه بها فالمؤمن بموسی(ع)إذا کفر بالمسیح(ع)فقد کفر بالله و أشرک به موسی،و لعل ما ذکرناه هو النکته لقوله تعالی: أَنْ یُشْرَکَ بِهِ دون أن یقول:المشرک أو المشرکین.

و قوله تعالی: «لِمَنْ یَشٰاءُ» تقیید للکلام لدفع توهم أن لأحد من الناس تأثیرا فیه تعالی یوجب به علیه المغفره فیحکم علیه تعالی حاکم أو یقهره قاهر،و تعلیق الأمور الثابته فی القرآن علی المشیئه کثیر و الوجه فی کلها أو جلها دفع ما ذکرناه من التوهم کقوله تعالی: خٰالِدِینَ فِیهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلاّٰ مٰا شٰاءَ رَبُّکَ عَطٰاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ :«هود:۱۰۸».

علی أن من الحکمه ألا یغفر لکل مذنب ذنبه و إلا لغا الأمر و النهی،و بطل التشریع،و فسد أمر التربیه الإلهیه،و إلیه الإشاره بقوله: لِمَنْ یَشٰاءُ ،و من هنا یظهر أن کل واحد من المعاصی لا بد أن لا یغفر بعض أفراده و إلا لغا النهی عنه،و هذا لا ینافی عموم لسان آیات أسباب المغفره فإن الکلام فی الوقوع دون الوعد علی وجه الإطلاق،و من المعاصی ما یصدر عمن لا یغفر له بشرک و نحوه.

فمعنی الآیه أنه تعالی لا یغفر الشرک من کافر و لا مشرک،و یغفر سائر الذنوب دون الشرک بشفاعه شافع من عباده أو عمل صالح،و لیس هو تعالی مقهورا أن یغفر کل ذنب من هذه الذنوب لکل مذنب بل له أن یغفر و له أن لا یغفر،کل ذلک لحکمه.

قوله تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یُزَکُّونَ أَنْفُسَهُمْ» قال الراغب:أصل الزکاه النمو الحاصل من برکه الله تعالی-إلی أن قال-:و تزکیه الإنسان نفسه ضربان:أحدهما:

بالفعل و هو محمود،و إلیه قصد بقوله: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّٰی ،و الثانی بالقول کتزکیته لعدل غیره،و ذلک مذموم أن یفعل الإنسان بنفسه،و قد نهی الله تعالی عنه فقال: فَلاٰ تُزَکُّوا أَنْفُسَکُمْ ،و نهیه عن ذلک تأدیب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلا و شرعا،و لهذا قیل

لحكيم:ما الذى لا يحسن و إن كان حقا؟فقال:مدح الرجل نفسه،انتهى كلامه.

و لما كانت الآيه فى ضمن الآيات المسروده للتعرض لحال أهل الكتاب كان الظاهر أن هؤلاء المزكين لأنفسهم هم أهل الكتاب أو بعضهم،و لم يوصفوا بأهل الكتاب لأن العلماء بالله و آياته لا ينبغى لهم أن يتلبسوا بأمثال هذه الرذائل فالإصرار عليها انسلاخ عن الكتاب و علمه.

و يؤيده ما حكاه الله تعالى عن اليهود من قولهم: نَحْنُ أَبْنٰاءُ اللّٰهِ وَ أَحِبّٰاؤُهُ :«المائده:١٨»،و قولهم: لَنْ تَمَسَّنَا النّٰارُ إِلاّٰ أَيّٰاماً مَعْدُودَةً :«البقره:٨٠»و زعمهم الولايه كما فى قوله تعالى: قُلْ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ هٰادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيٰاءُ لِلّٰهِ مِنْ دُونِ النّٰاسِ :«الجمعه:۶»،فالآيه تكنى عن اليهود،و فيها استشهاد لما تقدم ذكره فى الآيات السابقه من استكبارهم عن الخضوع للحق و اتباعه،و الإيمان بآيات الله سبحانه، و استقرار اللعن الإلهى فيهم،و أن ذلك من لوازم إعجابهم بأنفسهم و تزكيتهم لها.

قوله تعالى: «بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي مَنْ يَشٰاءُ وَ لاٰ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً» إضراب عن تزكيتهم لأنفسهم،و رد لهم فيما زكوه،و بيان أن ذلك من شئون الربوبيه يختص به تعالى فإن الإنسان و إن أمكن أن يتصف بفضائل،و يتلبس بأنواع الشرف و السؤدد المعنوى غير أن اعتناءه بذلك و اعتماده عليه لا يتم إلا بإعطائه لنفسه استغناء و استقلالا و هو فى معنى دعوى الألوهيه و الشركه مع رب العالمين،و أين الإنسان الفقير الذى لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و الاستغناء عن الله سبحانه فى خير أو فضيله؟ و الإنسان فى نفسه و فى جميع شئون نفسه،و الخير الذى يزعم أنه يملكه،و جميع أسباب ذلك الخير،مملوك لله سبحانه محضا من غير استثناء،فما ذا يبقى للإنسان؟.

و هذا الغرور و الإعجاب الذى يبعث الإنسان إلى تزكيه نفسه هو العجب الذى هو من أمهات الرذائل،ثم لا يلبث هذا الإنسان المغرور المعتمد على نفسه دون أن يمس غيره فيتولد من رذيلته هذه رذيله أخرى،و هى رذيله التكبر و يتم تكبره فى صوره الاستعلاء على غيره من عباد الله فيستعبد به عباد الله سبحانه،و يجرى به كل ظلم و بغى بغير حق و هتك محارم الله و بسط السلطه على دماء الناس و أعراضهم و أموالهم.

و هذا كله إذا كان الوصف وصفا فرديا و أما إذا تعدى الفرد و صار خلقا اجتماعيا

و سیره قومیه فهو الخطر الذی فیه هلاک النوع و فساد الأرض،و هو الذی یحکیه تعالی عن الیهود إذ قالوا: لَیْسَ عَلَیْنٰا فِی الْأُمِّیِّینَ سَبِیلٌ :«آل عمران:۷۵».

فما کان لبشر أن یذکر لنفسه من الفضیله ما یمدحها به سواء کان صادقا فیما یقول أو کاذبا لأنه لا یملک ذلک لنفسه لکن الله سبحانه لما کان هو المالک لما ملکه،و المعطی الفضل لمن یشاء و کیف یشاء کان له أن یزکی من شاء تزکیه عملیه بإعطاء الفضل و إفاضه النعمه،و أن یزکی من یشاء تزکیه قولیه یذکره بما یمتدح به،و یشرفه بصفات الکمال کقوله فی آدم و نوح: إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفیٰ آدَمَ وَ نُوحاً :«آل عمران:۳۳»،و قوله فی إبراهیم و إدریس: إِنَّهُ کٰانَ صِدِّیقاً نَبِیًّا :«مریم:۵۶،۴۱»،و قوله فی یعقوب:

وَ إِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمٰا عَلَّمْنٰاهُ :«یوسف:۶۸»،و قوله فی یوسف: إِنَّهُ مِنْ عِبٰادِنَا الْمُخْلَصِینَ :«یوسف:

۲۴»،و قوله فی حق موسی: إِنَّهُ کٰانَ مُخْلَصاً وَ کٰانَ رَسُولاً نَبِیًّا :«مریم:۵۱»،و قوله فی حق عیسی: وَجِیهاً فِی الدُّنْیٰا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ :«آل عمران:۴۵»،و قوله فی سلیمان و أیوب: نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّٰابٌ :«-ص:۴۴،۳۰»،و قوله فی محمد ص:

إِنَّ وَلِیِّیَ اللّٰهُ الَّذِی نَزَّلَ الْکِتٰابَ وَ هُوَ یَتَوَلَّی الصّٰالِحِینَ :«الأعراف:۱۹۶»،و قوله:

وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ :«القلم:۴»،و کذا قوله تعالی فی حق عده من الأنبیاء ذکرهم فی سور الأنعام و مریم و الأنبیاء و الصافات و-ص و غیرها.

و بالجمله فالتزکیه لله سبحانه حق لا یشارکه فیه غیره إذ لا یصدر عن غیره إلا من ظلم و إلی ظلم،و لا یصدر عنه تعالی إلا حقا و عدلا یقدر بقدره لا یفرط و لا یفرط،و لذا ذیل قوله:بل الله یزکی من یشاء بقوله-و هو فی معنی التعلیل-: وَ لاٰ یُظْلَمُونَ فَتِیلاً .

و قد تبین مما مر أن تزکیته تعالی و إن کانت مطلقه تشمل التزکیه العملیه و التزکیه القولیه لکنها تنطبق بحسب مورد الکلام علی التزکیه القولیه.

قوله تعالی: «وَ لاٰ یُظْلَمُونَ فَتِیلاً» الفتیل فعیل بمعنی المفعول من الفتل و هو اللی قیل:المراد به ما یکون فی شق النواه ،و قیل:هو ما فی بطن النواه،

و قد ورد فی روایات عن أئمه أهل البیت(ع): أنه النقطه التی علی النواه،و النقیر ما فی ظهرها،و القطمیر قشرها ،و قیل:هو ما فتلته بین إصبعیک من الوسخ،و کیف کان هو کنایه عن الشیء الحقیر الذی لا یعتد به.

و قد بان بالآیه الشریفه أمران:أحدهما:أن لیس لصاحب الفضل أن یعجبه

فضله و يمدح نفسه بل هو مما يختص به تعالى فإن ظاهر الآيه أن الله يختص به أن يزكى كل من جاز أن يتلبس بالتزكيه فليس لغير صاحب الفضل أيضا أن يزكيه إلا بما زكاه الله به،و ينتج ذلك أن الفضائل هى التى مدحها الله و زكاها فلا قدر لفضل لا يعرفه الدين و لا يسميه فضلا،و لا يستلزم ذلك أن تبطل آثار الفضائل عند الناس فلا يعرفوا لصاحب الفضل فضله،و لا يعظموا قدره بل هى شعائر الله و علائمه،و قد قال تعالى:

وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ :«الحج:۳۲»،فعلى الجاهل أن يخضع للعالم و يعرف له قدره فإنه من اتباع الحق و قد قال تعالى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لاٰ يَعْلَمُونَ :«الزمر:۹»،و إن لم يكن للعالم أن يتبجح بعلمه و يمدح نفسه، و الأمر فى جميع الفضائل الحقيقيه الإنسانيه على هذا الحال.

و ثانيهما:أن ما ذكره بعض باحثينا،و اتبعوا فى ذلك ما ذكره المغاربه أن من الفضائل الإنسانيه الاعتماد بالنفس أمر لا يعرفه الدين،و لا يوافق مذاق القرآن، و الذى يراه القرآن فى ذلك هو الاعتماد بالله و التعزز بالله قال تعالى: اَلَّذِينَ قٰالَ لَهُمُ النّٰاسُ إِنَّ النّٰاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزٰادَهُمْ إِيمٰاناً وَ قٰالُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ :«آل عمران:۱۷۳»،و قال: أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعاً :«البقره:۱۶۵»،و قال: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعاً :«يونس:۶۵»،إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: «انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ» ،إلخ فتزكيتهم أنفسهم ببنوه الله و حبه و ولايته و نحو ذلك افتراء على الله إذ لم يجعل الله لهم ذلك،على أن أصل التزكيه افتراء و إن كانت عن صدق فإنه-كما تقدم بيانه-إسناد شريك إلى الله و ليس له فى ملكه شريك قال تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ :«الإسراء:۱۱۱».

و قوله: وَ كَفىٰ بِهِ إِثْماً مُبِيناً أى لو لم يكن فى التزكيه إلا أنه افتراء على الله لكفى فى كونه إثما مبينا،و التعبير بالإثم و هو الفعل المذموم الذى يمنع الإنسان من نيل الخيرات و يبطئها-هو المناسب لهذه المعصيه لكونه من إشراك الشرك و فروعه، يمنع نزول الرحمه،و كذا فى شرك الكفر الذى يمنع المغفره كما وقع فى الآيه السابقه:

وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرىٰ إِثْماً عَظِيماً

بعد قوله: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ .

قوله تعالى: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطّٰاغُوتِ» ، الجبت و الجبس كل ما لا خير فيه،و قيل:و كل ما يعبد من دون الله سبحانه،

و الطاغوت مصدر فی الأصل کالطغیان یستعمل کثیرا بمعنی الفاعل،و قیل:هو کل معبود من دون الله،و الآیه تکشف عن وقوع واقعه قضی فیها بعض أهل الکتاب للذین کفروا علی الذین آمنوا بأن سبیل المشرکین أهدی من سبیل المؤمنین،و لیس عند المؤمنین إلا دین التوحید المنزل فی القرآن المصدق لما عندهم،و لا عند المشرکین إلا الإیمان بالجبت و الطاغوت فهذا القضاء اعتراف منهم بأن للمشرکین نصیبا من الحق،و هو الإیمان بالجبت و الطاغوت الذی نسبه الله تعالی إلیهم ثم لعنهم الله بقوله: أُولٰئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ الآیه.

و هذا یؤید ما ورد فی أسباب النزول أن مشرکی مکه طلبوا من أهل الکتاب أن یحکموا بینهم و بین المؤمنین فیما ینتحلونه من الدین فقضوا لهم علی المؤمنین،و سیأتی الروایه فی ذلک فی البحث الروائی الآتی.

و قد ذکر کونهم ذوی نصیب من الکتاب لیکون أوقع فی وقوع الذم و اللوم علیهم فإن إیمان علماء الکتاب بالجبت و الطاغوت و قد بین لهم الکتاب أمرهما أشنع و أفظع.

قوله تعالی: «أَمْ لَهُمْ نَصِیبٌ مِنَ الْمُلْکِ» إلی قوله: «نَقِیراً» النقیر فعیل بمعنی المفعول و هو المقدار الیسیر الذی یأخذه الطیر من الأرض بنقر منقاره،و قد مر له معنی آخر فی قوله: وَ لاٰ یُظْلَمُونَ فَتِیلاً الآیه.

و قد ذکروا أن «أَمْ» فی قوله: أَمْ لَهُمْ نَصِیبٌ مِنَ الْمُلْکِ ،منقطعه و المعنی:بل أ لهم نصیب من الملک،و الاستفهام إنکاری أی لیس لهم ذلک.

و قد جوز بعضهم أن تکون«أم»متصله،و قال:إن التقدیر:أ هم أولی بالنبوه أم لهم نصیب من الملک؟و رد بأن حذف الهمزه إنما یجوز فی ضروره الشعر،و لا ضروره فی القرآن،و الظاهر أن أم متصله و أن الشق المحذوف ما یدل علیه الآیه السابقه: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ أُوتُوا نَصِیباً مِنَ الْکِتٰابِ الآیه،و التقدیر:أ لهم کل ما حکموا به من حکم أم لهم نصیب من الملک أم یحسدون الناس؟و علی هذا تستقیم الشقوق و تترتب،و یتصل الکلام فی سوقه.

و المراد بالملک هو السلطنه علی الأمور المادیه و المعنویه فیشمل ملک النبوه و الولایه و الهدایه و ملک الرقاب و الثروه،و ذلک أنه هو الظاهر من سیاق الجمل السابقه و اللاحقه فإن الآیه السابقه تومئ إلی دعواهم أنهم یملکون القضاء و الحکم علی المؤمنین،و هو

مسانخ للملک على الفضائل المعنويه و ذيل الآيه: «فَإِذاً لاٰ يُؤْتُونَ اَلنّٰاسَ نَقِيراً» يدل على ملک الماديات أو ما يشمل ذلک فالمراد به الأعم من ملک الماديات و المعنويات.

فيئول معنى الآيه إلى نحو قولنا:أم لهم نصيب من الملک الذى أنعم الله به على نبيه بالنبوه و الولايه و الهدايه و نحوه،و لو كان لهم ذلک لم يؤتوا الناس أقل القليل الذى لا يعتد به لبخلهم و سوء سريرتهم،فالآيه قريبه المضمون من قوله تعالى: قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزٰائِنَ رَحْمَهِ رَبِّى إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَهَ اَلْإِنْفٰاقِ :-الإسراء:١٠٠.

قوله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ اَلنّٰاسَ عَلىٰ مٰا آتٰاهُمُ اَللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» و هذا آخر الشقوق الثلاثه المذكوره،و وجه الكلام إلى اليهود جوابا عن قضائهم على المؤمنين بأن دين المشركين أهدى من دينهم.

و المراد بالناس على ما يدل عليه هذا السياق هم الذين آمنوا،و بما آتاهم الله من فضله هو النبوه و الكتاب و المعارف الدينيه،غير أن ذيل الآيه: فَقَدْ آتَيْنٰا آلَ إِبْرٰاهِيمَ «إلخ»،يدل على أن هذا الذى أطلق عليه الناس من آل إبراهيم،فالمراد بالناس حينئذ هو النبى ص،و ما انبسط على غيره من هذا الفضل المذكور فى الآيه فهو من طريقه و ببركاته العاليه،و قد تقدم فى تفسير قوله تعالى: إِنَّ اَللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرٰاهِيمَ XالآيهX:-آل عمران:٣٣»،إن آل إبراهيم هو النبى و آله.

و إطلاق الناس على المفرد لا ضير فيه فإنه على نحو الكنايه كقولک لمن يتعرض لک و يؤذيک:لا تتعرض للناس،و ما لک و للناس؟تريد نفسک أى لا تتعرض لى.

قوله تعالى: «فَقَدْ آتَيْنٰا آلَ إِبْرٰاهِيمَ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَهَ» الجمله إيئاس لهم فى حسدهم،و قطع لرجائهم زوال هذه النعمه،و انقطاع هذا الفضل بأن الله قد أعطى آل إبراهيم من فضله ما أعطى،و آتاهم من رحمته ما آتى فليموتوا بغيظهم فلن ينفعهم الحسد شيئا.

و من هنا يظهر أن المراد بآل إبراهيم إما النبى و آله من أولاد إسماعيل أو مطلق آل إبراهيم من أولاد إسماعيل و إسحاق حتى يشمل النبى ص الذى هو المحسود عند اليهود بالحقيقه،و ليس المراد بآل إبراهيم بنى إسرائيل من نسل إبراهيم فإن الكلام على هذا التقدير يعود تقريرا لليهود فى حسدهم النبى أو المؤمنين لمكان النبى ص فيهم

فيفسد معنى الجمله كما لا يخفى.

و قد ظهر أيضا كما تقدمت الإشاره إليه أن هذه الجمله: فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ «إلخ» تدل على أن الناس المحسودين هم من آل إبراهيم،فيتأيد به أن المراد بالناس النبى ص و أما المؤمنون به فليسوا جميعا من ذريه إبراهيم،و لا كرامه لذريته من المؤمنين على غيرهم حتى يحمل الكلام عليهم،و لا يوجب مجرد الإيمان و اتباع مله إبراهيم تسميه المتبعين بأنهم آل إبراهيم،و كذا قوله تعالى: «إِنَّ أَوْلَى النّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هٰذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا XالآيهX:«آل عمران:۶۸»لا يوجب تسميه الذين آمنوا بآل إبراهيم لمكان الأولويه فإن فى الآيه ذكرا من الذين اتبعوا إبراهيم،و ليسوا يسمون آل إبراهيم قطعا،فالمراد بآل إبراهيم النبى أو هو و آله(ص)و إسماعيل جده و من فى حذوه.

قوله تعالى: «وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً» قد تقدم أن مقتضى السياق أن يكون المراد بالملك ما يعم الملك المعنوى الذى منه النبوه و الولايه الحقيقيه على هدايه الناس و إرشادهم و يؤيده أن الله سبحانه لا يستعظم الملك الدنيوى لو لم ينته إلى فضيله معنويه و منقبه دينيه،و يؤيد ذلك أيضا أن الله سبحانه لم يعد فيما عده من الفضل فى حق آل إبراهيم النبوه و الولايه إذ قال: فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ ،فيقوى أن يكون النبوه و الولايه مندرجتين فى إطلاق قوله:و آتيناهم ملكا عظيما.

قوله تعالى: «فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ» الصد الصرف و قد قوبل الإيمان بالصد لأن اليهود ما كانوا ليقنعوا على مجرد عدم الإيمان بما أنزل على النبى ص دون أن يبذلوا مبلغ جهدهم فى صد الناس عن سبيل الله و الإيمان بما نزله من الكتاب، و ربما كان الصد بمعنى الإعراض و حينئذ يتم التقابل من غير عنايه زائده.

قوله تعالى: «وَ كَفىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً» تهديد لهم بسعير جهنم فى مقابل ما صدوا عن الإيمان بالكتاب و سعروا نار الفتنه على النبى ص و الذين آمنوا معه.

ثم بين تعالى كفايه جهنم فى أمرهم بقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيٰاتِنٰا إلى آخر الآيه و هو بيان فى صوره التعليل،ثم عقبه بقوله: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ إلى آخر الآيه ليتبين الفرق بين الطائفتين: مَنْ آمَنَ بِهِ ، و مَنْ صَدَّ عَنْهُ ،و يظهر أنهما فى قطبين

متخالفين من سعاده الحياه الأخرى و شقائها:دخول الجنات و ظلها الظليل،و إحاطه سعير جهنم و الاصطلاء بالنار-أعاذنا الله-و معنى الآيتين واضح.

قوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ» إلخ الفقره الثانيه من الآيه: «وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» ظاهره الارتباط بالآيات السابقه عليها فإن البيان الإلهى فيها يدور حول حكم اليهود للمشركين بأنهم أهدى سبيلا من المؤمنين،و قد وصفهم الله تعالى فى أول بيانه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب و الذى فى الكتاب هو تبيين آيات الله و المعارف الإلهيه،و هى أمانات مأخوذ عليها الميثاق أن تبين للناس،و لا تكتم عن أهله.

و هذا الذى ذكر من القرائن يؤيد أن يكون المراد بالأمانات ما يعم الأمانات الماليه و غيرها من المعنويات كالعلوم و المعارف الحقه التى من حقها أن يبلغها حاملوها أهلها من الناس.

و بالجمله لما خانت اليهود الأمانات الإلهيه المودعه عندهم من العلم بمعارف التوحيد و آيات نبوه محمد ص فكتموها و لم يظهروها فى واجب وقتها،ثم لم يقنعوا بذلك حتى جاروا فى الحكم بين المؤمنين و المشركين فحكموا للوثنيه على التوحيد فآل أمرهم فيه إلى اللعن الإلهى و جر ذلك إياهم إلى عذاب السعير فلما كان من أمرهم ما كان،غير سبحانه سياق الكلام من التكلم إلى الغيبه فأمر الناس بتأديه الأمانات إلى أهلها، و بالعدل فى الحكم فقال: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ «إلخ».

و الذى وسعنا به معنى تأديه الأمانات و العدل فى الحكم هو الذى يقضى به السياق على ما عرفت،فلا يرد عليه أنه عدول عن ظاهر لفظ الأمانه و الحكم فإن المتبادر فى مرحله التشريع من مضمون الآيه وجوب رد الأمانه الماليه إلى صاحبها،و عدل القاضى و هو الحكم فى مورد القضاء الشرعى،و ذلك أن التشريع المطلق لا يتقيد بما يتقيد به موضوعات الأحكام الفرعيه فى الفقه بل القرآن مثلا يبين وجوب رد الأمانه على الإطلاق،و وجوب العدل فى الحكم على الإطلاق فما كان من ذلك راجعا إلى الفقه من الأمانه الماليه و القضاء فى المرافعات راجعه فيه الفقه،و ما كان غير ذلك استفاد منه فن أصول المعارف،و هكذا.

بحث روائی

فی الـدر المنثور،أخرج ابن إسـحاق و ابن جرير و ابن المنـذر و ابن أبی حـاتم و البيهقی فی الـدلائل عن ابن عباس قال"*: كان رفـاعه بن زيـد بن التـابوت من عظماء اليهود-إذا كلم رسول الله ص لوی لسانه،و قال:أرعنا سـمعک يا محمـد حتی نفهمک،ثم طعن فی الإسلام و عابه فأنزل الله فيه: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاٰلَةَ إلی قوله: فَلاٰ يُؤْمِنُونَ إِلاّٰ قَلِيلاً .

و فيه،أخرج ابن جرير و ابن أبی حـاتم عن السـدی"*: فی قوله تعـالی: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ الآيه-قال:نزلت فی مالک بن الصيف،و رفاعه بن زيد بن التابوت من بنی قينقاع.

و فيه،أخرج ابن إسـحاق و ابن جرير و ابن المنـذر و ابن أبی حـاتم و البيهقی فی الـدلائل عن ابن عباس قال: كلم رسـول الله ص رؤساء من أحبار اليهود-منهم عبد الله بن سوريا،و كعب بن أسد-فقال لهم:يا معشر اليهود اتقوا الله و أسلموا-فوالله إنكم لتعلمون إن الذی جئتكم به لحق-فقالوا:ما نعرف ذلک يا محمد فأنزل الله فيهم: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا الآيه.

أقول:ظـاهر الآيات الشـريفه علی ما تقـدم فی البيان السابق و إن كان نزولها فی اليهود من أهل الكتاب إلا أن ما نقلناه من سـبب النزول لا يزيد علی أنه حكم تطبيقی كغالب نظائره من الأخبار الحاكيه لأسباب النزول،و الله أعلم.

و فی تفسـير البرهان،عن النعمانی بإسـناده عن جابر عن الباقر(ع)فی حـديث طويل يصف فيه خروج السـفيانی،و فيه قال*:و ينزل أمير جيش السـفيانی البيـداء فينـادی مناد من السـماء:يا بيـداء أبيـدی بالقوم فيخسف بهم-فلا يفلت منهم إلا ثلاثه نفر-يحول الله وجوههم إلی أقفيتهم،و هم من كلب،و فيهم نزلت هـذه الآـيه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ-آمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا مُصَـدِّقاً لِمٰا مَعَكُمْ-مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهٰا عَلىٰ أَدْبٰارِهٰا الآيه:

أقول:و رواه عن المفيد أيضا بإسناده عن جابر عن الباقر(ع)فی نظير الخبر فی قصه السفيانی.

و فی الفقیه،بإسناده عن ثویر عن أبیه*: أن علیا(ع)قال:ما فی القرآن آیه أحب إلی من قوله عز و جل: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ :

أقول:و رواه فی الدر المنثور عن الفریابی و الترمذی و حسنه عن علی.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن جریر و ابن أبی حاتم عن ابن عمر قال *لما نزلت:یٰا عِبٰادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ الآیه-فقام رجل فقال:و الشرک یا نبی الله؟فکره ذلک النبی ص فقال: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ الآیه.

و فیه،أخرج ابن المنذر عن أبی مجاز قال*: لما نزلت هذه الآیه:یٰا عِبٰادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا الآیه-قام النبی ص علی المنبر فتلاها علی الناس-فقام إلیه رجل فقال:و الشرک بالله؟فسکت-مرتین أو ثلاثا-فنزلت هذه الآیه: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ- وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ -فأثبتت هذه فی الزمر،و أثبتت هذه فی النساء.

أقول:و قد عرفت فیما تقدم أن آیه الزمر ظاهره بحسب ما تتعقبه من الآیات فی المغفره بالتوبه،و لا ریب أن التوبه یغفر معها کل ذنب حتی الشرک،و أن آیه النساء موردها غیر مورد التوبه فلا تنافی بین الآیتین مضمونا حتی تکون إحداهما ناسخه أو مخصصه للأخری.

و فی المجمع،عن الکلبی"*: فی الآیه:نزلت فی المشرکین وحشی و أصحابه،و ذلک أنه لما قتل حمزه،و کان قد جعل له علی قتله أن یعتق فلم یوف له بذلک،فلما قدم مکه ندم علی صنیعه هو و أصحابه-فکتبوا إلی رسول الله ص:أنا قد ندمنا علی الذی صنعناه،و لیس یمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناک تقول و أنت بمکه: وَ الَّذِینَ لاٰ یَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ-وَ لاٰ یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّٰ بِالْحَقِّ-وَ لاٰ یَزْنُونَ الآیتان،و قد دعونا مع الله إلها آخر ،و قتلنا النفس التی حرم الله،و زنینا،فلو لا هذه لاتبعناک-فنزلت الآیه: إِلاّٰ مَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صٰالِحاً الآیتین-فبعث بهما رسول الله ص إلی وحشی و أصحابه،فلما قرأهما کتبوا إلیه:أن هذا شرط شدید-نخاف أن لا نعمل عملا صالحا- فلا نکون من أهل هذه الآیه-فنزلت: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ الآیه-فبعث بها إلیهم فقرءوها فبعثوا إلیه:أنا نخاف أن لا نکون من أهل مشیئته-فنزلت:یٰا عِبٰادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ-لاٰ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ-إِنَّ اللّٰهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً -فبعث بها إلیهم فلما قرءوها

دخل هو و أصحابه فی الإسلام،و رجعوا إلی رسول الله ص فقبل منهم،ثم قال لوحشی أخبرنی کیف قتلت حمزه؟فلما أخبره قال:ویحک غیب شخصک عنی-فلحق وحشی:بعد ذلک بالشام،و کان بها إلی أن مات:

أقول:و قد ذکر هذه الروایه الرازی فی تفسیره عن ابن عباس و التأمل فی موارد هذه الآیات التی تذکر الروایه أن رسول الله ص کان یراجع بها وحشیا لا یدع للمتأمل شکا فی أن الروایه موضوعه قد أراد واضعها أن یقدر أن وحشیا و أصحابه مغفور لهم و إن ارتکبوا من المعاصی کل کبیره و صغیره فقد التقط آیات کثیره من مواضع مختلفه من القرآن فالاستثناء من موضع،و المستثنی من موضع مع أن کلا منها واقعه فی محل محفوفه بأطراف لها معها ارتباط و اتصال،و للمجموع سیاق لا یحتمل التقطیع و التفصیل فقطعها ثم رتبها و نضدها نضدا یناسب هذه المراجعه العجیبه بین النبی ص و بین وحشی.

و لقد أجاد بعض المفسرین حیث قال بعد الإشاره إلی الروایه:کأنهم یثبتون أن الله سبحانه کان یداعب وحشیا.

فواضع الروایه لم یرد إلا أن یشرف وحشیا بمغفره محتومه مختومه لا یضره معها أی ذنب أذنب و أی فظیعه أتی بها،و عقب ذلک ارتفاع المجازاه علی المعاصی،و لازمه ارتفاع التکالیف عن البشر علی ما یراه النصرانیه بل أشنع فإنهم إنما رفعوا التکالیف بتفدیه مثل عیسی المسیح،و هذا یرفعه اتباعا لهوی وحشی.

و وحشی هذا هو عبد لابن مطعم قتل حمزه بأحد ثم لحق مکه ثم أسلم بعد أخذ الطائف،و قال له النبی ص:غیب شخصک عنی فلحق بالشام و سکن حمصا و اشتغل فی عهد عمر بالکتابه فی الدیوان،ثم أخرج منه لکونه یدمن الخمر،و قد جلد لذلک غیر مره،ثم مات فی خلافه عثمان،قتله الخمر علی ما روی.

روی ابن عبد البر فی الاستیعاب بإسناده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن الفضل عن سلیمان بن یسار عن جعفر بن عمرو بن أمیه الضمری قال"*: خرجت أنا و عبد الله بن عدی بن الخیار-فمررنا بحمص و بها وحشی،فقلنا:لو أتیناه و سألناه عن قتله حمزه کیف قتله،فلقینا رجلا و نحن نسأل عنه فقال:إنه رجل قد غلبت علیه الخمر- فإن تجداه صاحیا تجداه رجلا عربیا-یحدثکما ما شئتما من حدیث،و إن تجداه علی

غير ذلک فانصرفا عنه،قال: فأقبلنا حتی انتهینا إلیه،الحدیث ،و فیه ذکر کیفیه قتله حمزه یوم أحد.

و فی المجمع،روی مطرف بن شخیر عن عمر بن الخطاب قال"*: کنا علی عهد رسول الله ص-إذا مات الرجل منا علی کبیره-شهدنا بأنه من أهل النار-حتی نزلت الآیه فأمسکنا عن الشهادات.

و فی الدر المنثور،أخرج ابن المنذر من طریق المعتمر بن سلیمان عن سلیمان بن عتبه البارقی قال*:حدثنا إسماعیل بن ثوبان قال": شهدت فی المسجد قبل الداء الأعظم فسمعتهم یقولون: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً إلی آخر الآیه-فقال المهاجرون و الأنصار:قد أوجب له النار-فلما نزلت: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ-وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ قالوا:

ما شاء الله،یصنع الله ما یشاء.

أقول:و روی ما یقرب من الروایتین عن ابن عمر بغیر واحد من الطرق،و هذه الروایات لا تخلو من شیء فلا نظن بعامه أصحاب رسول الله ص أن یجهلوا أن هذه الآیه: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ لا تزید فی مضمونها علی آیات الشفاعه شیئا کما تقدم بیانه،أو أن یغفلوا عن أن معظم آیات الشفاعه مکیه کقوله تعالی فی سوره الزخرف:

وَ لاٰ یَمْلِکُ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفٰاعَهَ إِلاّٰ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ :«الزخرف:۸۶»، و مثلها آیات الشفاعه الواقعه فی سوره یونس،و الأنبیاء،و طه،و سبأ،و النجم،و المدثر کلها آیات مکیه تثبت الشفاعه علی ما مر بیانه،و هی عامه لجمیع الذنوب و مقیده فی جانب المشفوع له بالدین المرضی و هو التوحید و نفی الشریک و فی جانب الله تعالی بالمشیئه،فمحصل مفادها شمول المغفره لجمیع الذنوب إلا الشرک علی مشیئه من الله،و هذا بعینه مفاد هذه الآیه: «إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ» .

و أما الآیات التی توعد قاتل النفس المحترمه بغیر حق.و آکل الربا،و قاطع الرحم بجزاء النار الخالد کقوله تعالی: وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِیهٰا XالآیهX:«النساء:۹۳»،و قوله فی الربا: وَ مَنْ عٰادَ فَأُولٰئِکَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ :«البقره:۲۷۵»،و قوله فی قاطع الرحم: أُولٰئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ :«الرعد:۲۵»،و غیر ذلک من الآیات فهذه الآیات إنما توعد بالشر و تنبئ عن جزاء النار،و أما کونه جزاء محتوما لا یقبل التغییر و الارتفاع فلا صراحه لها فیه.

و بالجمله لا يترجح آيه «إِنَّ اللّهَ لاٰ يَغْفِرُ» على آيات الشفاعه بأمر زائد فى مضمونها يمهد لهم ما ذكروه.

فليس يسعهم أن يفهموا من آيات الكبائر تحتم النار حتى يجوز لهم الشهاده على مرتكبها بالنار،و لا يسعهم أن يفهموا من آيه المغفره (إِنَّ اللّهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ إلخ) أمرا ليس يفتهم من آيات الشفاعه حتى يوجب لهم القول بنسخها أو تخصيصها أو تقييدها آيات الكبائر.

و يومئ إلى ذلک ما ورد فى بعض هذه الروايات،و هو

ما رواه فى الدر المنثور، عن ابن الضريس و أبى يعلى و ابن المنذر و ابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال*: كنا نمسک عن الاستغفار لأهل الكبائر-حتى سمعنا من نبينا(ص): إِنَّ اللّهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ-وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ يَشٰاءُ ،و قال:إنى ادخرت دعوتى شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى،فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا-ثم نطقنا بعد و رجونا.

فظاهر الروايه أن الذى فهموه من آيه المغفره فهموا مثله من حديث الشفاعه لكن يبقى عليه سؤال آخر،و هو أنه ما بالهم فهموا جواز مغفره الكبائر من حديث الشفاعه، و لم يكونوا يفهمونه من آيات الشفاعه المكيه على كثرتها و دلالتها و طول العهد؟ما أدرى!.

و فى الدر المنثور،" *فى قوله: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ -إلى قوله:

سَبِيلاً

":أخرج البيهقى فى الدلائل و ابن عساكر فى تاريخه عن جابر بن عبد الله قال"*:لما كان من أمر النبى ص-ما كان اعتزل كعب بن الأشرف و لحق بمكه و كان بها،و قال:

لاـ أعين عليه و لاـ أقاتله،فقيل له بمكه:يا كعب أ ديننا خير أم دين محمد و أصحابه؟ قال:دينكم خير و أقدم،و دين محمد حديث،فنزلت فيه: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ الآيه.

أقول:و فى سبب نزول الآيه روايات على وجوه مختلفه أسلمها ما أوردناه غير أن الجميع تشترک فى أصل القصه و هو أن بعضا من اليهود حكموا لقريش على النبى ص بأن دينهم خير من دينه.

و فى تفسير البرهان، *فى قوله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النّٰاسَ عَلىٰ مٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ الآيه:عن الشيخ فى أماليه،بإسناده عن جابر عن أبى جعفر(ع)*: أَمْ يَحْسُدُونَ النّٰاسَ

عَلىٰ مٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ

-قال:نحن الناس.

و فى الكافى،بإسناده عن بريد عن الباقر(ع)فى حديث*:

«أَمْ يَحْسُدُونَ النّٰاسَ عَلىٰ مٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ»

-نحن الناس المحسودون،الحديث.

أقول:و هذا المعنى مروى عن أئمه أهل البيت(ع)مستفيضا بطرق كثيره مودعه فى جوامع الشيعه كالكافى،و التهذيب،و المعانى،و البصائر،و تفسيرى القمى و العياشى،و غيرها.

و فى معناها من طرق أهل السنه ما عن ابن المغازلى يرفعه إلى محمد بن على الباقر (ع)*فى قوله تعالى»:

أَمْ يَحْسُدُونَ النّٰاسَ عَلىٰ مٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ»

-قال:

نحن الناس و الله.

و ما فى الدر المنثور،عن ابن المنذر و الطبرانى من طريق عطاء عن ابن عباس"*: فى قوله: «أَمْ يَحْسُدُونَ النّٰاسَ» قال:نحن الناس دون الناس:،و قد روى فيه أيضا تفسير الناس برسول الله ص عن عكرمه و مجاهد و مقاتل و أبى مالك ،و قد مر فيما قدمناه من البيان:أن الظاهر كون المراد بالناس رسول الله ص و أهل بيته ملحقون به.

و فى تفسير العياشى،عن حمران عن الباقر(ع) * «فَقَدْ آتَيْنٰا آلَ إِبْرٰاهِيمَ الْكِتٰابَ» قال:النبوه، «وَ الْحِكْمَةَ» قال:الفهم و القضاء،«و مُلْكاً عَظِيماً» قال:الطاعه.

أقول:المراد بالطاعه الطاعه المفترضه على ما ورد فى سائر الأحاديث، و الأخبار فى هذه المعانى أيضا كثيره،و فى بعضها تفسير الطاعه المفترضه بالإمامه و الخلافه كما فى الكافى بإسناده عن بريد عن الباقر(ع).

و فى تفسير القمى، *فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيٰاتِنٰا الآيه-قال:الآيات أمير المؤمنين و الأئمه(ع).

أقول:و هو من الجرى.

و فى مجالس الشيخ،بإسناده عن حفص بن غياث القاضى قال*: كنت عند سيد الجعافره جعفر بن محمد(ع)-لما قدمه المنصور فأتاه ابن أبى العوجاء و كان ملحدا- فقال:ما تقول فى هذه الآيه: «كُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهٰا لِيَذُوقُوا

الْعَذٰابَ»

؟هب هـذه الجلود عصت فعـذبت فما بال الغير؟قال أبو عبد الله(ع):ويحك هى هى و هى غيرها،قال:اعقلنى هذا القول،فقال له:أ رأيت لو أن رجلاـ عمـد إلى لبنه فكسرها-ثم صب عليها الماء و جبلها-ثم ردها إلى هيئتها الأولى أ لم تكن هى هى و هى غيرها؟فقال:بلى أمتع الله بك:

أقول:و رواه فى الإحتجاج،أيضا عن حفص بن غياث عنه(ع)،و القمى فى تفسيره مرسلا :و يعود حقيقه الجواب إلى أن وحده الماده محفوظه بوحده الصوره فبدن الإنسان كأجزاء بدنه باق على وحدته ما دام الإنسان هو الإنسان و إن تغير البدن بأى تغير حدث فيه.

و فى الفقيه،قال*: سئل الصادق(ع)عن قول الله عز و جل- لَهُمْ فِيهٰا أَزْوٰاجٌ مُطَهَّرَةٌ قال:الأزواج المطهره اللاتى لا يحضن و لا يحدثن.

و فى تفسير البرهان، *فى قوله تعالى: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ الآيه:عن محمد بن إبراهيم النعمانى بإسناده عن زراره عن أبى جعفر محمد بن على(ع)قال*:

سألته عن قول الله عز و جل: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا-وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ فقال:أمر الله الإمام أن يؤدى الأمانه إلى الإمام الذى بعده،ليس له أن يزويها عنه،أ لا تسمع قوله: «وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ-إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّٰا يَعِظُكُمْ بِهِ» هم الحكام يا زراره،أنه خاطب بها الحكام:

أقول:و صدر الحديث مروى بطرق كثيره عنهم(ع) ،و ذيله يدل على أنه من باب الجرى،و أن الآيه نازله فى مطلق الحكم و إعطاء ذى الحق حقه فينطبق على مثل ما تقدم سابقا.

و فى معناه ما فى الدر المنثور،عن سعيد بن منصور و الفريابى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال*: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله-و أن يؤدى الأمانه-فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له-و أن يطيعوا و أن يجيبوا إذا دعوا

[سوره النساء (۴): الآيات ۵۹ الى ۷۰]

اشاره

يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِي اَلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اَللّٰهِ وَ اَلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ اَلْيَوْمِ اَلْآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً (۵۹) أَ لَمْ تَرَ إِلَى اَلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى اَلطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ اَلشَّيْطٰانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاٰلاً بَعِيداً (۶۰) وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا إِلىٰ مٰا أَنْزَلَ اَللّٰهُ وَ إِلَى اَلرَّسُولِ رَأَيْتَ اَلْمُنٰافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (۶۱) فَكَيْفَ إِذٰا أَصٰابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمٰا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جٰاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ إِنْ أَرَدْنٰا إِلاّٰ إِحْسٰاناً وَ تَوْفِيقاً (۶۲) أُولٰئِكَ اَلَّذِينَ يَعْلَمُ اَللّٰهُ مٰا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ

فِی أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِیغاً (۶۳) وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِیُطٰاعَ بِإِذْنِ اَللّٰهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اَللّٰهَ وَ اِسْتَغْفَرَ
لَهُمُ اَلرَّسُولُ لَوَجَدُوا اَللّٰهَ تَوّٰاباً رَحِیماً (۶۴) فَلاٰ وَ رَبِّکَ لاٰ یُؤْمِنُونَ حَتّٰی یُحَکِّمُوکَ فِیمٰا شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً
مِمّٰا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً (۶۵) وَ لَوْ أَنّٰا کَتَبْنٰا عَلَیْهِمْ أَنِ اُقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ أَوِ اُخْرُجُوا مِنْ دِیٰارِکُمْ مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِیلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ
فَعَلُوا مٰا یُوعَظُونَ بِهِ لَکٰانَ خَیْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِیتاً (۶۶) وَ إِذاً لَآتَیْنٰاهُمْ مِنْ لَدُنّٰا أَجْراً عَظِیماً (۶۷) وَ لَهَدَیْنٰاهُمْ صِرٰاطاً مُسْتَقِیماً (۶۸) وَ
مَنْ یُطِعِ اَللّٰهَ وَ اَلرَّسُولَ فَأُولٰئِکَ مَعَ اَلَّذِینَ أَنْعَمَ اَللّٰهُ عَلَیْهِمْ مِنَ اَلنَّبِیِّینَ وَ اَلصِّدِّیقِینَ وَ اَلشُّهَدٰاءِ وَ اَلصّٰالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولٰئِکَ رَفِیقاً
(۶۹) ذٰلِکَ اَلْفَضْلُ مِنَ اَللّٰهِ وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ عَلِیماً (۷۰)

بیان

الآیات-کما تری-غیر عادمه الارتباط بما تقدمها من الآیات فإن آیات السوره آخذه من قوله تعالی: وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً ،کأنها مسوقه لترغیب الناس فی الإنفاق فی سبیل الله،و إقامه صلب طبقات المجتمع و أرباب الحوائج من المؤمنین و ذم الذین یصدون الناس عن القیام بهذا المشروع الواجب،ثم الحث علی إطاعه الله و إطاعه الرسول و أولی الأمر،و قطع منابت الاختلاف و التجنب عن التشاجر و التنازع، و إرجاعه إلی الله و رسوله لو اتفق،و التحرز عن النفاق،و لزوم التسلیم لأوامر الله و رسوله و هکذا إلی أن تنتهی إلی الآیات النادبه إلی الجهاد المبینه لحکمه أو الآمره بالنفر فی سبیل الله،فجمیع هذه الآیات مجهزه للمؤمنین للجهاد فی سبیل الله،و منظمه لنظام أمورهم فی داخلهم،و ربما تخللها آیه أو آیتان بمنزله الاعتراض فی الکلام لا یخل باتصال الکلام کما تقدم الإیماء إلیه فی قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری نساء:۴۳.

قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» لما فرغ من الندب إلی عباده الله وحده لا شریک له و بث الإحسان بین طبقات المؤمنین و ذم من یعیب هذا الطریق المحمود أو صد عنه صدودا عاد إلی أصل المقصود بلسان آخر یتفرع علیه فروع أخر،بها یستحکم أساس المجتمع الإسلامی و هو التحضیض و الترغیب فی أخذهم بالائتلاف و الاتفاق،و رفع کل تنازع واقع بالرد إلی الله و رسوله.

و لا ینبغی أن یرتاب فی أن قوله: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ ،جمله سیقت تمهیدا و توطئه للأمر برد الأمر إلی الله و رسوله عند ظهور التنازع،و إن کان مضمون الجمله أساس جمیع الشرائع و الأحکام الإلهیه.

فإن ذلک ظاهر تفریع قوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ ،

ثم العود بعد العود إلی هذا المعنی بقوله: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ إلخ،و قوله: وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِیُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ إلخ،و قوله: فَلاٰ وَ رَبِّکَ لاٰ یُؤْمِنُونَ حَتّٰی یُحَکِّمُوکَ فِیمٰا شَجَرَ بَیْنَهُمْ إلخ.

و لا ینبغی أن یرتاب فی أن الله سبحانه لا یرید بإطاعته إلا إطاعته فی ما یوحیه إلینا من طریق رسوله من المعارف و الشرائع،و أما رسوله ص فله حیثیتان:

إحداهما:حیثیه التشریع بما یوحیه إلیه ربه من غیر کتاب،و هو ما یبینه للناس من تفاصیل ما یشتمل علی إجماله الکتاب و ما یتعلق و یرتبط بها کما قال تعالی: وَ أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَیْهِمْ :-النحل ۴۴،و الثانیه:ما یراه من صواب الرأی و هو الذی یرتبط بولایته الحکومه و القضاء قال تعالی: لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاکَ اللّٰهُ :-النساء ۱۰۵،و هذا هو الرأی الذی کان یحکم به علی ظواهر قوانین القضاء بین الناس،و هو الذی کان(ص)یحکم به فی عزائم الأمور،و کان الله سبحانه أمره فی اتخاذ الرأی بالمشاوره فقال: «وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ :آل عمران ۱۵۹ ،فأشرکهم به فی المشاوره و وحده فی العزم.

إذا عرفت هذا علمت أن لإطاعه الرسول معنی و لإطاعه الله سبحانه معنی آخر و إن کان إطاعه الرسول إطاعه لله بالحقیقه لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته کما قال:

«وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِیُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ»

فعلی الناس أن یطیعوا الرسول فیما یبینه بالوحی،و فیما یراه من الرأی.

و هذا المعنی(و الله أعلم)هو الموجب لتکرار الأمر بالطاعه فی قوله: أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ ،لا ما ذکره المفسرون:أن التکرار للتأکید فإن القصد لو کان متعلقا بالتأکید کان ترک التکرار کما لو قیل:و أطیعوا الله و الرسول أدل علیه و أقرب منه فإنه کان یفید أن إطاعه الرسول عین إطاعه الله سبحانه و أن الإطاعتین واحده، و ما کل تکرار یفید التأکید.

و أما أولوا الأمر فهم-کائنین من کانوا-لا نصیب لهم من الوحی،و إنما شأنهم الرأی الذی یستصوبونه فلهم افتراض الطاعه نظیر ما للرسول فی رأیهم و قولهم،و لذلک لما ذکر وجوب الرد و التسلیم عند المشاجره لم یذکرهم بل خص الله و الرسول فقال:

فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ

، و ذلک أن المخاطبین بهذا الرد هم المؤمنون المخاطبون بقوله فی صدر الآیه: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ

آمَنُوا

،و التنازع تنازعهم بلا ريب ،و لا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولى الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم،و ليس فى أمر الرأى بل من حيث حكم الله فى القضيه المتنازع فيها بقرينه الآيات التاليه الذامه لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله و رسوله،و هذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينه المقرره فى الكتاب و السنه،و الكتاب و السنه حجتان قاطعتان فى الأمر لمن يسعه فهم الحكم منهما،و قول أولى الأمر فى أن الكتاب و السنه يحكمان بكذا أيضا حجه قاطعه فإن الآيه تقرر افتراض الطاعه من غير أى قيد أو شرط، و الجميع راجع بالآخره إلى الكتاب و السنه.

و من هنا يظهر أن ليس لأولى الأمر هؤلاء-كائنين من كانوا-أن يضعوا حكما جديدا،و لا أن ينسخوا حكما ثابتا فى الكتاب و السنه،و إلا لم يكن لوجوب إرجاع موارد التنازع إلى الكتاب و السنه و الرد إلى الله و الرسول معنى على ما يدل عليه قوله:

وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لاٰ مُؤْمِنَهٍ إِذٰا قَضَى اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلاً مُبِيناً :-الأحزاب ٣۶،فقضاء الله هو التشريع و قضاء رسوله إما ذلک و إما الأعم،و إنما الذى لهم أن يروا رأيهم فى موارد نفوذ الولايه، و أن يكشفوا عن حكم الله و رسوله فى القضايا و الموضوعات العامه.

و بالجمله لما لم يكن لأولى الأمر هؤلاء خيره فى الشرائع ،و لا عندهم إلا ما لله و رسوله من الحكم أعنى الكتاب و السنه لم يذكرهم الله سبحانه ثانيا عند ذكر الرد بقوله: فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ ،فلله تعالى إطاعه واحده، و للرسول و أولى الأمر إطاعه واحده،و لذلک قال: أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

و لا ينبغى أن يرتاب فى أن هذه الإطاعه المأمور بها فى قوله: أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ،إطاعه مطلقه غير مشروطه بشرط،و لا مقيده بقيد و هو الدليل على أن الرسول لا يأمر بشىء،و لا ينهى عن شىء يخالف حكم الله فى الواقعه و إلا كان فرض طاعته تناقضا منه تعالى و تقدس و لا يتم ذلک إلا بعصمه فيه(ص).

و هذا الكلام بعينه جار فى أولى الأمر غير أن وجود قوه العصمه فى الرسول لما قامت عليه الحجج من جهه العقل و النقل فى حد نفسه من غير جهه هذه الآيه دون أولى

الأمر ظاهرا أمكن أن يتوهم متوهم أن أولى الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمه و لا يتوقف عليها الآيه فى استقامه معناها.

بيان ذلک أن الذى تقرره الآيه حكم مجعول لمصلحه الأمه يحفظ به مجتمع المسلمين من تسرب الخلاف و التشتت فيهم و شق عصاهم فلا يزيد على الولايه المعهوده بين الأمم و المجتمعات،تعطى للواحد من الإنسان افتراض الطاعه و نفوذ الكلمه،و هم يعلمون أنه ربما يعصى و ربما يغلط فى حكمه،لكن إذا علم بمخالفته القانون فى حكمه لا يطاع فيه،و ينبه فيما أخطأ،و فيما يحتمل خطؤه ينفذ حكمه و إن كان مخطئا فى الواقع و لا يبالى بخطئه فإن مصلحه حفظ وحده المجتمع و التحرز من تشتت الكلمه مصلحه يتدارک بها أمثال هذه الأغلاط و الاشتباهات.

و هذا حال أولى الأمر الواقع فى الآيه فى افتراض طاعتهم فرض الله طاعتهم،على المؤمنين فإن أمروا بما يخالف الكتاب و السنه فلا يجوز ذلک منهم و لا ينفذ حكمهم

لقول رسول الله ص: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» و قد روى هذا المعنى الفريقان و به يقيد إطلاق الآيه،و أما الخطأ و الغلط فإن علم به رد إلى الحق و هو حكم الكتاب و السنه،و إن احتمل خطؤه نفذ فيه حكمه كما فيما علم عدم خطإه،و لا بأس بوجوب القبول و افتراض الطاعه فيما يخالف الواقع هذا النوع لأن مصلحه حفظ الوحده فى الأمه و بقاء السؤدد و الأبهه تتدارک بها هذه المخالفه،و يعود إلى مثل ما تقرر فى أصول الفقه من حجيه الطرق الظاهريه مع بقاء الأحكام الواقعيه على حالها،و عند مخالفه مؤداها للواقع تتدارک المفسده اللازمه بمصلحه الطريق.

و بالجمله طاعه أولى الأمر مفترضه و إن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق و الخطأ فإن فسقوا فلا طاعه لهم،و إن أخطئوا ردوا إلى الكتاب و السنه إن علم منهم ذلک،و نفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلک،و لا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله فى الواقع دون الظاهر رعايه لمصلحه الإسلام و المسلمين،و حفظا لوحده الكلمه.

و أنت بالتأمل فيما قدمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهه من أصلها،و ذلک أن هذا التقريب من الممكن أن نساعده فى تقييد إطلاق الآيه فى صوره الفسق بما ذكر من قول النبى ص:«لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»و ما يؤدى هذا المعنى من الآيات القرآنيه كقوله: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَأْمُرُ بِالْفَحْشٰاءِ :«الأعراف:٢٨»،و ما فى هذا

المعنى من الآيات.

و كذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعا نظير هذه الحجيه الظاهريه المذكوره كفرض طاعه أمراء السرايا الذين كان ينصبهم عليهم رسول الله ص،و كذا الحكام الذين كان يوليهم على البلاد كمكه و اليمن أو يخلفهم بالمدينه إذا خرج إلى غزاه،و كحجيه قول المجتهد على مقلده و هكذا لكنه لا يوجب تقيد الآيه فكون مسأله من المسائل صحيحه فى نفسه أمر و كونها مدلولا عليها بظاهر آيه قرآنيه أمر آخر.

فالآيه تدل على افتراض طاعه أولى الأمر هؤلاء،و لم تقيده بقيد و لا شرط،و ليس فى الآيات القرآنيه ما يقيد الآيه فى مدلولها حتى يعود معنى قوله «وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» إلى مثل قولنا:و أطيعوا أولى الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصيه أو لم تعلموا بخطئهم فإن أمروكم بمعصيه فلا طاعه عليكم،و إن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب و السنه فما هذا معنى قوله: وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعه المفترضه كقوله فى الوالدين: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما XالآيهX:«العنكبوت:۸»فما باله لم يظهر شيئا من هذه القيود فى آيه تشتمل على أس أساس الدين،و إليها تنتهى عامه أعراق السعاده الإنسانيه.

على أن الآيه جمع فيها بين الرسول و أولى الأمر،و ذكر لهما معا طاعه واحده فقال: وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،و لا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصيه أو يغلط فى حكم فلو جاز شىء من ذلك على أولى الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص من أخذ الآيه مطلقه من غير أى تقييد،و لازمه اعتبار العصمه فى جانب أولى الأمر كما اعتبر فى جانب رسول الله ص من غير فرق.

ثم إن المراد بالأمر فى أولى الأمر هو الشأن الراجع إلى دين المؤمنين المخاطبين بهذا الخطاب أو دنياهم على ما يؤيده قوله تعالى: وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ :«آل عمران:

۱۵۹»،و قوله فى مدح المتقين: وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ :«الشورى:۳۸»،و إن كان من الجائز بوجه أن يراد بالأمر ما يقابل النهى لكنه بعيد.

و قد قيد بقوله: «مِنْكُمْ» و ظاهره كونه ظرفا مستقرا أى أولى الأمر كائنين

منکم و هو نظیر قوله تعالی: هُوَ الَّذِی بَعَثَ فِی الْأُمِّیِّینَ رَسُولاً مِنْهُمْ :«الجمعه:۲»، و قوله فی دعوه إبراهیم: رَبَّنَا وَ ابْعَثْ فِیهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ :«البقره:۱۲۹»،و قوله:

رُسُلٌ مِنْکُمْ یَقُصُّونَ عَلَیْکُمْ آیَاتِی :«الأعراف:۳۵»،و بهذا یندفع ما ذکره بعضهم:

أن تقیید أولی الأمر بقوله: «مِنْکُمْ» یدل علی أن الواحد منهم إنسان عادی مثلنا و هم منا و نحن مؤمنون من غیر مزیه عصمه إلهیه.

ثم إن أولی الأمر لما کان اسم جمع یدل علی کثره جمعیه فی هؤلاء المسمین بأولی الأمر فهذا لا شک فیه لکن یحتمل فی بادئ النظر أن یکونوا آحادا یلی الأمر و یتلبس بافتراض الطاعه واحد منهم بعد الواحد فینسب افتراض الطاعه إلی جمیعهم بحسب اللفظ،و الأخذ بجامع المعنی،کقولنا:صل فرائضک و أطع سادتک و کبراء قومک.

و من عجیب الکلام ما ذکره الرازی: أن هذا المعنی یوجب حمل الجمع علی المفرد، و هو خلاف الظاهر،و قد غفل عن أن هذا استعمال شائع فی اللغه،و القرآن ملیء به کقوله تعالی: فَلاَ تُطِعِ الْمُکَذِّبِینَ :«القلم:۸»،و قوله: فَلاَ تُطِعِ الْکَافِرِینَ :«الفرقان:

۵۲»،و قوله: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ کُبَرَاءَنَا :«الأحزاب:۶۷»،و قوله: وَ لاَ تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ :«الشعراء:۱۵۱»،و قوله: حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ :«البقره:۲۳۸»، و قوله: وَ اخْفِضْ جَنَاحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ :«الحجر:۸۸»،إلی غیر ذلک من الموارد المختلفه بالإثبات و النفی،و الإخبار و الإنشاء.

و الذی هو خلاف الظاهر من حمل الجمع علی المفرد هو أن یطلق لفظ الجمع و یراد به واحد من آحاده لا أن یوقع حکم علی الجمع بحیث ینحل إلی أحکام متعدده بتعدد الآحاد،کقولنا:أکرم علماء بلدک أی أکرم هذا العالم،و أکرم ذاک العالم،و هکذا.

و یحتمل أیضا أن یکون المراد بأولی الأمر-هؤلاء الذین هم متعلق افتراض الطاعه-الجمع من حیث هو جمع أی الهیئه الحاصله من عده معدوده کل واحد منهم من أولی الأمر،و هو أن یکون صاحب نفوذ فی الناس،و ذا تأثیر فی أمورهم کرؤساء الجنود و السرایا و العلماء و أولیاء الدوله،و سراه القوم،بل کما ذکره فی المنار هم أهل الحل و العقد الذین تثق بهم الأمه من العلماء و الرؤساء فی الجیش و المصالح العامه کالتجاره و الصناعات و الزراعه و کذا رؤساء العمال و الأحزاب،و مدیرو الجرائد المحترمه، و رؤساء تحریرها!فهذا معنی کون أولی الأمر هم أهل الحل و العقد،و هم الهیئه الاجتماعیه

من وجوه الأمه لكن الشأن فى تطبيق مضمون تمام الآيه على هذا الاحتمال.

الآيه داله-كما عرفت-على عصمه أولى الأمر و قد اضطر إلى قبول ذلك القائلون بهذا المعنى من المفسرين.

فهل المتصف بهذه العصمه أفراد هذه الهيئه فيكون كل واحد واحد منهم معصوما فالجميع معصوم إذ ليس المجموع إلا الآحاد؟لكن من البديهى أن لم يمر بهذه الأمه يوم يجتمع فيه جماعه من أهل الحل و العقد كلهم معصومون على إنفاذ أمر من أمور الأمه و من المحال أن يأمر الله بشىء لا مصداق له فى الخارج،أو أن هذه العصمه-و هى صفه حقيقيه-قائمه بتلك الهيئه قيام الصفه بموصوفها و إن كانت الأجزاء و الأفراد غير معصومين بل يجوز عليهم من الشرك و المعصيه ما يجوز على سائر أفراد الناس فالرأى الذى يراه الفرد يجوز فيه الخطأ و أن يكون داعيا إلى الضلال و المعصيه بخلاف ما إذا رأته الهيئه المذكوره لعصمتها؟و هذا أيضا محال و كيف يتصور اتصاف موضوع اعتبارى بصفه حقيقيه أعنى اتصاف الهيئه الاجتماعيه بالعصمه.

أو أن عصمه هذه الهيئه ليست وصفا لأفرادها و لا لنفس الهيئه بل حقيقته أن الله يصون هذه الهيئه أن تأمر بمعصيه أو ترى رأيا فتخطئ فيه،كما أن الخبر المتواتر مصون عن الكذب،و مع ذلك ليست هذه العصمه بوصف لكل واحد من المخبرين و لا للهيئه الاجتماعيه بل حقيقته أن العاده جاريه على امتناع الكذب فيه،و بعباره أخرى هو تعالى يصون الخبر الذى هذا شأنه عن وقوع الخطإ فيه و تسرب الكذب عليه، فيكون رأى أولى الأمر مما لا يقع فيه الخطأ البته و إن لم يكن آحادهم و لا هيئتهم متصفه بصفه زائده بل هو كالخبر المتواتر مصون عن الكذب و الخطإ و ليكن هذا معنى العصمه فى أولى الأمر،و الآيه لا تدل على أزيد من أن رأيهم غير خابط بل مصيب يوافق الكتاب و السنه،و هو من عنايه الله على الأمه،

و قد روى عن النبى ص أنه قال:

لا تجتمع أمتى على خطإ.

أما الروايه فهى أجنبيه عن المورد فإنها إن صحت فإنما تنفى اجتماع الأمه على خطإ،و لا تنفى اجتماع أهل الحل و العقد منهم على خطإ،و للأمه معنى و لأهل الحل و العقد معنى آخر،و لا دليل على إراده معنى الثانى من لفظ الأول ،و كذا لا تنفى الخطأ عن اجتماع الأمه بل تنفى الاجتماع على خطإ،و بينهما فرق.

و یعود معنی الروایه إلی أن الخطأ فی مسأله من المسائل لا یستوعب الأمه بل یکون دائما فیهم من هو علی الحق:إما کلهم أو بعضهم و لو معصوم واحد،فیوافق ما دل من الآیات و الروایات علی أن دین الإسلام و مله الحق لا یرتفع من الأرض بل هو باق إلی یوم القیامه،قال تعالی: فَإِنْ یَکْفُرْ بِهٰا هٰؤُلاٰءِ فَقَدْ وَکَّلْنٰا بِهٰا قَوْماً لَیْسُوا بِهٰا بِکٰافِرِینَ :«الأنعام:

۸۹»و قوله: وَ جَعَلَهٰا کَلِمَهً بٰاقِیَهً فِی عَقِبِهِ :«الزخرف:۲۸»و قوله: إِنّٰا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنّٰا لَهُ لَحٰافِظُونَ :«الحجر:۹»و قوله: وَ إِنَّهُ لَکِتٰابٌ عَزِیزٌ لاٰ یَأْتِیهِ الْبٰاطِلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لاٰ مِنْ خَلْفِهِ :«فصلت:۴۲»إلی غیر ذلک من الآیات.

و لیس یختص هذا بأمه محمد بل الصحیح من الروایات تدل علی خلافه،و هی الروایات الوارده من طرق شتی عن النبی ص الداله علی افتراق الیهود علی إحدی و سبعین فرقه و النصاری علی اثنتین و سبعین فرقه،و المسلمین علی ثلاث و سبعین فرقه کلهم هالک إلا واحده،و قد نقلنا الروایه فی المبحث الروائی الموضوع فی ذیل قوله تعالی:

وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِیعاً :«آل عمران:۱۰۳».

و بالجمله لا کلام علی متن الروایه إن صح سندها فإنها أجنبیه عن مورد الکلام، و إنما الکلام فی معنی عصمه أهل الحل و العقد من الأمه لو کان هو المراد بقوله: وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ .

ما هو العامل الموجب لعصمه أهل الحل و العقد من المسلمین فیما یرونه من الرأی؟ هذه العصابه التی شأنها الحل و العقد فی الأمور غیر مختصه بالأمه المسلمه بل کل أمه من الأمم العظام بل الأمم الصغیره بل القبائل و العشائر لا تفقد عده من أفرادها لهم مکانه فی مجتمعهم ذات قوه و تأثیر فی الأمور العامه،و أنت إذا فحصت التاریخ فی الحوادث الماضیه و ما فی عصرنا من الأمم و الأجیال وجدت موارد کثیره اجتمعت أهل الحل و العقد منهم فی مهام الأمور و عزائمها علی رأی استصوبوه ثم عقبوه بالعمل،فربما أصابوا و ربما أخطئوا،فالخطأ و إن کان فی الآراء الفردیه أکثر منه فی الآراء الاجتماعیه لکن الآراء الاجتماعیه لیست بحیث لا تقبل الخطأ أصلا فهذا التاریخ و هذه المشاهده یشهدان منه علی مصادیق و موارد کثیره جدا:

فلو کان الرأی الاجتماعی من أهل الحل و العقد فی الإسلام مصونا عن الخطإ فإنما هو بعامل لیس من سنخ العوامل العادیه بل عامل من سنخ العوامل المعجزه الخارقه

للعاده،و يكون حينئذ كرامه باهره تختص بها هذه الأمه تقيم صلبهم،و تحفظ حماهم و تقيهم من كل شر يدب فی جماعتهم و وحدتهم و بالآخره سببا معجزا إلهيا يتلو القرآن الكريم،و يعيش ما عاش القرآن،نسبته إلی حياه الأمه العمليه نسبه القرآن إلی حياتهم العلميه فكان من اللازم أن يبين القرآن حدوده و سعه دائرته،و يمتن الله به كما أمتن بالقرآن و بمحمد ص،و يبين لهذه العصابه وظيفتهم الاجتماعيه كما بين لنبيه ذلک،و أن يوصی به النبی ص أمته،و لا سيما أصحابه الكرام و هم الذين صاروا بعده أهلا للحل و العقد، و تقلدوا ولايه أمور الأمه،و أن يبين أن هذه العصابه المسماه بأولی الأمر ما حقيقتها، و ما حدها و ما سعه دائره عملها،و هل يتشكل هيئه حاكمه واحده علی جميع المسلمين فی الأمور العامه لجميع الأمه الإسلاميه؟أو تنعقد فی كل جمعيه إسلاميه جمعيه أولی الأمر فيحكم فی نفوسهم و أعراضهم و أموالهم؟.

و لكان من اللازم أن يهتم به المسلمون و لا سيما الصحابه فيسألوا عنه و يبحثوا فيه، و قد سألوا عن أشياء لا قدر لها بالنسبه إلی هذه المهمه كالأهله،و ما ذا ينفقون،و الأنفال قال تعالی: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ» و «يَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ» و «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفٰالِ» فما بالهم لم يسألوا؟أو أنهم سألوا ثم لعبت به الأيدی فخفی علينا؟فليس الأمر مما يخالف هوی أكثريه الأمه الجاريه علی هذه الطريقه حتی يقضوا عليه بالإعراض فالترک حتی ينسی.

و لكان من الواجب أن يحتج به فی الاختلافات و الفتن الواقعه بعد ارتحال النبی ص حينا بعد حين،فما لهذه الحقيقه لا توجد لها عين و لا أثر فی احتجاجاتهم و مناظراتهم،و قد ضبطها النقله بكلماتها و حروفها،و لا توجد فی خطاب و لا كتاب؟و لم تظهر بين قدماء المفسرين من الصحابه و التابعين حتی ذهب إليه شرذمه من المتأخرين:الرازی و بعض من بعده!.

حتی أن الرازی أورد علی هذا الوجه بعد ذكره:بأنه مخالف للإجماع المركب فإن الأقوال فی معنی أولی الأمر لا تجاوز أربعه:الخلفاء الراشدون،و أمراء السرايا، و العلماء و الأئمه المعصومون،فالقول الخامس خرق للإجماع،ثم أجاب بأنه فی الحقيقه راجع إلی القول الثالث فأفسد علی نفسه ما كان أصلحه فهذا كله يقضی بأن الأمر لم يكن بهذه المثابه،و لم يفهم منه أنه عطيه شريفه و موهبه عزيزه من معجزات الإسلام و كراماته الخارقه لأهل الحل و العقد من المسلمين.

أو يقـال:إن هـذه العصـمه لا تنتهى إلى عامل خارق للعاده بل الإسـلام بنى تربيته العامه على أصول دقيقه تنتـج هـذه النتيجه: أن أهل الحل و العقد من الأمه لا يغلطون فيما اجتمعوا عليه،و لا يعرضهم الخطأ فيما رأوه.

و هـذا الاحتمـال مع كونه باطلاـ من جهه منافـاته للنـاموس العام و هو أن إدراك الكل هو مجموع إدراكات الأبعاض،و إذا جاز الخطأ على كل واحد واحد جاز على الكل يرد عليه أن رأى أولى الأمر بهذا المعنى لو اعتمد فى صـحته و عصمته على مثل هذا العامل غير المغلوب لم يتخلف عن أثره فإلى أين تنتهى هذه الأباطيل و الفسادات التى ملأت العالم الإسلامى؟.

و كم من منتـدى إسـلامى بعد رحله النبى ص اجتمع فيه أهل الحل و العقد من المسـلمين على ما اجتمعوا عليه ثم سـلكوا طريقا يهديهم إليه رأيهم فلم يزيدوا إلا ضـلالا و لم يزد إسـعادهم المسـلمين إلا شقاء و لم يمكـث الاجتماع الدينى بعد النبى ص دون أن عـاد إلى إمبراطوريه ظـالمه حـاطمه!فليبحـث البـاحث النـاقـد فى الفتن النـاشـئه منـذ قبض رسول الله ص و ما اسـتتبعته من دماء مسـفوكه،و أعراض مهتوكه،و أموال منهوبه،و أحكام عطلت و حدود أبطلت!ثم ليبحث فى منشئها و محتدها،و أصولها و أعراقها هل تنتهى الأسباب العامله فيها إلا إلى ما رأته أهل الحل و العقد من الأمه ثم حملوا ما رأوه على أكتاف الناس؟.

فهذا حال هذا الركن الركين الذى يعتمد عليه بنايه الدين أعنى رأى أهل الحل و العقد لو كان هو المراد بأولى الأمر المعصومين فى رأيهم.

فلا مناص على القول بأن المراد بأولى الأمر أهل الحل و العقد من أن نقول بجواز خطئهم و إنهم على حد سائر الناس يصيبون و يخطئون غير أنهم لما كانوا عصابه فاضله خبيره بالأمور مدربين مجربين يقل خطؤهم جدا،و أن الأمر بوجوب طاعتهم مع كونهم ربمـا يغلطون و يخطئون من بـاب المسامحه فى موارد الخطإ نظرا إلى المصـلحه الغالبه فى مـداخلتهم فلو حكموا بما يغاير حكم الكتاب و السـنه،و يطابق ما شـخصوه من مصـلحه الأمه بتفسـير حكم من أحكام الدين بغير ما كان يفسر سابقا أو تغيير حكم بما يوافق صـلاح الوقت أو طبع الأمه أو وضع حاضر الدنيا كان هو المتبع،و هو الذى يرتضيه الدين لأنه لا يريد إلا سعاده المجتمع و رقيه فى اجتمـاعه كمـا هـو الظـاهر المـتراءى من سـير الحكومـات الإسـلاميه فى صـدر الإسـلام و من دونهم فلم يمنع حكم من الأحكام الدائره فى زمن النبى ص

و لم یقض علی سیره من سیره و سننه إلا علل ذلک بأن الحکم السابق یزاحم حقا من حقوق الأمه،و أن صلاح حال الأمه فی إنفاذ حکم جدید یصلح شأنهم،أو سن سنه حدیثه توافق آمالهم فی سعاده الحیاه،و قد صرح بعض الباحثین (۱)أن الخلیفه له أن یعمل بما یخالف صریح الدین حفظا لصلاح الأمه.

و علی هذا فیکون حال المله الإسلامیه حال سائر المجتمعات الفاضله المدنیه فی أن فیها جمعیه منتخبه تحکم علی قوانین المجتمع علی حسب ما تراه و تشاهده من مقتضیات الأحوال،و موجبات الأوضاع.

و هذا الوجه أو القول-کما تری-قول من یری أن الدین سنه اجتماعیه سبکت فی قالب الدین،و ظهرت فی صورته فهو محکوم بما یحکم علی متون الاجتماعات البشریه و هیاکلها بالتطور فی أطوار الکمال التدریجی،و مثال عال لا ینطبق إلا علی حیاه الإنسان الذی کان یعیش فی عصر النبوه و ما یقاربه.

فهی حلقه متقضیه من حلق هذه السلسله المسماه بالمجتمع الإنسانی لا ینبغی أن یبحث عنها الیوم إلا کما یبحث علماء طبقات الأرض(الجیولوجیا)عن السلع المستخرجه من تحت أطباق الأرض.

و الذی یذهب إلی مثل هذا القول لا کلام لنا معه فی هذه الآیه: أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ الآیه،فإن القول یبتنی علی أصل مؤثر فی جمیع الأصول و السنن المأثوره من الدین من معارف أصلیه و نوامیس أخلاقیه و أحکام فرعیه و لو حمل علی هذا ما وقع من الصحابه فی زمن النبی و فی مرض موته ثم الاختلافات التی صدرت منهم و ما وقع من تصرف الخلفاء فی بعض الأحکام و بعض سیر النبی ص ثم فی زمن معاویه و من تلاه من الأمویین ثم العباسیین ثم الذین یلونهم و الجمیع أمور متشابهه أنتج نتیجه باهته.

و من أعجب الکلام المتعلق بهذه الآیه ما ذکره بعض المؤلفین أن قوله تعالی:

«أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»

لا یدل علی شیء مما ذکره المفسرون علی اختلاف أقوالهم.

۱- ۱) صاحب فجر الإسلام فیه.

أما أولا فلأن فرض طاعه أولى الأمر كائنين من كانوا لا يدل على فضل و مزيه لهم على غيرهم أصلا كما أن طاعه الجبابره و الظلام واجبه علينا فى حال الاضطرار اتقاء من شرهم،و لن يكونوا بذلك أفضل منا عند الله سبحانه.

و أما ثانيا فلأن الحكم المذكور فى الآيه لا يزيد على سائر الأحكام التى تتوقف فعليتها على تحقق موضوعاتها نظير وجوب الإنفاق على الفقير و حرمه إعانه الظالم فليس يجب علينا أن نوجد فقيرا حتى ننفق عليه أو ظالما حتى لا نعينه.

و الوجهان اللذان ذكرهما ظاهرا الفساد،مضافا إلى أن هذا القائل قدر أن المراد بأولى الأمر فى الآيه الحكام و السلاطين و قد تبين فساد هذا الاحتمال.

أما الوجه الأول فلأنه غفل عن أن القرآن مملوء من النهى عن طاعه الظالمين و المسرفين و الكافرين،و من المحال أن يأمر الله مع ذلك بطاعتهم ثم يزيد على ذلك فيقرن طاعتهم بطاعه نفسه و رسوله،و لو فرض كون هذه الطاعه طاعه تقيه لعبر عنها بإذن و نحو ذلك كما قال تعالى: إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً :«آل عمران:۲۸»،لا بالأمر بطاعتهم صريحا حتى يستلزم كل محذور شنيع.

و أما الوجه الثانى فهو مبنى على الوجه الأول من معنى الآيه أما لو فرض افتراض طاعتهم لكونهم ذا شأن فى الدين كانوا معصومين لما تقدم تفصيلا،و محال أن يأمر الله بطاعه من لا مصداق له،أو له مصداق اتفاقى فى آيه تتضمن أس أساس المصالح الدينيه و حكما لا يستقيم بدونه حال المجتمع الإسلامى أصلا،و قد عرفت أن الحاجه إلى أولى الأمر عين الحاجه إلى الرسول و هى الحاجه إلى ولايه أمر الأمه و قد تكلمنا فيه فى بحث المحكم و المتشابه.

و لنرجع إلى أول الكلام فى الآيه:

ظهر لك من جميع ما قدمناه أن لا معنى لحمل قوله تعالى: «وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» على جماعه المجمعين من أهل الحل و العقد،و هى الهيئه الاجتماعيه بأى معنى من المعانى فسرناه فليس إلا أن المراد بأولى الأمر آحاد من الأمه معصومون فى أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تنصيص من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روى من طرق أئمه أهل البيت(ع)أنهم هم.

و أما ما قيل:إن أولى الأمر هم الخلفاء الراشدون أو أمراء السرايا أو العلماء المتبعون فى أقوالهم و آرائهم فيدفع ذلک كله أولا:أن الآیه تدل على عصمتهم و لا عصمه فى هؤلاء الطبقات بلا إشكال إلا ما تعتقده طائفه من المسلمين فى حق على(ع)، و ثانيا:أن كلا من الأقوال الثلاث قول من غير دليل يدل عليه.

و أما ما أورد على كون المراد به أئمه أهل البيت المعصومين(ع):

أولا:إن ذلک يحتاج إلى تعريف صريح من الله و رسوله،و لو كان ذلک لم يختلف فى أمرهم اثنان بعد رسول الله ص.

و فيه:أن ذلک منصوص عليه فى الكتاب و السنه كآیه الولایه و آیه التطهير و غير ذلک،و سيأتى بسط الكلام فيها،و

كحديث السفينه: «مثل أهل بيتى كمثل سفينه نوح من ركبها نجا،و من تخلف عنها غرق»

و حديث الثقلين: «إنى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى-ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا» و قد مر فى بحث المحكم و المتشابه فى الجزء الثالث من الكتاب،و كأحاديث أولى الأمر المرويه من طرق الشيعه و أهل السنه،و سيجىء بعضها فى البحث الروائى التالى.

و ثانيا:أن طاعتهم مشروطه بمعرفتهم فإنها من دون معرفتهم تكليف بما لا يطاق و إذا كانت مشروطه فالآیه تدفعه لأنها مطلقه.

و فيه:أن الإشكال منقلب على المستشكل فإن الطاعه مشروطه بالمعرفه مطلقا، و إنما الفرق أن أهل الحل و العقد يعرف مصداقهم على قوله من عند أنفسنا من غير حاجه إلى بيان من الله و رسوله،و الإمام المعصوم يحتاج معرفته إلى معرف يعرفه،و لا فرق بين الشرط و الشرط فى منافاته الآیه.

على أن المعرفه و إن عدت شرطا لكنها ليست من قبيل سائر الشروط فإنها راجعه إلى تحقق بلوغ التكليف فلا تكليف من غير معرفه به و بموضوعه و متعلقه، و ليست راجعه إلى التكليف و المكلف به،و لو كانت المعرفه فى عداد سائر الشرائط كالاستطاعه فى الحج ،و وجدان الماء فى الوضوء مثلا لم يوجد تكليف مطلق أبدا إذ لا معنى لتوجه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم يعلم.

و ثالثا:أنا فى زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلى الإمام المعصوم و تعلم العلم

و الدين منه،فلا يكون هو الذى فرض الله طاعته على الأمه إذ لا سبيل إليه.

و فيه:أن ذلک مستند إلى نفس الأمه فى سوء فعالها و خيانتها على نفسها لا إلى الله و رسوله فالتكليف غير مرتفع كما لو قتلت الأمه نبيها ثم اعتذرت أنها لا تقدر على طاعته،على أن الإشكال مقلوب عليه فإنا لا نقدر اليوم على أمه واحده فى الإسلام ينفذ فيها ما استصوبته لها أهل الحل و العقد منها.

و رابعا:أن الله تعالى يقول: «فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ» ، و لو كان المراد من أولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال:فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الإمام.

و فيه:أن جوابه تقدم فيما مر من البيان،و المراد بالرد الرد إلى الإمام بالتقريب الذى تقدم.

و خامسا:أن القائلين بالإمام المعصوم يقولون:إن فائده اتباعه إنقاذ الأمه من ظلمه الخلاف،و ضرر التنازع و التفرق و ظاهر الآيه يبين حكم التنازع مع وجود أولى الأمر،و طاعه الأمه لهم كأن يختلف أولو الأمر فى حكم بعض النوازل و الوقائع، و الخلاف و التنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عندهم مثل الرسول ص فلا يكون لهذا الزياده فائده على رأيهم.

و فيه:أن جوابه ظاهر مما تقدم أيضا فإن التنازع المذكور فى الآيه إنما هو تنازع المؤمنين فى أحكام الكتاب و السنه دون أحكام الولايه الصادره عن الإمام فى الوقائع و الحوادث،و قد تقدم أن لا حكم إلا لله و رسوله فإن تمكن المتنازعون من فهم الحكم من الكتاب و السنه كان لهم أن يستنبطوه منهما،أو يسألوا الإمام عنه و هو معصوم فى فهمه،و إن لم يتمكنوا من ذلک كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام،و ذلک نظير ما كان لمن يعاصر رسول الله ص كانوا يتفقهون فيما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله ص،و يسألونه فيما لا يتمكنون من فهمه بالاستنباط.

فحكم أولى الأمر فى الطاعه حكم الرسول على ما يدل عليه الآيه،و حكم التنازع هو الذى ذكره فى الآيه سواء فى ذلک حضور الرسول كما يدل عليه الآيات التاليه، و غيبته كما يدل عليه الأمر فى الآيه بإطلاقه،فالرد إلى الله و الرسول المذكور فى الآيه

مختص بصوره تنـازع المؤمنين كما يـدل عليه قوله: تَنٰازَعْتُمْ ،و لم يقل:فإن تنازع أولو الأمر،و لا قال:فإن تنازعوا،و الرد إلى الله و الرسول عنـد حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسـأله أو اسـتنباطه من الكتاب و السـنه للمتمكن منه، و عنـد غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاسـتنباط كما تقدم بيانه،فلا يكون قوله: فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ «إلخ»زائدا من الكلام مسـتغنى عنه كما ادعاه المستشكل.

فقد تبين من جميع ما تقدم:أن المراد بأولى الأمر فى الآيه رجال من الأمه حكم الواحد منهم فى العصـمه و افتراض الطاعه حكم الرسول ص،و هـذا مع ذلك لا ينافى عموم مفهوم لفظ أولى الأمر بحسب اللغه ،و إرادته من اللفظ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شىء و إراده المصداق الذى ينطبق عليه المفهوم شىء آخر،و ذلك كما أن مفهوم الرسول معنى عام كلى و هو المراد من اللفظ فى الآيه لكن المصداق المقصود هو الرسول محمد ص.

قوله تعـالى: «فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ» إلى آخر الآـيه تفريع على الحصـر المسـتفاد من المورد فإن قوله: أَطِيعُوا اللّٰهَ «إلـخ»حيث أوجب طاعه الله و رسوله،و هذه الطاعه إنما هى فى المواد الدينيه التى تتكفل رفع كل اختلاف مفروض، و كـل حـاجه ممكنـه لـم يبـق مـورد تمس الحـاجه الرجـوع إلى غير الله و رسـوله،و كـان معنى الكلام:أطيعـوا الله،و لاـ تطيعـوا الطاغوت،و هو ما ذكرناه من الحصر.

و توجه الخطـاب إلى المؤمنين كـاشف عن أن المراد بالتنـازع هو تنـازعهم بينهم لاـ تنـازع مفروض بينهم و بين أولى الأـمر،و لا تنـازع مفروض بين أولى الأـمر فـإن الأـول أعنى التنـازع بينهم و بين أولى الأـمر لا يلائم افتراض طاعه أولى الأمر عليهم،و كـذا الثـانى أعنى التنـازع بين أولى الأـمر فـإن افتراض الطـاعه لاـ يلائم التنازع الـذى أحـد طرفيه على الباطل،على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجها إلى المؤمنين فى قوله: فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ .

و لفظ الشـىء و إن كـان يعم كـل حكم و أمر من الله و رسوله و أولى الأمر كائنا ما كان لكن قوله بعـد ذلك: فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ يدل على أن المفروض هو النزاع

فی شیء لیس لأولی الأمر الاستقلال و الاستبداد فیه من أوامرهم فی دائره ولایتهم کأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غیر ذلک،إذ لا معنی لإیجاب الرد إلی الله و الرسول فی هذه الموارد مع فرض طاعتهم فیها.

فالآیه تدل علی وجوب الرد فی نفس الأحکام الدینیه التی لیس لأحد أن یحکم فیها بإنفاذ أو نسخ إلا الله و رسوله،و الآیه کالصریح فی أنه لیس لأحد أن یتصرف فی حکم دینی شرعه الله و رسوله،و أولو الأمر و من دونهم فی ذلک سواء.

و قوله: إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ ،تشدید فی الحکم و إشاره إلی أن مخالفته إنما تنتشئ من فساد فی مرحله الإیمان فالحکم یرتبط به ارتباطا فالمخالفه تکشف عن التظاهر بصفه الإیمان بالله و رسوله،و استبطان للکفر،و هو النفاق کما یدل علیه الآیات التالیه.

و قوله: ذٰلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلاً أی الرد عند التنازع أو إطاعه الله و رسوله و أولی الأمر،و التأویل هو المصلحه الواقعیه التی تنشأ منها الحکم ثم تترتب علی العمل و قد تقدم البحث عن معناه فی ذیل قوله تعالی: وَ ابْتِغٰاءَ تَأْوِیلِهِ وَ مٰا یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّٰهُ XالآیهX:«آل عمران:٧»فی الجزء الثالث من الکتاب.

قوله تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ» إلی آخر الآیه الزعم هو الاعتقاد بکذا سواء طابق الواقع أم لا،بخلاف العلم فإنه الاعتقاد المطابق للواقع،و لکون الزعم یستعمل فی الاعتقاد فی موارد لا یطابق الواقع ربما یظن أن عدم مطابقه الواقع مأخوذ فی مفهومه و لیس کذلک،و الطاغوت مصدر بمعنی الطغیان کالرهبوت و الجبروت و الملکوت غیر أنه ربما یطلق و یراد به اسم الفاعل مبالغه یقال:

طغی الماء إذا تعدی ظرفه لوفوره و کثرته،و کان استعماله فی الإنسان أولا علی نحو الاستعاره ثم ابتذل فلحق بالحقیقه و هو خروج الإنسان عن طوره الذی حده له العقل أو الشرع، فالطاغوت هو الظالم الجبار،و المتمرد عن وظائف عبودیه الله استعلاء علیه تعالی و هکذا،و إلیه یعود ما قیل:إن الطاغوت کل معبود من دون الله.

و قوله: بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ ،بمنزله أن یقال:بما أنزل الله علی رسله، و لم یقل:آمنوا بک و بالذین من قبلک لأن الکلام فی وجوب الرد إلی کتاب الله و حکمه و بذلک یظهر أن المراد بقوله: «وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ» الأمر فی الکتب السماویه

و الوحی النازل علی الأنبياء:محمد و من قبله(ص).

و قوله: أَ لَمْ تَرَ إلخ،الکلام بمنزله دفع الدخل کأنه قيل:ما وجه ذکر قوله: أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ «إلخ» فقيل:أ لم تر إلی تخلفهم من الطاعه حيث يريدون التحاکم إلی الطاغوت؟و الاستفهام للتأسف و المعنی:من الأسف ما رأيته أن بعض الناس،و هم معتقدون أنهم مؤمنون بما أنزل إليک من الکتاب و إلی سائر الأنبياء و الکتب السماويه إنما أنزلت لتحکم بين الناس فيما اختلفوا فيه،و قد بينه الله تعالی لهم بقوله: کٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ لِيَحْکُمَ بَيْنَ النّٰاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :«البقره:۲۱۳»يتحاکمون عند التنازع إلی الطاغوت و هم أهل الطغيان و المتمردون عن دين الله المتعدون علی الحق،و قد أمروا فی هذه الکتب أن يکفروا بالطاغوت،و کفی فی منع التحاکم إليهم أنه إلغاء لکتب الله و إبطال لشرائعه.

و فی قوله «وَ يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاٰلاً بَعِيداً ،دلاله علی أن تحاکمهم إنما هو بإلقاء الشيطان و إغوائه،و الوجهه فيه الضلال البعيد.

قوله تعالی: «وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا» إلی آخر الآيه، تعالوا بحسب الأصل أمر من التعالی و هو الارتفاع،و صد عنه يصد صدودا أی أعرض،و قوله: إِلیٰ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ إِلَی الرَّسُولِ ،بمنزله أن يقال:إلی حکم الله و من يحکم به،و فی قوله: يَصُدُّونَ عَنْکَ ، إنما خص الرسول بالإعراض مع أن الذی دعوا إليه هو الکتاب و الرسول معا لا الرسول وحده لأن الأسف إنما هو من فعل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله فهم ليسوا بکافرين حتی يتجاهروا بالإعراض عن کتاب الله بل منافقون بالحقيقه يتظاهرون بالإيمان بما أنزل الله لکنهم يعرضون عن رسوله.

و من هنا يظهر أن الفرق بين الله و رسوله بتسليم حکم الله و التوقف فی حکم الرسول نفاق البته.

قوله تعالی: «فَکَيْفَ إِذٰا أَصٰابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ» إلخ إيذان بأن هذا الإعراض و الانصراف عن حکم الله و رسوله،و الإقبال إلی غيره و هو حکم الطاغوت سيعقب مصيبه تصيبهم لا سبب لها إلا هذا الإعراض عن حکم الله و رسوله،و التحاکم إلی الطاغوت،و قوله: ثُمَّ جٰاؤُکَ يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ ،اه حکايه لمعذرتهم أنهم ما کانوا يريدون برکونهم إلی حکم الطاغوت سوء،و المعنی-و الله أعلم-:فإذا کان حالهم هذا الحال کيف صنيعهم

إذا أصابهم بفعالهم هذا وباله السيئ ثم جاءوك يحلفون بالله قائلين ما أردنا بالتحاكم إلى غير الكتاب و الرسول إلا الإحسان و التوفيق و قطع المشاجره بين الخصوم.

قوله تعالى: «أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّٰهُ مٰا فِي قُلُوبِهِمْ» إلخ تكذيب لقولهم فيما اعتذروا به،و لم يذكر حال ما فى قلوبهم،و أنه ضمير فاسد لدلاله قوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ» على ذلك إذ لو كان ما فى قلوبهم غير فاسد كان قولهم صدقا و حقا و لا يؤمر بالإعراض عمن يقول الحق و يصدق فى قوله.

و قوله: وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً أى قولا يبلغ فى أنفسهم ما تريد أن يقفوا عليه و يفقهوه من مفاسد هذا الصنيع،و أنه نفاق لو ظهر نزل بهم الويل من سخط الله تعالى.

قوله تعالى: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِيُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ» ،رد مطلق لجميع ما تقدمت حكايته من هؤلاء المنافقين من التحاكم إلى الطاغوت،و الإعراض عن الرسول، و الحلف و الاعتذار بالإحسان و التوفيق.فكل ذلك مخالفه للرسول بوجه سواء كانت مصاحبه لعذر يعتذر به أم لا،و قد أوجب الله طاعته من غير قيد و شرط فإنه لم يرسله إلا ليطاع بإذن الله،و ليس لأحد أن يتخيل أن المتبع من الطاعه طاعه الله،و إنما الرسول بشر ممن خلق إنما يطاع لحيازه الصلاح فإذا أحرز صلاح من دون طاعته فلا بأس بالاستبداد فى إحرازه،و ترك الرسول فى جانب،و إلا كان إشراكا بالله،و عباده لرسوله معه،و ربما كان يلوح ذلك فى أمور يكلمون فيها رسول الله ص يقول قائلهم له إذا عزم عليهم فى مهمه:أ بأمر من الله أم منك؟.

فذكر الله سبحانه أن وجوب طاعه النبى ص وجوب مطلق،و ليست إلا طاعه الله فإنها بإذنه نظير ما يفيده قوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اللّٰهَ XالآيهX:«النساء:٨٠».

ثم ذكر أنهم لو رجعوا إلى الله و رسوله بالتوبه حين ما خالفوا الرسول بالإعراض لكان خيرا لهم من أن يحلفوا بالله،و يلفقوا أعذارا غير موجهه لا تنفع و لا ترضى رسول الله ص لأن الله سبحانه يخبره بحقيقه الأمر،و ذلك قوله: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُكَ إلى آخر الآيه.

قوله تعالى: فَلاٰ وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ إلخ، الشجر -بسكون الجيم- و الشجور :الاختلاط يقال:شجر شجرا و شجورا أى اختلط،و منه التشاجر

و المشاجره كأن الدعاوى أو الأقوال اختلط بعضها مع بعض،و منه قيل للشجر:شجر لاختلاط غصونها بعضها مع بعض،و الحرج الضيق.

و ظاهر السياق فى بدء النظر أنه رد لزعم المنافقين أنهم آمنوا بالنبى ص مع تحاكمهم إلى الطاغوت فالمعنى:فليس كما يزعمون أنهم يؤمنون مع تحاكمهم إلى الطاغوت بل لا يؤمنون حتى يحكموك«إلخ».

لكن شمول حكم الغايه أعنى قوله: حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ «إلخ»لغير المنافقين،و كذا قوله بعد ذلك: «وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ» إلى قوله: «مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِيلٌ مِنْهُمْ» يؤيد أن الرد لا يختص بالمنافقين بل يعمهم و غيرهم من جهه أن ظاهر حالهم أنهم يزعمون أن مجرد تصديق ما أنزل من عند الله بما يتضمنه من المعارف و الأحكام إيمان بالله و رسوله و بما جاء به من عند ربه حقيقه،و ليس كذلك بل الإيمان تسليم تام باطنا و ظاهرا فكيف يتأتى لمؤمن حقا أن لا يسلم للرسول حكما فى الظاهر بأن يعرض عنه و يخالفه،أو فى باطن نفسه بأن يتحرج عن حكم الرسول إذا خالف هوى نفسه،و قد قال الله تعالى لرسوله: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ :«النساء:۱۰۵».

فلو تحرج متحرج بما قضى به النبى ص فمن حكم الله تحرج لأنه الذى شرفه بافتراض الطاعه و نفوذ الحكم.

و إذا كانوا سلموا حكم الرسول،و لم يتحرج قلوبهم منه كانوا مسلمين لحكم الله قطعا سواء فى ذلك حكمه التشريعى و التكوينى،و هذا موقف من مواقف الإيمان يتلبس فيه المؤمن بعده من صفات الفضيله أوضحها:التسليم لأمر الله،و يسقط فيه التحرج و الاعتراض و الرد من لسان المؤمن و قلبه،و قد أطلق فى الآيه التسليم إطلاقا.

و من هنا يظهر أن قوله: فَلاٰ وَ رَبِّكَ إلى آخر الآيه،و إن كان مقصورا على التسليم لحكم النبى ص بحسب اللفظ لأن مورد الآيات هو تحاكمهم إلى غير رسول الله ص مع وجوب رجوعهم إليه إلا أن المعنى عام لحكم الله و رسوله جميعا،و لحكم التشريع و التكوين جميعا كما عرفت.

بل المعنى يعم الحكم بمعنى قضاء رسول الله ص و كل سيره سار بها أو عمل عمل به لأن الأثر مشترك فكل ما ينسب بوجه إلى الله و رسوله بأى نحو كان لا يتأتى

لمؤمن بالله حق إيمانه أن يرده أو يعترض عليه أو يمله أو يسوءه بوجه من وجوه المساءه فكل ذلک شرک على مراتبه،و قد قال تعالى: وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلاّٰ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ :«يوسف:۱۰۶».

قوله تعالى: «وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ» إلى قوله: «مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِيلٌ مِنْهُمْ» قد تقدم فى قوله: وَ لٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاٰ يُؤْمِنُونَ إِلاّٰ قَلِيلاً نساء ۴ إن هذا التركيب يدل على أن الحكم للهيئه الاجتماعيه من الأفراد و هو المجتمع،و أن الاستثناء لدفع توهم استغراق الحكم و استيعابه لجميع الأفراد،و لذلک كان هذا الاستثناء أشبه بالمنفصل منه بالمتصل أو هو برزخ بين الاستثنائين:المتصل و المنفصل لكونه ذا جنبتين.

على هذا فقوله «مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِيلٌ مِنْهُمْ» وارد مورد الإخبار عن حال الجمله المجتمعه أنهم لا يمتثلون الأحكام و التكاليف الحرجيه الشاقه التى تماس ما يتعلق به قلوبهم تعلق الحب الشديد كنفوسهم و ديارهم،و استثناء القليل لدفع التوهم.

فالمعنى:و لو أنا كتبنا أى فرضنا عليهم قتل أنفسهم و الخروج من ديارهم و أوطانهم المألوفه لهم ما فعلوه أى لم يمتثلوا أمرنا،ثم لما استشعر أن قوله:ما فعلوه يوهم أن ليس فيهم من هو مؤمن حقا مسلم لحكم الله حقيقه دفع ذلک باستثناء القليل منهم،و لم يكن يشمله الحكم حقيقه لأن الإخبار عن حال المجتمع من حيث إنه مجتمع و لم تكن الأفراد داخله فيه إلا بتبع الجمله.

و من هنا يظهر أن المراد قتل الجمله الجمله و خروج الجمله و جلاؤهم من جمله ديارهم كالبلده و القريه دون قتل كل واحد نفسه،و خروجه من داره كما فى قوله تعالى: فَتُوبُوا إِلىٰ بٰارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ :«البقره:۵۴»،فإن المقصود بالخطاب هو الجماعه دون الأفراد.

قوله تعالى: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مٰا يُوعَظُونَ بِهِ لَكٰانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً» فى تبديل الكتابه فى قوله: وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ ،بالوعظ فى قوله: مٰا يُوعَظُونَ بِهِ إشاره إلى أن هذه الأحكام الظاهره فى صوره الأمر و الفرض ليست إلا إشارات إلى ما فيه صلاحهم و سعادتهم فهى فى الحقيقه مواعظ و نصائح يراد بها خيرهم و صلاحهم.

و قوله: لَكٰانَ خَيْراً لَهُمْ أى فى جميع ما يتعلق بهم من أولاهم و أخراهم،و ذلک أن خير الآخره لا ينفک من خير الدنيا بل يستتبعه،و قوله: «وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً» أى

لنفوسهم و قلوبهم بالإيمان لأن الكلام فيه،قال تعالى: يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّٰابِتِ XالآيهX:«إبراهيم:٢٧».

قوله تعالى: «وَ إِذاً لَآتَيْنٰاهُمْ مِنْ لَدُنّٰا أَجْراً عَظِيماً» أى حين تثبتوا بالإيمان الثابت، و الكلام فى إبهام قوله: «أَجْراً عَظِيماً» كالكلام فى إطلاق قوله: «لَكٰانَ خَيْراً لَهُمْ» .

قوله تعالى: «وَ لَهَدَيْنٰاهُمْ صِرٰاطاً مُسْتَقِيماً» قد مضى الكلام فى معنى الصراط المستقيم فى ذيل قوله: اِهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ :«الحمد:۶»فى الجزء الأول من الكتاب.

قوله تعالى: «وَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ» إلى قوله: «حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً» جمع بين الله و الرسول فى هذا الوعد الحسن مع كون الآيات السابقه متعرضه لإطاعه الرسول و التسليم لحكمه و قضائه،لتخلل ذكره تعالى بينها فى قوله: وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ «إلخ»فالطاعه المفترضه طاعته تعالى و طاعه رسوله،و قد بدأ الكلام على هذا النحو فى قوله :أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ الآيه.

و قوله: فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ ،يدل على اللحوق دون الصيروره فهؤلاء ملحقون بجماعه المنعم عليهم،و هم أصحاب الصراط المستقيم الذى لم ينسب فى كلامه تعالى إلى غيره إلا إلى هذه الجماعه فى قوله تعالى: اِهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ :«الحمد:٧»،و بالجمله فهم ملحقون بهم غير صائرين منهم كما لا يخلو قوله: «وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً» من تلويح إليه،و قد تقدم أن المراد بهذه النعمه هى الولايه.

و أما هؤلاء الطوائف الأربع أعنى النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين فالنبيون هم أصحاب الوحى الذين عندهم نبأ الغيب،و لا خبره لنا من حالهم بأزيد من ذلك إلا من حيث الآثار،و قد تقدم أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال فيما يطلق من لفظ الشهيد فى القرآن دون المستشهدين فى معركه القتال،و أن المراد بالصالحين هم أهل اللياقه بنعم الله.

و أما الصديقون فالذى يدل عليه لفظه هو أنه مبالغه من الصدق،و من الصدق ما هو فى القول،و منه ما هو فى الفعل،و صدق الفعل هو مطابقته للقول لأنه حاك عن الاعتقاد فإذا صدق فى حكايته كان حاكيا لما فى الضمير من غير تخلف،و صدق القول مطابقته لما فى الواقع،و حيث كان القول نفسه من الفعل بوجه كان الصادق فى فعله لا يخبر إلا عما يعلم صدقه و أنه حق،ففى قوله الصدق الخبرى و المخبرى جميعا.

فالصدیق الذی لا یکذب أصلا هو الذی لا یفعل إلا ما یراه حقا من غیر اتباع لهوی النفس،و لا یقول إلا ما یری أنه حق،و لا یری شیئا إلا ما هو حق فهو یشاهد حقائق الأشیاء،و یقول الحق،و یفعل الحق.

و علی ذلک فیترتب المراتب فالنبیون و هم الساده،ثم الصدیقون و هم شهداء الحقائق و الأعمال،و الشهداء و هم شهداء الأعمال،و الصالحون و هم المتهیئون للکرامه الإلهیه.

و قوله تعالی: «وَ حَسُنَ أُولٰئِکَ رَفِیقاً» أی من حیث الرفاقه فهو تمییز،قیل:

و لذلک لم یجمع،و قیل:المعنی:حسن کل واحد منهم رفیقا،و هو حال نظیر قوله:

ثُمَّ نُخْرِجُکُمْ طِفْلاً :«الحج:۵».

قوله تعالی: «ذٰلِکَ الْفَضْلُ مِنَ اللّٰهِ وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ عَلِیماً» تقدیم «ذٰلِکَ» و إتیانه بصیغه الإشاره الداله علی البعید و دخول اللام فی الخبر یدل علی تفخیم أمر هذا الفضل کأنه کل الفضل،و ختم الآیه بالعلم لکون الکلام فی درجات الإیمان التی لا سبیل إلی تشخیصها إلا العلم الإلهی.

و اعلم أن فی هذه الآیات الشریفه موارد عدیده من الالتفات الکلامی متشابک بعضها مع بعض فقد أخذ المؤمنون فی صدر الآیات مخاطبین ثم فی قوله: «وَ لَوْ أَنّٰا کَتَبْنٰا عَلَیْهِمْ» کما مر غائبین،و کذلک أخذ تعالی نفسه فی مقام الغیبه فی صدر الآیات فی قوله:

أَطِیعُوا اللّٰهَ

الآیه،ثم فی مقام المتکلم مع الغیر فی قوله: وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ الآیه،ثم الغیبه فی قوله: بِإِذْنِ اللّٰهِ الآیه،ثم المتکلم مع الغیر فی قوله: وَ لَوْ أَنّٰا کَتَبْنٰا الآیه،ثم الغیبه فی قوله: وَ مَنْ یُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ الآیه.

و کذلک الرسول أخذ غائبا فی صدر الآیات فی قوله: وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ الآیه، ثم مخاطبا فی قوله: ذٰلِکَ خَیْرٌ الآیه،ثم غائبا فی قوله: وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ الآیه،ثم مخاطبا فی قوله: فَلاٰ وَ رَبِّکَ الآیه،ثم غائبا فی قوله: وَ مَنْ یُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ الآیه،ثم مخاطبا فی قوله: وَ حَسُنَ أُولٰئِکَ الآیه،فهذه عشر موارد من الالتفات الکلامی و النکات المختصه بکل مورد مورد ظاهره للمتدبر.

بحث روائی

فی تفسیر البرهان،عن ابن بابویه بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاری*: لما أنزل

الله عز و جل على نبيه محمد ص: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ- وَ أَولِی الْأَمْرِ مِنْكَمْ» قلت:يا رسول الله عرفنا الله و رسوله-فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟فقال(ص):هم خلفائی یا جابر-و أئمه المسلمين من بعدی:أولهم علی بن أبی طالب،ثم الحسن،ثم الحسين،ثم علی بن الحسين،ثم محمد بن علی المعروف فی التوراه بالباقر-ستدركه يا جابر فإذا لقيته فأقرئه منی السلام،ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر،ثم علی بن موسی،ثم محمد بن علی،ثم علی بن محمد،ثم الحسن بن علی،ثم سميی محمد و كنيی حجه الله فی أرضه-و بقيته فی عباده ابن الحسن بن علی ذاك- الذی يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض و مغاربها،ذاك الذی يغيب عن شيعته و أوليائه غيبه-لا يثبت فيه على القول بإمامته-إلا من امتحن الله قلبه للإيمان.

قال جابر:فقلت له يا رسول الله-فهل يقع لشيعته الانتفاع به فی غيبته-فقال(ص) إی و الذی بعثنی بالنبوه-إنهم يستضيئون بنوره،و ينتفعون بولايته فی غيبته كانتفاع الناس بالشمس-و إن تجلاها سحاب،يا جابر هذا من مكنون سر الله-و مخزون علم الله فاكتمه إلا عن أهله.

أقول:و عن النعمانی بإسناده عن سليم بن قيس الهلالی عن علی(ع)ما فی معنى الروايه السابقه،و رواها علی بن إبراهيم بإسناده عن سليم عنه(ع)،و هناك روايات أخر من طرق الشيعه و أهل السنه،و فيها ذكر إمامتهم بأسمائهم من أراد الوقوف عليها فعليه بالرجوع إلى كتاب ينابيع الموده و كتاب غايه المرام للبحرانی و غيرهما.

و فی تفسير العياشی،عن جابر الجعفی قال*: سألت أبا جعفر(ع)عن هذه الآيه:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ»

قال:الأوصياء.

أقول:و فی تفسير العياشی،عن عمر بن سعيد عن أبی الحسن(ع)*مثله و فيه:

علی بن أبی طالب و الأوصياء من بعده.

و عن ابن شهرآشوب*: سأل الحسن بن صالح عن الصادق(ع)عن ذلك-فقال:

الأئمه من أهل بيت رسول الله ص:

أقول:و روى مثله الصدوق عن أبی بصير عن الباقر(ع)*و فيه:قال:الأئمه من ولد علی و فاطمه إلى أن تقوم الساعه.

و فی الکافی،بإسناده عن أبی مسروق عن أبی عبد الله(ع) قال*: قلت له:إنا نکلم أهل الکلام-فنحتج علیهم بقول الله عز و جل: «أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» فیقولون:نزلت فی المؤمنین،و نحتج علیهم بقول الله عز و جل:

«قُلْ لاٰ أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبیٰ» فیقولون:نزلت فی قربی المسلمین قال:فلم أدع شیئا مما حضرنی ذکره من هذا و شبهه إلا ذکرته،فقال لی:إذا کان ذلک فادعهم إلی المباهله،قلت:و کیف أصنع؟فقال:أصلح نفسک ثلاثا و أطبه، قال:و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو إلی الجبال-فتشبک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه-ثم أنصفه،و ابدأ بنفسک،و قل:اللهم رب السموات السبع و رب الأرضین السبع-عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم-إن کان أبو مسروق جحد حقا و ادعی باطلا-فأنزل علیه حسبانا من السماء و عذابا ألیما،ثم رد الدعوه علیه فقل:و إن جحد حقا و ادعی باطلا-فأنزل علیه حسبانا من السماء و عذابا ألیما.

ثم قال لی:فإنک لا تلبث أن تری ذلک فیه،فوالله ما وجدت خلقا یجیبنی إلیه.

و فی تفسیر العیاشی،عن عبد الله بن عجلان عن أبی جعفر(ع) *فی قوله: «أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» قال:هی فی علی و فی الأئمه-جعلهم الله مواضع الأنبیاء غیر أنهم لا یحلون شیئا و لا یحرمونه.

أقول:و الاستثناء فی الروایه هو الذی قدمنا فی ذیل الکلام علی الآیه أنها تدل علی أن لا حکم تشریعا إلا لله و رسوله.

و فی الکافی،بإسناده عن برید بن معاویه قال*: تلا أبو جعفر(ع):أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم-فإن خفتم تنازعا فی الأمر-فأرجعوه إلی الله و إلی الرسول و إلی أولی الأمر منکم.

قال:کیف یأمر بطاعتهم و یرخص فی منازعتهم-إنما قال ذلک للمارقین الذین قیل لهم: أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ .

أقول:الروایه لا تدل علی أزید من کون ما تلاه(ع)تفسیر للآیه و بیانا للمراد منها،و قد تقدم فی البیان السابق توضیح دلالتها علی ذلک،و لیس المراد هو القراءه کما ربما یستشعر من قوله:تلا أبو جعفر(ع).

و یدل علی ذلک اختلاف اللفظ الموجود فی الروایات کما

فی تفسیر القمی،بإسناده

عن حريز عن أبى عبد الله(ع)قال*: نزلت:«فإن تنازعتم فى شىء-فأرجعوه إلى الله و إلى الرسول و إلى أولى الأمر منكم».

و ما فى تفسير العياشى،عن بريد بن معاويه عن أبى جعفر(ع)»و هو روايه الكافى، السابقه)و فى الحديث*: ثم قال للناس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فجمع المؤمنين إلى يوم القيامه «أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» إيانا عنى خاصه«فإن خفتم تنازعا فى الأمر-فارجعوا إلى الله و إلى الرسول و أولى الأمر منكم»هكذا نزلت، و كيف يأمرهم بطاعه أولى الأمر-و يرخص لهم فى منازعتهم-إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: «أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

و فى تفسير العياشى،:فى روايه أبى بصير عن أبى جعفر(ع)قال*: نزلت(يعنى آيه أَطِيعُوا اللّٰهَ) ،فى على بن أبى طالب(ع)-قلت له:إن الناس يقولون لنا:فما منعه أن يسمى عليا و أهل بيته فى كتابه؟فقال أبو جعفر(ع):قولوا لهم:إن الله أنزل على رسوله الصلاه و لم يسم ثلاثا و لا أربعا-حتى كان رسول الله ص هو الذى فسر ذلك(لهم)و أنزل الحج و لم ينزل طوفوا أسبوعا-حتى فسر ذلك لهم رسول الله ص، و الله أنزل: «أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» تنزلت فى على و الحسن و الحسين(ع)،و قال فى على من كنت مولاه فعلى مولاه،و قال رسول الله ص:

أوصيكم بكتاب الله و أهل بيتى-إنى سألت الله أن لا يفرق بينهما-حتى يوردهما على الحوض فأعطانى ذلك،و قال:فلا تعلموهم فإنهم أعلم منكم،إنهم لن يخرجوكم من باب هدى،و لن يدخلوكم فى باب ضلال،و لو سكت رسول الله و لم يبين أهلها-لادعى آل عباس و آل عقيل و آل فلان،و لكن أنزل الله فى كتابه: «إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ-وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فكان على و الحسن و الحسين و فاطمه(ع)تأويل هذه الآيه ،فأخذ رسول الله ص بيد على و فاطمه و الحسن و الحسين(ص)-فأدخلهم تحت الكساء فى بيت أم سلمه-و قال:اللهم إن لكل نبى ثقلا و أهلا فهؤلاء ثقلى و أهلى، و قالت أم سلمه:أ لست من أهلك؟قال:إنك إلى خير،و لكن هؤلاء ثقلى و أهلى،الحديث:

أقول:و روى فى الكافى،بإسناده عن أبى بصير عنه(ع)مثله مع اختلاف يسير فى اللفظ.

و فى تفسير البرهان،عن ابن شهرآشوب عن تفسير مجاهد*: أنها نزلت فى أمير المؤمنين

حین خلفه رسول الله ص بالمدینه-فقال:یا رسول الله أ تخلفنی علی النساء و الصبیان؟ فقال:یا أمیر المؤمنین-أ ما ترضی أن تکون منی بمنزله هارون من موسی؟حین قال له:

«اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْلِحْ» فقال الله: وَ أُولِی اَلْأَمْرِ مِنْکُمْ .

قال:علی بن أبی طالب ولاه الله أمر الأمه بعد محمد،و حین خلفه رسول الله ص بالمدینه-فأمر الله العباد بطاعته و ترک خلافه.

و فیه،عنه عن أبانه الفلکی"*: أنها نزلت حین شکا أبو بریده من علی(ع)،الخبر.

و فی العبقات،عن کتاب ینابیع الموده،للشیخ سلیمان بن إبراهیم البلخی عن المناقب عن سلیم بن قیس الهلالی عن علی فی حدیث قال*: و أما أدنی ما یکون به العبد ضالا-أن لا یعرف حجه الله تبارک و تعالی و شاهده علی عباده،الذی أمر الله عباده بطاعته،و فرض ولایته.

قال سلیم:قلت:یا أمیر المؤمنین صفهم لی،قال:الذین قرنهم الله بنفسه و نبیه فقال: «یا أَیُّهَا اَلَّذِینَ آمَنُوا-أَطِیعُوا اَللّٰهَ وَ أَطِیعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِی اَلْأَمْرِ مِنْکُمْ» فقلت له:

جعلنی الله فداک أوضح لی،فقال:الذین قال رسول الله ص فی مواضع-و فی آخر خطبته یوم قبضه الله عز و جل إلیه:إنی ترکت فیکم أمرین لن تضلوا بعدی-إن تمسکتم بهما کتاب الله عز و جل،و عترتی أهل بیتی،فإن اللطیف الخبیر قد عهد إلی أنهما لن یفترقا-حتی یردا علی الحوض کهاتین-و جمع بین مسبحتیه-و لا أقول:کهاتین و جمع مسبحته و الوسطی-فتمسکوا بهما و لا تقدموهم فتضلوا.

أقول:و الروایات عن أئمه أهل البیت(ع)فی المعانی السابقه کثیره جدا و قد اقتصرنا فیما نقلناه علی إیراد نموذج من کل صنف منها،و علی من یطلبها أن یراجع جوامع الحدیث.

و أما الذی روی عن قدماء المفسرین فهی ثلاثه أقوال:الخلفاء الراشدون، و أمراء السرایا و العلماء،و ما نقل عن الضحاک أنهم أصحاب النبی ص فهو یرجع إلی القول الثالث فإن اللفظ المنقول منه:أنهم أصحاب رسول الله ص هم الدعاه الرواه، و ظاهره أنه تعلیل بالعلم فیرجع إلی التفسیر بالعلماء.

و اعلم أیضا أنه قد نقل فی أسباب نزول هذه الآیات أمور کثیره،و قصص مختلفه شتی لکن التأمل فیها لا یدع ریبا فی أنها جمیعا من قبیل التطبیق النظری من رواتها، و لذلک ترکنا إیرادها لعدم الجدوی فی نقلها،و إن شئت تصدیق ذلک فعلیک بالرجوع

إلی الدر المنثور،و تفسير الطبری،و أشباههما.

و فی محاسن البرقی،بإسناده عن أبی الجارود عن أبی جعفر(ع) *فی قول الله تعالی:

فَلاَ وَ رَبِّکَ لاَ یُؤْمِنُونَ

الآیه،قال:التسلیم،الرضا،و القنوع بقضائه.

و فی الکافی،بإسناده عن عبد الله الکاهلی قال*:قال أبو عبد الله(ع): لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شریک له،و أقاموا الصلاه،و آتوا الزکاه،و حجوا البیت،و صاموا شهر رمضان-ثم قالوا الشیء صنعه الله و صنع رسوله ص:لم صنع هکذا و کذا،و لو صنع خلاف الذی صنع،أو وجدوا ذلک فی قلوبهم لکانوا بذلک مشرکین،ثم تلا هذه الآیه:

«فَلاَ وَ رَبِّکَ لاَ یُؤْمِنُونَ حَتّٰی یُحَکِّمُوکَ فِیمٰا شَجَرَ بَیْنَهُمْ-ثُمَّ لاَ یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً»

ثم قال أبو عبد الله(ع):علیکم بالتسلیم.

و فی تفسیر العیاشی،عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن أبی عبد الله(ع)قال*:سمعته یقول: و الله لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شریک له و أقاموا الصلاه،و آتوا الزکاه، و حجوا البیت،و صاموا شهر رمضان-ثم قالوا لشیء صنعه رسول الله ص:لم صنع کذا و کذا؟و وجدوا ذلک فی أنفسهم لکانوا بذلک مشرکین،ثم قرأ: فَلاَ وَ رَبِّکَ لاَ یُؤْمِنُونَ حَتّٰی یُحَکِّمُوکَ فِیمٰا شَجَرَ بَیْنَهُمْ-ثُمَّ لاَ یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً -مما قضی محمد و آل محمد وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً .

أقول:و فی معنی الروایتین روایات أخر،و الذی ذکره(ع) تعمیم فی الآیه من جهه الملاک من جهتین:من جهه أن الحکم لا یفرق فیه بین أن یکون حکما تشریعیا أو تکوینیا،و من جهه أن الحاکم بالحکم لا یفرق فیه بین أن یکون هو الله أو رسوله.

و اعلم أن هناک روایات تطبق الآیات أعنی قوله: فَلاَ وَ رَبِّکَ لاَ یُؤْمِنُونَ إلی آخر الآیات علی ولایه علی(ع)أو علی ولایه أئمه أهل البیت(ع)،و هو من مصادیق التطبیق علی المصادیق،فإن الله سبحانه و رسوله ص و الأئمه من أهل البیت(ع) مصادیق الآیات و هی جاریه فیهم.

و فی أمالی الشیخ،بإسناده إلی علی بن أبی طالب(ع)قال*: جاء رجل من الأنصار إلی النبی ص-فقال:یا رسول الله ما أستطیع فراقک،و إنی لأدخل منزلی فأذکرک- فأترک ضیعتی و أقبل حتی أنظر إلیک حبا لک،فذکرت إذا کان یوم القیامه فأدخلت الجنه-فرفعت فی أعلی علیین فکیف لی بک یا نبی الله؟فنزل: «وَ مَنْ یُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولٰئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ-مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِینَ-وَ حَسُنَ

أَولٰئِکَ رَفِيقاً»

-فدعا النبی ص الرجل فقرأها عليه و بشره بذلک.

أقول:و هذا المعنی مروی من طرق أهل السنه أيضا رواه فی الدر المنثور،عن الطبرانی و ابن مردويه و أبی نعيم فی الحليه و الضياء المقدسی فی صفه الجنه و حسنه عن عائشه،و عن الطبرانی و ابن مردويه من طريق الشعبی عن ابن عباس،و عن سعيد بن منصور و ابن المنذر عن الشعبی،و عن ابن جرير عن سعيد بن جبير.

و فی تفسير البرهان،عن ابن شهرآشوب عن أنس بن مالک عمن سمی عن أبی صالح عن ابن عباس" *فی قوله تعالی: «وَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ-فَأُولٰئِکَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ» يعنی محمدا-و «الصِّدِّيقِينَ» يعنی عليا و کان أول من صدق-و «الشُّهَدٰاءِ» - يعنی عليا و جعفرا و حمزه و الحسن و الحسين(ع).

أقول:و فی هذا المعنی أخبار أخر.

و فی الکافی،عن الباقر(ع)قال*: أعينونا بالورع-فإنه من لقی الله بالورع کان له عند الله فرحا-فإن الله عز و جل يقول: وَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ ،و تلا الآيه-ثم قال:

فمنا النبی و منا الصديق و منا الشهداء و الصالحون.

و فيه،عن الصادق(ع)*: المؤمن مؤمنان:مؤمن وفی الله بشروطه-التی اشترطها عليه-فذلک مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين-و حسن أولئک رفيقا،و ذلک ممن يشفع و لا يشفع له،و ذلک ممن لا يصيبه أهوال الدنيا و و لا أهوال الآخره،و مؤمن زلت به قدم-فذلک کخامه الزرع کيفما کفأته الريح انکفأ،و ذلک ممن يصيبه أهوال الدنيا و أهوال الآخره-و يشفع له،و هو علی خير.

أقول:فی الصحاح:الخامه:الغضه الرطبه من النبات انتهی ،و يقال:کفأت فلانا فانکفأ أی صرفته فانصرف و رجع،و هو(ع)يشير فی الحديث إلی ما تقدم فی تفسير قوله: صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ :«الفاتحه:٧»أن المراد بالنعمه الولايه فينطبق علی قوله تعالی: أَلاٰ إِنَّ أَوْلِيٰاءَ اللّٰهِ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ کٰانُوا يَتَّقُونَ :«يونس:

٦٣»و لا سبيل لأهوال الحوادث إلی أولياء الله الذين ليس لهم إلا الله سبحانه.

[سوره النساء (۴): الآيات ٧١ الی ٧٦]

اشاره

يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَکُمْ فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ أَوِ اِنْفِرُوا جَمِيعاً (٧١) وَ إِنَّ مِنْکُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصٰابَتْکُمْ مُصِيبَهٌ قٰالَ قَدْ أَنْعَمَ اَللّٰهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَکُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢) وَ لَئِنْ أَصٰابَکُمْ فَضْلٌ مِنَ اَللّٰهِ لَيَقُولَنَّ کَأَنْ لَمْ تَکُنْ بَيْنَکُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّهٌ يٰا لَيْتَنِی کُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (٧٣) فَلْيُقٰاتِلْ فِی سَبِيلِ اَللّٰهِ اَلَّذِينَ يَشْرُونَ اَلْحَيٰاهَ اَلدُّنْيٰا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ يُقٰاتِلْ فِی سَبِيلِ اَللّٰهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ

نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (۷۴) وَ مَا لَكَمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اَللّٰهِ وَ اَلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اَلرِّجَالِ وَ اَلنِّسَاءِ وَ اَلْوِلْدَانِ اَلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ اَلْقَرْيَهِ اَلظّالِمِ أَهْلُهَا وَ اِجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا وَ اِجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ نَصِيراً (۷۵) اَلَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اَللّٰهِ وَ اَلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اَلطّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ اَلشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ اَلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً (۷۶)

بیان

الآیات بالنسبه إلی ما تقدمها-کما تری-بمنزله ذی المقدمه بالنسبه إلی المقدمه و هی تحث و تستنهض المؤمنین للجهاد فی سبیل الله،و قد کانت المحنه شدیده علی المؤمنین أیام کانت تنزل هذه الآیات،و هی کأنها الربع الثانی من زمن إقامه رسول الله ص بالمدینه کانت العرب هاجت علیهم من کل جانب لإطفاء نور الله،و هدم ما ارتفع من بنایه الدین یغزو رسول الله ص مشرکی مکه و طواغیت قریش،و یسری السرایا إلی أقطار الجزیره،و یرفع قواعد الدین بین المؤمنین،و فی داخلهم جمع المنافقین و هم ذو قوه و شوکه،و قد بان یوم أحد أن لهم عددا لا ینقص من نصف عده المؤمنین بکثیر (۱).

و کانوا یقلبون الأمور علی رسول الله ص،و یتربصون به الدوائر،و یثبطون المؤمنین و فیهم مرضی القلوب سماعون لهم،و حولهم الیهود یفتنون المؤمنین و یغزونهم

۱- ۱) و قد تقدم فی أحادیث أحد أن النبی ص خرج إلی أحد فی ألف ثم رجع منهم ثلاثمائه من المنافقین مع عبد الله بن أبی،و بقی مع النبی سبعمائه.

و کـانت عرب المـدینه تحترمهم،و تعظم أمرهم من قـدیم عهـدهم فکـانوا یلقون إلیهم من باطـل القول و مضـلات الأحادیث ما یبطـل به صـادق إرادتهم،و ینتقض به مـبرم جـدهم،و من جـانب آخر کـانوا یشـجعون المشـرکین علیهم،و یطیبـون نفوسـهم فی مقاومتهم، و البقاء و الثبات علی کفرهم و جحودهم،و تفتین من عندهم من المؤمنین.

فالآیـات السابقه کالمسوقه لإبطال کیـد الیهود للمسـلمین،و إمحاء آثار إلقاءاتهم علی المؤمنین،و ما فی هـذه الآیات من حـدیث المنـافقین هـو کتتمیم إرشـاد المـؤمنین،و تکمیـل تعریفهم حاضـر الحـال لیکونوا علی بصـیره من أمرهـم،و علی حـذر من الـداء المسـتکن الـذی دب فی داخلهم،و نفـذ فی جمعهم،و لیبطل بذلک کید أعدائهم الخارجین المحیطین بهم،و یرتد أنفاسـهم إلی صدورهم،و لیتم نور الدین فی سطوعه،و الله متم نوره و لو کره المشرکون و الکافرون.

قوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَکُمْ فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِیعاً» الحذر بالکسر فالسکون ما یحذر به و هو آله الحذر کالسـلاح،و ربما قیل:إنه مصدر کالحذر بفتحتین،و النفر هو السیر إلی جهه مقصوده،و أصله الفزع،فالنفر من محل السیر فزع عنه و إلی محـل السـیر فزع إلیه،و الثبـات جمع ثبه،و هی الجمـاعه علی تفرقه،فالثبـات الجمـاعه بعـد الجماعه بحیث تتفصل ثانیه عن أولی،و ثالثه عن ثانیه،و یؤید ذلک مقابله قوله: «فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ» قوله: «أَوِ انْفِرُوا جَمِیعاً» .

و التفریع فی قوله: فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ ،علی قوله: خُذُوا حِذْرَکُمْ ،بظاهره یؤید کون المراد بالحذر ما به الحذر علی أن یکون کنایه عن التهیؤ التام للخروج إلی الجهاد و یکون المعنی:خـذوا أسـلحتکم أی أعـدوا للخروج و اخرجوا إلی عـدوکم فرقه فرقه (سـرایا)أو اخرجوا إلیهم جمیعا(عسکرا).

و من المعلوم أن التهیؤ و الإعـداد یختلف باختلاف عده العدو و قوته فالتردید فی قوله:أو انفروا،لیس تخییرا فی کیفیه الخروج و إنما التردید بحسب تردد العدو من حیث العده و القوه أی إذا کان عددهم قلیلا فثبه،و إن کان کثیرا فجمیعا.

فیئول المعنی-و خاصه بملاحظه الآیه التالیه: وَ إِنَّ مِنْکُمْ لَمَنْ لَیُبَطِّئَنَّ ،-إلی نهیهم عن أن یضـعوا أسلحتهم،و ینسلخوا عن الجد و بـذل الجهـد فی أمر الجهاد فیموت عزمهم و یفتقد نشاطهم فی إقامه أعلام الحق،و یتکاسـلوا أو یتبطئوا أو یتثبطوا فی قتال أعداء الله،و تطهیر الأرض من قذارتهم.

ص: ۴۱۶

قوله تعالی: «وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ» ،قيل:إن اللام الأولی لام الابتداء لدخولها علی اسم إن،و اللام الثانيه لام القسم لدخولها علی الخبر و هی جمله فعليه مؤكده بنون التأكيد الثقيله،و التبطئه و الإبطاء بمعنی،و هو التأخير فی العمل.

و قوله: «وَ إِنَّ مِنْكُمْ» ،يدل علی أن هؤلاء من المؤمنين المخاطبين فی صدر الآيه بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،علی ما هو ظاهر كلمه «مِنْكُمْ» كما يدل عليه ما سيأتی من قوله: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ،فإن الظاهر أن هؤلاء أيضا كانوا من المؤمنين،مع قوله تعالی بعد ذلك: فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ ،و قوله: وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ «إلخ»و كذا قوله: فَلْيُقاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ ، و قوله: وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللّهِ ،و قوله: اَلَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللّهِ ،كل ذلك تحريض و استنهاض للمؤمنين و فيهم هؤلاء المبطئون علی ما يلوح إليه اتصال الآيات.

علی أنه ليس فی الآيات ما يدل بظاهره علی أن هؤلاء المبطئين من المنافقين الذين لم يؤمنوا إلا بظاهر من القول،مع أن فی بعض ما حكی الله عنهم دلاله ما علی إيمانهم فی الجمله كقوله تعالی: فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ ،و قوله تعالی: رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ «إلخ».

نعم ذكر المفسرون أن المراد بقوله: وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ ،المنافقون،و أن معنی كونهم منهم دخولهم فی عددهم،أو اشتراكهم فی النسب فهم منهم نسبا أو اشتراكهم مع المؤمنين فی ظاهر حكم الشريعه بحقن الدماء و الإرث و نحو ذلك لتظاهرهم بالشهادتين، و قد عرفت أن ذلك تصرف فی ظاهر القرآن من غير وجه.

و إنما دعاهم إلی هذا التفسير حسن الظن بالمسلمين فی صدر الإسلام(كل من لقی النبی ص و آمن به)و البحث التحليلی فيما ضبطه التاريخ من سيرتهم و حياتهم مع النبی و بعد يضعف هذا الظن،و الخطابات القرآنيه الحاده فی خصوصهم توهن هذا التقدير.

و لم تسمح الدنيا حتی اليوم بأمه أو عصابه طاهره تألفت من أفراد طاهره من غير استثناء مؤمنه واقفه علی قدم صدق من غير عثره قط(إلا ما نقل فی حديث الطف) بل مؤمنو صدر الإسلام كسائر الجماعات البشريه فيهم المنافق و المريض قلبه و المتبع هواه و الطاهر سره.

و الذی يمتاز به الصدر الأول من المسلمين هو أن مجتمعهم كان مجتمعا فاضلا يقدمهم رسول الله ص،و يغشاهم نور الإيمان،و يحكم فيهم سيطره الدين،هذا حال مجتمعهم

من حيث إنه مجتمع،و إن كان يوجد بينهم من الأفراد الصالح و الطالح جميعا،و فی صفاتهم الروحيه الفضيله و الرذيله معا و كل لون من ألوان الأخلاق و الملكات.

و هذا هو الذی يذكره القرآن من حالهم،و يبينه من صفاتهم قال تعالی: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ -Xإلی أن قالX-: وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً :«الفتح:۲۹»،فقد بدأ تعالی بذكر صفاتهم و فضائلهم الاجتماعيه مطلقه،و ختم بذكر المغفره و الأجر لأفرادهم مشروطه.

قوله تعالی: «فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ» أی من قتل أو جرح «قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً» حتی أبتلی بمثل ما ابتلی به المؤمنون.

قوله تعالی: «وَ لَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ» من قبيل غنيمه الحرب و نحوها، و الفضل هو المال و ما يماثله،و قوله: لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِی كُنْتُ مَعَهُمْ ،تشبيه و تمثيل لحالهم فإنهم مؤمنون،و المسلمون يد واحده يربط بعضهم ببعض أقوی الروابط،و هو الإيمان بالله و آياته الذی يحكم علی جميع الروابط الأخر من نسب أو ولايه أو بيعه أو موده لكنهم لضعف إيمانهم لا يرون لأنفسهم أدنی ربط يربطهم بالمؤمنين فيتمنون الكون معهم و الحضور فی جهادهم كما يتمنی الأجنبی فضلا ناله أجنبی فيقول أحدهم: يا لَيْتَنِی كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ،و من علائم ضعف إيمانهم إكبارهم أمر هذه الغنائم،و عدهم حيازه الفضل و المال فوزا عظيما،و كل مصيبه أصابت المؤمنين فی سبيل الله من قتل أو جرح أو تعب نقمه.

قوله تعالی: «فَلْيُقاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ» ،قال فی المجمع:يقال شريت أی بعت،و اشتريت أی ابتعت ،فالمراد بقوله يشرون الحياه الدنيا بالآخره أی يبيعون حياتهم الدنيا و يبدلونها بالآخره.

و الآيه تفريع علی ما تقدم من الحث علی الجهاد،و ذم من يبطئ فی الخروج إليه ففيها تجديد للحث علی القتال فی سبيل الله بتذكير أن هؤلاء جميعا مؤمنون،قد شروا بإسلامهم لله تعالی الحياه الدنيا بالآخره كما قال: إِنَّ اللّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ :«التوبه:۱۱۱»،ثم صرح علی فائده القتال الحسنه و أنها الأجر العظيم علی أی حال بقوله: وَ مَنْ يُقاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ «إلخ».

فبين أن أمر المقاتل فی سبيل الله ينتهی إلی إحدی عاقبتين محمودتين:أن يقتل

فی سبیـل الله،أو یغلب عـدو الله،و له أی حـال أجر عظیم،و لم یـذکر ثـالث الاحتمالین-و هو الانهزام-تلویحا إلی أن المقاتل فی سبیل الله لا ینهزم.

و قـدم القتـل علی الغلبه لأـن ثوابه أجزل و أثبت فـإن المقاتل الغالب علی عـدو الله و إن کان یکتب له الأجر العظیم إلا أنه علی خطر الحبط باقتراف بعض الأعمال الموجبه لحبط الأعمال الصالحه،و استتباع السیئه بعد الحسنه بخلاف القتل إذ لا حیاه بعده إلا حیاه الآخره فالمقتول فی سبیل الله یستوفی أجره العظیم حتما،و أما الغالب فی سبیل الله فأمره مراعی فی استیفاء أجره.

قوله تعالی: «وَ مٰا لَکُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ» «إلـخ»عطف علی موضع لفظ الجلاله،و الآیه تشـتمل علی حث و تحریض آخر علی القتـال فی لفـظ الاسـتفهام بتـذکیر أن قتـالکم قتـال فی سبیل الله سـبحانه،و هو الـذی لا بغیه لکم فی حیاتکم السعیده إلا رضوانه،و لا سعاده أسعد من قربه،و فی سبیل المستضعفین من رجالکم و نسائکم و ولدانکم.

ففی الآـیه اسـتنهاض و تهییـج لکـافه المؤمنین و إغراء لهم:أمـا المؤمنون خـالصو الإیمـان و طاهرو القلوب فیکفیهم ذکر الله جل ذکره فی أن یقوموا علی الحق و یلبوا نـداء ربهم و یجیبوا داعیه،و أمـا من دونهم من المؤمنین فـإن لم یکفهم ذلک فلیکفهم أن قتالهم هذا علی أنه قتال فی سبیل الله قتال فی سبیل من استضعفه الکفار من رجالهم و نسائهم و ذراریهم فلیغیروا لهم و لیتعصبوا.

و الإسـلام و إن أبطل کل نسب و سـبب دون الإیمان إلا أنه أمضی بعد التلبس بالإیمان الأنساب و الأسباب القومیه فعلی المسلم أن یفدی عن أخیه المسـلم المتصل به بالسـبب الذی هو الإیمان،و عن أقربائه من رجاله و نسائه و ذراریه إذا کانوا علی الإسـلام فإن ذلک یعود بالآخره إلی سبیل الله دون غیره.

و هؤلاء المستضـعفون الـذین هم أبعاضـهم و أفلاذهم مؤمنون بالله سـبحانه بـدلیل قوله: اَلَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا «إلخ»،و هم مع ذلک مذللون معذبون یستصـرخون و یستغیثون بقولهم:ربنا أخرجنا من هذه القریه الظالم أهلها،و قد أطلق الظلم،و لم یقل:الظالم أهلها علی أنفسهم،و فیه إشعار بأنهم کانوا یظلمونهم بأنواع التعذیب و الإیذاء و کذلک کان الأمر.

و قـد عبر عن اسـتغاثتهم و اسـتنصارهم بأجمـل لفظ و أحسن عباره فلم یحک عنهم أنهم یقولون:یا للرجال،یا للسـراه،یا قوماه،یا عشیرتاه بل حکی أنهم یدعون ربهم

و يستغيثون بمولاهم الحق فيقولون: رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَهِ الظّالِمِ أَهْلُها ثم يشيرون إلى النبى ص و إلى من معه من المؤمنين المجاهدين بقولهم: وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ،فهم يتمنون وليا،و يتمنون نصيرا لكن لا يرضون دون أن يسألوا ربهم الولى و النصير.

كلام فى الغيره و العصبيه

انظر إلى هذا الأدب البارع الإلهى الذى أتى به الكتاب العزيز و قسه إلى ما عندنا من ذلك بحسب قضاء الطبع ترى عجبا.

لا شك أن فى البنيه الإنسانيه ما يبعثه إلى الدفاع عما يحترمه و يعظمه كالذرارى و النساء و الجاه و كرامه المحتد و نحو ذلك و هو حكم توجبه الفطره الإنسانيه و تلهمه إياه لكن هذا الدفاع ربما كان محمودا إذا كان حقا و للحق،و ربما كان مذموما يستتبع الشقاء و فساد أمور الحياه إذا كان باطلا و على الحق.

و الإسلام يحفظ من هذا الحكم أصله و هو ما للفطره،و يبطل تفاصيله أولا ثم يوجهه إلى جهه الله سبحانه بصرفه عن كل شىء ثم يعود به إلى موارده الكثيره فيسبك الجميع فى قالب التوحيد بالإيمان بالله فيندب الإنسان أن يتعصب لرجاله و نسائه و ذراريه و لكل حق بإرجاع الجميع إلى جانب الله فالإسلام يؤيد حكم الفطره،و يهذبه من شوب الأهواء و الأمانى الفاسده و يصفى أمره فى جميع الموارد،و يجعلها جميعا شريعه إنسانيه يسلكها الإنسان على الفطره،و يخلصها من ظلمه التناقض إلى نور التوافق و التسالم،فما يدعو إليه الإسلام و يشرعه لا تناقض و لا تضاد بين أجزائه و أطرافه، يشترك جميعها فى أنها من شئون التوحيد،و يجتمع كلها فى أنها اتباع للحق فيعود جميع الأحكام حينئذ كليه و دائمه و ثابته من غير تخلف و اختلاف.

قوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ» إلى قوله «الطّاغُوتِ» مقايسه بين الذين آمنوا و الذين كفروا من جهه وصف قتالهم،و بعباره أخرى من جهه نيه كل من الطائفتين فى قتالهم ليعلم بذلك شرف المؤمنين على الكفار فى طريقتهم و أن سبيل المؤمنين ينتهى إلى الله سبحانه و يعتمد عليه بخلاف سبيل الكفار ليكون ذلك محرضا آخر للمؤمنين على قتالهم.

قوله تعالى: «فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً» الذين كفروا لوقوعهم فى سبيل الطاغوت خارجون عن ولايه الله فلا مولى لهم إلا ولى الشرك

و عباده غير الله تعالى،و هو الشيطان فهو وليهم،و هم أولياؤه.

و إنما استضعف كيد الشيطان لأنه سبيل الطاغوت الذى يقابل سبيل الله،و القوه لله جميعا فلا يبقى لسبيل الطاغوت الذى هو مكيده الشيطان إلا الضعف،و لذلک حرض المؤمنين عليهم ببيان ضعف سبيلهم،و شجعهم على قتالهم،و لا ينافى ضعف كيد الشيطان بالنسبه إلى سبيل الله قوته بالنسبه إلى من اتبع هواه،و هو ظاهر.

بحث روائى

فى المجمع، *فى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ الآيه،قال:سمى الأسلحه حذرا لأنها الآله التى بها يتقى الحذر:قال:و هو المروى عن أبى جعفر(ع):

قال:

و روى عن أبى جعفر(ع)*: أن المراد بالثبات السرايا،و بالجميع العسكر.

و فى تفسير العياشى،عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله(ع)*: يا أيها الذين آمنوا- فسماهم مؤمنين و ليس هم بمؤمنين و لا كرامه،قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ- فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً إلى قوله: فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ،و لو أن أهل السماء و الأرض- قالوا:قد أنعم الله على-إذ لم أكن مع رسول الله ص لكانوا بذلک مشركين،و إذا أصابهم فضل من الله قال: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فأقاتل فى سبيل الله.

أقول:و روى هذا المعنى الطبرسى فى المجمع،و القمى فى تفسيره عنه(ع)و المراد بالشرک فى كلامه(ع)الشرک المعنوى لا الكفر الذى يسلب ظاهر أحكام الإسلام عمن تلبس به،و قد تقدم بيانه.

و فيه،عن حمران عن الباقر(ع) *فى قوله تعالى: وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ الآيه- قال:نحن أولئک:

أقول:و رواه أيضا عن سماعه عن الصادق(ع)، و لفظه:فأما قوله:

وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ

الآيه،فأولئک نحن،الحديث ،و الروايتان فى مقام التطبيق و الشكوى من بغى الباغين من هذه الأمه،و ليستا فى مقام التفسير.

و فى الدر المنثور،أخرج أبو داود فى ناسخه و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و البيهقى فى سننه من طريق عطاء عن ابن عباس"*: فى سوره النساء «خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً» عصبا و فرقا،قال:نسخها: «وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» الآيه.

أقول:الآيتان غير متنافيتين حتى يحكم بنسخ الثانيه للأولى،و هو ظاهر بل لو كان فإنما هو التخصيص أو التقييد.و الحمد لله.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹